2ème copie
1578/04

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مصلحة الرسائل الجامعية

الاعتماد المستندي وتقييم تسييره في البنوك التجارية الجزائرية

-دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في:العلوم الاقتصادية
اختصاص: تسيير المؤسسات

طرف الطالبة:
لمياء بوعروج

تحت إشراف الدكتور:
لعرابة مولود

أمام أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس:د.بن لطرش عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري -قسنطينة-
المقرر: د.لعرابة مولود	أستاذ محاضر	جامعة منتوري -قسنطينة-
الأعضاء:د. بوباكور فارس	أستاذ محاضر	جامعة باتنة
د.سحنون محمود	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة منتوري -قسنطينة

السنة الجامعية:2002/2001

الإهداء

إلى الروح الطاهرة لامي "زبيدة" رحمها الله ،إلى أمي "خوجية"

إلى أبي "الحاسن" إلى أبي "عبد الحق"

إلى اخوتي "بوبكر" ، "جلال" ، "عدنان" ، "نوال" و "أحلام"

إلى خالي و أسرته إلى خالاتي و أسرهم

إلى عائلة بـــوعـــروج الكبيرة

إلى دفعة الدراسات العليا 1998

إلى كل من علمني حرفا خلال مشواري الدراسي من المدرسة القرآنية إلى حد الساعة

إلى كل طالبي العلم و الصابرين لأجله

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل

لمياء

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و القائل في محكم تنزيله

﴿لئن شكرتم لأزيدكم...﴾

ومن سبيل الاعتراف بالجميل ، أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور لعرابة مولود على توجيهاته ونصائحه القيمة في إنجاز هذه البحث ، و أيضا أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف المساعد بن نعمون حمادو الذي أفادني كثيرا في هذا البحث ،كما أتقدم بالشكر إلى إطارات و موظفي بنك القرض الشعبي الجزائري ، بوكالتيه رقم 352و333و أخص بالذكر السيد حلاب كمال و الآنسة فريدة و السيد جليل سمير ، كما اشكر كل الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث مهما كانت هذه المساعدة .

الخطة التفصيلية

مقدمة 1

القسم النظري: نظرية الاعتماد المستندى 8

الفصل التمهيدي:أدوات وتقنيات السداد في التجارة الدولية 9

المبحث الأول: أدوات السداد المستخدمة لسداد صفقات التجارة الدولية..... 10

المطلب الأول: التحويل..... 10

المطلب الثاني: البطاقة البنكية..... 12

المطلب الثالث: الأوراق التجارية..... 14

أولا: تعريف الورقة التجارية..... 14

ثانيا: أنواع الأوراق التجارية..... 15

ا: الشيك..... 15

ب: السفتجة..... 18

ج: السند الأذنى..... 21

المطلب الرابع:حوالة البريد الدولية..... 22

المبحث الثاني:تقنيات الدفع الدولية..... 23

المطلب الأول:الدفع مقابل الفاتورة..... 23

أولا: التقنية..... 23

ثانيا: الأطراف المشاركة في التقنية..... 23

ثالثا: مزايا و عيوب التقنية..... 23

المطلب الثاني:تقنية الدفع مقابل الوفاء..... 23

أولا: التقنية..... 23

ثانيا : الأطراف المشاركة في تقنية الدفع مقابل الوفاء..... 24

ثالثا: مزايا وحدود تقنية الدفع مقابل الوفاء..... 25

المطلب الثالث:التحصيل المستندي..... 25

أولا: التعريف..... 25

ثانيا: الأطراف المشاركة ضمن التحصيل المستندي 25

ثالثا: أشكال التحصيل المستندي 26

رابعا: ميكانيزم التحصيل المستندي 27

خامسا: الإطار القانوني للتحصيل المستندي..... 28

سادسا: دور البنوك في تقنية التحصيل المستندي 28

سابعا: عيوب و مزايا التحصيل المستندي..... 29

الفصل الأول :النظرية العامة للاعتماد المستندى 33

المبحث الأول:ماهية الاعتماد المستندي..... 33

المطلب الأول :التعريف بالاعتماد المستندى ، الأطراف المشاركة فيه و أهميته..... 33

أولا: تعريف الاعتماد المستندي 33

ثانيا: أسباب ظهور الاعتماد المستندي 35

ثالثا: تطور استعمال الاعتماد المستندى 35

رابعا: أطراف عملية الاعتماد المستندي 36

خامسا: وصف عملية الاعتماد المستندي 39

سادسا: أهمية الاعتماد المستندي 41

المطلب الثاني:البنوك و تدخلها في الاعتماد المستندى و الغطاء الذي تطلبه.....43
أولا: البنك المنشئ ومدى تدخله في تمويل الاعتماد المستندي 43
ثانيا : البنك الوسيط و دوره في الاعتماد المستندي.....44
ثالثا: غطاء وضمانات الاعتماد المستندى 46
المطلب الثالث:القواعد التي تحكم الاعتماد المستندى دوليا.....47
المبحث الثاني:أشكال الاعتماد المستندي 49
المطلب الأول:الاعتماد المستندي القابل للإلغاء 49
المطلب الثاني:الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء 51
المطلب الثالث:الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤيد 53
المبحث الثالث:طرق تحقيق الاعتماد المستندي.....57
المطلب الأول:الاعتماد المحقق بالسداد بالاطلاع.....57
أولا: التعريف 57
ثانيا: عملية السداد بالاطلاع لاعتماد مستندي 57
المطلب الثاني:الاعتماد المرتبط تحقيقه بأجال.....60
أولا: التحقيق عن طريق القبول.....60
ثانيا: الاعتماد المستندي المحقق عن طريق السداد المؤجل.....64
المطلب الثالث:السداد عن طريق التفاوض 66
أولا: التعريف.....66
ثانيا: سيرورة عملية مفاوضة اعتماد مستندي غير مؤيد.....68
ثالثا: سيرورة عملية مفاوضة اعتماد مستندي مؤيد.....68
الفصل الثاني: أنواع خاصة ضمن الاعتماد المستندى والالتزامات و الروابط التي تترتب عنه
المبحث الأول :أنواع خاصة ضمن الاعتمادات المستندية 70
المطلب الأول:الاعتماد المستندي الدائري (المتجدد) 70
المطلب الثاني:الاعتماد المستندي القابل للتحويل.....72
المطلب الثالث:الاعتماد المستندي الظهير و الاعتمادات الشبيهة به.....79
أولا: الاعتماد الظهير 79
ثانيا: الاعتمادات الشبيهة بالاعتماد المستندى الظهير.....81
المطلب الرابع:إمكانيات أخرى ضمن الاعتمادات المستندية
أولا: التنازل عن ناتج الاعتماد.....82
ثانيا: الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر.....83
ثالثا: الاعتماد المستندي ستاند باي 85
رابعا: الاعتماد المستندي ضمن أعمال المقا صة و الأعمال المرتبطة أو المقابلة.....87
خامسا : الاعتماد القابل للتجزئة و قرض تمويل المصنع.....91
المبحث الثاني:الالتزامات الناشئة بمناسبة إبرام عقد فتح الاعتماد المستندى والروابط القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة.....92
المطلب الأول:الالتزامات الناشئة بمناسبة إبرام عقد فتح الاعتماد المستندى 92
أولا: التزامات الأمر.....93
ثانيا: التزامات البنك المنشئ 94
ثالثا: التزامات البنك المؤيد 95
المطلب الثاني:الروابط القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندى.....95

المبحث الثالث:البنوك المتدخلة و العلاقات التي تنشا بينها بمناسبة الاعتماد المستندي 97
المطلب الأول:العلاقة بين البنك المنشئ و البنك المبلغ ،أو المؤيد ،أو الذي يكلف أن يستعمل الاعتماد لديه إذا كان معينا بالتحديد ،أو بنك يقوم بالمفاوضة حيث المفاوضة مفتوحة لأي بنك لا على التعيين أو بنك وسيط لتوصيل الاعتماد.....97
أولا: العلاقة بين البنك المنشئ و البنك المبلغ ،أو المؤيد ،أو الذي يكلف أن يستعمل الاعتماد لديه إذا كان معينا بالتحديد ،أو بنك يقوم بالمفاوضة حيث المفاوضة مفتوحة لأي بنك لا على التعيين 97
ثانيا : العلاقة بين البنك المنشئ و بنك وسيط لتوصيل الاعتماد 99
المطلب الثاني:العلاقة بين البنك المحقق للاعتماد و بنك الوفاء 100
المطلب الثالث:العلاقة بين البنك المبلغ أو المؤيد و بنك يقدم المستندات لحساب المستفيد أو بنك يقدم ضمان البنكي في حالة وجود اختلالات في المستندات.....101
المطلب الرابع:العلاقة بين البنك المؤيد و مجموعة البنوك المشاركة في تأييد اعتماد.....102
الفصل الثالث :تطبيقات إصدار ، تعديل و تحقيق الاعتماد المستندى في البنوك التجارية حسب الأصول والأعراف الموحدة و الممارسات البنكية الدولية ومزايا و عيوب الاعتماد المستندى.
المبحث الأول :تطبيقات إصدار ، تعديل و تحقيق الاعتماد المستندى في البنوك التجارية حسب الأصول والأعراف الموحدة و الممارسات البنكية الدولية 103
المطلب الأول: إصدار اعتماد مستندي 103
أولا : بالنسبة للمستورد.....103
ثانيا : بالنسبة للمصدر 111
المطلب الثاني :تعديل الاعتماد المستندي 113
أولا: تعديل الاعتماد غير القابل للإلغاء و البنك المنشئ 113
ثانيا: تعديل الاعتماد المؤيد و البنك المؤيد 114
ثالثا: تعديل الاعتماد المستندى و المستفيد 114
رابعا: البنك المبلغ للتعديل 114
خامسا: قبول المستفيد للتعديلات 114
سادسا: تعديل الاعتماد المستندي بعد إرسال البضاعة 115
المطلب الثالث:تحقيق الاعتماد المستندى.....115
أولا: الشروط المطلوبة لتحقيق الاعتماد المستندى.....115
ثانيا: فحص المستندات 116
ثالثا: البنك في مواجهة المستندات.....117
ا: حالة المستندات التي تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد.....117
ب: حالة المستندات التي تبدو ظاهريا غير مطابقة لشروط الاعتماد.....117
رابعا: المستفيد في مواجهة مستندات لا تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد ورفض البنوك لها.....124
المبحث الثاني: مزايا وعيوب الاعتماد المستندي.....125
المطلب الأول :مزايا الاعتماد المستندى.....125
أولا : مزايا الاعتماد المستندى بالنسبة للبائع/ المصدر/ المستفيد.....126
ثانيا: مزايا الاعتماد المستندى بالنسبة للمشتري/المستورد/الأمر 130
ثالثا: مزايا الاعتماد المستندى بالنسبة للبنوك 131
المطلب الثاني :عيوب و مخاطر الاعتماد المستندي.....132

أولا: عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبائع / المصدر / المستفيد.....132
ثانيا: عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للمشتري/المستورد/الأمر.....133
ثالثا: عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبنك المنشئ.....134
رابعا: عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبنك المسدد / القابل / المفاوض....134
الفصل الرابع : توابع الاعتماد المستندى.....136
المبحث الأول: المستندات ضمن التجارة الدولية.....136
المطلب الأول: مستندات السعـــر.....136
المطلب الثاني::مستندات النقل 137
المطلب الثالث:مستندات التامين 143
المطلب الرابع:المستندات الإضافية في التجارة الدولية و الكمبيالة المستندية 145
المبحث الثاني:المستندات ضمن الاعتماد المستندى.....146
المطلب الأول:مستندات السعـــر.....147
المطلب الثاني:مستندات النقل 148
المطلب الثالث:وثيقة التامين 152
المطلب الرابع:المستندات الإضافية ضمن الاعتماد المستندى و الكمبيالة المستندية.....154
المبحث الثالث :المصطلحات التجارية الدولية 156
المطلب الأول: تعريف المصطلحات التجارية الدولية 157
المطلب الثاني: هدف المصطلحات التجارية الدولية.....157
المطلب الثالث:الالتزامات التي تحددها المصطلحات التجارية الدولية.....157
المطلب الرابع:المصطلحات التجارية الدولية و الاعتماد المستندى 157
المطلب الخامس:محتويات المصطلحات التجارية الدولية 158
القسم التطبيقي: تسيير الاعتماد المستندى على مستوى بنك تجارى جزائري (القرض الشعبي الجزائري)
فصل تمهيدي: إصلاحات النظام المصرفي و التجارة الخارجية بعد أزمة 1986.....161
المبحث الأول: القطاع المصرفي الجزائري و الإصلاحات التي أدخلت عليه 161
المبحث الثاني: قطاع التجارة الخارجية الجزائرية و الإصلاحات التي أدخلت عليه 163
الفصل الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري 166
المبحث الأول: مبررات اختيار البنك و الوكالات البنكية.....166
المبحث الثاني: التعريف بالبنك 167
الفصل الثاني: ممارسة التجارة الخارجية لدى البنوك التجارية الجزائرية في إطار التنظيمات و الإجراءات الحالية
المبحث الأول: شروط ممارسة عمليات التجارة الخارجية.....175
المطلب الأول: المتعاملون الذين لهم الحق في ممارسة التجارة الخارجية.....175
المطلب الثاني: شروط ممارسة الاستيراد.....175
المطلب الثالث: شروط ممارسة التصدير.....180
المبحث الثاني: إجراء التوطين.....183
المطلب الأول:حالة الاستيراد.....183
المطلب الثاني:حالة التصدير 191

الفصل الثالث :تسيير الاعتماد المستندى ضمن البنوك التجارية الجزائرية (القرض الشعبي الجزائري)
المبحث الأول: معالجة الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد 195
المطلب الأول : فتح ،تعديل ،إلغاء ، انقضاء ، تحقيق وتسوية الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد المحقق عن طريق السداد بالاطلاع 195
أولا : المعالجة على مستوى الوكالة.....195
ثانيا: المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية.....208
المطلب الثاني: الاعتماد المستندى المعاد تمويله 214
أولا: الترخيص بالاستفادة من قرض خارجي وموافقة مديرية التمويل و العلاقات الدولية وموافقة المستورد على شروط التمويل.....214
ثانيا: معالجة الاعتماد المستندى.....216
ا: المعالجة على مستوى الوكالة.....217
ب: المعالجة على مسنوى مديرية عمليات التجارة الخارجية..219
المطلب الثالث : الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد المحقق عن طريق السداد المؤجل.....219
أولا : المعالجة على مستوى الوكالة.....219
ثانيا : المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية.....223
المبحث الثاني: معالجة الاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير.....225
المطلب الأول: الاعتماد المستندى للتصدير المحقق بالاطلاع.....225
أولا: على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية.....225
ثانيا: المعالجة على مستوى الوكالة البنكية.....227
المطلب الثاني: التسوية بالسداد الاجل.....232
أولا: المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية.....232
ثانيا: المعالجة على مستوى الوكالة البنكية 233
المبحث الثالث : خطاب الضمان ووصل التنازل البنكي 234
الفصل الرابع : تحليل طريقة تسيير الاعتماد المستندى في البنك و النتائج و التوصيات
المبحث الأول : تحليل طريقة تسيير الاعتماد المستندى في البنك.....237
المطلب الأول: غطاء الاعتماد المستندى.....237
أولا: طلب الغطاء الكامل اضافة لرهن البضاعة 237
ثانيا: عدم قبول أنواع أخرى من الغطاء و آثاره على المستورد 239
ثالثا: عدم قبول غطاء جزئي و الحد من قدرة المستورد على الاستيراد.....239
رابعا: غطاء الاعتماد المستندي و ما يرتبه من تكاليف على المستورد 240
المطلب الثاني: الآجال المرتبطة بالاعتماد المستندى 247
أولا : حالة الاستيراد 247
ثانيا: حالة التصدير 252
المطلب الثالث: خطر سعر الصرف و الاعتماد المستندي 253
أولا: التجارة الدولية و ظهور خطر سعر الصرف و تقنيات التغطية المتعلقة به.....253
ثانيا: خطر سعر الصرف في الاعتماد المستندي 255
ثالثا: خطر سعر الصرف و معالجة الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري..255
رابعا: التغطية المقدمة من البنوك التجارية الجزائرية و الأسواق المالية و هيئة ضمان الصادرات 256

المطلب الرابع: كلفة الاعتمادات المستندية.....257
أولا: عناصر كلفة الاعتمادات المستندية في بنك القرض الشعبي الجزائري.....257
ا: الاستيراد.....258
ب: التصدير 259
ثانيا: دراسة عمولات الاستيراد 261
ثالثا: دراسة عمولات التصدير 261
رابعا: دراسة المصاريف البنكية 262
المطلب الخامس:معالجة البنك للمستندات التي تحمل الاختلالات.....262
المطلب السادس:ممارسات بنكية أخرى في تسيير الاعتماد المستندى.....263
المبحث الثاني: النتائج المستخلصة 267
المبحث الثالث : التوصيات المقترحة 280
الخاتمة.....286
قائمة المراجع
الملاحق
الملخص

المقدمة:

بيّن احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي،و الذي كان معلما بارزا للنموذج الاقتصادي الذي تم اختياره منذ الاستقلال في الجزائر، فشله في تحقيق التنمية المرجوة.و ظهرت الحاجة لإجراء إصلاحات اقتصادية للتغلب على القصور الذي مس مختلف القطاعات، مما دفع بالسلطات إلى إدخال تعديلات على هذا النظام.

وأدى بعد ذلك التدهور المفاجئ في سعر البترول سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة؛ تميزت بعجز مزدوج في ميزانية الدولة و ميزان المدفوعات.و نتج عن هذا العجز تباطؤ في النشاط الاقتصادي يمكن وصفه بالخطير على أثر تدني الواردات التي تشكل المدخلات التي يحتاجها النشاط الاقتصادي الإنتاجي.و لم يتمكن الاقتصاد من التعديل و التصحيح وفق الوضعية الجديدة.وبين هذا أن المشكل هيكلي،وبمعنى آخر ظهر أن النموذج المتبع منذ الاستقلال قد بلغ حدوده،وعليه استوجب الوضع إدخال إصلاحات هيكلية على مختلف ميادين الاقتصاد الوطني.وهو ما قامت به الجزائر حيث لجأت إلى إجراء إصلاحات هيكلية شملت عدة محاور من بينها سياسات و إجراءات التحرير الاقتصادي كتحرير التجارة الخارجية ،وإلغاء القيود ،أو تخفيفها على القطاع الخاص،وتشجيع الاستثمار الخاص. و يمكن تلخيص التوجه الأساسي لهذه الإصلاحات في الانتقال التدريجي من اقتصاد مخطط ،و تسيير مركزي،واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي إلى اقتصاد السوق، و تحقيق انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي.

و يأخذ جانب التجارة الخارجية من هذه الإصلاحات مكانة معتبرة، و هو ما حصل سنة 1991 حيث تم تحرير نظام التجارة الخارجية، و ألغي نظام الاحتكار الذي كان سائدا في هذا المجال[1]. و تستمر الجهود الوطنية في هذا المجال و لا أدل على ذلك من إبرام عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي و السعي إلى إنشاء منطقة تبادل حر أورو-متوسطية [2]، كما تفاوض الجزائر حاليا انتماءها للمنظمة العالمية للتجارة لتكون عضوا فيها.

و يتمثل الهدف المتوخى من السلطات من تحرير التجارة الخارجية في دفع الإنتاج الوطني نحو التطور في مواجهة الإنتاج الأجنبي، للتمكن من منافسته.و يرتب تحقق ذلك تطور في حجم الصادرات الذي ينعكس عنه زيادة في الناتج الوطني،والدخل الوطني،و تخفيض البطالة، و تحسين المستوى المعيشي ككل. كما يمكن إلغاء الاحتكار الذي كان ممارسا من قبل الدولة من إنطلاق القطاع الخاص في هذا المجال مع ما يملكه من إمكانيات بشرية و مالية بعمله على توظيفها يشارك في التنمية الوطنية، و يحقق

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية.

[2] L'économiste d ' Algeric, hebdomadairc du 04 au 10/03/2001

نوعا من المنافسة التي كانت غائبة.

و يستلزم تحقيق النتيجة سابقة الذكر، إضافة إلى سن القوانين و الإجراءات اللازمة و السهر على تطبيقها، تطوير مكانزمات التجارة الخارجية ووسائل الدفع و التمويل و الضمان و التسوية في صفقاتها. و تسهيل استخدامها من المتعاملين لتسهيل التعامل مع الخارج على المتعاملين الوطنيين، و المساهمة في رفع معدلات التبادل .ومن بين هذه الوسائل تلك التي تتولى البنوك التجارية تسييرها و يقع على عاتقها تطويرها .هذه الأخيرة التي تنتمي للقطاع المصرفي الذي كغيره من القطاعات يعرف إصلاحات مع المرور نحو اقتصاد السوق، لتحويل البنوك التجارية لوسيط مالي فعال و إرساء قواعد العرض و الطلب و المنافسة في هذا القطاع، مع التحولات و التطورات الحاصلة في الاقتصاد الوطني.

في ظل المعطيات السابقة نتساءل هل البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورا ديناميكيا في تسهيل التبادل التجاري الخارجي ،و تحقيق أهدافه، و بالتالي تشكل محرك للاستثمار و عجلة الاقتصاد بمساندتها للمتعاملين في ميدان التجارة الخارجية .أم أنها على العكس من ذلك تخلق عقبة أمام هذا التبادل،وهل هي بممارساتها الحالية يمكنها منافسة البنوك المتوقع دخولها إلى الميدان أم أنها على العكس من ذلك .

ومن مجموعة التقنيات و الأدوات المستخدمة في التسوية والتي تستخدمها التجارة الخارجية وتسيرها البنوك التجارية، اخترنا القيام بتحديد مجال الدراسة في الاعتمادات المستندية. هذا الاختيار يبرره عدة أسباب على المستوى الوطني وأخرى على المستوى الدولي،وهي على المستوى الوطني تتمثل في: 1*مع تحرير التجارة الخارجية،وتمكن الخواص من ممارستها،أخذ القطاع الخاص أهميته في هذا المجال، وزاد عدد المستوردين الخواص و حجم الاستيراد حيث وصل سنة 2000 عددهم إلى 40000 مستورد،وشكل حجم استيرادهم نصف حجم الاستيراد في هذه السنة ،و بالطبع فإن المتعاملين الأجانب لا يمنحون المتعاملين الخواص نفس الثقة التي كانوا يولونها للمؤسسات العمومية التي تستند على الدولة، مما يعني ازدياد استخدام الاعتماد المستندي مع تحرير التجارة الخارجية، و ممارسة الخواص لها باعتباره يمنح الضمان المطلوب و هذا يعني ازدهار استخدام التقنية مع التحرير.

2*الوضع الاقتصادي الصعب الذي تمر به الجزائر ،و الوضع الأمني الذي مرت به خلال العشرية السوداء ،و مختلف الاضطرابات التي تقع (أحداث القبائل...إلخ)، هي أوضاع تدفع المتعاملين الأجانب للبحث عن أقصى الضمانات الممكنة لتسوية عملياتهم، و بالتالي اللجوء للاعتماد المستندي [1].

---

[1] كلما زاد الخطر (خطر البلد) المرتبط بالجزائر كلما طلب استخدام التقنية التي تعطى اكثر أمانا وهكذا مرت الجزائر من مرحلة التسوية بالاعتماد المستندى البسيط إلى الاعتماد المستندى غير قابل للإلغاء و المؤيد مرورا بالاعتماد المستندى القابل للإلغاء ، انظر ABDELAZIZ SALEM :approche en termes d'obstacles du risque commercial « algeric » ,les cahiers du crcad № 39(1er trimestre 1997), p 58.

3* الأزمة التي مرت بها الجزائر، و العجز الذي أصاب ميزان المدفوعات، و نقص موارد العملة الصعبة دفع الدولة إلى البحث عن خطوط قروض لتمويل الواردات الضرورية للاستهلاك والاستثمار، هذه القروض التي تستخدم الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة في السداد، لمرونته و تمكينه من إعطاء آجال تسوية مع ضمانات لها.

4*يدعو اقتصاد السوق إلى الخوصصة و فتح المجال أمام البنوك الخاصة والأجنبية للبروز، و هذا يؤدي إلى وجود منافسة للبنوك الوطنية لم تكن موجودة قبل الإصلاحات، و تهدد هذه المنافسة وجود البنوك التجارية العمومية التي عليها أن تأخذها بعين الاعتبار و تتصدى لها.

5*تنتمي البنوك التجارية الجزائرية للأصول والأعراف الموحدة مما يفترض فيها أنها تتعامل بنفس الأصول و الأعراف للبنوك الأخرى التي هي بصدد التواجد داخل الوطن في ظل اقتصاد السوق،وهو عنصر إيجابي لصالحها للتمكن من المنافسة .

6* دخول الجزائر مستقبلا للمنظمة العالمية للتجارة يعني تطبيقها لاتفاقيات تحرير الخدمات المالية البنكية،وهذا من شأنه أن يرفع مستوى المنافسة، حيث أن المنافسة الأجنبية ستكون شديدة أمام بنوك الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان و الوحدة الأوروبية، وعلى البنوك الوطنية حفاظا على بقائها أولا ثم تطورها أن تطور خدماتها و أن تكون على مستوى هذه المنافسة.

7*الانتقادات التي توجه للنظام البنكي الجزائري، من طرف المتعاملين ،أو عبر ما ينشر في الجرائد بأنها تشكل عقبة أمام سيرورة الصفقات لمختلف المتعاملين، وأيضا لانطلاق النشاط الاقتصادي، و أن القطاع البنكي الجزائري تسبب في عرقلة نشاط القطاعات الأخرى.

أما على المستوى الدولي فتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1*أن الاعتمادات المستندية، أداة لتسوية المدفوعات الناجمة عن التجارة الدولية تتميز عن باقي الأدوات المصرفية أنها تخلق تواءم بين مصالح جميع الأطراف (المصدر، المستورد، البنوك الوسيطة)،وتوفر الأمان المطلوب لكل طرف، لهذا أصبحت النظام الغالب في ميدان التجارة الخارجية ، و خاصة البيوع البحرية.

2* وافقت الزيادة في حجم المبادلات الدولية، زيادة مماثلة في استعمالات الاعتمادات المستندية باعتبارها تلعب الدور الأول فيها.[1]

---

[1] أنظر نجوى محمد كمال أبو الخير : البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، دراسة للقضاء و الفقه المقارن ، طبع و نشر المؤلف ،القاهرة، 1993 .

3*تطور التقنية باستمرار و تكيفها مع المستجدات مما يضمن استمرارها مع الزمن مستقبلا ،فالاعتماد المستندي هو تقنية دولية أعدت لها غرفة التجارة الدولية مجموعة أصول و أعراف موحدة يتم الرجوع إلى موادها في تطبيق هذه التقنية، و تتطور هذه الأصول مع تطور العادات التجارية و تغيراتها، و من أمثلة ذلك أن المراجعة المقبلة لهذه الأصول سوف تتكيف مع خصوصيات التجارة الإلكترونية ،بالسماح بقبول المستندات الإلكترونية في فتح الاعتمادات المستندية إلكترونيا. [1]

4* العولمة و آثارها من التخفيض السريع في تكاليف النقل و تطور وسائل النقل خاصة البحري[2] ، و الثورة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و المعلوماتية التي تدفع لتزايد عدد المتعاملين دوليا، و زيادة جهلهم لبعضهم البعض ،ولا أدل على ذلك من ظهور التجارة الإلكترونية والازدهار المتوقع لها من المتخصصين في الميدان [3]، اضافة إلى التدمير الجمركي من خلال جولات المنظمة العالمية للتجارة، التي تسعى إلى التحرير المستمر و التدريجي للمبادلات الدولية، كل هذه العوامل تدفع لتزايد التعامل الدولي، و في ظل هذه الخصائص يبرز المستقبل المزدهر لهذه التقنية.

5* الاعتماد المستندي هو الوحيد الذي يسمح بإجراء التراكيب المالية على مختلف درجات تعقدها، و يمكن من استخدام خطوط القروض مع ما يقدمه ذلك من خدمات في تمويل التجارة الخارجية و تطويرها.

6* يزدهر استخدام التقنية مع تأزم الأوضاع الأمنية و الاقتصادية، و بالتالي يشكل المخرج الذي يلجأ له المتعاملون للتمكن من إجراء تعاملاتهم في الأزمات.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الاعتماد المستندي والوقوف على واقع تسييره من طرف البنوك التجارية الجزائرية و نقاط الضعف و القوة في هذا التسيير،وما يمكن تقديمه من تصحيحات ومعالجة للنقائص المكتشفة،وبالتالي يهدف إلى المساهمة في ايجاد الحلول للنقائص التي تعرفها بعض الجوانب في القطاع البنكي،وهذا مساعدة للبنوك التجارية الجزائرية الحكومية في التصدي للتحديات الراهنة و التحولات الجديدة للوضع الاقتصادي الجزائري،وما يتطلب من ضرورة اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لضمان البقاء ثم التطور؛بالاضافة إلى انه يهدف للمساهمة في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وتحقيق فوائدها.

وفيما يخص أدبيات الدراسة وحدود المشكلة فان الاعتماد المستندي تحكمه مجموعة من الأصول و الأعراف الدولية،و الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها هي الدراسات الخاصة بهذه الأصول

---

[1] La chambre du commerce international : Le moniteur du commerce international № 1489.

[2] الجزائر العولمة ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة،2001.

[3] La chambre du commerce international :Le moniteur du commerce international № 1489.

القسم الأول و هو القسم النظري :

و يضم فصل تمهيدي و أربعة فصول ،حيث :

الفصل التمهيدي:تناول الفصل التمهيدي أدوات وتقنيات السداد في التجارة الدولية غير الاعتماد المستندي.

الفصل الأول : تناول النظرية العامة للاعتماد المستندي ،ودرس فيه ماهية الاعتماد المستندي ثم تم التعرض فيه لأشكال الاعتماد المستندي،وطرق تحقيقه.

الفصل الثاني: تناول عدة أنواع خاصة ضمن الاعتماد المستندي،و إمكانيات التقنية ،والمرونة التي تمنحها و أيضا الالتزامات التي تنشأ بين مختلف الأطراف في الاعتماد المستندي عند فتحه و الروابط القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة عند كل شكل من أشكاله،ثم مختلف البنوك الممكن تدخلها في الاعتماد المستندي والعلاقات التي تنشأ بينها بمناسبة الدور الذي تقوم به.

الفصل الثالث: تناول التطبيق العملي للاعتماد المستندي حسب شروط الأصول والأعراف الموحدة و الممارسات البنكية الدولية ،و مزايا و عيوب الاعتماد المستندي.

الفصل الرابع: تناول توابع الاعتماد المستندي متمثلة في المستندات المقدمة ضمن التجارة الدولية ،والتي يطلبها الاعتماد المستندي ،ثم ما يطلبه الاعتماد المستندي في هذه المستندات ليمكن تقديمها لاستعماله ، ثم تم عرض المصطلحات التجارية الدولية .

القسم الثاني و هو القسم التطبيقي :

و يضم فصل تمهيدي و أربعة فصول، حيث:

الفصل التمهيدي : و نتناول فيه الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالقطاع المصرفي و قطاع التجارة الخارجية، التي برزت بعد سنة 1986 .

الفصل الأول: تناولنا الأسباب التي دفعت إلى اختيار بنك القرض الشعبي الجزائري و الوكالات البنكية كمحل للدراسة ثم التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري.

الفصل الثاني : قدمنا فيه شروط ممارسة التجارة الخارجية في الجزائر حاليا،وقمنا بتناول إجراءات التوطين و التسوية المالية و التصفية لملفات التوطين، و هذا في كل عمليات الاستيراد و التصدير.

الفصل الثالث: تناولنا فيه طريقة تسيير بنك القرض الشعبي الجزائري للاعتماد المستندي .

الفصل الرابع: قمنا فيه بإجراء نقد ودراسة تحليلية لطريقة تسيير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وأعطينا النتائج والتوصيات التي رأيناها مناسبة.

وقدمنا لكل فصل بمقدمة و ختمناه بخاتمة بالاضافة بالطبع إلى مقدمة البحث و خاتمته.

أما فيما يخص المصادر و المراجع التي استخدمناها في دراستنا فتمثلت في :

المجموعة الأولى الخاصة بالجانب النظري و تمثلت في مجموعة الكتب العلمية و المجلات المتخصصة التي تهتم بميدان البنوك، التجارة الخارجية، أدوات الدفع في التجارة و الاعتماد المستندي ، بالإضافة إلى منشورات غرفة التجارة الدولية متمثلة في الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندات، والمتعلقة بالتحصيلات المستندية و أصول الوفاء بين البنوك،و المصطلحات التجارية الدولية، وأيضا استعملنا مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل.

المجموعة الثانية الخاصة بالجانب التطبيقي و تمثلت في تنظيمات بنك الجزائر ،تنظيمات التجارة الخارجية و الصرف، قانون النقد و القرض، تعليمات و مذكرات بنك الجزائر للبنوك التجارية الجزائرية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ؛ المستندات البنكية، التعليمات و الإجراءات الداخلية للبنك، كتيبات البنك، و المعلومات المجمعة خلال التربص الذي تم في الوكالات البنكية، و المستقاة من الإطارات في البنك بالإضافة إلى استخدام أداة الملاحظة بمناسبة تواجدنا في الوكالات البنكية ،و التي استفدنا منها الكثير في خدمة البحث.

وعلى ذكر المصادر نؤكد على العراقيل و الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز عملنا و التي نلخصها في :

1* قلة المراجع المتخصصة في الميدان و التي لا تكاد تذكر من حيث عددها، كما أن المراجع الموجودة عن موضوع الاعتماد المستندي تتناوله من الناحية القانونية، و لم نتمكن أن نحصل أو نجد مرجعا يتعلق بالناحية الاقتصادية له.

2* التناقض في المعلومات المقدمة خصوصا بكتيبات البنك.

3*نقص المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالمعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية بالعاصمة حيث رفض إمدادنا بأي معلومات متعلقة بالتسيير لديها.

4*نقص المتخصصين في الميدان في البنك حال دون الحصول على عدد من المعلومات الضرورية.

5* السرية البنكية التي يتم التحجج بها من حين لآخر.

6*عدم وجود كتيبات إجرائية شاملة ووافية بطريقة معالجة وتسيير الاعتماد المستندي على مستوى البنك، فمحتوياتها دوما ناقصة ، و هكذا تم الاعتماد في العديد من المعلومات على الموظفين العاملين بالبنك.

وجود هذه الصعوبات لم يثننا عن عزمنا في إجراء هذا البحث و إتمامه متوكلين على الله عز وجل في ذلك و مبتغين رضوانه و توفيقه، و مسترشدين بنصائح الأستاذ المشرف و الأستاذ المشرف المساعد،و كذا مساعدة بعض الكفاءات البنكية المساندة و المشجعة للبحث العلمي .

القسم النظري

نظرية الاعتماد المستندى

الفصل التمهيدي: أدوات وتقنيات السداد في التجارة الدولية :

مقدمة :

نتعرف في هذا الفصل على الفرق بين أدوات و تقنيات التسوية في التجارة الدولية. و نتناول بالدراسة مختلف الأدوات و التقنيات مبينين بالنسبة لكل واحدة منها المزايا و العيوب التي تحملها لمختلف الأطراف .مما يسمح بالتعرف على أسباب لجوء الأطراف لاستخدام أداة معينة أو اللجوء إلى تقنية ما محددة لتسوية الصفقة المبرمة دون غيرها. و لم نتعرض لتقنية الاعتماد المستندى في هذا الفصل لأننا سنتطرق لها بالتفصيل في الفصول القادمة، و قد قسمنا هذا الفصل لمبحثين نعالج في الأول منه أدوات السداد و في الثاني تقنياته.

تعريف أدوات و تقنيات السداد :

تختلف أداة السداد (support ,instrument ou moyen) عن تقنية السداد (technique) في الصفقة حيث أن أداة السداد هي الناقل النقدي الذي يلغي الدين المعقود[1]، وتعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل[2] .ويتعلق الأمر إما بالنقود المساعدة (قطع نقدية)أو النقود القانونية(أوراق بنكنوت) أو النقود الكتابية.

وتستخدم النقود المساعدة ،والنقود القانونية في المعاملات ذات المبالغ المحدودة عادة. كما أن القوانين الداخلية لبعض البلدان تجبر المتعاملين أن يجروا سداد الصفقات بينهم ابتداء من مبلغ محدد عن طريق النقود الكتابية والتى تتمثل في التحويل ،البطاقة البنكية،الأوراق التجارية (الشيك ، الكمبيالة أو السفتجة، السند الاذنى أو السند لامر) ، حوالة البريد الدولية.

أما تقنيات السداد فهي الطرق المستخدمة من اجل جلب،أداة السداد المتفق عليها في العقد، لارض الوطن[3]. وهي تطبيق طريقة عقلانية وخاصة، تستعمل من أجل تحصيل سداد صفقة،عن طريق إحدى أدوات السداد[4].

---

[1] Didier-pierre Monod :Moyens et techniques de paiement internationaux ,2e éditions, éditions ESKA ,Paris, 1995 ,p 57.

[2] الجريدة الرسمية العدد 16 السنة 27 ليوم الأربعاء 23 رمضان عام 1410هـ الموافق ل 18 افريل سنة 1990 : قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل 14 افريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض.المادة 113.

[3] Didier-pierre Monod :Moyens et techniques de paiement internationaux ,OPCIT ,p 57.

[4] ibid. p 79

المبحث الأول: أدوات السداد المستخدمة في تسوية صفقات التجارة الدولية:

المطلب الأول: التحويل :

أولا : التعريف:

التحويل هو أمر معطى من طرف المشتري لبنكه لجعل حسابه مدينا وجعل حساب البائع دائنا [1].

ثانيا: طرق التحويل: ويتم التحويل بعدة طرق إما عن طريق البريد أو التلكس أو عن طريق شبكة SWIFT.

ا:التحويل عن طريق البريد : يجعل حساب المشتري مدينا بمجرد أن يعطي لبنكه أمر التحويل ، أما حساب البائع فيصبح دائنا بعد مدة من الزمن قد تصل إلى أسابيع بعد ذلك ، وهذا البطء الناتج عن آجال الوصول جعل هذه الطريقة لا تساير العلاقات التجارية الدولية الحالية .

ب: التحويل عن طريق التلكس :

وهو أسرع من التحويل عن طريق البريد و لكنه ليس اكثر مسايرة لتطور التجارة الدولية، ففي الواقع أصبحت البنوك تستخدم قاعدة المعطيات المعلوماتية وليس الوثائق الورقية .

ج: التحويل عن طريق شبكة society for World wide interbank financial telecommunication :

تأسست شركةSWIFT في 03ماي 1973 ،وهي شركة دولية تعاونية يقع مركزها ببروكسل ،ومهمة هذه الشركة هي إعداد أداة متقدمة في الاتصالات عن طريق الإعلام الآلي ،فتم إنشاء شبكة تقوم بتمرير الرسائل بين المنتمين لها. وعرفت هذه الشركة تطورا كبيرا حيث أنها حاليا موجودة في جميع القارات. وتختلف أنواع الرسائل المرسلة عبر شبكة SWIFT فمنها التي تتعلق بتحويل الأموال إلى الخارج MT 100 ،و التي تتعلق بوسائل الدفع بين البنوك MT 200 ،والخاصة بالاعتماد المستندي MT700 بالإضافة إلى أنواع أخرى.

وتسمح شبكة SWIFT للبنوك المنظمة لها أن تمركز بصورة سريعة وبكل أمان وبتكلفة دنيا أوامر الدفع المرتبطة بالتجارة الدولية[2]وهى أكيدة و فعالة .ويتحقق الأمان نتيجة لعدة أسباب حيث أن وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل عند مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج عالية الكفاءة لاكتشاف وتصحيح الأخطاء ،الشبكة مبرمجة لتجنب التنصت عليها ،المفاتيح – التلغرافية – تسمح بالتأكد من هوية المرسل، و تنميط الرسائل يسمح بتفادي الفهم الخاطئ أو التفسيرات المختلفة. أما فيما يتعلق بالسرعة فإن زمن الإرسال باستخدام الشبكة هو اقل بكثير من زمن الإرسال عن طريق البريد[3] ، فمثلا تحويل عن طريق شبكة بين سويسرا وفرنسا يستغرق 20 دقيقة كإجراء عادي و 5 دقائق إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات

---

[1] Bournat pierre, MontaBort erick :Commerce international , édition Nathan, Paris,1993, p 213.
[2] ibid , p 213
[3] Yves Simon :techniques financières internationales,4éme édition ,Paris, édition Economica,1991, p 501.

مستعجلة[1] ،أما الميزة الثالثة فكونها قليلة التكلفة حيث أن هذه الأخيرة غير مرتبطة بالبعد المكاني [2].

وأخيرا فإن الفعالية هي مزية أخرى لاستخدام هذه الشبكة فيمكن استخدامها 24/ 24 سا ولمدة 7 /7 أيام أي أنها دوما متاحة[3] ويمكن دوما استخدامها مادام المرسل إليه متصل بالشبكة .

ثالثا: كيفية إعطاء أوامر التحويل :

من اجل أن يتم تحويل أموال إلى الخارج ،يكفي إعطاء أمر بتنفيذ ذلك للبنك ،ولاجل ذلك تطلب مجموعة من المعلومات الضرورية ،وعادة توجد مطبوعات لدى البنوك مخصصة لهذا الغرض. وتطلب فيها المعلومات التالية: رقم الحساب الذي سوف يجعل مدينا: حساب المستورد ،المبلغ : مبلغ الفاتورة ،العملة حسب رمز ISO للعملة : FRF/DEM ...إلخ ،طريقة التحويل، اسم المستفيد (المصدر)، عنوانه :المدينة /البلد ،وجهة التحويل : بنك المصدر ، رقم الحساب الذي سوف يجعل دائن ، سبب التسوية: رقم الفاتورة .في حالة تحويل بالعملة الأجنبية: شراء حالا أو جعل الحساب مدينا بالعملة الأجنبية[4].

رابعا: مزايا التحويل وعيوبه :

يعتبر التحويل بصورة عامة وسيلة سداد سريعة ، أكيدة ، وقليلة التكلفة [5] وسهلة الاستعمال. فالسرعة تتحقق باستخدام التلكس وأفضل من ذلك شبكة SWIFT .و تحقق هذه الوسائل الأمان نظرا للمفاتيح التلغرافية، وهو قليل الكلفة لان تكاليف التلكس منخفضة وكذلك تكاليف SWIFT .وهذه السرعة و الأمان يمكن زيادتها حاليا باستخدام (Electronic data interchange-EDI-) .حيث تحاول البنوك حاليا أن تسمح لعملائها بتحويل تعليماتهم عن طريق جهاز للإعلام الألي الشخصي و معه مودم[6] .

ومن عيوب التحويل انه يترك لإرادة المشتري وبالتالي بإمكانه تأخير السداد[7] ،إذا كان التحويل بالعملة الأجنبية فيوجد خطر سعر الصرف[8] ، في حالة عدم السداد لا يوجد أي أثر مادي للدين[9] وبالتالي فهو لا يمنح أي ضمان لعدم السداد، لهذا فاستخدامه عادة يكون بين متعاقدين توجد بينهم ثقة متبادلة[10] .

---

[1] Monod didier-pierre :moyens et techniques de paiement internationaux, opcit, p 59.
[2] Bournat p ,Montabord e ,opcit, p 213.
[3] Yves Simon ,opcit, p 501.
[4] Didier –pierre Monod:moyens et techniques de paiement internationaux, opcit, p 58 .
[5] Benammar Jean-Marc :techniques du commerce international, Casteilla,1995, p 117.
[6] ibid,p 117.
[7] Ibid , p 117.
[8] Ghislaine legrand , Hubert martini :Management des opérations de commerce international ,4e édition , édition dunod , paris , 1999, p 93.
[9] Bournat p, Montabort e, opcit, p 213.
[10] Yves Simon, opcit, p 486.

المطلب الثاني: البطاقة البنكية :

أولا: التعريف :

وهي عبارة عن مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة بناء على اتفاق مسبق معهم ، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة لاستيفاء المبلغ المدفوع[1] .

ثانيا : تطورها :

لقد تطور استخدام البطاقات في السداد بصورة كبيرة و خصوصا في السنوات الأخيرة. وعرفت البطاقة نفسها تطورا ت عديدة حيث ظهرت أول الأمر البطاقة الخاصة. وأصدرت هذه البطاقات لاول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية،وبصورة فردية من طرف المخازن الكبيرة،سلسلة الفنادق ، الشركات البترولية ،وهذا لضمان وفاء الزبائن حتى لا يشترون نفس المنتوج من المنافسين مع إعطائهم في نفس الوقت تسهيلات للدفع.

ثم ظهرت بطاقات الدفع و هي أول بطاقات متعددة الاستعمال ،حيث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية American diners club en1949 وهذه البطاقات تسمح بسداد ثمن السلع التي يتم شراءها من أحد المتعاملين المنظمين إلى شبكة البطاقة.ثم تطور الأمر إلى ظهور البطاقة البنكية الوطنية لما أخذت المنشات المالية في تحسين نظام البطاقات الخاصة (Bank of America en 1958) وجعلوا استخدامها ممكنا من اجل اقتناء تشكيلة أوسع من السلع والخدمات و لسحب الأموال. وتصدر هذه البطاقات بشكل شخصي لمن يمتلكها وفي حالة تعرضها للسرقة أو الضياع فما على مالكها إلى التوجه لمركز الاعتراضات و إشعاره بذلك ليتم تجميد كل التعاملات بها.

و آخر تطور لها هي البطاقة البنكية الدولية حيث قامت البنوك بتوسيع شبكاتها لتصبح دولية واقترحت استخدام هذه البطاقات للصفقات التي تتم في الخارج . في بلد عملته تختلف عن تلك المستعملة في البلد الذي يوجد به حساب المنتمي، وتوجد بها شبكتين شبكة visa [2] وهي منظمة دولية تمتلكها اكثر من 27000 مؤسسة بنكية ومالية[3].و L' ASSOCIATION INTERNATIONAL EUROCARD- MASTERCARD والتي ظهرت نتيجة اجتماع اثنين ممن يطرحون بطاقات الائتمان.

وتسمح هذه البطاقات أن يتم سداد السلع المشتراة ، كما تسمح بسحب الأموال بالعملات المحلية .

---

[1] محمد عبد الحليم عمر :الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان ، أتراك للنشر و التوزيع ، مصر الجديدة ، مصر، 1997، ص ص15، 16 .

[2] VISA INTERNATIONAL SERVICE ASSOCIATION

[3] Didier-pierre Monod :moyens et.....,opcit, p 68.

ثالثا:أشكالها :

أنواع البطاقات كلها تتشابه من حيث الشكل و البناء المادي لها فهي بطاقات بلا ستيكية ، تسجل على وجهيها مجموعة معلومات ضرورية هي اسم وشعار الهيئة الدولية المصدرة و الراعية للبطاقة ،اسم البنك المصدر للبطاقة ،رقم البطاقة ،اسم حامل البطاقة ،تاريخ إصدارها ،تاريخ انتهاء صلاحيتها (عادة سنة واحدة) ثم تجدد أو تلغى .كما يوجد عليها شريط مستطيل بطول البطاقة ويتميز بأنه ممغنط يحمل نموذج توقيع صاحب البطاقة ، وحد السحب ورقم التميز الشخصي و الصورة الثلاثية الأبعاد و المجسمة لحامل البطاقة في بعض أنواع البطاقات، وهي بيانات غير ظاهرة ولاتقرا إلا عند إدخالها في آلات التحقيق أو النهايات الطرفية للحاسوب وآلات سحب النقود.

رابعا: مزايا و مخاطر بطاقات الائتمان :

ا: بالنسبة للبنك مصدر البطاقة :

يمثل إصدار البطاقة للبنك مصدرا جديدا للإيرادات ممثلا في الرسوم المحصلة من حملة البطاقات والعمولة التي تقتطع من التجار إلى جانب الفوائد على المبالغ غير محصلة من حملة البطاقات وفرق سعر الصرف في حالة السداد بعملة أجنبية.كما توفر السيولة للبنك ممثلة في الفائض النقدي بين المبالغ المودعة لديه و المبالغ التي يسددها للتجار عن مشتريات أصحاب البطاقات .اضافة إلى وجود مجال ائتماني جديد لتوظيف بعض فائض السيولة لديه ،ويتمكن البنك من اكتساب عملاء جدد كالتجار و حملة البطاقات الذين يتوجب عليهم فتح حسابات لدى البنك .

أما أهم المخاطر التي تعود على البنك المصدر من التعامل بالبطاقات فهي عدم تمكنه من تحصيل بعض المبالغ المستحقة على حملة البطاقات ،بالاضافة إلى مشكلات تزوير البطاقة المنسوبة للبنك[1].

ب: بالنسبة للتجار:

يستفيد التجار من زيادة الإيرادات من بيع السلع والخدمات إلى حملة البطاقات الذين يكون لديهم حافز للشراء دون انتظار لتواجد النقود معهم ، وتجلب زبائن جدد للمتجر حيث يمكن لحامل البطاقة الشراء من أي متجر في العالم يتعامل في نفس نوع البطاقة ،ويضمن تحصيل قيمة المبيعات فورا مما يجنبه التعامل بالأجل كما يستفيد من وضع اسم محله في الدليل الذي يوزعه المصدر على حملة البطاقات وهو ما يمثل إعلانا مجانيا، كما تعطي البطاقات للمتجر ميزة تنافسية مقارنة مع التجار الذين لا يتعاملون بالبطاقة .

أما أهم المخاطر التي تعود على التجار من التعامل بالبطاقة فتتمثل في عدم يقظة التجار، والبيع بموجب بطاقة منتهية أو مزورة أو بزيادة عن الحد المسموح به ،وحينها لن يكون البنك مسؤولا عن

---

[1]– انظر محمد عبد الحليم عمر ،مرجع سابق ، ص44.

السداد مما يوقعه في مشاكل مع حملة هذه البطاقات[1].

ج: بالنسبة لحامل البطاقة:

يستفيد حامل البطاقة من عدم الاحتياج إلى حمل نقود كثيرة معه باستمرار و تعرضها للضياع أو السرقة ،و يمكنه الحصول على ائتمان قصير الأجل بطريقة سهلة وميسرة فبعد بحث حالته و إصدار البطاقة له مرة واحدة ، يمكنه الحصول على ائتمان متجدد بمجرد إبراز البطاقة للتاجر.مما يجنبه الإجراءات المطولة عند الشراء الأجل من التجار مباشرة أو عند الاحتياج لنقود من البنك .كما يستفيد في حالة السفر للدول الأخرى بتجنب حمل نقود كثيرة، و تفادى عدم كفاية النقود التي معه لنفقاته، وصعوبة التحويلات النقدية من بلده حيث أنه يمكن استخدام البطاقة في جميع أنحاء العالم[2]،كما تمنح بعض المزايا الإضافية في بعض أنواع البطاقات.

أما أهم العيوب لاستخدام البطاقة فتتمثل في التشجيع على زيادة الاستهلاك والوقوع في دائرة المديونية باستمرار إلى جانب احتمال ضياع البطاقة و استخدامها بواسطة الغير قبل إخطار البنك المصدر بذلك وتحمل صاحب البطاقة مبالغ هذا الاستخدام .

المطلب الثالث: الأوراق التجارية:

أولا: تعريف الورقة التجارية :

الورقة التجارية هي سند يحمل دين بمبلغ نقود يستحق الدفع فورا أو عند اجل الاستحقاق المشار إليه، عموما 90 يوما [3] .و يعرفها علي البارودي كالتالي: الورقة التجارية هي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون ، قابل للتداول بالطرق التجارية ، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شأنه شأن النقود[4].

وللأوراق التجارية دور هام في الحياة التجارية فلا يمكن أن يتم تداول الائتمان إلا بواسطتها وهي اوراق خاضعة لاحكام القانون التجاري وتوجد عدة أنواع منها وهي السفتجة ،السند الأمر والشيك.

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص ص 44،45.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص 45،46 .

[3] Dictionnaire d'économic et de sciences sociales .4e éditions, éditions Nathan , 1998 , p 151.

[4] علي البار ودي : القانون التجاري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1975 ،ص918 .

ثانيا : أنواع الأوراق التجارية:

ا: الشيك:

1/ التعريف: الشيك ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة أستقر عليها القانون يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه وعادة بنك أو مؤسسة شبيه به [1] بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع[2] ، وهو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب إعطاء أمر لبنكه ويسمى المسحوب عليه بدفع بالنظر مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره ومن تم فالشيك بحد ذاته لا يعتبر نقدا بل وسيلة لتحريك نقود الودائع أي الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو النقصان [3].

وحياة الشيك قصيرة ولذلك فهو أداة وفاء ويستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف أو للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جار[4] والشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من اجله تجاريا[5] .

2/أنواع الشيك :

• الشيك المسطر(le chèque barré) : يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطه من أعلى إلى اسفل بهدف عدم صرف الشيك إلا لبنك أو مكتب من مكاتب الصكوك البريدية .ويحق للساحب أو لحامل الشيك القيام بالتسطير. والتسطير قد يكون عاما أو خاصا ، فالعام هو ترك بياض بين السطرين دون تعين أي مصرف أو مكتب للوفاء ، بينما الخاص ذكر بين الخطين اسم أحد المصارف لايمكن الوفاء إلا إليه.

•الشيك المعتمد أو المؤكد(le chèque certifié): هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ، ويترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء [6] لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا [7] ويعطى هذا الشيك ضمانا لحامله بتوا فر الرصيد عند التقدم لصرفه .

•الشيك المؤشر (le cheque vise) : وهو شيك مؤشر من قبل البنك المسحوب عليه ، حيث يفيد التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

---

[1] سميحة القليوبي : الأوراق التجارية ،الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 221 .
[2] نادية فوضيل:الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،1998،ص 112
[3] بوعتروس عبد الحق : الوجيز في البنوك التجارية عمليات ، تقنيات وتطبيقات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ,2000,ص 24 .
[4] نادية فوضيل : مرجع سابق ص112.
[5] أبو زيد رضوان ،فائز نعيم رضوان : الأوراق التجارية ،ص 412.
[6] مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،1973، 233 .
[7] نادية فوضيل،مرجع سابق،ص 118.

*الشيك المقيد في الحساب[1](chèque à porter en compte ou de compensation):

هو نوع من الشيكات لايمكن أداء قيمتها بالنقد ، بل يجب قيدها حتما في الحساب ، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لأجراء المقاصة ،وقد أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات .

*الشيك السياحي أو الشيك المسافر(travellers chèque ou chèque de voyage) :

يسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود به عميله المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص، وهذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل الذي عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه نقدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشبه التوقيع الأول ، وبهذا يثبت ملكية لهذا لشيك[2] ، ومن مزاياه انه في حالة ضياع هذا الشيك وكونه غير موقع توقيعا مقابلا فإنه يعتبر غير ذا قيمته وغير قابل للتداول بتاتا [3].

3/ أشكال الشيك في السداد الدولي: ويمكن أن يا خد الشيك شكلين كوسيلة دولية للسداد:

* شيك المؤسسة(le chèque d'entreprise) :

يصدره المستورد ، مسحوب على أحد حساباته البنكية ، فيدفع البنك المبلغ المشار إليه عند تقديم الشيك، تحت تحفظ أن يكون هناك مؤونة كافية في الحساب أو وجود اتفاق مسبق حول السحب على المكشوف[4] .

* شيك البنك (le chèque de banque)[5]:

هو شيك مصدر ومسحوب على حساب خاص ببنك المستورد ،بتعليمات من هذا الأخير[6]،عندما يكون هذا البنك ذو سمعة جيدة فمن غير المحتمل أن يرفض البنك سداد مبلغ الشيك، فالمستفيد من هذا النوع من الشيكات لديه ضمان لعدم ملاءة زبونه، مع ذلك يبقى معرض للخطر السياسي وخطر عدم تحويل الأموال.

4/ مزايا وحدود الشيك :

في العلاقات الاقتصادية الدولية ، قد يبدو للوهلة الاولى ان ايسر وسيلة للسداد هي استخدام الشيك حيث يظهر أكثر بساطة بالنسبة للمدين ، و اكثر سرعة بالنسبة للدائن للحصول عليه .كما انه من مزاياه أنه قليل الكلفة و انه في حالة عدم التسديد فإنه يشكل وثيقة قانونية تسهل اللجوء أمام المحاكم[7] .كما انه يمكن للمصدر لكي يضمن السداد أن يجعل المستورد يصدر له شيكا مؤكدا من طرف بنكه لضمان وجود

---

[1] والمشرع الجزائري لم يتبنى هدا النوع من الشيكات كما و يعتبر الشيكات من هذا النوع الصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في الجزائر على أنها شيكات مسطرة .انظر القانون التجاري الجزائري المادة 514.

[2] راشد راشد : الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2، 1994، ص 138.

[3] Yves Simon , opcit , p 485

[4] Benammar j-m , opcit , p115

[5] ضمن القانون الجزائري تشكل مؤونة بقيمة هذا الشيك توضع ضمن الحساب الداخلي للبنك و هو حساب عام و تبلغ فترة صلاحية هذا الشيك ثلاث سنوات و عشرون يوما.

[6] benammar j-m , opcit , p 115.

[7] Bournat p, MontaBort e, opcit, p 213.

الرصيد أو أن يطلب شيكا بنكيا مصدرا مباشرة من طرف البنك.

ومع هذا تعرف هذه الوسيلة في السداد مجموعة من الحدود فالشيك قد يتعرض للضياع أو التلف أو السرقة كما يتعرض للتزوير ، و إصدار الشيك يبقى بإرادة المشتري بالاضافة إلى حدود أخرى منها:

* **الصعوبات القانونية[1] :** على أرض الواقع تختلف الأوضاع بين بلدان العالم فمثلا السداد الجزئي للشيك مسموح به في بعض البلدان مثل ألمانيا،بلجيكا وغير مسموح به في بلدان أخرى مثل إيطاليا ،هولندا ،ايرلندا.والمؤونة (الرصيد) لابد أن تكون متاحة مسبقا في القوانين الفرنسية و هولندا و الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر أما في بريطانيا فالمؤونة لاتؤخذ بعين الاعتبار إلا عند تقديم الشيك للتحصيل عند بنك الساحب (وليس في يوم سحب الشيك). و لا يقبل الاعتراض على تسديد الشيك في فرنسا إلا في حالة الضياع أو السرقة للشيك أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية لحامله ، أما القوانين الألمانية ، البريطانية و الأمريكية فهي اكثر مرونة و تسحب كل أمن مرتبط بالسداد باستخدام الشيك . و بالتالي لابد من اللجوء لاستخدام الشيك المؤكد إلا أن التأكيد لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و ارلندا وعدد من البلدان الأخرى .

و بما أن الشيك يخضع لقانون الصرف ، فعلى المصدر أن يتأكد من أن الشيك مسموح باستعماله في السداد ضمن قوانين "الرقابة على الصرف" في بلد المستورد ،وفي حالة عدم السداد فإن على المصدر التعرف على مكانزمات اللجوء للقانون في بلد الساحب نظرا لاختلافها بين البلدان .كما أن شيك المؤسسة ممنوع غالبا عندما يوجد هناك تنظيم للصرف[2] .

* **إجراءات التحصيل:** أن أجال التحصيل قد تكون طويلة ، حيث يصدر الشيك من طرف المستورد و يرسل إلى المصدر الذي يقدمه إلى بنكه ، وبنك المصدر يقدمه للتحصيل لدى بنك المستورد الذي تم السحب عليه ، وهكذا تمر فترة من الزمن قد تكون قصيرة أو طويلة بين تاريخ إصداره و التاريخ الذي يجعل فيه حساب المصدر دائنا بمبلغ الشيك ، ومن الممكن أن يجعل بنك المصدر حساب المصدر دائنا فور تقديمه للشيك من اجل تحصيله مع تطبيقه لعمولات تمثل المصاريف المالية للسحب على المكشوف الممنوح بين تاريخ تقديم الشيك للتحصيل وتاريخ استقبال الأموال، ولكن هذه الأموال تسترجع من قبل البنك إذا كان الشيك بدون رصيد أو وجدت مشاكل في تحويل العملة الأجنبية[3] . وهكذا يبقى المصدر في حالة شك من التحصيل الحقيقي و النهائي لقيمة الشيك على الأقل لفترة غير معروفة مسبقا.

---

[1] voir Internetwww.cci-banques.fr/scalbert/interact/inte/sdint05.htm le site de la banque scalbert , voir aussi Benammar, opcit, p p 115-117.

[2] G legrand, h martini, opcit, p 92.

[3] D-p Monod :moyens et techniques.....,opcit, p 64.

*__الأخطار التي لا يغطيها الشيك:__ إن الشيك لا يضمن الخطر التجاري ،الخطر السياسي،وخطر سعر الصرف إذا كان شيكا مصدرا بعملة أجنبية، و يمكن لتجنب الخطر التجاري أن يطلب المصدر شيكا مؤكدا أو شيكا بنكيا لكن يبقى أن المصدر الذي لديه شيك مؤكد أو شيك بنكي يسدد بعملة أجنبية عن عملة بلد الإصدار للشيك و يسدد في بلد من البلدان النامية غير متأكد من تحصيله ضمن الآجال اللازمة ، فمن الممكن أن يعرف البنك المسحوب عليه أو الذي اصدر الشيك أو البنك المركزي لبلد المستورد نقصا في الموارد من العملة الصعبة ويكون غير قادر على تحويل الأموال عند تقديم الشيك للتحصيل ،إذن فالشيك المؤكد وشيك البنك لا يغطيان خطر عدم تحويل الأموال.

__5-1-3-3 الاوروشيك الدولي: L' eurochèque international :__

هو نظام دولي للسداد ، أسس سنة 1968 للحلول مكان العديد من الاتفاقيات الثنائية القائمة بين مختلف البنوك الأوروبية من اجل تحصيل الشيكات ،حيث أنشئت منظمة خاصة مركزها بروكسل،ودورها الأساسي هو السماح بسحب مبالغ مالية بالعملة المحلية(نقد محلي) من فروع البنوك المنتمية للشبكة و المتواجده بالخارج و إتاحة القيام بمشتريات من عند التجار المنتمين للشبكة،ويتم الأمر عن طريق استخدام مطبوعات خاصة و بطاقات ضمان يبين عليها رقم حساب حاملها و يوجد عليها توقيعه،ويؤخذ على هذه الوسيلة في السداد أنها تسمح بالسداد إلى مبلغ معين فقط.

__ب: السفتجة:__

__1/التعريف :__

هي أمر كتابي مشروط، موجه من شخص إلى شخص أخر وموقع عليه من الشخص المصدر لهذا الأمر ، طالبا من الشخص المصدر إليه دفع مبلغ من النقود لدى الطلب أو في تاريخ محدد في المستقبل لأي شخص أخر معين بالذات هو المستفيد أو لحامل هذا الأمر[1] .

__2/ محتويات السفتجة[2]:__

حاولت اتفاقية جنيف (07/جانفى/1930) إدخال قانون موحد لقواعد السفتجة ،و السند الاذنى ،و قد وقع عليها آنذاك 26 دولة، و تبنتها الكثير من الدول بعد ذلك بما فيها الجزائر .و لا بد أن تحمل السفتجة عموما مجموعة من المعلومات هي ذكر كلمة سفتجة ،توقيع الساحب،اسم المسحوب عليه، اسم المستفيد، تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها،شرط الأمر بالدفع مثلا "ادفعوا لامر فلان" [3]،مبلغ السفتجة،

---

[1] حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،الطبعة الثالثة ،دار الشروق ،جدة ، 1979،ص 198.

[2] Voir Didier- pierre Monod, moyens et techniques de paiement internationaux , opcit, p 74

انظر أيضا نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص14

[3] هذا الشرط غير إلزامي في تداول السفتجة ضمن القانون الجزائري (مادة 395 من القانون التجاري الجزائري).

تاريخ الاستحقاق و مكانه [1]، الطابع الجبائي إن كان مطلوبا ضمن القانون[2].

3/ المصطلحات المتعلقة بالسفتجة :

* الساحب : هو من يحرر الورقة و يصدر الأمر الذي تتضمنه .

*المسحوب عليه : وهو من يصدر إليه الأمر وعليه أن يسدد المبلغ المكتوب على السفتجة .

* المستفيد : وهو آخر شخص يقدم الكمبيالة لتحصيلها .

* القبول : هو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة [3] ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها و الأصل أن حامل السفتجة حر في تقديم السفتجة للمسحوب عليه قصد التأشير عليها بالقبول إلا أن هناك استثناءات عن هذا الأصل ،فهناك حالات لا يجوز أن تقدم فيها السفتجة للقبول كأن تكون واجبة الدفع عند الإطلاع ، أو أنها تحمل شرط عدم القبول وهو شرط يوضع عادة في السفتجة الضئيلة القيمة التى يكون أجل استحقا قها غير بعيد[4] ،كما أن هناك حالات يجبر فيها الحامل على تقديم السفتجة للقبول وهذا إذا اشترط الساحب أو المظهرين ذلك أو كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع أو إذا كانت السفتجة مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر[5] .

*الضمان الاحتياطي(Aval) :يعنى الضمان الاحتياطي أن سداد السفتجة من الممكن أن يتم ضمانه من أجل كامل أو جزء من مبلغ الكمبيالة ، ويعني الضمان الاحتياطي كفالة الدين الثابت في السفتجة[6].

ويعد الضمان الاحتياطي من بنك أجنبي من الدرجة الأولى ضمانا ممتاز للسداد فيما يخص الأخطار التجارية،و لكن الخطر السياسي يبقى قائما[7] .

*تاريخ الاستحقاق : تختلف آجال الاستحقاق للسفتجة فهناك السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع ، السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع و تسري مدة استحقاق هذه السفتجة من تاريخ القبول، السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها و السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد .

*المبلغ : وهو مبلغ الدين المكتوب على السفتجة .

*التوطين : اسم البنك الذي سيدفع حقيقة مبلغ السفتجة فيه وعموما يتعلق الأمر ببنك المشتري .

*حقوق الطابع : هو الطابع الجبائي الذي يجب أن تحمله السفتجة وفي عدد من البلدان سعر الطابع الجبائي ثابت مثل فرنسا ،وفي بلدان أخرى سعر الطابع الجبائي يتبع سلم يا خد بعين الاعتبار قيمة

---

[1] للتفصيل ارجع إلى نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 22 – 26 .

[2] Didier- pierre Monod, moyens et techniques de paiement internationaux , opcit, p74 voir aussi Internet www.cic-banques.fr/scalbert/interact/inte/stindtmo4.htm le site de la banque scalbert.

[3] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] نفس المرجع السابق ، ص 68 .

[5] انظر القانون التجاري الجزائري مادة 403

[6] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 50

[7] Didier- pierre Monod: moyens et techniques de paiement internationaux , opcit, p 93 .

السفتجة مثل إيطاليا ، وهو السبب الذي يجعل التجار الإيطاليين لا يفضلون استعمال هذه الوسيلة في السداد حيث تكون كلفة استعمالها أحيانا جد مرتفعة .

4/ مزايا وحدود السفتجة :[1]

من مزايا السفتجة أنها تصدر من طرف البائع (الدائن) نفسه،تمكن من تحديد اجل الدين بدقة ، تجسد الدين مما يمكن في حالات من تحويله عند أحد البنوك [2]،و من الممكن استخدامها كأداة للسداد الديون وان تنتقل السفتجة بين أيدي مجموعة من المستفيدين المتتابعين حيث تستخدم كادات لسداد الديون و هذا عن طريق التظهير ،كما أن تحويل الديون إلى اوراق تجارية يسمح بتحسين هيكل الأصول في ميزانية المؤسسة [3]ويتمتع حامل السفتجة بضمان يتمثل في أن جميع الموقعين على السفتجة ملزمون اتجاه حاملها على وجه التضامن ويعتبرون مدينين اتجاهها بمبلغ السفتجة ،من الممكن أن تكون السفتجة مضمونة بتامين عيني كما هي السفتجة المستندية (الموجود ضمن الاعتماد المستندي)،و من الممكن أن تكون مضمونة بتامين شخصي وهو الضمان الاحتياطي. وكل من الضمان العيني والشخصي يؤدي إلى تقوية ائتمان السفتجة .بالاضافة إلى أن قانون الصرف يحمي حامل السفتجة.وتشكل أيضا أداة تمويل إذ يمكن خصمها قبل وصول اجل استحقاقها عند الحاجة.

ولقد أدخلت بعض التطورات على السفتجة و استخدامها من بينها LCR (La lettre de change relevé) والتي أوجدت لاول مرة في فرنسا سنة 1973 حيث يقوم المسحوب عليه بإرسال كشف(هويته البنكيةRIB) يحمل بياناته البنكية للساحب هذا الأخير يقدم (LCR) البنكية على شكل اوراق أو حامل مغناطيسي لبنك المسحوب عليه، ثم يشعر بنك المسحوب عليه عميله عن طريق كشف يحمل طلب الموافقة على السداد الذي يعادل القبول، ويقوم المسحوب عليه بإعطائه ترخيص بجعل حسابه مدينا بذلك المبلغ[4]. ويسمح استخدام الإعلام الآلي وأجهزته في المقاصة مع استخدام LCR أو BOR (Billet à ordre relevé) من تخفيض التكاليف عما كانت عليه من قبل بالاضافة إلى زيادة الأمان الناتج عن أجهزة الإعلام الآلي المستخدمة .

أما من حدود السفتجة فاستخدامها لا يلغي خطر عدم السداد أو الضياع أو التلف ، وتخضع الكمبيالة لقبول المسحوب عليه،وتحصيلها من الممكن أن ياخذ مدة طويلة نتيجة لإرسالها عن طريق البريد وتدخل عدد من المنشات المالية ...الخ [5] ، وتتكلف الكمبيالة في بعض الظروف تكاليف مرتفعة (حقوق الطابع في إيطاليا)، و من الممكن أن يتجنب المصدر خطر عدم السداد بطلبه من زبونة لضمان احتياطي بنكي

---

[1] voir aussi :a.barrelier ,j.duboin , f. dophil et autres :exporter :pratique du commerce international , 9 eme édition , les éditions foucher , paris , 1992 , p 622.
[2] Legrand G. Martin h , opcit , p 93 .
[3] Benammar J-m, OPCIT, P120.
[4] ibid, p 120.
[5] Le grand g , Martin h , opcit , p 93.

عن السفتجة من بنك المسحوب عليه إلا أن هذا الضمان الاحتياطي البنكي يبقى مكلفا [1] .

ج:السند الأذني:

1/التعريف:

السند الاذني ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بان يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا محددا[2] و يعرف أيضا انه وثيقة مكتوبة بواسطته يتعهد شخص أن يدفع مبلغا معينا لامر شخص آخر .

هذا الدفع يكون بالنظر او لاجل وفي هذه الحالة الأخيرة فالسند لامر عبارة عن سند دين تحول إلى أمر بالدفع عند تاريخ استحقاق الدين الممنوح من الدائن [3] .

2/ محتويات السند الاذني: يحتوى السند الاذنى على تسمية الورقة " سند لامر " أو شرط الأمر،وعد منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ،تحديد اجل الاستحقاق، تحديد مكان الوفاء ،تحديد المكان الذي تم فيه السحب ،تحديد تاريخ السحب،اسم المستفيد على أن يكون الوفاء له أو لأمره ،توقيع من حرر السند أي الساحب .

3/ مزايا و حدود السند الاذني:

ويعتبر السند الاذني ورقة مدنية أصلا و هذا يفسر قلة استخدامه في التجارة الدولية ، كما أن امانه نسبي فهو يصدر من طرف المدين و يخضع لأرادته نتيجة لذلك (قد يغير المبلغ ، تاريخ الاستحقاق ، يأخر إصداره...الخ).

4/ أهم الفروق بين السفتجة و السند الاذني :

الكمبيالة أو السفتجة	السند الاذني
1- فيها ثلاث أشخاص : ساحب ، مسحوب عليه ، مستفيد .	1- فيها شخصان فقط : المتعهد والمستفيد .
2- أمر بالدفع معطى من الساحب .	2- تعهد بالدفع من الساحب .
3- فيها قبول بالدفع (لا يلزم المسحوب عليه إلا إذا عرض عليه وقبله) .	3- لا يحتاج لقبول لانه تعهد .
4- ورقة تجارية أصلا .	4- ورقة مدنية أصلا لكنه يصبح من طبيعة تجارية إذا كان قد حرر لاعمال تجارية أو كان من حرره تاجرا [1] .
5- اكثر استخداما في المعاملات التجارية .	5- اكثر استخداما في المعاملات المالية .

[1] Benammar j-m , opcit , p 120 .

[2] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 107

[3] Voir Yves .s, opcit , p 484 .

المطلب الرابع :حوالة البريد الدولية:

إن حوالة البريد الدولية تمثل أداة تحويل للأموال خاصة بالشبكة البريدية ومن مزاياها الأمان ، السرعة ، المرونة و أيضا العدد الكبير لمكاتب البريد الموجودة عالميا مقارنة مع مكاتب البنوك .

إلا أن استخدام هذه الأداة له حدود فهناك سقف للمبالغ المسموح بتحويلها ، كما هناك حدود جغرافية مفروضة عليها تحد من فاعليتها .وهي غير مستخدمة في الميدان الصناعي و التجاري نظرا لعدم تواءم النظام البريدي مع الطرق المالية الدولية[2] .وإصدار الحوالات البريدية الدولية يخضع لتطبيق تعريفات تختلف باختلاف وجهة الإرسال و قيمة المبالغ المرسلة.

---

[1] انظر نادية فوضيل مرجع سابق، ص 111

[2] Yves Simon, opcit , p 487 .

المبحث الثاني: تقنيات الدفع الدولية

المطلب الأول: الدفع مقابل الفاتورة Paiement contre facture

أولا: التقنية :

بعد أن ينفذ المصدر كافة الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد التجاري بينه و بين المستورد يقوم بإرسال الفاتورة التجارية المتعلقة بالعملية مباشرة إلى المشتري ، الذي يسدد مبلغ الفاتورة عند التاريخ المتفق عليه في العقد.

وتستخدم هذه التقنية كأداة سداد: الشيك أو التحويل أو الكمبيالة و عادة ما يرتبط السداد الفوري بمجرد استلام الفاتورة باستفادة المستورد من خصم يكون قد اتفق عليه مسبقا في العقد.

ثانيا: الأطراف المشاركة في التقنية :

يشارك في هذه العملية طرفان هما المصدر و المستورد و يقع على كل منهما مسؤولياته الخاصة به فالمصدر يرسل البضاعة و الفاتورة كما تم الاتفاق على ذلك من قبل؛ والمستورد يستقبل البضاعة و يسدد بمجرد استلامه للفاتورة أو عند التاريخ المتفق عليه.

ثالثا: مزايا و عيوب التقنية :

تتميز هذه التقنية بالبساطة ويجنب استعمالها المصدر المصاريف و الأجال المرتبطة بإعداد المستندات، و أيضا البيروقراطية الإدارية، ولاتحميه من الخطر التجاري(عجز المدين، إفلاسه...إلخ)،و بالنسبة للمستورد فهي تجنبه التكاليف المرتبطة باستعمال تقنيات أخرى .

ومع هذه المميزات تحمل التقنية العديد من الأخطار للطرفين ، فبالنسبة للمصدر فالمستورد بإمكانه أن يغير في شروط السداد بإرادته المنفردة،ويمكنه التهرب من استقبال البضاعة التي وصلت بلده ، وبالتالي فهي لا تعطى أي ضمان للسداد ، وفي حالة حدوث نزاع لا توفر أي حماية للمصدر كما لا تحميه من الخطر السياسي: حروب، عدم تحويل الأموال...إلخ.

و تحمل التقنية أخطارا للمستورد أيضا كأن تكون البضاعة المرسلة غير مستوفية للكمية أو النوعية المطلوبة ،أو لا ترسل في الآجال المتفق عليها والتي تكون اكثر مناسبة للمستورد ...إلخ.

من اجل ذلك تستخدم هذه التقنية غالبا عندما تكون مبالغ الصفقة صغيرة أو عندما تكون معقودة بين مؤسسات بينها ثقة كبيرة أو عبارة عن فروع تنتمي إلى نفس المجموعة.

المطلب الثاني: تقنية الدفع مقابل الوفاء Paiement Contre remboursement

أولا: التقنية : يقوم الناقل المكلف بالتسليم بتقديم البضاعة للمرسل إليه، و يحصل مقابل ذلك على أداة السداد المتفق عليها مسبقا و التي تحمل مبلغ الصفقة، و هذا تطبيقا لتعليمات المرسل.

ويقوم تعهد الناقل في هذه التقنية إذا ظهرت عبارة "مقابل الوفاء" في عقد النقل،ومن حق الناقل رفض تنفيذ هذه المهمة ،وعليه أن يبلغ رفضه لعميله قبل تحميل البضاعة،ولا يعد كتابة هذه العبارة على الفاتورة المرتبطة بالبضاعة أو الفاتورة المقدمة للسائق (سائق الناقل) د ليلا على أن هذه الطريقة في الدفع قد تم الاتفاق عليها بين الناقل و المرسل .

و يتميز السداد بها انه غير قابل للتجزئة، فليس من حق الناقل أن يقوم بتسليمات جزئية ويحصل على الثمن حسب نسب البضاعة المسلمة .

وبما أن الناقل في هذه التقنية هو الطرف المجسد لها فهو يعد ضامنا أمام المرسل ،فإذا قام بتسليم البضاعة دون طلب ثمنها، فانه يصبح مسؤولا شخصيا عن سداد قيمة الصفقة.

وتعطى هذه التقنية للمستورد حق فحص الحالة الخارجية الظاهرية للطرود المسلمة له، لكن دون أن يفحص نوعية البضاعة الموجودة داخل الطرود.

*** تحصيل الدّين:** L'encaissement de créance

إن المبلغ الواجب الوفاء به يكون عادة بالعملة المحلية لبلد التسليم، إلا إذا اتفق على غير ذلك مسبقا، و من الممكن تحصيل المبلغ نقدا ،بشرط أن يكون الناقل قد وافق على ذلك مسبقا، و أن تحترم القوانين السارية المفعول في بلد التسليم.

ومن المعتاد أن يتم السداد بهذه الطريقة عن طريق شيك بنكي و هنا يمكن التعرض لحالتين:

*الناقل يحصّل قيمة الشيك الذي قدّم له، و بمجرد أن يجعل البنك حساب الناقل دائنا يقوم بتحويل مبلغ الشيك لحساب المرسل. أما في حالة شيك غير مدفوع القيمة (عدم وجود مؤونة في حساب المستورد) فان الناقل يعلم زبونه المرسل وينتظر تعليماته بخصوص ما يجب القيام به بعد ذلك.و هو غير مسؤول لأنه قام بتسليم البضاعة .

*يطلب الناقل أن يصدر الشيك لأمر المرسل الذي كلفه بالمهمة، و يرسله له عبر البريد، و ليس على الناقل التأكد من وجود رصيد في الحساب البنكي لمصدر الشيك، قبل أن يباشر في تسليم البضاعة .

ثانيا :الأطراف المشاركة في تقنية الدفع مقابل الوفاء :

يشارك في هذه العملية ثلاثة أطراف هم المصدر، المستورد و الناقل ،وتكون مهمة كل طرف كالتالي:

المرسل(المصدر) : يقدم البضاعة للناقل مع رسالة تعليمات، يحدد له فيها بدقة المبلغ الواجب كتابته على وسيلة السداد التي ينبغي له التحصيل عليها، مقابل تسليم البضاعة للمرسل إليه.

المستورد : يستقبل، كما اتفق عليه مسبقا، البضائع و يقدم للناقل المبلغ المتعلق بالصفقة.

الناقل : و هو الطرف الذي يتسلم البضاعة من المرسل و يسلمها للمستورد مقابل تحصيل أداة السداد المتفق عليها بين المصدر و المستورد.

ثالثا:مزايا وحدود تقنية الدفع مقابل الوفاء:

إن هذه التقنية هي تقنية سريعة و أكيدة أو سهلة الاستعمال،ولكنها تقنية لا تغطي المصدر من الخطر التجاري فمن الممكن أن يرفض المشتري لأي سبب كان، استلام البضاعة ، وهذا يعتبر تعليق للصفقة وسيكون على المرسل أن يرفع قضية على المرسل إليه مع كل ما ستتكلفه من مصاريف، من المحتمل أن تزيد عن مبلغ الصفقة.

ومن الممكن أن يتسلم المستورد البضاعة ويقدم شيك بدون رصيد،ومن أجل الحماية من هذا الخطر يطلب عادة من المشتري شيك مؤكد أو شيك بنكي ،و هذا الطلب لا بد من أن يتفق عليه عند إبرام العقد التجاري،وعند اللحظة المناسبة يبلغ إلى الناقل كتابة، والذي سوف يدمجه ضمن عقد النقل،و إذا قبل الناقل رغم ذلك، أي شيك فإنه يرتكب خطأ يتحمل هو عواقبه .

وتعرض هذه التقنية المصدر للخطر السياسي فهي لا تضمن تحويل الأموال بعد تحصيلها،كما أنها غير مقبولة لدى جميع البلدان بسبب الرقابة على الصرف، واصبح الناقلين الدوليين غالبا ما يرفضون هذه الطريقة (فقط الطرود البريدية عن طريق الناقلين بالسكك الحديدية أو البريد) [2] .

المطلب الثالث: التحصيل المستندي(La remise ou l'encaissement documentaire)

أولا: التعريف :

يعرف التسليم المستندي انه " العملية التي بواسطتها بنك، بتعليمات من زبونه المصدّر، يتكفل بالتسوية من المستورد المسحوب عليه، مقابل تسليمه مستندات الاستيراد "[3]

فهو إجراء تحصيل،يوكل فيه المصدر البنك، بتحصيل مبلغ الدين مقابل تسليم مجموعة مستندات، و هذا الإجراء مقنن من غرفة التجارة الدولية بواسطة القواعد و العادات الموحدة المتعلقة بالتحصيلات[4]

ثانيا:الأطراف المشاركة ضمن التحصيل المستندي:

*الآمر : و هو المصدّر، يقدم المستندات لبنكه و يعطيه أمرا بالتحصيل.

* البنك المسلم : (La banque remettante): و هو بنك المصدّر، و هو مكلف بالقيام بالتحصيل في بلد المشتري و بإتباع التعليمات الموجودة في – أمر التحصيل- الصادر عن المصدّر، و يقوم هذا البنك باستخدام خدمات بنك آخر هو بنكه المراسل في بلد المشترى من اجل تنفيذ تعليمات الآمر.

*البنك الممثل :(La banque présentatrice):هو البنك المكلف بالتحصيل،أي البنك المراسل لبنك المصدّر، حيث يقوم بتحصيل مبلغ العملية،أو يسلم المستندات مقابل قبول ورقة تجارية،مطابقة لتعليمات بنك المصدّر

---

[1] j-m benammar ,opcit, p 121
[2] ibid, p 121
[3] la banque national d' algerie (bna) :les opérations documentaires ,1986, p 21
[4] j-m benammar , opcit , p 121

*المسحوب عليه (Le tiré) :وهو المشتري الذي يدفع ثمن العملية أو يقوم بقبول الورقة التجارية، ويحصل بالمقابل على المستندات التي تسمح له باستلام البضاعة و جمركتها.

ثالثا: أشكال التحصيل المستندي :

يتخذ التحصيل المستندي أحد الأشكال التالية:

ا: المستندات مقابل الدفع : يسلم البنك الممثل، المستندات، للمسحوب عليه مقابل السداد الفوري، ويكون للمسحوب عليه الحق في أن يطلع على المستندات عند مكان تقديمها قبل سداد مقابلها،و لا يسمح له بإجراء تفتيش و مراقبة لنوعية البضاعة، إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من البائع، مبلغ عن طريق البنوك [1].

وإذا تعارضت القوانين أو المراسيم الوطنية الجهوية أو المحلية لبلد ما، و التي لا يمكن للأطراف تجاهلها،مع هذا النوع من السداد ،كأن يكون القانون في بلد المشتري يمنع تسليم المستندات إلا مقابل السداد بالعملة المحلية لذلك البلد (طلب ترخيص تحويل العملات في البلدان التي تخضع للرقابة على الصرف)، فإنه عادة يقبل السداد بالعملة المحلية لذلك البلد من طرف البنوك مقابل المستندات.

ب: المستندات مقابل القبول: يسلم البنك الممثل، المستندات، للمسحوب عليه مقابل قبول ورقة تجارية بأجل استحقاق، يكون قد اتفق عليه مسبقا في العقد، وتستخدم هذه التقنية عندما يكون السداد مؤجلا بحوالي 30يوما أو أكثر، ويصبح المستورد مالكا للبضاعة قبل تاريخ السداد الحقيقي لها،وبالتالي يستطيع أن يصرّف البضاعة ،و يحصل من ثمنها على المبلغ الذي يسمح له بسداد دينه الناشئ من الاستيراد .

هذا يعني أن البائع يمنح ائتمان للمشتري، و إذا قام بخصم الكمبيالة الموجودة لديه فإنه يحصل على دخل فوري، و لكن في حالة عدم السداد لها عند تاريخ الاستحقاق فإنه مجبر على الوفاء بقيمتها للبنك ، فالخصم هنا معلق بالنهاية الحسنة لتحصيل الدين(الخصم Sauf bonne fin).

ج: المستندات مقابل رسالة تعهد : يسلم البنك الممثل، المستندات، للمسحوب عليه مقابل– رسالة تعهد – يكون محتواها محددا من طرف البنك المسلم أو الأمر، عن طريق رسالة التعهد، يلتزم المسحوب عليه بسداد مبلغ التحصيل المستندي عند تاريخ محدد. وكي يكون الدّين معترفا به قانونيا، فمن الأهمية بمكان أن تحرر رسالة التعهد بصورة واضحة و غير قابلة للتأويل[2].

د: القبول مع تسليم المستندات مقابل السداد عند آجال الاستحقاق :

حسب اتحاد البنوك السويسرية فإنه في هذا النوع من التسليم المستندي،يعطى الأمر تعليمات بان يقبل المسحوب عليه كمبيالة تكون بأجل، ولا تسلم المستندات للمشتري إلا بعد سداده للكمبيالة،و هذا الشكل لم

---

[1] voir d-p monod :moyens et .....,opcit, p 85 .

[2] union de banque suisses(ubs) : crédits documentaires, encaissements documentaires, garanties bancaires, manuel des opérations documentaires dans le commerce extérieur , suisse, 1994, p 76 .

يعد معمولا به مطلقا حاليا .

هـ: المستندات مقابل القبول و ضمان : عند شكل المستندات مقابل القبول، يخلق دين معترف به، ولكن ليس من الممكن ضمان تحصيل هذا الدّين ، ومن أجل تغطية الخطر التجاري ، فإن المصدّر بإمكانه أن يطلب كفالة بنكية، و التي تتحقق بإعطاء بنك لضمانه الاحتياطي للورقة التجارية المقبولة من المستورد؛و حتى مع هذه الطريقة فان الخطر السياسي يبقى قائما.

رابعا: ميكانيزم التحصيل المستندي :

يمكن القول أن تنفيذ التحصيل المستندي يتم عبر 3 مراحل أساسية :

مرحلة 1 : إعطاء أمر التحصيل من البائع المسلّم للبنك

مرحلة 2 : نقل أمر التحصيل عن طريق بنك المصدر إلى البنك الممثل.

مرحلة 3 : التحصيل من طرف البنك الممثل.

فبعدما يتم إبرام عقد تجاري بين المصدّر و المستورد،يقوم المصدّر بإرسال البضاعة كما تم الاتفاق عليه ،و يحصل من الناقل على مستند يثبت تكفله بالبضاعة من اجل إرسالها.ثم يقدم المصدّر لبنكه المستندات الضرورية مع رسالة التعليمات التي تحمل تعليمات المصدّر،وتشكل هذه الرسالة القاعدة الأساسية في معالجة التحصيل المستندي. فبالإضافة إلى تعليمات المصدر ، تحوى تحديد طبيعة و عدد المستندات المطلوبة، مبلغ التحصيل المستندي، طرق التحصيل و التحويل و تعليمات أخرى مكمّلة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنك الممثل ،إذا وجدت صعوبات في السداد.

وعلى البنك أن يتبع بدقة تعليمات الأمر، لأنه إذا كانت البنوك غير مسؤولة في حالة عدم السداد ،فإنه من الممكن أن تكون مسؤولة إذا لم يتم احترام التعليمات الموجودة برسالة التعليمات.

يقوم البنك بالتأكد من تواجد جميع المستندات المذكورة في رسالة التعليمات ،ثم يرسل هذه المستندات لبنكه المراسل في بلد المشتري الذي قد يكون هو نفسه بنك المشتري ،إذا كان هناك اتفاق مسبق بين البنكين على العمل معا.

وبمجرد وصول المستندات ،يقوم البنك الممثل بإشعار المسحوب عليه بوصول المستندات ،و يشير إلى عددها و طبيعتها، طريقة السداد وطبيعة البضاعة، ويقرر بعد ذلك المسحوب عليه إذا كان يقبل البضاعة أو يرفضها ، وبعد قرار القبول ، يتمكن المشتري من أن يأخذ المستندات مقابل دفع فوري للثمن المتفق عليه للبنك الممثل أو مقابل قبول كمبيالة مسحوبة عليه و قابلة للدفع عند أجل استحقاق مستقبلا.

و لا بد من الإشارة هنا إلى حالة البلدان التي عملتها غير قابلة للتحويل،و رغم أن المستندات لايجب تسليمها إلا مقابل السداد بالعملة المذكورة ضمن رسالة التعليمات، إلا أن بنوك هذه البلدان عادة تمنح هذه

المستندات مقابل إيداع مبلغ بالعملة المحلية يساوي المبلغ المطلوب في التحصيل المستندي حسب سعر الصرف لذلك اليوم.

ثم يرسل البنك الممثل الأموال المحصلة أو الكمبيالة المقبولة لبنك المصدّر ، ويمكن له أن يحتفظ بالكمبيالة لديه حسب تعليمات الأمر[1]، وبنك المصدّر يجعل حساب المصدّر دائنا بالمبلغ، أو يقوم بتسليم الكمبيالة لهذا الأخير، أو يخصمها له.

خامسا: الإطار القانوني للتحصيل المستندي:

تطبق على التحصيل المستندي "الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالتحصيلات" ،التي نشرت لأول مرة سنة 1979 من قبل غرفة التجارة الدولية، إذا كان الطرفان يشيران إلى ذلك صراحة.

هذه الأصول تحدد واجبات كل طرف ،و آخر مراجعة تمت لها هي المنشور رقم 522 في الطبعة التي تمت مراجعتها سنة 1995،وهي مقبولة من طرف اغلب البنوك في العالم[2].

سادسا: دور البنوك في تقنية التحصيل المستندي[3]:

تقوم البنوك بدور الوسيط بين المصدر و المستورد، ويحمل هذا الدور مجموعة من المسؤوليات تمليها الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالتحصيلات المستندية على البنوك المتبنية لها،بالاضافة إلى الأعراف البنكية. ويقع على البنوك القيام بها. ويمكن إيراد أهمها فيما يلي:

* تتحدد مسؤولية البنك أساسا بإيصال و تسليم المستندات مقابل الدفع أو القبول للكمبيالة ،و لا يقع عليها أي التزام بالسداد إذا المشتري لم يقم أو لم يستطيع القيام بالسداد[4]،و تبقى فقط مسؤولة في حالة الأخطاء المادية، والأخطاء الممكن ارتكابها عند تنفيذ ما كلفت به[5] .

*البنك الممثل مكلف فقط ،أن يوصل للمسحوب عليه المستندات التي وصلت له من بنك المصدر ، دون أن يقوم بمراقبتها ،ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية فيما يخص شكل المستندات ،أو دقتها ،و لا تقوم بفحص حالة البضاعة حتى و إن كانت البضاعة قد تم إرسالها باسم البنك (موجهة البنك)، ومع هذا فعلى البنوك أن تتصرف بمصداقية و بعناية معقولة.

*البنك الممثل غير مسؤول عن كون توقيع المحسوب عليه على أداة السداد المطلوبة هو توقيعه الحقيقي والمعتاد،ولا عن أهليته أن يوقع على سند اذنى أو إيصال أو أي أداة مشابهة.

---

[1] السفتجة المقبولة من الممكن أن يرجعها البنك الممثل للأمر أو أن يحتفظ بها إلى حين وصول أجل الاستحقاق، وهذا تبعا لتعليمات الأمر أما السفتجة لـ30 يوما فإن البنك الممثل يحتفظ بها إلى تاريخ استحقاقها، انظر
BANQUE NATIONAL D'ALGERIE: initiation à l'encaisscment documentairc ,guide pratiquc,1987, p 25

[2] مقبولة في الجزائر أيضا

[3] للتفصيل اكثر انظر غرفة التجارة الدولية :الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالتحصيلات ،اخر مراجعة لها 1995 منشور رقم 522.

[4] Ubs, opcit, p 74

[5] Boudinot a ,Frabot j-c ,opcit , p 450

* إذا لم تتم التسوية المتفق عليها من طرف المستورد ، فقد ينتج عن ذلك ضرورة اتخاذ إجراءات تتعلق باستقبال البضاعة و حفظها، و قد جرت العادة على إبلاغ المرسل و انتظار تعليماته ،لكن قد تقع حالات لا يمكن للبنك الممثل فيها الاكتفاء بدور حيادي،ويصبح من الضروري أن يحدث تدخل سريع من قبله، كما في حالة أن الباخرة قد وصلت لميناء الوصول تحمل البضاعة التي تتميز أنها سريعة التلف مع:

1-شكل التحصيل هو المستندات مقابل القبول ،والبنك على علم بحالة تجارية متدهورة للمسحوب عليه.

2-البنك الممثل لم يستطيع الاتصال بالمستورد ،نظرا لان عنوانه خاطئ ،أو انه يتهرب من التقدم لاستلام المستندات و تحقيق التحصيل المستندى .

3-المسحوب عليه لا يمتلك بعد التصريحات الضرورية من اجل دخول البضاعة الحدود الجمركية،أو انه يطلب تصريحا بأخذ عينات من البضاعة ،أو إرسال المستندات لمدينة أخرى أو بلد آخر من أجل تحصيل ثمنها.

ومع كل فرضية من الفرضيات السابقة ،يحاول البنك الممثل قبل كل شيء أن يحصل على تعليمات جديدة من المرسل، و لكن في حالة استعجاليه ، و إذا كان تدخله يدخل ضمن الواجب القانوني بإتمام تكليفه ،فان البنك لا يمكنه التخلص من اتخاذ القرارات و عليه أن يسرع في إخبار مراسله بالإجراءات التي أملتها عليه الظروف[1].

* إذا لم يقبل المستورد سداد ثمن المستندات ولا قبول الكمبيالة ولم يتسلم البضاعة،فمن الممكن أن يكلف الأمر البنك الممثل، بأن يبحث عن مشتري آخر وأن يضع البضاعة في مستودعات و يقوم بالتامين عليها...الخ ؛و قد يقوم البنك فيما بعد بتسليم البضاعة الموجودة في المستودعات عن طريق تسليم إيصالات التسليم للمشترين و تحصيل ثمن هذه البضاعة منهم، و عموما يتعلق الأمر بعمليات مختلفة، تظهر نتيجة لوجود تحصيل مستندي كلفت به البنوك في بادئ الأمر ،و طبعا كل هذه التدخلات يدفع مقابلها عمولات خاصة[2]

* اذا وجد في العملية بنك أعطى ضمانه الاحتياطي للسفتجة المقبولة من طرف المستورد ،فيصبح هذا البنك ملزما بالدفع لقيمة السفتجة .

سابعا: عيوب و مزايا التحصيل المستندي:

تحمل التقنية العديد من المخاطر لكل الأطراف ، فبالنسبة للمصدر، من الممكن أن يرفض المستورد أن يتسلم المستندات ،و بالتالي أن يسدد قيمتها أو أن يقبل الكمبيالة المستندية المرفقة معها ،و يمكنه أن يعطي لذلك مجموعة من الأسباب منها أن شروط تسليم المستندات غير مطابقة لشروط العقد التجاري.

---

[1] voir ibid, p 451.
[2] voir ibid , p 452.

المبلغ المفوتر أكبر من مبلغ الطلبية،عدم الموافقة على اجل الاستحقاق الموجود على الكمبيالة. البضاعة غير مطابقة للطلبية أولم يتم طلبها بتاتا أو عرفت تأخرا في الإرسال أو أرسلت قبل الأجل المتفق عليه أولم تصل بعد لمكان وصولها. أن المستندات وصلت بعد وصول البضاعة مما يسبب له مصاريف إضافية لا يرغب في تحملها. أو أنها غير كاملة وينقص مستند أو مجموعة مستندات ضرورية لجمركة البضاعة. أن عدد نسخ مستند الشحن البحري غير كامل.أن التصريح بالاستيراد لم يتم الحصول عليه بعد،أو أن المستورد يريد فحص أو تفتيش البضاعة قبل أن يعطي موافقته للتسوية،وأحيانا بإثارة أحد الأسباب السابقة المقنعة أو لا، فإن المسحوب عليه يخفى حقيقة أخرى تبدأ من مرور خزينته بوضعية صعبة إلى عدم الملاءة التام.وهكذا تبقى المستندات لدى البنك الممثل الذي يعلم بنك المصدر برفض المستورد استلام المستندات ،و بالأسباب المقدمة كتبرير لذلك و ينتظر التعليمات التي سوف يقدمها البائع[1].

يحدث هذا في الوقت الذي تكون فيه البضاعة في طريقها لبلد المستورد أو أنها وصلت ،و يصبح ضروريا هنا وضعها في مستودعات ،أو إرجاعها للبلد المصدر ،أو إعطاء المستورد خصم تجاري.وفي كل حالة فإن هناك خسارة محتملة، و قد تكون مصاريف إرجاع البضاعة لبلد مصدر مرتفعة لدرجة قد تدفع به للتخلي عنها ، وأيضا قد تدفع مصاريف الجمارك بالمصدر للتخلي عن البضاعة و بيعها بالمزاد العلني من طرف الجمارك المحلية .

من اجل ذلك فإنه قبل اختيار تقنية التحصيل المستندي كتقنية للتسوية ،و تقليلا من خطر عدم السداد ،على البائع أن يبحث في ملاءة و سمعة المشتري، ويفحص التجربة السابقة للتصدير مع بلد المستورد. والوضعية السياسية و الاقتصادية و القانونية و إجراءات الرقابة على الصرف و القيود على الصادرات فيه [2] .و لمزيد من الاحتياط ، يفضل أن يبحث عن زبون آخر محتمل للبضاعة مسبقا ،و في هذه الحالة يتوجب على المصدر أن يحتاط لتعدد الاتجاهات في تعليم الطرود. ويفضل للمصدر اذا كان متخوفا من هذا الخطر أن يطلب تسبيقا عن الطلبية،خصوصا إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة سريعة التلف أو موسمية.

من المخاطر أيضا أن المشتري الذي يحصل على المستندات مقابل قبوله للكمبيالة، يصبح مالكا للبضاعة قبل أن يدفع ثمنها ، ومن الممكن أن لا يدفعه عند حلول اجل استحقاق الكمبيالة ،في حين يكون قد حصل على البضاعة مسبقا،وأيا كان سبب عدم تسوية قيمة الكمبيالة فانه يمثل للمصدر خطر عدم سداد.و لتجنب هذا الأمر يمكن للمصدر أن يطلب ضمان بنكي من البنك الممثل أو من بنك ذو سمعة جيدة،إلا أن كلفه هذا الضمان البنكي قد تصل إلى التكلفة الكلية للاعتماد المستندي و الذي يفضل إذن اللجوء إليه.

---

[1] Maurice aumage , Bernard thouvenot:Guide-lexique des opération financières internationales ,les éditions d' organisation, paris,1978 , p 127,128.
[2] ubs , opcit , p 78 .

ومما قد يتعرض له المصدر أيضا، تمكن المستورد من الحصول على البضاعة دون تسلم المستندات اذا كان النقل غير بحري ،حيث أن البضاعة المرسلة بحرا [1]، لا يمكن أن تسلم للمستورد إلا إذا قدم مقابل ذلك سند الشحن البحري . وبالتالي يتم التأكد من أن المشتري لا يستطيع استلام البضاعة إلا بعد قيامه بالسداد أو قبوله للكمبيالة، وحصوله نتيجة لذلك على المستندات المتعلقة بالبضاعة،والتي من بينها سند الشحن البحري. لكنه في حالة طرق النقل الأخرى البرية و الجوية و البريدية ،و إذا أرسلت البضاعة إلى عنوان المشتري، فإن البضاعة ستسلم لهذا الأخير عند العنوان المذكور سواء قام أو لا بسداد ثمن البضاعة أو التوقيع على السفتجة[2] .

ولتجنب هذا الأمر فإنه من الممكن إرسال البضاعة للبنك الممثل في بلد المشتري، أو إلى وكيل عبور يعمل لحساب البنك، طبعا بعد الاتفاق مسبقا مع البنك على ذلك.

بالاضافة إلى ما سبق فإن التحصيل المستندي لا يضمن الخطر السياسي بالنسبة للمصدر ،لهذا من الأفضل لهذا الأخير أن يكتتب تأمينا خاصا بهذا الخطر لدى المؤسسات المتخصصة في ضمان الصادرات ،وتعرض هذه التقنية المصدر لخطر تقلبات سعر الصرف.

أما بالنسبة للمستورد فالخطر مرتبط بالبضاعة ،فمن الممكن أن يتسلم المستورد بضاعة غير مطابقة للطلبية كما أو كيفيا ، و تعرض هذه التقنية المستورد لخطر تقلبات سعر الصرف.

و فيما يتعلق بالبنوك، وبما أن البنوك لا تتخذ على عاتقها أي تعهد ،وليس عليها أي التزام فإن الأخطار الممكنة لا تتعدى تلك المتعلقة بالوكالة،وتبقى مسؤولة عن الخدمات التي تقدمها لمختلف الأطراف[3] .

ومع هذا توفر التقنية العديد من المزايا فهي تقنية أكثر ضمانا و أمانا من استخدام أحد أدوات السداد لتحصيل الدين الناتج عن الصفقة،وهذا بسبب تدخل البنوك كوسيط في العملية،وإذا كان التحصيل المستندي لا يضمن تماما الخطر الذي قد يعترض له البائع، فانه يترك له حق التصرف في البضاعة إلى حين تقدم المستورد لتسلم المستندات و تنفيذ التسوية المتفق عليها .

وبالنسبة للمشترى فمن مزاياه أنه عندما يذهب لاستلام المستندات يتأكد من أن البضاعة أرسلت حقا. وهي تقنية اكثر بساطة و مرونة و سهولة من الاعتماد المستندي ،وأقل صرامة إدارية وشكلية منه في مجال المستندات و التواريخ، كما أنها أقل كلفة منه و أكثر سرعة.

ويعتبر التحصيل المستندي إجراء بسيط و مناسب للمصدر في حالة وجود مورد له في بلد المستورد فيستعمل أموال التصدير لتسديد ديونه لدى الموردين ،و بهذه الطريقة يتجنب خطر سعر الصرف.

---

[1] حيث مستند النقل هو سند شحن بحري قابل للمفاوضة.و هو سند يمثل البضاعة وبالتالي لا تسلم البضاعة إلا للحامل القانوني له و مقابل حصول شركة النقل عليه.

[2] ubs , opcit , p 79.

[3] BANQUE NATIONAL D'ALGERIE opérations documentaires, document interne, 1986, p 24 .

شكل رقم (1) يوضح عملية تحصيل مستندي

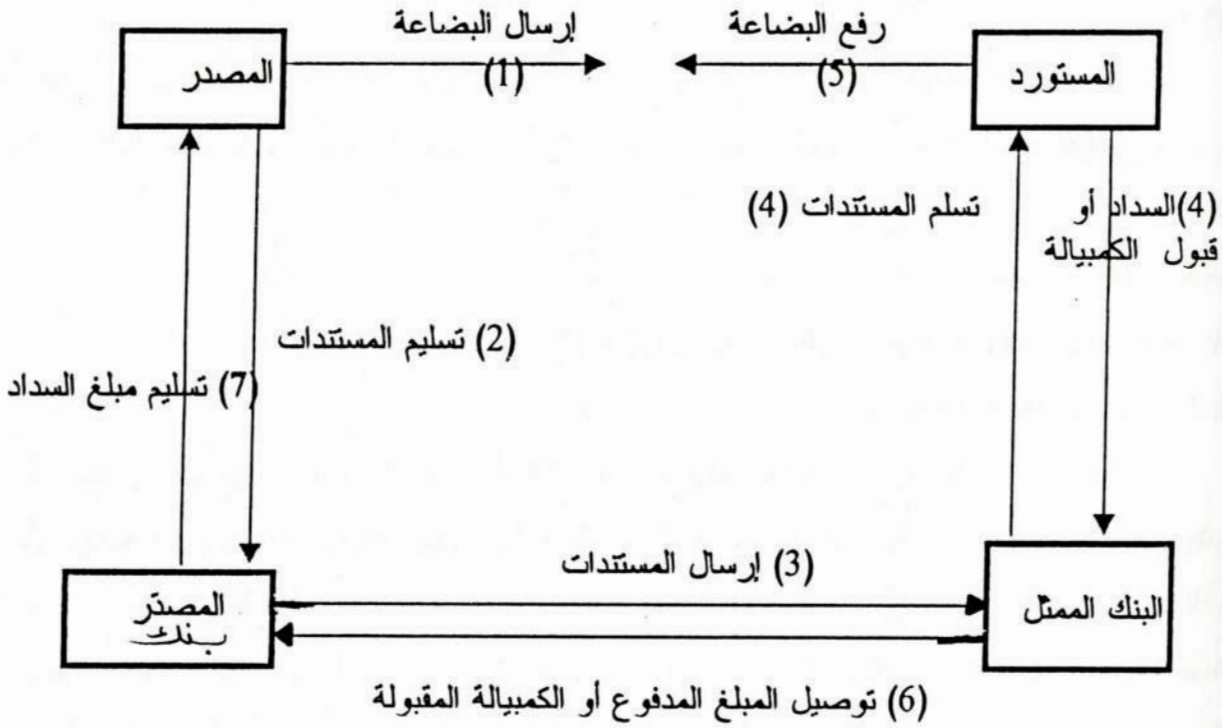

الخاتمة:

تعرفنا في هذا الفصل على مختلف الأدوات و التقنيات المستخدمة في التجارة الدولية في عمليات التسوية ،و بالتالي التمكن من التفرقة بينها. و تمكنا من التعرف على أن أدوات التسوية من الممكن استخدامها ضمن تقنيات التسوية .وتعرفنا أيضا على مزايا و عيوب كل منها مما يمكننا من تفهم مكانة الاعتماد المستندى بينها بما يقدمه من مزايا و إمكانيات تعجز أي أداة أو تقنية أخرى أن تقدمها.

الفصل الأول :النظرية العامة للاعتماد المستندى

مقدمة :

نتعرف في هذا الفصل على الاعتماد المستندى على الأطراف المتدخلة به ،ما يحكمه، أشكاله ، و طرق تحقيقه ،لذلك قسمناه إلى ثلاث مباحث يعالج المبحث الأول ماهيته ، و المبحث الثاني أشكاله و المبحث الثالث طرق تحقيقه.

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي:

المطلب الأول :التعريف بالاعتماد المستندى ، الأطراف المشاركة فيه و أهميته:

أولا: تعريف الاعتماد المستندي :

من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق وشامل للاعتماد المستندي ،ويرجع هذا إلى تعدد أشكاله وتنوع طرق تحقيقه وقد أعطى له الكتاب تعريفات عديدة [1]، و يعتبر التعريف المعطى له ضمن الأصول والأعراف الموحدة من أدق و اشمل التعريفات المعطاة له و هذا ضمن المادة الثانية حيث تقول "أن اصطلاحات الاعتماد المستندي أو الاعتمادات المستندية " و" خطاب أو خطابات الاعتماد الضامنة " المستخدمة في هذه المواد " و المشار إليها فيما يلي على أنها الاعتماد أو الاعتمادات " تعني أي ترتيب

---

[1] ورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية بما يتعلق بالاعتماد المستندي (1978و 1985) مايلي :
الاعتماد المستندي في عبارة وجيزة هو تعهد مصر في مشروط بالوفاء ، و بعبارة أوسع هو تعهد مكتوب من بنك(يسمى المنشئ)، يسلم للبائع (المستفيد) وذلك بناء على طلب المشتري (الأمر ، وبالمطابقة لتعليماته) يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو مفاوضتها)وفي حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة وفي نظير مستندات مشروطة . وهذه المستندات المشروطة تتضمن تلك التي تتطلبها الأغراض التجارية أو الرسمية أو التأمين أو النقل ، كالفاتورة التجارية و شهادة المنشأ ووثيقة أو شهادة التأمين و سند الشحن أو سند النقل المتعدد، ويحقق الاعتماد المستندي لطرفي العملية قدرا من الأمان ،كما يمكن للطرف الذي يكون محلا للثقة أن يحصل بشكل اكثر سهولة على مساعدات مالية ، ولما كان الاعتماد المستندي تعهدا مشروطا فإن الدفع يتم –بالطبع – بأسم المشتري نظير المستندات التي يمكن أن تمثل البضاعة. ومع ذلك فإنه – نتيجة للنظم في بعض البلاد– يلتزم المشتري أن يدفع مقدما مبلغا عندما يتقدم بطلب إصدار الاعتماد ، أو يلتزم بتقديم مبلغ الاعتماد وقت تقديم المستندات إلى مراسل البنك المصدر و الموجود بالخارج، ولما كان الاعتماد المستندي تعهدا مصرفيا فإن البائع له أن يطالب البنك بالوفاء ،بدلا من اعتماده على قدرة أو رغبة المشتري في الوفاء .ومع ذلك ولان هذا التعهد مشروط فإن للبائع الحق في طلب الوفاء ، فقط ، إذا نفذ كل شروط الاعتماد .
انظر أيضا : د. محي الدين إسماعيل علم الدين : العمليات الائتمانية في البنوك و ضماناتها ، (1975) ص ص(6-9)، د. نجوى محمد كمال أبو الخير : مرجع سابق ص ص (30-34) .الياس ناصف : الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، الجزء 3 ،منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ،1983 ص ص (437 –439)،محمد السيد سرايا: النظام المحاسبي في المنشات المالية البنوك و المصارف التجارية شركات التأمين ، دار المعرفة الجامعية ،إسكندرية ،2000 ،ص 251 .
Voir aussi d-p Monod :Moyens et techniques de paiement internationaux, opcit, p 93.

مهما كانت تسميته أو صفته ، بمقتضاه بنك " البنك المنشئ "، يعمل بناء على طلب ووفقا لتعليمات عميل " الأمر " أو لحساب نفسه :

•يلتزم بالقيام بالسداد لطرف ثالث (المستفيد) أو لأمره،أو بقبول وسداد كمبيالات مسحوبة من المستفيد .

•يصرح لبنك أخر بالقيام بهذا السداد، أو بقبول و سداد هذه الكمبيالة أو الكمبيالات.

•يصرح لبنك آخر بالمفاوضة مقابل استلام المستندات المشروطة ، مادامت نصوص و شروط الاعتماد قد روعيت.

ويعرفه علي جمال الدين عوض بأنه : " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ، لصالح عميل لهذا الأمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال "[1] .

كما يعرفه اتحاد البنوك السويسرية " الاعتماد المستندي هو تعهد بنك أن يدفع مبلغ محدد لمورد بضاعة أو مقدم خدمات مقابل تسليم ، خلال فترة محددة ، مستندات مطابقة تثبت أن البضاعة أرسلت أو الخدمة قدمت "[2]

و يعرفه محي الدين إسماعيل علم الدين انه تعهد مصرفي[3] مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المشتري الأمر،وبالمطابقة لتعليماته،و الشروط التي يحددها .و يسلم للبائع المستفيد مستهدفا الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة ،في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة .ويجري التعامل في ظله بين البنك فاتح الاعتماد ،وبين البنك المؤيد أو المعزز إن وجد و بين كل من الآمر و المستفيد على المستندات وحدها [4].

ويمكن أن نقول أن الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد من البنك صادر بناء على طلب الآمر(المشترى)، لصالح مستفيد(مورد)، بتسوية قيمة البضاعة مقابل استلام مستندات معينة، سبق النص عليها ضمن نصوص وشروط الاعتماد المفتوح؛ هذه المستندات تكون مستوفية للشروط المطلوبة و يكون هذا التعهد في حدود مبلغ محدد ،خلال فترة زمنية معينة.

ويسمى الاعتماد المستندي بهذا الاسم لأنه عبارة عن اعتماد، و يعرف الاعتماد انه اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغا خلال مدة معينة؛ أما لفظ مستندي فهو يرجع إلى أن الوفاء

---

[1] علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، 1969 ، ص389 (نقلا عن محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ص 7).

[2] Union de banques suisses :crédits documentaires, encaissements documentaires, garanties bancaires, opcit, p 16

[3]الاعتماد المصرفي هو أحد صور تدخل البنك لصالح عملائه بان يتعهد بان يضع فعلا تحت أيديهم سواء مبالغ معينة أو أي شئ أخر ليمكنهم من سداد ما عليهم من ديون أو ليساعدهم في القيام ببعض العمليات سواء التجارية أو الصناعية ... مقابل أن يقوم هذا العميل برد المبلغ و أيضا قد يكون هذا الاعتماد مجرد إبداء وعد من البنك بتقديم تلك المبالغ .

[4]انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق، ص196.

بالاعتماد يتطلب تسليم مستندات معينة تثبت إرسال البضاعة [1].

ثانيا:أسباب ظهور الاعتماد المستندي :

لقد ظهر الاعتماد المستندي بسبب عدم ثقة كل من طرفي البيع في صفقة دولية في الأخر، نظرا للبعد المكاني بين الطرفين، وجهل كل واحد منها بحقيقة المركز المالي وسمعة الآخر ، فلا يقبل أي منها أن يبدأ في تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأخر ،أي قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزاماته، أو تكون لديه الثقة الكاملة بان الطرف الآخر سيؤدي التزاماته كاملة. وبذلك ظهر التفكير في البحث عن طرف يلعب دور الوسيط يكون مستقلا عن الطرفين المتعاقدين ، يثق فيه كلا الطرفين، ويقبل أن يقوم بوظيفة الوساطة بينهما بقيامه بالوفاء بالثمن للبائع في نظير استلام مجموعة من المستندات تتعلق بالبضاعة محل الصفقة ، وتسليمها للمشتري. و ذلك في ظل شروط تضمن للطرفين حقوقهما. وهكذا اتجه التفكير إلى البنك ليلعب هذا الدور. ويتحقق ذلك بأن يتفق البائع و المشتري في عقد البيع أن يفتح المشتري اعتمادا مستنديا لصالح البائع لدى بنك معين ، فيتعهد البنك بتسوية قيمة الصفقة للبائع متى سلمه المستندات الخاصة بالبضاعة والتي تكون موافقة للشروط التي اتفق عليها عند فتح الاعتماد .وهكذا فتدخل المصرف يضمن للبائع استيفاء الثمن ،وللمشتري مطابقة المستندات لشروط الصفقة ، وعدم دفع الثمن قبل استلام هذه المستندات .

ثالثا:تطور استعمال الاعتماد المستندى :

إن الاعتماد المستندي الذي هو تقنية من تقنيات السداد في الصفقات (الداخلية و الخارجية)، على عكس ما يعتقد الكثيرون ليس بالتقنية الحديثة ، فالمؤرخ " *Fermand Brawdel* " يشير إلى أن أول استعمال له في فرنسا يرجع إلى سنة 1750 ،وهذا بعد مرور عشر سنوات من بدء استخدامه في إنجلترا ، إلا انه لم يعرف انطلاقته الحقيقية إلا بعد الحرب العالمية الأولى ،ليعود للتراجع بعد ذلك .

وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية ، حتى استرجع الاعتماد المستندي مكانته السابقة ،و اخذ يعرف رواجا إلى يومنا الحالي ، وذلك لانه و منذ ذلك الحين احتاجت التبادلات التجارية التي أخذت تتزايد بشكل كبير إلى تقنيات لضمان السداد و التمويل تمنح أقصى أمان للبائع و المشتري معا .و اللذان غالبا لا يتعارفان بشكل جيد أو بشكل مطلق. وزاد تطور المواصلات برا و بحرا وجوا ،وتقدم وسائل الاتصال وسرعتها عن طريق الأقمار الصناعية ،و الفاكس ،و الهاتف الخلوي من ازدياد حجم المبادلات الدولية ، و قد وافقت هذه الزيادة زيادة مماثلة في استعمالات الاعتمادات المستندية باعتبارها تلعب الدور الأول فيها [2]. لانه يخفض بشكل كبير من المخاطر المرتبطة بالصفقات الدولية .

---

[1] نفس المرجع ،ص ص 563-589.

[2] نجوى محمد كمال ابو الخير ، مرجع سابق ، ص 8.

وحاليا يؤدى التطور السريع و الكبير في وسائل الاتصال و خصوصا مع انتشار استعمال الانترنيت إلى ازدياد عدد البائعين و المشترين بشكل كبير. إذ يمكن لكل شخص متصل بالشبكة يرغب في شراء أو بيع سلعة ما أن يبحث عن عارض لها، أو يعرضها على شبكة الانترنيت ليحصل على عدد كبير من العروض أو الطلبات دون أن يعرف أصحابها قبل ذلك . و يمكن أن نقول أن الانترنيت تشكل ثورة في الاتصال فهي تسمح بعرض المنتوج على كل المتصلين بها في المعمورة،وبالتالي تسمح لعدد هائل من الأطراف التي لا تتعارف مسبقا أن تجرى مبادلات فيم بينها.ويمكن أن نلمس هذا من خلال ظهور التجارة الإلكترونية ،مما يؤدى إلى ازدياد التبادل التجاري الدولي بحجم كبير و أيضا ازدياد المخاطر المرتبطة به ،إذ انه من البديهي انه كلما زاد عدد المتبادلين بشكل كبير كلما قل تعارفهم وقلت الثقة الموجودة بينهم و احتاجوا إلى تقنية سداد تحقق لهم الأمان المرجو، و يعتبر حاليا الاعتماد المستندى تقنية السداد الوحيدة التي تحقق ما يطلبه الطرفان ، ولهذا يقول عنه Monod " *انه أداة الدفع التي لا تستطيع أن تتخلى عنها التجارة الدولية* "[1] .

بالاضافة إلى انه التقنية الوحيدة التي تسمح بإجراء التراكيب المالية و تمنح الأمان اللازم معها ،و كما يقول عنه لحلو" *في أيامنا الحالية ، الاعتماد المستندي، يكون افضل أداة تقنية توجد لتمويل صادرات البضائع من بلد لأخر*"[2] وأيضا " *حاليا ، الاعتماد المستندي ، يشكل جزءا يدخل ضمن بنود تنفيذ أغلبية عقود توريد ، معدات التجهيز أو معدات الاستثمار التي سدادها مجدول (موزع) على عدة سنوات* ، وهو يستخدم *كمحل لتحقيق القروض الممنوحة من طرف حكومة إلى حكومة أخرى* "[3] و هو ما يفسر استخدامه الحالي بشكل كبير و ينبئ بمستقبل مزدهر له .

رابعا:أطراف عملية الاعتماد المستندي :

إن كل عملية اعتماد مستندي تتطلب على الأقل تدخل ثلاثة أطراف :

ا: الآمر (فاتح الاعتماد) : وهو المشتري (المستورد في صفقة دولية) وهو الطرف الذي يطلب فتح الاعتماد ، ويكون له ذلك بموجب عقد فتح الاعتماد الذي يبرمه مع البنك ، وسمي الأمر لأن البنك في حالة موافقته على فتح الاعتماد ، يلتزم بكافة التعليمات التي يوردها المستورد ضمن طلبه لفتح الاعتماد.

ب:البنك المنشئ (فاتح الاعتماد): هو البنك الذي يتعهد لدى المستفيد بأن يدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستندات وهو الوسيط الذي يخلق الثقة للطرفين .

---

[1] Didier – pierre Monod: moyens et techniques de paiement internationaux, opcit p 93 .
[2] Moussa lahlou : le crédit documentaire : un instrument de garanties et de financement du commerce international . ENAG / edition – 1999 .p 15
[3] IBID , P 18 .

ج:**المستفيد** : وهو البائع (المصدر في صفقة دولية) وهو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه ، ويقوم بتقديم المستندات المطلوبة لتصرف إليه قيمة الاعتماد .

في الشكل البسيط للاعتماد المستندي لا يتطلب الأمر إلا بنكا واحد للتدخل ،يتعهد بالدفع لقيمة المستندات المقدمة من طرف البائع، إذا كانت موافقة لشروط الاعتماد ، ولكن الأمر لا يحدث دائما بهذه البساطة إذ أنه نتيجة لتباعد المسافة بين البائع والمشتري ،وجهل البائع بمكانة وسمعة البنك المنشئ ، قد يرغب في أن يبلغ له الاعتماد من طرف بنك موجود في بلده مما يمنحه ثقة اكبر في بنك المستورد ، كما قد يرغب في أن يتمكن من تحصيل مبلغ الاعتماد في بلده بمجرد تقديمه للمستندات المطلوبة في الاعتماد ، وهذا يتطلب بالضرورة تدخل أطراف أخرى في العملية وهى :

د:**البنك المراسل :**

البنك المراسل هو بنك متواجد ببلد المصدر ، يقوم بتوصيل و تنفيذ تعليمات البنك المنشئ المرسلة له . أحد أدواره وهي التعرف على المراسلات المتأتية من الخارج . و للتعرف على مصدر الرسالة المرسلة له ، فان البنك المنشئ و البنك المراسل يمتلكان أنظمة للشيفرة و لحل الشيفرة متبادلة بينهما للمراسلات، و يقع على عاتق البنك المراسل التأكد من مصداقية الرسائل بين الطرفين، حيث أنها تحمل التوقيعات المصرح بقبولها من الطرفين .أما اذا تعلق الأمر ب Swift ،فان لكل بنك رمزه الخاص به للتمكن من التأكد من مصدره مثلا البنك الخارجي الجزائري رمزه هو BEXADZALAXXX .

هـ:**البنك المبلغ :**

هو البنك الذي يخطر المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالحه . وفي هذه المرحلة فقط يتحول المستورد لآمر و المصدر لمستفيد . يمكن للمستفيد هنا أن يطلب التأييد من بنك محلي اذا كان لم يطلبه سابقا . و بموافقة هذا البنك يتحول إلى بنك مؤيد .

و:**البنك المؤيد :**

هو البنك الذي يزيد من ضمان الاعتماد المستندي لدى المستفيد. ويؤدي وجود بنك مؤيد إلى تحويل خطر بنكي ، في بلد الآمر إلى خطر بنكي وطني [1].

وقد يكون تأييد البنك المؤيد من طلب المستفيد ، كما يمكن أن يكون من طلب البنك المنشئ ، وقد يحصل أن يرفض البنك الذي يطلب منه البنك المنشئ التأييد في بلد المصدر . فيلجا إلى خدمات بنك آخر يقوم بذلك .

ويمكن بالطبع أن يقوم البنك واحد بجميع الوظائف السابقة مراسل للبنك المنشئ و مبلغ ومؤيد .

---

[1] Raphaël braque : commercer avec l étranger nouveau ,guide pratique des opération administratives et financières , éditions Garnier frères , paris , 1982 , p 77.

ويمكن إعطاء الشكل التالي للأطراف الممكن تدخلها في اعتماد مستندي .

شكل رقم (2) يوضح الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي [1]

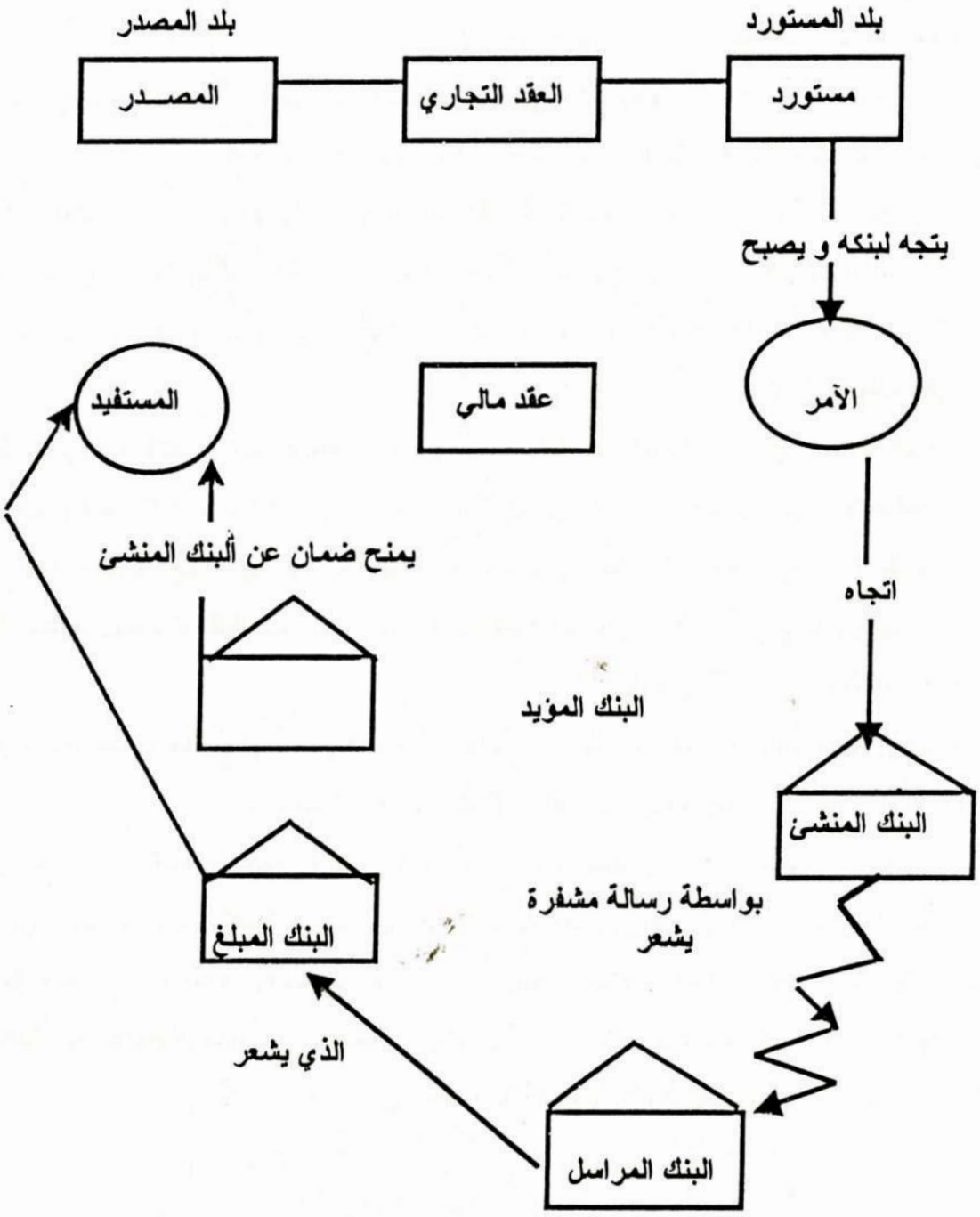

[1] Raphaël braque .opcit , p 78.

خامسا:وصف عملية الاعتماد المستندي :

عادة يفتح الاعتماد المستندي بمناسبة عملية بيع دولي . ومن ثم ففتح الاعتماد يفترض أساسا وجود عقد تجاري مبرم مسبقا بين البائع و المشتري بخصوص صفقة تجارية معينة . هذا العقد التجاري يتضمن بندا يتعلق بفتح اعتماد مستندي من طرف بنك بواسطة المشتري .

ويتقدم المشتري بطلب فتح الاعتماد ، وهو نموذج مطبوع يعده البنك مسبقا .و يحرر المشتري فراغا ته والتي تكون معدة للبيانات والشروط الأساسية لعقد فتح الاعتماد ويوقعه ويقدمه للبنك .

وبناء على معرفة البنك بالعميل في معاملاته السابقة معه أو بناء على ما يجمعه من استعلامات عنه إذا لم تكن لديه معلومات كافية عنه، أو على الضمانات المقدمة ،يقبل البنك طلب العميل و ينعقد بينهما عقد فتح الاعتماد. ويلتزم بمقتضاه بأخطار المستفيد به كما اتفق عليه ،وبفحص المستندات التي تُقدم لاستعماله لديه وبنقلها إلى الأمر.

ثم يقوم البنك بإرسال خطاب الاعتماد إلى البائع لإخطاره بفتح اعتماد مستندي لفائدته . ويتعهد فيه أن يدفع أو يقبل الكمبيالات التي يسحبها عليه البائع في حدود مبلغ معين ، إذا تقدم خلال مدة زمنية معينة بالمستندات المطلوبة ضمن خطاب الاعتماد .وقد يستخدم البنك المنشئ في تبليغ الاعتماد بنك وسيط موجود في بلد البائع (فرع له أو بنك آخر مستقل) يطلق على هذا البنك اسم البنك المراسل .والذي تختلف مدى و ساطته باختلاف التكليف الذي يوكل إليه .

وعندما يتلقى البائع خطاب الاعتماد، فإنه يقوم بإعداد البضاعة و شحنها ويتقدم بالمستندات مرفقة أو غير مرفقة بكمبيالة حسب نصوص وشروط الاعتماد البنك ويطالب بالتسوية .

وتأتى المرحلة الأخيرة متمثلة في تنفيذ الاعتماد حيث يقوم البنك بفحص المستندات للتأكد من أنها تطابق شروط و تعليمات المشتري . فان وجدها كذلك فانه يقوم بالتسوية المتفق عليها ثم يتصل بالمشتري ليسلمه المستندات مقابل استرداد قيمة الاعتماد وعمولته وما تكلفه في سبيل تنفيذه .وعندما يسدد المشتري المبالغ المطلوبة يسلمه البنك المستندات التي بواسطتها يتمكن المشتري من تسلم البضاعة من الناقل عند وصولها أو تسلم تعويض التأمين أن كانت البضاعة قد هلكت في الطريق.

شكل رقم (3) يوضح سيرورة عمل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤيد ،محقق بالاطلاع ونقل البضاعة يتم بحرا

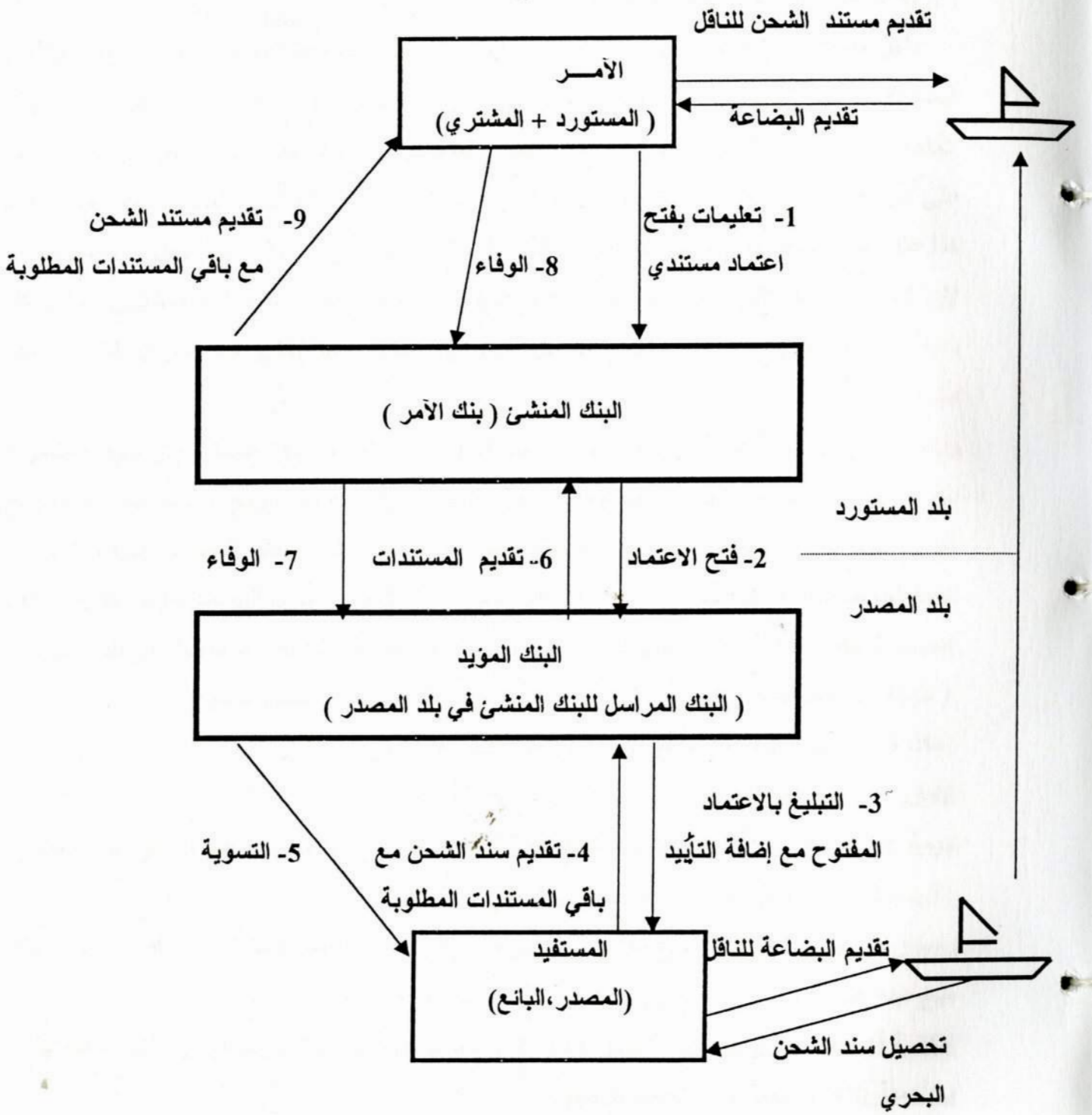

سادسا:أهمية الاعتماد المستندي :

إن أهمية الاعتماد المستندي تظهر من الدور الذي يلعبه بالنسبة لكل طرف فيه بالإضافة للتجارة الدولية:

ا:أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر :

تظهر أهمية الاعتماد المستندى في انه يضمن للبائع انه يتسلم قيمة بضاعته متى نفذ التزاماته ،وشحن البضاعة ،و قدم المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد. لانه يحصل على التزام من البنك اتجاهه، هذا الالتزام مستقل تماما عن علاقة البائع بالمشتري أو علاقة المشتري بالبنك .ويعفيه حصوله على التزام بنكي اتجاهه من البحث عن معلومات وبيانات تخص مركز المشتري المالي وسمعته وما يوفره هذا عليه من جهد و مال ووقت. كما تتوفر للبائع السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى. لان البنك يدفع له الثمن مقابل المستندات فور تقديمه لها وقبل وصول البضاعة للمشتري مما يشكل مصدرا مهما لتمويل خزينته، واحيانا يحصل البائع(في أشكال معينة)على هذا التمويل قبل أن يقدم المستندات .

ويطمئن فتح الاعتماد ،البائع ،إلى أن بضاعته مسوقة بأسعار حالية و متفق عليها . وان سوقه مضمونة لمدة زمنية معينة حسب الاتفاق ؛ كما يجنبه تجميد جزء من رأسماله بين تاريخ إرساله للبضاعة وتاريخ تحويل ثمنها من طرف المشتري عند وصولها .كما يجنبه خطر أن يرفض المشتري استلام البضاعة نتيجة لهبوط أسعارها في بلد المستورد خلال الفترة بين إبرام العقد ووصول البضاعة،الأمر الذي قد يدفع المصدر للتخلص من البضاعة بثمن اقل ، أو يدفعه لاعادة شحنها لبلده أو انه يلجا للقضاء في بلد أجنبي (نتيجة غير مضمونة سلفا) وفي كل الحالات فان هذا يخفض ربحا أو يسبب خسارة .

وهكذا فان الاعتماد المستندي يحقق للبائع ما يبحث عنه وهو مايلي :

الأمان : لاترسل البضاعة حتى يتأكد من سدادها وعدم تأخره .

خدمة : إتمام الصفقة الدولية لوجود البنك كوسيط ،إضافة إلى تخصص المصرف في هذه العمليات وتقديمه الخبرة الكافية لأتمامها و التنفيذ بشكل قانوني .

وسيلة لتسريع دوران مخزونه لديه: وبالتالي زيادة راس المال العامل باستلامه في اقرب وقت ممكن مبلغ دينه على المشتري (سداد فوري أو خصمه للكمبيالة) .

إمكانية أن يكون مصدر تمويل : لتجهيز البضاعة أو الحصول عليها إن كان وسيطا في التجارة الدولية .

ب:أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد :

تظهر أهميته في انه يجنبه تجميد جزء من رأسماله في الفترة بين إرسال قيمة البضاعة إلى البائع ، إذا اضطر للدفع مقدما ، وبين استلام المستندات التي تمكن من الحصول على البضاعة ، لان البنك لا يدفع الثمن إلا عند استلام المستندات .

و يجنبه خطر أن يرفض البائع إرسال البضاعة نتيجة لارتفاع أسعارها في بلد المصدر ويعيد مبلغ الصفقة للمستورد في حين يكون قد انتفع به منذ تحويله إليه من طرف المشتري ، ويحرم المشتري من الأرباح الممكن تحصيلها من الصفقة. و يحميه أيضا من خطر أن ترد إليه البضاعة من المصدر و لكنها لاتكون بالكميات أو المواصفات أو ضمن الآجال المتفق عليها ،مما يلحق ضررا بالمشتري ولكن هذا الأخير يكون قد سدد مسبقا وليس أمامه إلا أن يلجا للقضاء في بلد أجنبي (نتيجته غير مضمونة سلفا) .

كما يطمئن الاعتماد المستندي المشتري، أن الثمن لن يدفع للبائع إلا بعد التأكد من تنفيذ التزامه تنفيذا صحيحا حسب المستندات المقدمة . وهكذا فان الاعتماد المستندي يحقق للمشتري ما يبحث عنه وهو :

الأمان : لا يسدد البائع إلا عندما ينفذ واجباته .

خدمة: إتمام الصفقة الدولية لوجود بنك كوسيط ،إضافة إلى تخصص المصرف في هذه العمليات وتقديمه الخبرة الكافية لأتمامها و التنفيذ بشكل قانوني.

وسيلة ضغط :على البائع لإلزامه بتنفيذ بنود العقد التجاري،حيث خطاب الاعتماد المستندي يكون انعكاسا لبنود العقد التجاري .

إمكانية أن يكون مصدر تمويل : لتغطية أجال النقل للبضاعة مع إمكانية تمديد هذا التمويل .

ج:أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك :

بالنسبة للبنوك تشكل الاعتمادات مصدرا من مصادر الدخل من جراء عدد العمولات التي تتقاضاها ،و تستفيد من الأرصدة المجمدة(عند ما تشكل مؤونة مسبقة للاعتماد) من تاريخ تجميدها إلى تاريخ سدادها لقيمة الاعتماد،حيث تساهم هذه المؤونات المجمدة في زيادة سيولة البنك. كما أن البنك يكون ضامنا لحقه اتجاه المستورد فإذا امتنع المشتري عن السداد فان البنك يتسلم البضاعة بموجب المستندات التي لديه و يستوفي حقه من ثمنها (رهن حيازي على البضاعة ،المستندات ترسل عادة لامر البنك الذي يقوم بتظهيرها للأمر عند تسويته لثمن البضاعة حسب ما هو متفق عليه).

د:أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الدولية:

تبرز الأهمية الاقتصادية للاعتماد المستندي في التجارة الدولية ،من إضفاءه للصبغة المالية للعمليات التجارية الدولية المعتمدة على المقايضة وتجارة المقاصة،فالآلتين الأخيرتين وقفتا حجر عثرة أمام استمرار تطور التبادل الدولي والتطور الاقتصادي عامة ،ولذلك فالفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي يرجع إلى تطوير آلياتها ممثلة أساسا في وسيلة الاعتماد المستندي[1] .

و يساعد الاعتماد المستندي أيضا في تطوير التجارة الدولية نظرا لمرونته و سهولة تكيفيه مع مختلف طرق التمويل فيمكنه أن يكون حاملا لأي شكل من أشكال التراكيب المالية الممكنة .

---

[1] بوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق ، ص88 ،89.

بالاضافة إلى تطوره ومسايرته للتغييرات الحاصلة والتي تمس التجارة الدولية. إذ أنه يتم مراجعة الأصول المتعلقة به كل 10 سنوات و تضاف إليها التعديلات الضرورية لمواكبة كل تغيير حاصل . وكمثال على ذلك أضيف في آخر مراجعة لها،إمكانية استخدام المستندات الإلكترونية في الاعتماد،نظرا لظهور التبادل الإلكتروني للبيانات لتسهيل الإجراءات و التجارة و النقل (E.D.I).

وهكذا نرى أن الاعتماد المستندي يهدف إلى تسوية البيوع التجارية الدولية و تسهيل إتمامها و يقدم أسلوب أمان لجميع الأطراف (مشتري ، بائع ، بنك) .

المطلب الثاني: البنوك و تدخلها في الاعتماد المستندي و الغطاء الذي تطلبه:

أولا:البنك المنشئ ومدى تدخله في تمويل الاعتماد المستندي :

عندما يتجه العميل إلى بنكه طالبا فتح اعتماد مستندي فهو أصلا " يقترض توقيع البنك " .ولكن وحسب احتياجات العميل ،قد يبحث عن تمويل لجزء أو كل عملية الاستيراد ،وبموافقة البنك على فتح الاعتماد المستندي للعميل بدلالة احتياجات العميل ،فان البنك يزداد مدى تدخله في العملية(تمويل جزئي أو كلي إضافة إلى إقراض التوقيع).ويختلف مدى هذا التدخل حسب احتياجات العميل ومدى ثقة البنك فيه، والضمانات التي يقدمها للبنك ،ومدى المخاطر التي يقبل البنك تحملها ، وقد تقع إحدى الحالات التالية :

ا:الاعتماد المغطى كليا :

وهو اعتماد مغطى منذ فتحه بواسطة غطاء معين ، غالبا ما تكون أموال مدفوعة من الآمر أو معزولة من حسابه الجاري لدى البنك ،وموضوعة ضمن حساب احتياطي غير شخصي لدى البنك ، لايمكن التصرف فيه.

و لايعني وجود الغطاء الكامل أن الأمر يتعلق بخدمة بسيطة، دون أي مخاطر يتحملها البنك، فالبنك يلتزم أن يدفع أو يوكل من يدفع للمصدر الأجنبي، بشروط محددة ،مقابل الحصول على مستندات يقع على عاتقه مهمة فحصها، و يبقى مسؤولا أمام الآمر عن أي خطأ أو إهمال في فحص المستندات ،أو تأخير في تقديمها و فحصها (إلا في حالات القوة القاهرة) .

ب:الاعتماد المغطى جزئيا أو غير المغطى :

يحمل عدم التغطية أو التغطية الجزئية للاعتماد المستندي بمجرد فتحه خطرا تمويليا، حتى وان كان البنك لاينوي أن يقدم مساعدة مالية لزبونه و يجب أن نفرق بين مجموعة من الوضعيات الممكنة :

الوضع الأول : يتفق العميل الآمر مع بنكه أن تتم تسوية المبالغ المستحقة بمجرد أن تتم تسوية المصدر مقابل المستندات المطابقة لما هو مطلوب ؛إذن فتسديد الآمر لمبلغ العملية يكون قبل وصول البضاعة و غالبا قبل وصول المستندات ، وهنا يكون الآمر قد استفاد من ثقة البنك به ،لان البنك دفع أو أمر بالدفع

للبائع باسم الاعتماد المفتوح ، ويمكن أن يجد نفسه عند رجوعه على الآمر في مواجهة عجزه عن السداد أو سوء نيته .

<u>الوضع الثاني:</u> يتفق العميل الآمر مع بنكه أن تتم تسوية المبالغ المستحقة عند وصول المستندات ، وهنا يظهر تمويل يمتد بين يوم السداد للمصدر الأجنبي(عن طريق البنك المراسل غالبا هذا البنك يرجع على البنك المنشئ بمجرد الدفع للمستفيد ليسترجع أمواله)إلى حين استقبال المستندات – يمول البنك آجال البريد–.

<u>الوضع الثالث</u> : يتفق العميل الآمر مع بنكه أن تتم تسوية المبالغ المستحقة عند وصول البضاعة ، وهنا فترة التمويل مدتها أطول خصوصا عند الإرسال البحري للبضاعة من بلد بعيد جغرافيا،وهنا بالطبع يمكن للبنك الاحتفاظ بالمستندات ممددا حقه في الرهن على البضاعة، الذي حصل عليه عند الاتفاق على إعداد سند النقل لأمره أو باسمه .

<u>الوضع الرابع</u> : يتفق العميل الآمر مع بنكه أن تمتد مساعدته المالية لما بعد وصول البضاعة ، وهنا يتعلق الأمر بوضع جديد لان الرهن على البضاعة ينتهي بتقديم المستندات للناقل نظير الحصول على البضاعة، و يتحول البنك الممول للاعتماد المستندى إلى ممول للبضاعة نفسها، ومن الحكمة أن يسهر البنك على تأكيد ملكيته المستمرة للبضاعة بتظهيره سند الشحن لوكيل عبور يقوم بتخزين البضاعة لحسابه ، إلى حين إعلان العميل عند استطاعته التسديد لمصاريف العملية فيصدر البنك لفائدته إيصالات تسليم ،مقابل تسديده لما عليه ، تمكنه من تملك البضاعة و الحصول عليها .

مصلحة الرسائل الجامعية

في نفس الوضع قد يرغب العميل الآمر أن يحصل على البضاعة بمجرد وصولها لإدخال تحويلات عليها أو توظيبها قبل إعادة بيعها ،أو لأسباب أخرى تستلزم دخولها ضمن الدورة الاستغلالية للمؤسسة قبل تسويقها وتمكن العميل الآمر من التسديد للبنك من ناتج التسويق ، ويستلزم هذا الأمر تخلي البنك عن رهنه، هذا الأخير الذي يمكنه أن يواجه الأمر بحصوله على ورقة تجارية تحرر لفائدته.

<u>ثانيا :البنك الوسيط و دوره في الاعتماد المستندي</u>[1]

إن الاعتماد المستندي في شكله البسيط تدخل فيه ثلاثة أطراف هم الأمر ، البنك المنشئ و المستفيد، إلا انه جرت العادة أن يلجا البنك المنشئ إلى خدمات طرف رابع هو البنك الوسيط الذي قد يكون فرعا للبنك المنشئ أو يكون بنكا آخر،يكون متواجدا في بلد البائع ،وعندما يتدخل البنك الوسيط في عملية الاعتماد المستندي فان دوره قد يكون :

---

[1] voir Charles Bontoux :<u>le crédit documentaire moyen de paiement et de financement</u>, Dunod ,Paris,1970, p p15,16.

•أن يبلغ المستفيد بفتح اعتماد لصالحه دون أي التزام إلا بما قد يصدر عنه من خطا في التبليغ ،و يسمى هنا البنك المبلغ .

•ان يبلغ المستفيد بفتح اعتماد لصالحه مع توطين هذا الأخير في شبابيكه و القيام بتحقيقه، لحساب البنك المنشئ ، دون أن يأخذ أي التزام شخصي لهذا التحقيق فيسمى البنك الدافع أو القابل أو المفاوض .

•أن يبلغ المستفيد بفتح اعتماد لصالحه مع إعطاء تأييده فيسمى البنك المؤيد.

وقد تتضمن نصوص الاعتماد دعوة مفتوحة موجهة للبنوك، بخصم الكمبيالات المسحوبة في الاعتماد أو دفع قيمة المستندات المنصوص عليها أو مفاوضتها .

وفي الحالة الأولى يعتبر البنك الوسيط " وسيلة توصيل " لالتزام البنك المنشئ،حيث يقوم البنك المبلغ بتبليغ المستفيد،وينتهي دوره في العملية بانتهاء التبليغ .

أما في حالة الثانية فان البنك الوسيط إضافة للتبليغ موكل بتحقيق الاعتماد في شبابيكه، وإذا قبل البنك الوسيط هذه الوكالة فان دوره يصبح اكبر،و عليه أن يتعامل مع المستفيد باسم و لحساب البنك المنشئ ، إلا انه ليس عليه أي التزام شخصي اتجاه المستفيد (وعادة ما يقوم بإعلام المستفيد بهذا الأمر) وفي اغلب الأحيان يقبل البنك الوسيط هذه الوكالة،ويقوم بالتسوية مقابل المستندات، وما أن يقبل هذه المستندات بعد فحصها فانه يصبح له الحق في الرجوع على البنك المنشئ بقيمة المبالغ المدفوعة و تجدر بنا الإشارة إلى أن البنك المبلغ غير مجبر على تحقيق الاعتماد في شبابيكه، لكن إذا قبل القيام بذلك وقام به فان سداده نهائي لايمكن الرجوع فيه حتى لو لم يستطع البنك الوسيط تحصيل قيمة مدفوعا ته من البنك المنشئ[1] .

وللبنك المبلغ الذي يقبل تحقيق الاعتماد أن ينظر في حساب البنك المنشئ لديه ،أو في مدى ما استخدم البنك المنشئ من خط القرض الممنوح له إن كان قد منحه خط القرض ،أو ينظر في ظروف البنك المنشئ (ماليا، ظروف بلده)، ويتخذ قراره بشان قبول تحقيق الاعتماد أو رفضه للسداد في شبابيكه.

أما إذا اضاف البنك الوسيط تاييده إلى الاعتماد فان يلتزم مباشرة و شخصيا ا تجاه المستفيد بمبلغ الاعتماد، ومن البديهي أن يتم تحقيق الاعتماد في شبابيكه .

و في أحوال نادرة قد يطلب البنك فاتح الاعتماد من البنك المراسل بدلا من إضافة تأييده أن يتولى هو عملية فتح الاعتماد لحساب المشتري فيسمى المراسل في هذه الحالة المراسل الفاتح [2]وفي هذه الحالة فانه يكون هو الملتزم الوحيد أمام المستفيد ، و لا يلتزم بنك المشتري بشيء من الاعتماد [3].

---

[1] voir Moussa lahlou , opcit , p 83.

[2] د. نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 24

[3] انظر نفس المرجع ، ص 25

ثالثا:غطاء وضمانات الاعتماد المستندى [1] :

عندما يكون البنك مشاركا أو ممولا للاعتماد فانه للتغطية من خطر عجز المدين يطلب أن يصدرسند الشحن/النقل باسمه ،وإذا كان سند شحن بحري أن يصدر لأمره أو لامرعلى بياض، وهكذا فان أول من يحصل على المستند هو البنك،وبعد حصوله عليه، يقوم بإعادة فحص وضعية عميله المالية وإذا سدد له عملية المبلغ فانه يظهر له سند النقل أو يتنازل له عنه،أما إذا عجز العميل عن السداد فللبنك أن يتصرف في البضاعة بان يبيعها عن طريق وسيط يكلفه بذلك،و يحصل على ناتج البيع الذي يستعمله في استرجاع قيمة ما دفعه من مبلغ الاعتماد؛وهكذا فان البضاعة هي الضمان الأساسي للبنك عند فتحه الاعتماد المستندي .

لكن البنك من الممكن أن يرغب أن يكون لديه غطاء للعملية منذ فتح الاعتماد،ويكون هذا الغطاء غالبا نقودا مدفوعة من العميل للبنك أو أموال معزولة من الحساب الجاري له[2]،و هناك أنواع أخرى للغطاء كان يكون اوراق مالية يقدمها الآمر للبنك كضمان، وديعة اجله باسم الآمر يرهنها لبنكه ، اكتتاب سند اذنى لامر البنك من طرف الآمر ، تظهير كمبيالات أو سندات اذنية يكون الآمر هو المستفيد فيها لفائدة البنك ، ويمكن للبنك قبول ضمانات أخرى كما إذا أودع الآمر بضائع في مخازن البنك أو تنازل للبنك عن حقوقه في مستخلصات عملية محلية يقوم بها ، أو رهن محلا تجاريا لصالح البنك أو قدم خطاب ضمان من بنك آخر،و قد يكون الغطاء عبارة عن اعتماد مستندي آخر يكون العميل الآمر للبنك هو المستفيد ضمن هذا الاعتماد المستندي الآخر مثل الاعتماد القابل للتحويل و الظهير.

وقد تكون مبالغ التمويل للعملية ضخمة ، ولا يقبل البنك المخاطرة بكامل هذه المبالغ ، فيتشكل تجمع بنكي (نقابة للأعمال) " un pool bancaire " "un syndicat d'affaire"، ويكون هناك بنك مسؤول يأخذ على عاتقه كامل المبلغ، ويتم الحصول على ضمان مقابل لجزء من مبلغ العملية من طرف البنوك المشاركة في التجمع البنكي .

وأيضا يمكن الحصول على ضمان هيئات ضمان الصادرات،حيث تمنح هذه الأخيرة عادة تأمينات خاصة تؤمن أيضا التزام البنك عندما تكون عملية التصدير في إطار " قرض المشتري ".

---

[1] Voir d – p monod :moycns et techniques ...,opcit, p p 183 , 184 . m lahlou, Opcit, p 46.
ونجوى محمد كمال أبو الخير،مرجع سابق،ص 488-507

[2] تظهر أهمية الاحتفاظ بمبلغ الغطاء في حساب داخلي لدى البنك في أن البنك يمتلك المبلغ المقدم من الآمر،و بالتالي اذا تم إجراء حجز على العميل الآمر لا يكون لهذا الحجز أي اثر على المبلغ المقدم من العميل للبنك، كذلك فان شهر إفلاس العميل لا يكون له أي اثر على هذا المبلغ لان ملكيته قد انتقلت من العميل للبنك.

المطلب الثالث :القواعد التي تحكم الاعتماد المستندى دوليا:

الأصول و الأعراف الموحدة التي تحكم الاعتماد المستندي على النطاق الدولي

بما أن الاعتماد المستندي نشا وتطور استجابة لحاجة العمل التجاري الدولي، فليس هناك أي تشريع داخلي ينظم هذه الأداة في اغلب تشريعات الدول ، خاصة الدول التي لا تعتبر من ذات الثقل الاقتصادي و التعامل التجاري الواسع النطاق عالميا،وظل الاعتماد لمدة طويلة تحكمه العادات و الأعراف التجارية و الأحكام القضائية ، والتي لعبت دورا مهما في صياغة القواعد القانونية التي تحكم التعامل التجاري الدولي بين أطراف العلاقة التجارية .

ومن الواضح أن طبيعة الصفقات الدولية عن طريق الاعتماد المستندي تتطلب درجة معينة من التوافق على مستوى التطبيق ،ولكن اللغات والعادات والخبرات والطرق والتقنيات لدى البنوك تختلف من بلد لاخر؛ فظهرت بالتالي ضرورة أن يتواجد لدى جميع الأطراف المتداخلة في العملية طريقة للتفاهم وفهم ما تقصده الأطراف الأخرى بالتعليمات المعطاة،ووضع حد للاختلافات في المصطلحات والإجراءات بين البلدان من بلد لاخر،وأيضا أو خصوصا تجنب عدم التفاهم و إمكانية الترجمة المختلفة للمصطلحات، وبالتالي دعت الحاجة إلى توحيد هذه الأعراف والعادات في صيغة موحدة لها، ومن اجل ذلك سارعت غالبية دول العالم التجاري و الصناعي و العديد من غرف التجارة في الدول النامية ، بالإضافة إلى الأمم المتحدة في إقرار هذه الصياغة .هذه الأخيرة التي أعدت لاول مرة سنة 1933 من طرف غرفة التجارة الدولية في فيينا تحت اسم ((الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية)) و التي تمت مراجعتها دوريا خلال 1962،1951،1974،1994،1984 . وهذا من اجل مواءمة الاحتياجات التي يكشف عنها العمل ووضع الحلول المناسبة لها من حين لاخر،حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة دولية،وحتى تعكس واقع العمل و تعبر عن رأي و خبرات العاملين به على مستوى العالم.وتتكيف مع التطورات التكنولوجية وتطورات العادات التجارية التي لها علاقة بهذه التقنية .

وتطبيق هذه الأصول و الأعراف الموحدة لا يتم تلقائيا بل بموافقة الأطراف المتعاقدة في العقد التجاري الدولي .حيث لابد لانطباقها من النص عليها صراحة من قبل الأطراف في عقودهم التجارية ، أو النص عليها حال فتح الاعتماد من قبل عميل البنك ، أو وضعها من قبل البنك بعد إشعار العميل بذلك ، وهو ما نصت عليه هذه القواعد في المادة الأولى منها .وعند اختيار الأطراف تطبيق هذه الأصول والأعراف ، فيجب أن يتم النص صراحة على تاريخ صدورها والرقم المتسلسل الذي تعرف عادة به ، وإلا فان التعديل المتفق عليه هو التعديل الأخير باعتباره النافذ على تعامل الأطراف فيما بينهم[1] .

وقد أعدت مواد الأصول و الأعراف الموحدة ضمن صنفين:

•**المواد الملزمة**: وهى مواد لا يمكن للمتعاقدين فيها أن يتفقا على ما يخالفها لتضمينه الاعتماد المستندى المفتوح ، و يتعلق الأمر عموما بالمواد التي تحدد واجبات الأمر اتجاه البنك أو مختلف الالتزامات التي تقع على البنوك والتي يتوجب عليها احترامها.

• **المواد الاختيارية** : بعض المواد تترك للمتعاقدين الاتفاق على خلافها،وهذا أخذا بعين الاعتبار لتنوع الصفقات الدولية ،وتنوع احتياجات كل من البائع و المشترى وعدم القدرة على حصر كافة هذه الاحتياجات ؛ و هذه المواد في حالة عدم الاتفاق على ما يخالفها من طرف البائع و المشترى وسكوتهم عن تلك النقاط فإنها تصبح إلزامية التطبيق، و تبد أهذه المواد عادة بعبارة

"ما لم تنص شروط الاعتماد على غير ذلك..." أو ما شابهها.

---

[1] صالح بن عبد الله بن عطاف العرينى : المبادئ القانونية فى صياغة عقود التجارة الدولية ، نشر معهد الإدارة العامة ، فهرسيه مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض ، المعودية،1998 ،ص 197.

المبحث الثاني :أشكال الاعتماد المستندي :

أثناء عملية التفاوض بين البائع والمشتري،والمتعلقة بالعقد التجاري لابد أن يتفق الطرفان على الشكل الذي سوف يفتح به الاعتماد المستندي ،ويمكن أن يتخذ الاعتماد عدة أشكال يمكننا ترتيبها حسب درجة الأمان المتزايدة(وكما تأخذ بها الأصول والأعراف الموحدة) كمايلي :

المطلب الأول:الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

أولا :التعريف

الاعتماد القابل للإلغاء هو مجرد أخطار صادر من بنك للمصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالاته عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد،وللبنك الحق في إلغاء أو تعديل الشروط في أي وقت يشاء و بدون أخطار المستفيد،وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسليها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد وكما أنها تدفع الكمبيالات المخصومة من مراسليها قبل وصول أخطار الإلغاء لهم[1] .

و يمكن أن يلغى هذا الاعتماد من طرف الآمرالذي يبقي من حقه إلغاء وعد السداد البنكي أو من طرف البنك المنشئ ، في حالة ما إذا تعرضت حالة العميل المالية إلى التدهور (إفلاس ، تدهور وضع مالي ، عجز عن السداد ...الخ) مما يجعله غير قادر على الوفاء بوعد الدفع الذي تعهد به اتجاه المستفيد .

أما فيم يخص عدم ضرورة الأخطار المسبق للمستفيد فهذا يعني انه ليس للمستفيد أن يعطي موافقته على التعديل أو الإلغاء لكي يتم القيام به ، ولكن من ابسط واجبات البنك إذا تم أحداث تعديل أو إلغاء أن يعلم بذلك المستفيد .

وتعالج الأصول و الأعراف الموحدة هذا الشكل من الاعتماد ضمن المادة الثامنة (منشور رقم500) كما تنص مادتها السادسة على أن خطاب الاعتماد المفتوح لا بد أن يبين بوضوح شكل هذا الاعتماد، أي قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وإلا فان الاعتماد يعد غير قابل للإلغاء.

ويمكن أن يبلغ هذا الاعتماد للمستفيد عن طريق بنك مبلغ دون أن يكون هناك أي التزام من طرف هذا الأخير ،وقد يطلب البنك المنشئ من البنك المراسل أن يتم تحقيق الاعتماد لديه،وفي هذه الحالة إذا كان قد طلب من البنك المبلغ أن يتم تحقيق الاعتماد لديه(بالسداد الفوري أوأن يقبل أو يفاوض أو بالسداد المؤجل) وقام البنك المبلغ بتحقيق الاعتماد فان بنك الآمر يصبح ملزما نهائيا بسداد ثمن هذه المستندات ، كما انه ملزم نهائيا بسداد ثمنها إذا كانت هناك تعديلات أو حتى إلغاء لكن البنك المبلغ قد قبل أو حقق مستندات تمثل ظاهريا التطابق مع شروط الاعتماد قبل أن يصله إشعار بالتعديل أو الإلغاء .

ولابد من التأكد من أن حق الإلغاء لا يسقط إلا بعد سداد قيمة المستندات الممثلة للبضاعة،و ليس عند

---

[1] عبد الله الجزيري ،محمد نجيب رسلان : المنشات المالية- ،مكتبة عين شمس -1975،ص 199

إرسال البضاعة[1] وهذا طبقا للمادة 4 من الأصول و الأعراف الموحدة و التي تشير إلى أن كل الأطراف المعنية في عمليات الاعتماد المستندي تاخد بعين الاعتبار المستندات دون البضائع .

إذن فهذا الاعتماد يبقى ذو درجة أمان نسبية،ولهذا ينصح بألا يستعمل إلا في حالات خاصة كان يكون الطرفان بينهما ثقة متبادلة ،ويتعارفان جيدا أو مؤسسة أم و أحد فروعها.

ثانيا:مزايا هذا الشكل من الاعتماد :

ولهذا الشكل من الاعتماد مزايا عديدة منها:

- أن المستفيد يتحصل على ثمن البضاعة مباشرة بعد تحميلها و يستغني بذلك عن إرسال المستندات للتحصيل في بلد أجنبي .
- تغيير مكان السداد و جعله اقرب للمصدر،وبالتالي تقريب آجال تحصيل الدين.
- تغطية اكبر من تلاعبات مشتر عند علمه أن البضاعة في الطريق قد يحاول الحصول على تنزيلات .
- الحصول على دليل أن الإجراءات الخاصة بالاستيراد والصرف بالنسبة للأمر قد تمت، ففي الحقيقة لا يسمح بفتح أي اعتماد مستندي دون أن تكون وضعية الأمر بالنسبة لقوانين الصرف مسواة[2] .

كما أن هذا الاعتماد عمولته اقل من عمولة الاعتماد غير قابل للإلغاء و التي تشكل مبلغ لا يستهان به في الصفقات الهامة ، ويبقى أن هذا الاعتماد لا يشكل تغطية من الخطر التجاري أو السياسي .

شكل رقم (4) يوضح الأطراف المشاركة في اعتماد مستندي قابل للإلغاء

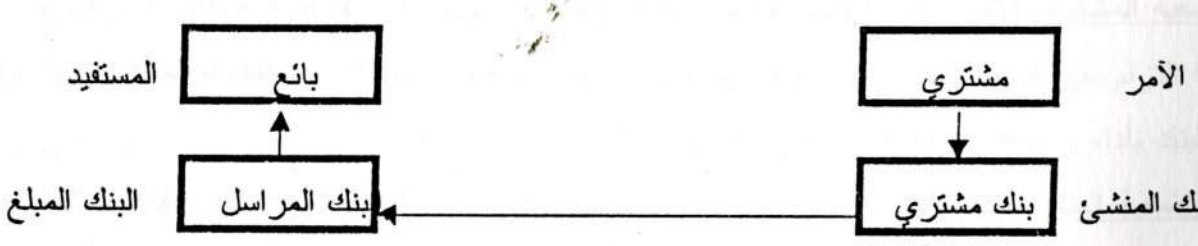

[1] Voir lahlou, M ,opcit, p 21 .
[2] Ibid , pp 21 ,22 .

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء :

أولا :التعريف

حسب الأصول والأعراف الموحدة المادة التاسعة فقرة ا:

الاعتماد غير القابل للإلغاء يشكل بالنسبة للبنك المنشئ ،ما دامت المستندات المطلوبة قد قدمت إلى البنك المعين أو البنك المنشئ و مادامت شروط الاعتماد قد روعيت ، التزام نهائي .....

فهي اعتمادات نهائية لايمكن الرجوع فيها،وفيها يتولى البنك فاتح الاعتماد إخطار المستفيد بفتح الاعتماد، و بأنه على استعداد لسداد قيمة المستندات المقدمة إذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا يجوز تغيير أي شرط من شروط هذا الاعتماد إلا بموافقة جميع الأطراف و يسقط استعداد البنك لدفع القيمة فور انتهاء اجل الاعتماد .

وليس معنى قطعية الالتزام للبنك وكونه باتا انه لا يجوز تعديله أو نقضه على الإطلاق ،إذ يمكن تعديله و إلغاءه ولكن باتفاق ذوي الشان فيه وهم الآمر،البنك والمستفيد[1].

وتنص الأصول والأعراف الموحدة(المادة السادسة)على وجوب الإشارة إلى شكل هذا الاعتماد في نص خطاب الاعتماد المفتوح،إلا أن عدم الإشارة لذلك تؤدى إلى اعتبار شكله غير قابل للإلغاء.

والاعتماد غير قابل للإلغاء يضع البنك مكان المشتري متعهدا بشراء مستندات معينة ممثلة للبضاعة . بمعنى انه عندما يتقدم البائع بهذه المستندات، وتكون كما هي مطلوبة ضمن الاعتماد يلتزم البنك بان يدفع قيمة الاعتماد بصرف النظر عن كل خلاف بين المستفيد والآمرحول ما إذا كان عقد البيع قد نفذ سليما أم لاولا يستطيع البنك أن يتحلل من التزامه حتى ولو تلقى تعليمات بذلك من الآمرأوكان هذا الآمرقد اعسر[2].

ثانيا:وضعية مختلف الأطراف في هذا الاعتماد :

ا:وضعية المشتري الآمر : عند إعطائه لتعليمات فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ،فان الآمر،يلتزم تلقائيا التزام غير قابل للإلغاء اتجاه البنك المنشئ، أن يقدم له مقابل خدماته المستحقات المتفق عليها ،إذا قام البنك بأداء و بدقة كل الواجبات التي تقع على عاتقه .

ب:وضعية البنك المنشئ : يتصرف البنك المنشئ حسب تعليمات عمليه المشتري غير القابلة للإلغاء ،و لكنه يلتزم شخصيا وبصفة غير قابلة للإلغاء اتجاه البائع المستفيد من الاعتماد فيحل محل المشتري ويضمن للبائع باسمه الشخصي تنفيذ واجبات المشتري كما هي موصوفة في الاعتماد المستندي .

ج:وضعية البنك المبلغ :قد يكون الأخطار للمستفيد من خلال فرع للبنك المنشئ في بلد المستفيد أو من خلال بنك آخر وفى كلتا الحالتين يسمى البنك الوسيط ، هذا البنك الوسيط يقوم بتوصيل الأخطار إلى

---

[1] محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ص 37 .
[2] نفس المرجع ، ص 39 .

المستفيد دون التزام عليه لصالح المستفيد ما عدا التزامه بالتأكد من الخطاب وقانونيته،وإذا لم يتمكن البنك الوسيط من التأكد من شرعية الاعتماد المستندي فعليه الالتزام بإبلاغ البنك الذي يبدو أنه المنشئ للاعتماد بعدم تمكنه من ذلك ، فإذا اختار أن يبلغ الاعتماد بحالته فيجب عليه أن يبلغ المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من شرعية الاعتماد[1] .

إذن فالبنك المبلغ يقوم بتوصيل محتويات الاعتماد للمستفيد ،وبما انه غير ملتزم بأي شئ في العملية، فبإمكانه رفض سداد قيمة المستندات التي تقدم له سواء كانت هاته المستندات مطابقة لما هومطلوب أولا[2].

د:**وضعية المستفيد من الاعتماد** : إن المصدر يستفيد من تعهد البنك المنشئ خلال فترة صلاحية الاعتماد ، وهو غيرمجبرعلى قبول أي تعديل لنصوص وشروط الابتدائية للاعتماد ،ورفضه لها لا يمس حقه باستعمال الاعتماد.

وبالنسبة للمستفيد في هذا الاعتماد فان علاقة الالتزام قائمة بينه وبين البنك المنشئ ، لهذا فعلى المستفيد أن يتأكد من ملاءة البنك المنشئ و يهتم اكثر بخطر بلد المستورد،وفي وجود مثل هذا الاعتماد فمن الأهمية بمكان أن يعرف المستفيد مكان استعمال هذا الاعتماد فان كان واجب السداد لدى البنك المنشئ، فان الخطر الذي يمكن أن تتعرض له المستندات في طريقها إلى البنك المنشئ يتحمله المستفيد ، على عكس من ذلك إذا قام البنك المنشئ بتكليف بنك مراسل موجود في بلد المستفيد أن يحقق الاعتماد لحسابه في هذه الحالة يتقدم المستفيد بالمستندات إلى البنك المراسل الموجود في بلده،إلا أن المستفيد لا بد أن يعرف أن البنك المراسل الموجود في بلده غير ملتزم اتجاهه، وأن فحص المستندات لا يلزمه بتاتا بسدادها(اغلب عمليات السداد التي تقوم بها البنوك المراسلة تكون بعد حصولها على تغطية للاعتماد من طرف البنك المنشئ).

نتيجة لما سبق فان هذا النوع من الاعتماد يشكل تقنية للضمان بالنسبة للخطر التجاري لكن يبقى انه لا يضمن الخطر السياسي (الخطر متعلق ببلد المستورد) .

شكل رقم (5) يوضح الأطراف المشاركة في اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير مؤيد

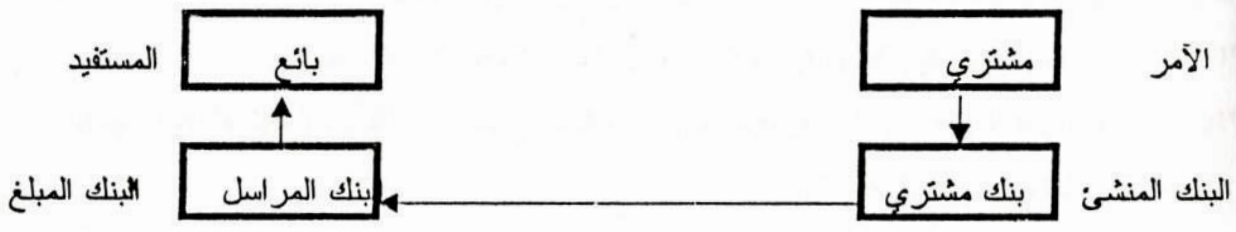

[1] انظر المادة 7 من الأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500

[2] moussa lahlou, opcit, p 28

المطلب الثالث:الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤيد :

أولا :التعريف

حسب القواعد و العادات الموحدة مادة 9 فقرة ب :

إن تأييد اعتماد غير قابل للإلغاء من طرف بنك آخر (البنك المؤيد) الذي يتصرف بترخيص أو بطلب من البنك المنشئ ، يشكل التزام نهائي من البنك المؤيد يضاف إلى ذلك الخاص بالبنك المنشئ....

إذن فتأييد اعتماد مستندي على مستوى بنك وسيط ،هو التزام شبيه بالالتزام المأخوذ من البنك المنشئ فعندما يقبل البنك المؤيد تأييد الاعتماد المستندي، فهو يلتزم شخصيا التزام نهائي وغير قابل للإلغاء أن يدفع عند الأجل المحدد ثمن البضاعة،إذا حصل على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد قبل انتهاء آجال صلاحية الاعتماد .

وعن طريق اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤيد ، يتحصل المستفيد على تعهدين للدفع مستقلين عن بعضهما البعض ، تعهد البنك المنشئ و تعهد البنك المؤيد و يشكل التأييد أمان اضافي يطلب عموما من طرف البائع عند التعاقد .

ويعتبر الاعتماد في هذه الحالة من اكثر وأقوى أدوات الضمان والأمان للمستفيد و ذلك نظرا لوجود بنكين ملتزمين بدفع المبلغ المنصوص عليه في خطاب الاعتماد،و في حالة حدوث أي نزاع يستطيع المستفيد من طلب التنفيذ من البنك المؤيد لخطاب الاعتماد في بلده، وفقا لنظامه القضائي بعيدا عن الصعوبات التي قد تواجهه فيم لو أدت الحاجة إلى التقاضي في بلد البنك المصدر للاعتماد .

كما أن الاعتماد المؤيد لايمكن تعديله أو إلغاءه دون اتفاق بين البنك المنشئ والبنك المؤيد والمستفيد من خطاب الاعتماد[1]، وهو ضمان للسداد يستفيد منه البائع في حالة معارضة بلد المشتري لتحويل الأموال لبلد البائع ،أو في حالة التأخر بسبب خطر الحروب أو الحركات الشعبية أو الإضرابات ، بالاضافة إلى انه تغطية يستفيد منها البائع للعجز المالي المحتمل للبنك المنشئ والعجز الاقتصادي لبلد المشتري.

ثانيا: شروط التأييد:

ولكي يقوم البنك الوسيط بالتأييد لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي :

- الاعتماد يجب أن يكون غير قابل للإلغاء (لا يعطى البنك المؤيد اكثر مما يملك) .
- الاعتماد يحتوي بوضوح على أمر أو ترخيص البنك المنشئ للمراسل بالتأييد (عبارة" نفتح اعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد لا تكفي").
- الاعتماد لابد أن يكون مستعملا في شبابيك البنك المؤيد .

---

[1] د. صالح بن عبد الله بن عطاف العرينى : مرجع سابق،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، نشر معهد الإدارة العامة ، فهرسيه مكتبة الملك فهد الوطنية اتراك للنشر، الرياض ، السعودية ، ص 199 .

•النص بدون أي التباس ولا يحتوي على أي بند – فعليا – يسمح للمشتري بان يمنع استخدام الاعتماد من طرف المستفيدCLAUSE DITE D'ARRET .

و يهتم أيضا بملاءة البنك المنشئ والخطر السياسي و خطر التحويل قبل أن يعطي تأييده[1] ونظرا لما قد ينتج عن الاعتماد المؤيد من شك في الثقة الممنوحة للمصرف الأول(المنشئ) فان كثيرا من المصارف ، الكبرى ، لاتقبل بسهولة أن تؤيد اعتماداتها مصارف أخرى[2].

ثالثا:حالة التأييد بطلب من المستفيد :

يحدث أحيانا أن يتراجع المصدر عن طلب تأييد الاعتماد تجنبا لإثارة حساسية عمليه، ويبحث مقابل ذلك عن اتفاق مباشر مع البنك الذي يبلغه بالاعتماد ، ويطلب منه أن يؤيد الاعتماد ، وقد يوافق البنك على التأييد دون أن يكون البنك المنشئ على علم بذلك؛ويسمى هذا التأييد بالتأييد "الصامت" أو " التأييد بطلب من المستفيد " ،ولابد من الإشارة إلى أن هذا الالتزام اتجاه البائع لا يعادل التأييد كما هو مقصود ضمن القواعد و العادات الموحدة ، فعندما يكون تأييد البنك المبلغ نتيجة لطلب البنك المنشئ تقوم علاقة قانونية بين البنكين،أما عندما يكون تأييد البنك المبلغ نتيجة لطلب من المستفيد فلا يوجد أي علاقة قانونية تربط الطرفين[3] ، وعلى البنك المبلغ إذا قرر قبول التأييد في هذه الحالة أن يعرف أن التزامه هو عقد ثانوي، وان الخطر المتعلق بهذا التأييد اكبر من ذلك المتعلق بتأييد بطلب من البنك المنشئ ،وقد وقع فعلا أن بلدا مستوردا لديه صعوبات اصدر مرسوما بان الاعتمادات المستندية المفتوحة للخارج و التي تحمل تأييد المراسلين هي فقط التي يتم سدادها ،والاعتمادات المبلغة فقط يمكن اعتبارها ملغاة ابتداء من ذلك التاريخ[4]ن الأفضل للبنك المراسل أن يرفض تأييد الاعتماد المستندي الذي يكون الدفع فيه عند شبابيك البنك المنشئ ،فهو غير متأكد من أن المستندات تصل لهذا البنك ضمن آجال صلاحية الاعتماد، كما انه من الأفضل للبائع أن يرفض الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤيد عندما يكون هذا الأخير قابل للتحقيق عن طريق كمبيالات، تعد بعد زمن معين من تاريخ وصول السفينة أو أي وسيلة نقل أخرى ،لانه في هذا الاعتماد التزام البنكين لايعني شيئا إلا إذا وصلت وسيلة النقل إلى وجهتها .

رابعا: تعديل اعتماد مستندي مؤيد :

حسب المادة 9 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، فيم معناه أن البنك المؤيد للاعتماد وفي حالة وجود تعديلات على هذا الاعتماد، ممكن أن يمتد تأييده ليشمل التعديل ،كما يمكن أن يكتفي بإبلاغ المستفيد هذا التعديل دون أن يشمله تأييده، وفي هذه الحالة عليه أن يعلم البنك

---

[1] ubs , opcit , p 18 .

[2] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 452

[3] voir lahlou , opcit , p 32 .

[4] Didier-pierre Monod , moyens et techniques de paiement internationaux, opcit, p 32

المنشئ و المستفيد بذلك دون أي تأخير .

شكل رقم(6)يوضح الأطراف المشاركة في اعتماد مستندي مؤيد

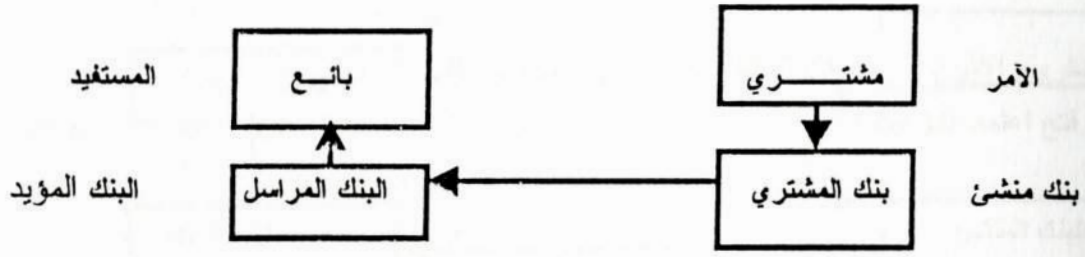

إن أشكال الاعتماد المستندي لاتسمح بتحديد طريقة ووقت تحصيل المصدر لناتج مبيعاته ومن اجل التعرف على ذلك توجد طرق تحقيق الاعتماد المستندي .

شكل رقم (7) يوضح أشكال الاعتماد المستندي شكل من إعداد الطالبة الباحثة

الاعتماد القابل للإلغاء

اعتماد غير قابل للإلغاء و مبلغ (غير مؤيد)

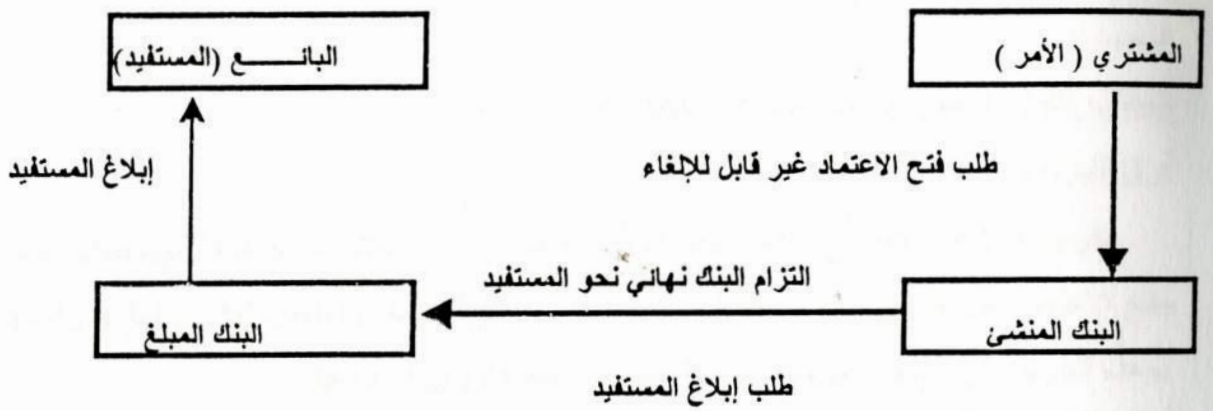

اعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد

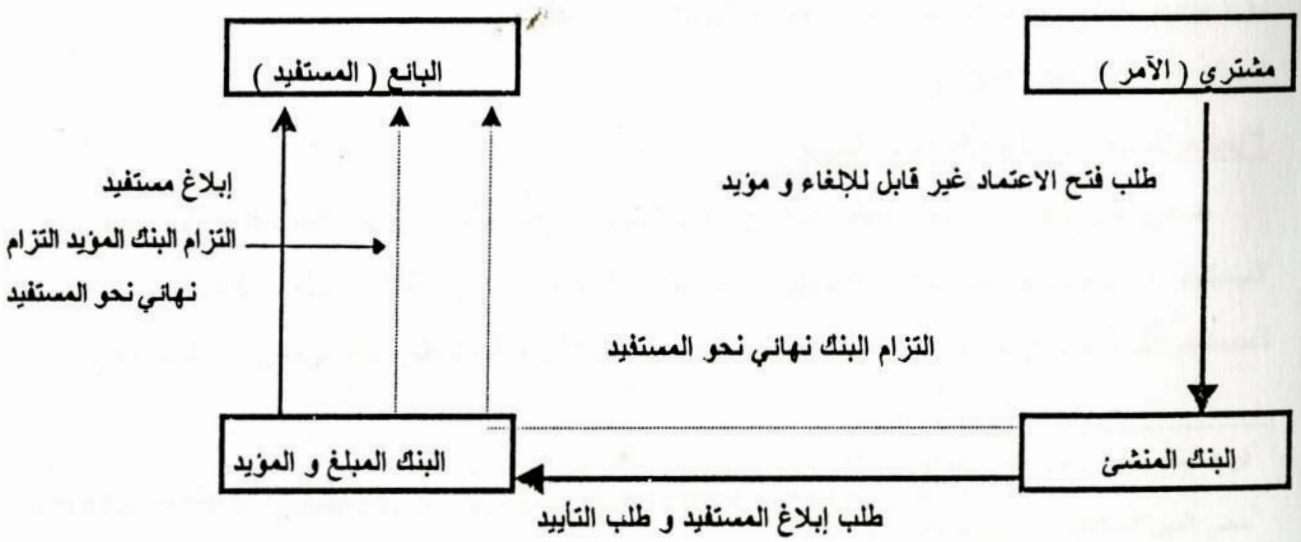

المبحث الثالث: طرق تحقيق الاعتماد المستندي

تشير المادة العاشرة من الأصول والأعراف الموحدة،أن الاعتماد لابد أن يبين بوضوح و دقة طريقة تحقيقه وتوجد أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي هي السداد بالاطلاع ،السداد عن طريق القبول،السداد المؤجل ،والسداد عن طريق المفاوضة .

كما تشير نفس المادة انه ما عدا إذا نصت شروط الاعتماد على أن مكان تحقيق الاعتماد هو فقط البنك المنشئ[1]،فان الاعتماد لابد أن ينص أو يسمي البنك المكلف بتحقيق الاعتماد " البنك المعين " ،وإذا كان الاعتماد يحمل إشارة إلى أي مفاوضة حرة فان أي بنك يعتبر بنك معين ، ولابد أن تقدم المستندات للبنك المعين ضمن الاعتماد المفتوح، ويمكن القول أن البنك المعين قد يكون أي بنك في بلد المصدر،البنك المؤيد (إذا كان الاعتماد مؤيدا غالبا)،البنك المبلغ (في غالب الأحيان)،أو البنك المنشئ [2] .

وللتمكن من فهم واضح لطرق تحقيق الاعتماد لابد من التذكير أن الاعتماد المستندي هو اعتماد ممكن سداده في شبابيك البنك المنشئ ،في شبابيك البنك المبلغ،المؤيد،أو أي بنك آخر(البنك المعين في بلد المصدر).

المطلب الأول:الاعتماد المحقق بالسداد بالاطلاع :

أولا:التعريف:

يكون الاعتماد بالاطلاع عندما يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة[3]،ويحصل المستفيد على مبلغ الاعتماد عن طريق تقديم المستندات، وبعد أن تتم عملية الفحص لها،من اجل قبولها أو رفضها[4] .

وهذه الطريقة في التحقيق موجهة لتسوية عمليات البيع الفوري أو العاجل.

ثانيا:عملية السداد بالاطلاع لاعتماد مستندي :

من الممكن أن يكون تحقيق الاعتماد بالاطلاع لدى البنك المنشئ أو البنك المبلغ، اذا كان الاعتماد غير مؤيد،ولدى البنك المؤيد اذا كان التأييد موجودا،ويكون ذلك كما يلي :

ا:حالة الاعتماد غير المؤيد:

1/حالة السداد عند شبابيك البنك المبلغ :

ضمن هذا الاعتماد، يوكل البنك المنشئ البنك المبلغ أن يقوم بالسداد مقابل المستندات التي يقدمها له المستفيد ،عند تقديمها لشبابيكه للتحصيل؛وعند تقديم المستندات فان البنك المبلغ يمكنه أن يسدد قيمتها للمستفيد ،ثم يسترجع أمواله من البنك المنشئ ،لكن إذا قدر أن هناك خطر عدم التمكن من استرجاع

---

[1] فرع البنك المنشئ في الخارج يعتبر بنك آخر حسب الأصول و الأعراف الموحدة .

[2] legrand g,martini h :Management des opérations de commerce international ,opcit, p 101.

[3] محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 51 .

[4] UBS, opcit, p 18 .

أمواله،فانه يقوم بإرسال المستندات للبنك المنشئ و ينتظر سداد هذا الأخير قبل أن يقوم بالسداد للمستفيد[1].

وهذا يعنى انه عندما يحصل البنك المبلغ على وكالة من البنك المنشئ للقيام بالسداد، فهو غير مجبر على القيام بالتسوية إلا إذا حصل على مؤونة كافية لاسترجاع مدفوعا ته،فإذا لم يحصل على هذه المؤونة فان من صلاحياته حينها أن يقدر إذا كان بالإمكان أن يقوم بعملية الدفع بمنحه قرض[2] " crédit courrier " إلى مراسله (البنك المنشئ)، أما اذا قام البنك الموكل بقبول المستندات ودفع مقابلها للمستفيد فان التزامه يصبح بات و نهائي،وليس له الحق في الرجوع عن هذا السداد مهما كانت الظروف[3] .

وبما أن البنك المنشئ هو الذي أعطى تعليمات "الوكالة " للبنك المبلغ فان جميع المصاريف والعمولات المتعلقة بها تقع على عاتق البنك المنشئ.إلا إذا ذكر غير ذلك صراحة في الاعتماد ، كما أنه إذا تعرضت المستندات المتعلقة بالصفقة للضياع أو التلف لأي سبب ماعدا أن يكون ذلك نتيجة لإهمال البنك المبلغ، فان البنك الآمر عليه أن يقوم بدفع ثمن هاته المستندات للبنك المبلغ [4].

2/ <u>حالة السداد عند شبابيك البنك المنشئ</u> :

بعد أن يقوم البنك المبلغ بفحص المستندات يرسلها للبنك المنشئ ،ولا يتم سداد المستفيد إلا بعد أن يتم تحويل الأموال إلى البنك المبلغ من البنك المنشئ .

<u>• سيرورة عملية سداد بالاطلاع لاعتماد مستندي غير مؤيد:</u>

1- بعد إرسال البضاعة ، يقدم البائع للبنك كل المستندات المطلوبة في الاعتماد .

2- يفحص البنك المبلغ المستندات للتأكد من مطابقتها لما هو مطلوب .

3- بعد فحص المستندات وقبولها، يقوم البنك المبلغ في حالة عدم توكيله بالسداد أوانه موكل لكنه يرفض القيام بذلك، بإرسال المستندات للبنك المنشئ ويطلب منه في المقابل المبلغ الموافق لها،أما في حالة قبوله للوكالة فيسدد للمستفيد،ويرسل المستندات لتحصيلها لدى البنك المنشئ.

4- بعد فحص المستندات ،واعلان أنها مطابقة لشروط الأعتماد، يقوم البنك المنشئ بتحويل الأموال لصالح البنك المبلغ .

5- بعد تلقي الأموال يقوم البنك المبلغ بإيداعه في حساب المستفيد و جعله دائنا .

---

[1] j-m benammar, opcit, p 126.
[2] a boudinot , j-c frabot : technique et pratique bancaire, opcit , p 430 .
[3] m lahlou, opcit , p83.
[4] Ibid, p 84.

شكل رقم (8) يوضح سداد بالاطلاع لاعتماد مستندي غير مؤيد

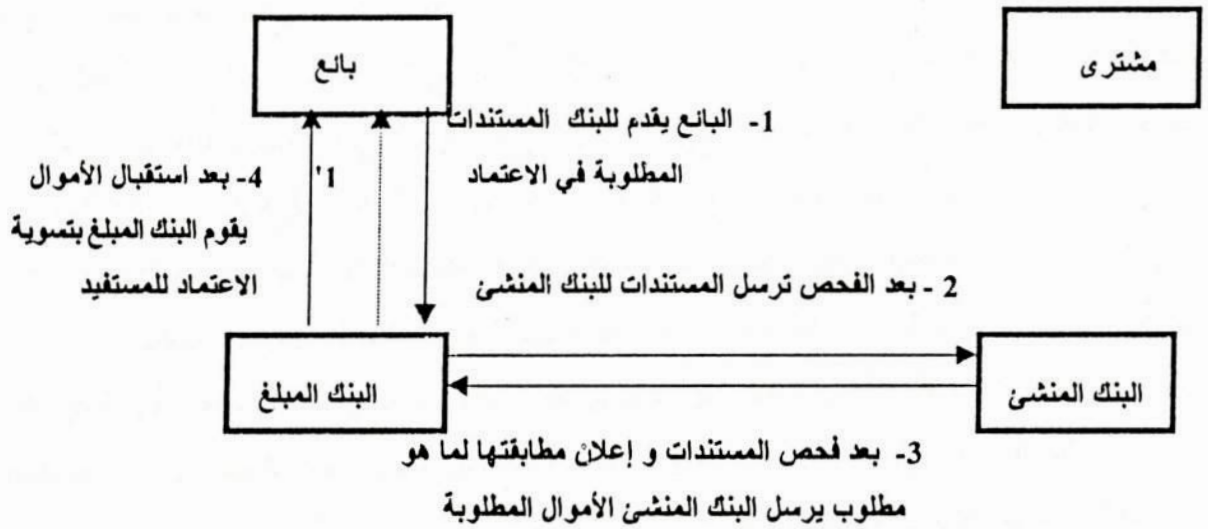

1'- إذا كان الاعتماد محقق في شبابيك البنك المبلغ يحول الأموال لصالح المستفيد بعد فحص المستندات .

ب:حالة الاعتماد المؤيد :

ضمن هذا الاعتماد يتقدم المستفيد بالمستندات المتعلقة بالبضاعة،والمطابقة لشروط الاعتماد،للتحصيل عند البنك الذي قام بالتأييد،هذا الأخير يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد،ويقوم بإجراء عملية سداد نهائي ثم يرسل المستندات للوفاء لدى البنك المنشئ .

*سيرورة عملية سداد بالاطلاع لاعتماد مستندي مؤيد:

1- بعد إرسال البضاعة يقدم البائع للبنك كل المستندات المطلوبة في الاعتماد .

2- يقوم البنك المؤيد بفحصها، فإذا كانت مطابقة لما هو مطلوب يقوم بسداد مبلغ الاعتماد،دون الرجوع على المستفيد.

3- يقوم البنك المؤيد بإرسال المستندات للبنك المنشئ،ويطلب منه في المقابل إرسال المبالغ المدفوعة .

4- بعد إعلان أن المستندات مطابقة لما هو مطلوب، يقوم البنك المنشئ بإرجاع الأموال للبنك المؤيد .

شكل رقم(9) يوضح سداد بالاطلاع لاعتماد مستندي مؤيد

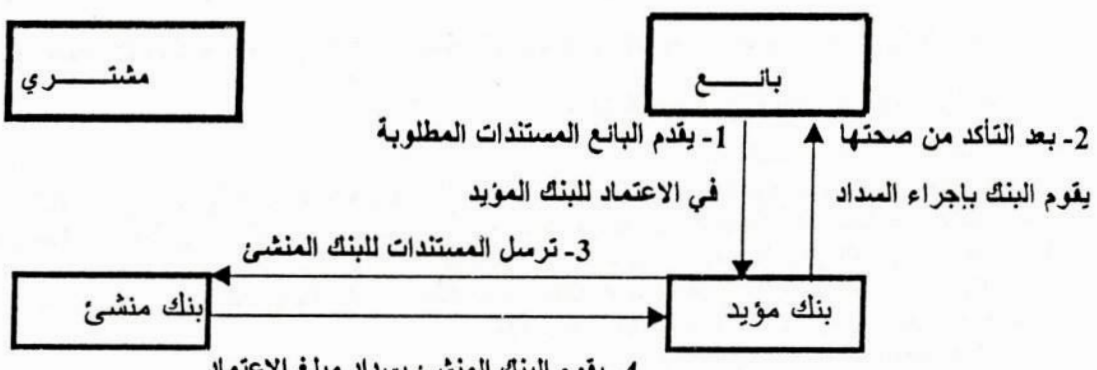

المطلب الثاني :الاعتماد المرتبط تحقيقه بآجال

إن تحقيق الاعتماد مستندي قد يرتبط بآجال،وهذا يعني أن هناك فارق زمني معتبر بين تاريخ تقديم المستندات وتاريخ سدادها. و بالطبع فالمخاطر هنا تزداد مقارنة مع تلك المرتبطة بالسداد بالاطلاع .

وحصول المشتري على آجال للسداد يغير من سيرورة الاعتماد المستندي،و ينقسم تحقيقه إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : فحص المستندات ،وتفحص المستندات بصورة معقولة و دقيقة كما لو تعلق الأمر بسداد فوري،ثم ترسل مباشرة وفورا للبنك المنشئ مع الملاحظات المحتملة الخاصة بوجود تحفظات .

مرحلة الثانية : السداد،وتوجد له إمكانيتين السداد عن طريق القبول لكمبيالة ،والسداد المؤجل .

وعلى المصدر أن ينتظر آجال الاستحقاق للتمكن من تحصيل مبلغ الاعتماد،بعد أن يكون قد قدم المستندات المطلوبة في الاعتماد،وتعتبر هذه الاعتمادات تمويل يستفيد منه المشتري، لانه بإمكانه بيع البضاعة قبل تاريخ الاستحقاق،وتسوية مبلغ الاعتماد من مبلغ البيع .

أولا: التحقيق عن طريق القبول[1]:

ا: التعريف:

بمقتضى هذا الاعتماد يتعهد البنك بان يوقع بالقبول على الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع،وترفق بها مستندات الشحن،ومقابل توقيعه على هذه الكمبيالة بالقبول يتسلم البنك المستندات،و يسلم البائع الكمبيالة لتقديمها في ميعاد الاستحقاق الذي يكون عادة بعد 90 يوما أو 180 يوما[2].

ففي هذه الطريقة للسداد يقوم البائع بسحب كمبيالة لاجل،على أحد البنوك التي تقبل هذه الكمبيالة، مقابل تقديمه للمستندات المطلوبة في الاعتماد .

و تمنح هذه الطريقة تمويل للمشتري،لكنها في نفس الوقت تمنح إمكانية أوسع لتداول الكمبيالة لأنها مقبولة لدى جميع الأوساط المالية و التجارية نظرا لوجود توقيع بنك عليها،والأهم من ذلك أن هذا النظام يسمح لبلد المستورد الذي يعانى من مشاكل في توافر العملات الأجنبية،بتأخير آجال تحويل العملات الصعبة ،وحتى إن أراد المصدر القيام بعملية بيع فوري فمن الممكن تحقيق الأمرين معا إذا قام المصدر بسحب كمبيالة على البنك الموجود في بلده ،هذه الكمبيالة تسدد له بقيمتها الاسمية ومصاريف خصمها تقع على عاتق الآمر! ،ويمكن أيضا أن يسدد للمستفيد حتى ثمن الطابع الجبائي الذي قد يكون دفعه على الورقة التجارية وفقا للقوانين الجبائية لبلده .

---

[1] تعني عملية القبول المصرفي ،أن يتدخل المصرف لكي يقبل سند يسحبه عليه العميل أو طرف أخر يتعامل معه العميل . وعلى اثر القبول يكتسب سند السحب قوة ائتمانية تسهل تداوله وخصوصا لدى مصرف أخر .وبذلك يهيئ المصرف للعميل فرصة الحصول على المبالغ النقدية التي يحتاج إليها من جهة و من جهة أخري يستطيع العميل أن يرسل سند السحب المقبول من مصرفه إلى بائعه الذي يطمئن إلى التعامل معه، لانه يصبح دائنا لمدينين اثنين، العميل المشتري على أساس عقد البيع والمصرف القابل لسند السحب على أساس قبوله، انظر الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 468 .

[2] محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 51.

ب:عملية التحقيق عن طريق القبول لاعتماد مستندي :

من الممكن أن يكون تحقيق الاعتماد عن طريق القبول لدى البنك المنشئ أو البنك المبلغ، اذا كان الاعتماد غير مؤيد،ولدى البنك المؤيد اذا كان التأييد موجودا،ويكون ذلك كما يلي :

1/حالة الاعتماد غير المؤيد:

***حالة التحقيق عند شبابيك البنك المبلغ :**

لهذا الاعتماد عدة مزايا تتمثل في أن الكمبيالة مسحوبة على البنك المبلغ و مقبولة من طرفه لحساب البنك المنشئ .وعند تاريخ الاستحقاق فان مكان السداد ،يقع في شبابيك البنك المبلغ[2] .كما أن المستفيد في هذا الاعتماد يحصل على تعهد بنكي متمثل في هذه الكمبيالة. وهذا يمنح هذه الورقة التجارية إمكانيات اكبر لتداولها. أيضا فإن البنك المبلغ الموكل بالسداد عندما يقوم بسداد قيمة الكمبيالة يعود على البنك المنشئ ليحصل مبلغها .فإذا لم يتمكن البنك المنشئ من الوفاء بهذا الثمن (إفلاس البنك المنشئ) فان البنك المبلغ ليس له أن يعود على المستفيد ويطالب بمبلغ الكمبيالة.بالاضافة إلى أنه اذا كان الاعتماد محقق عن طريق قبول كمبيالات مسحوبة على بنوك أخرى غير البنك المنشئ أو المؤيد، ووجد المستفيد صعوبات في الحصول على قبول للكمبيالات أو في الحصول على قيمتها عند آجال السداد فان المادة 9 من الأصول و الأعراف الموحدة توضح أن المستفيد له الحق في سحب الكمبيالة على البنك المنشئ إذا كان البنك الثالث المذكور في الاعتماد يرفض قبول الكمبيالة أو سدادها عند آجال استحقاقها.وعموما فان البنك المنشئ قبل فتح مثل هذا الاعتماد يطلب مسبقا من مراسله أن يمنحه خط قرض بالقبول لتغطية عملياته .

* **حالة التحقيق عند شبابيك البنك المنشئ :**

لهذا الاعتماد عدة خصائص حيث أن الكمبيالة مسحوبة من طرف المستفيد على البنك المنشئ ومقبولة منه،ومكان السداد عند الاستحقاق، يقع عند شبابيك البنك المنشئ .

ويمكن للبائع،عند الحاجة،أن يخصم الكمبيالة التي بحوزته،وخصم هذا النوع من الكمبيالات لديه بعض الخصائص فالبنوك تقبل عادة خصمها حتى قبل أن يقبلها البنك المنشئ ،فهي كمبيالات مسحوبة على بنك آخر على عاتقه التزام غير قابل للإلغاء بسدادها عند اجل استحقاقها، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط الاعتماد؛و أيضا خصم هذه الكمبيالات هو (sauf bonne fin) أي أن البنك المبلغ يحتفظ بحقه بالرجوع على المستفيد ،إذا لم يستطع البنك المنشئ الوفاء بالتزام بالسداد عند اجل الاستحقاق[3] .

---

[1] voir frabot j-c , boudinot a , opcit , p 431
[2] m Lahlou, opcit , p 97
[3] ibid, p p100-101.

ويبقى أن المستفيد الذي يحتفظ بالكمبيالة،معرض لاحتمال عدم سدادها عند اجل الاستحقاق،فالكمبيالة تبقى خاضعة للتغيرات السياسية و الاقتصادية لبلد البنك المسحوب عليه،و الساحب لا يمكنه أن يقدر بدقته مركز وملاءة و سمعة البنك المنشئ .

• سيرورة عملية سداد عن طريق القبول لاعتماد غير مؤيد :

1- بعد إرسال البضاعة ،يعد البائع كل المستندات المطلوبة في الاعتماد،ويقدم مع هذه المستندات كمبيالة مسحوبة على البنك المنشئ أو المبلغ، بمبلغ الاعتماد بأجل الاستحقاق المحدد في الاعتماد .

2- يقوم البنك المبلغ بفحص المستندات و التأكد من مطابقتها،ثم يقبل الكمبيالة إذا كان موكلا بذلك ،وبعد قبول الكمبيالة يقوم بتسليمها للمستفيد ،أما إذا كان قبولها من طرف البنك المنشئ فيرسل البنك المبلغ الكمبيالة و المستندات المقدمة للبنك المنشئ .

3- بعد أن يقوم البنك المنشئ بفحص المستندات و إعلانه أنها مطابقة مع ما هو مطلوب في الاعتماد، يقوم بقبول الكمبيالة ثم يعيدها للبنك المبلغ .

4- بعد وصول الكمبيالة يقوم البنك المبلغ بتحويلها للمستفيد الذي يتقدم لتحصيلها عند آجال الاستحقاق .

أخيرا يمكن للبنك المبلغ أن يخصم الكمبيالة للمستفيد كما يمكن لهذا الأخير أن يخصمها لدى بنكه الشخصي.

شكل رقم(10) يوضح السداد عن طريق القبول لاعتماد مستندي غير مؤيد

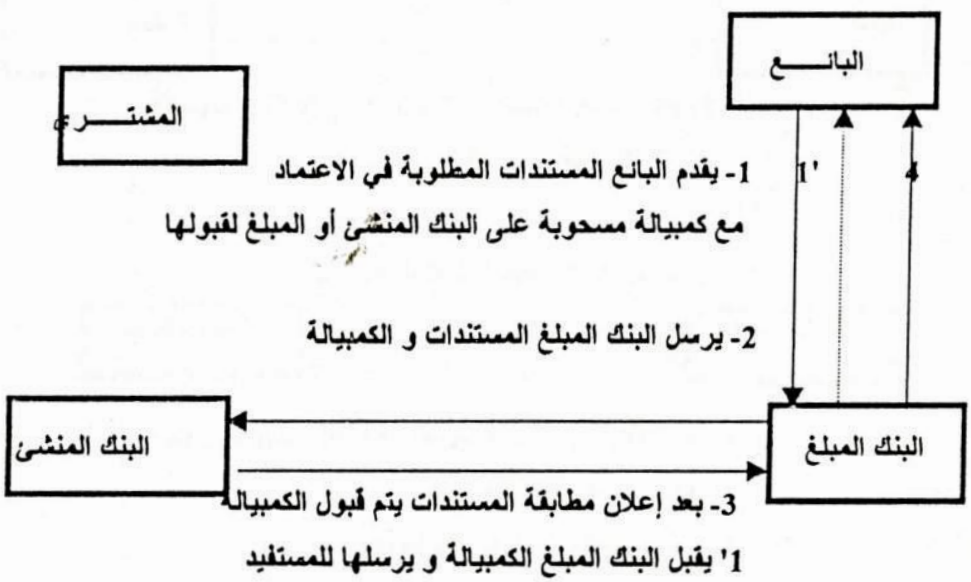

2/حالة الاعتماد المؤيد:

إذا كان الاعتماد مؤيد فان البنك المؤيد يكون عليه أن يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من طرف المستفيد في الاعتماد ، وعليه تسويتها عند حلول اجل الاستحقاق،كما يخصمها للمستفيد اذا أراد هذا الأخير ذلك ويكون الخصم نهائيا .

* سيرورة عملية سداد عن طريق القبول لاعتماد مؤيد :

1- بعد إرسال البضاعة ، يقدم البائع للبنك المؤيد المستندات المطلوبة في الاعتماد .

2- مع هذه المستندات يقدم كمبيالة مسحوبة على البنك المؤيد ببلده بمبلغ الاعتماد،وآجال الاستحقاق المذكورة في الاعتماد.

3- يقوم البنك المؤيد بالتحقيق من مطابقة المستندات ، ثم يقوم بقبول الكمبيالة و إرجاعها للمستفيد،ومن الممكن أن يقوم بخصم الكمبيالة لصالح المستفيد إن رغب هذا الأخير في ذلك.

يرسل البنك المؤيد المستندات للبنك المنشئ،ويذكره بتاريخ استحقاق الكمبيالة .

4- بعد إعلان البنك المنشئ أن المستندات مطابقة، يتم تحويل المبلغ للبنك المؤيد عند تاريخ الاستحقاق .

شكل رقم (11) يوضح السداد عن طريق القبول لاعتماد مستندي مؤيد

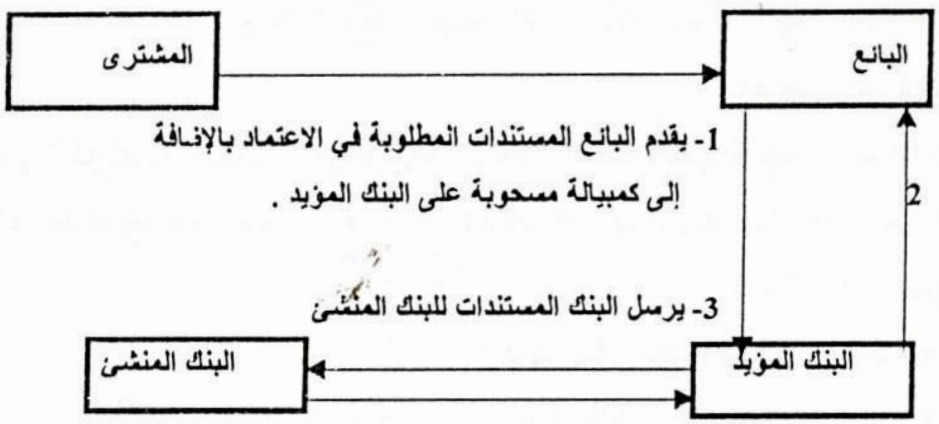

4- بعد إعلان أن المستندات مطابقة لماهو مطلوب يقوم البنك المنشئ بعملية تحويل لمبلغ الاعتماد عند اجل الاستحقاق .

2 – يقبل البنك المؤيد الكمبيالة و يدفع المبلغ عند اجل الاستحقاق

ثانيا:الاعتماد المستندي المحقق عن طريق السداد المؤجل:

ا:التعريف:

ضمن هذا الاعتماد عند تقديم المستفيد المستندات،دون أن تكون مرفوقة بورقة تجارية ، يحصل على " شهادة تطابق " من البنك المكلف بالتسوية ، ومعها إما تعهده التام بالقيام بعملية السداد عند الأجل المتفق عليه (اعتماد مؤيد)،أو إشعار بأن السداد متوقع عند هذا الأجل (اعتماد غير مؤيد)[1] .

وفي هذا النوع من الاعتماد يتملك المشتري البضاعة قبل أن يقوم بتسوية ثمنها،ويمكنه أن يستغل وضعه المسيطر من اجل أن يجمد الاعتماد المستندي عن طريق قرار قضائي (يؤكد مثلا على نقصان جودة المنتوج عن طريق تقرير خبرة ثم القيام بعملية حجز saisie arrêt لدى البنك المبلغ).

ولا يسمح هذا الاعتماد بالسداد المسبق إلا في حدود ضيقة(البنك المنشئ ،البنك المؤيد) في حين أن وجود كمبيالة يفتح مجال أوسع، إلا أن المصدر قد يختار هذا النوع من الاعتماد لتجنب إصدار كمبيالة تكون عمولة القبول ومصاريف الطابع الجبائي لها مرتفعة [2].

ومن جهة أخرى فان المشتري عادة يختار المورد الذي يمنح له ايسر شروط السداد،ولهذا قد يرى المصدر أن هذا الاعتماد افضل من ألا يجد طريقة أخرى لتسويق منتوجه بوجود المنافسة .

ب:عملية التحقيق عن طريق السداد المؤجل لاعتماد مستندي :

من الممكن أن يكون تحقيق الاعتماد عن طريق السداد المؤجل لدى البنك المبلغ ،اذا كان الاعتماد غير مؤيد،ولدى البنك المؤيد اذا كان التأييد موجودا،ويكون ذلك كما يلي :

1/حالة الاعتماد غير المؤيد:

إذا كان الاعتماد مبلغ فقط فان المصدر يحصل ،في مقابل المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد على "رسالة " من البنك الذي قام باستلام المستندات ،تبرز هذه الرسالة التاريخ المتفق عليه للسداد وهذا دون أي التزام من هذا الأخير .

*** سيرورة عملية سداد مؤجل لاعتماد غير مؤيد :**

1- بعد إرسال البضاعة ، يقدم البائع للبنك المبلغ المستندات المطلوبة في الاعتماد .

2- بعد فحص المستندات من طرف البنك المبلغ يرسلها للبنك المنشئ .

3- بعد إعلان أن المستندات مطابقة لما هو مطلوب، يقوم البنك المنشئ بإشعار البنك المبلغ بذلك ،و يبلغه انه سيحول الأموال عند تاريخ الاستحقاق الموجود في الاعتماد .

---

[1] boudinot , andre : pratique du crédit documentaire , éditions Sirey , 1979, p 41.

[2] لهذا نجد أن هذا النوع من الاعتماد مستخدم بصورة شائعة في ايطاليا .

4- يعلم البنك المبلغ المستفيد بصحة المستندات ، وعلى هذا الأخير أن ينتظر تاريخ الاستحقاق ليتمكن من تحصيل المبلغ .

شكل رقم (12) يوضح السداد المؤجل لاعتماد مستندي غير مؤيد

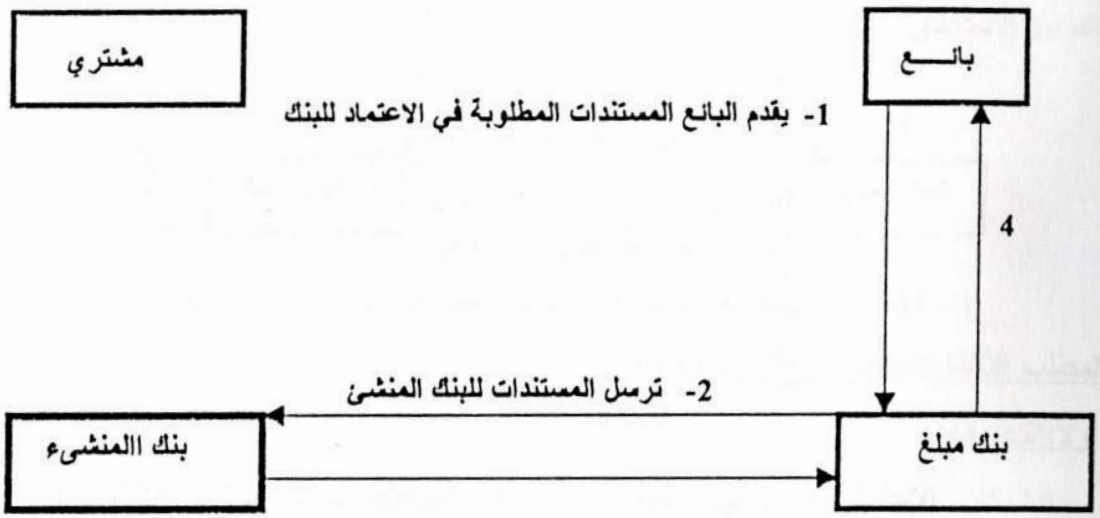

3- بعد إعلان مطابقة المستندات يقوم البنك المنشئ بالإبلاغ عن تاريخ السداد

4- يشعر المستفيد بصحة المستندات ويبلغه بإجراء السداد (تحت تحفظ وصول الأموال)

2/حالة الاعتماد المؤيد:

إذا كان الاعتماد مؤيد فان المصدر يحصل مقابل المستندات المطابقة لخطاب الاعتماد على وعد بات من طرف البنك المؤيد بالسداد عند اجل الاستحقاق المحدد في شروط الاعتماد المستندى[1] .

• سيرورة عملية سداد مؤجل لاعتماد مؤيد :

1-بعد إرسال البضاعة ، يقدم البائع للبنك المؤيد كل المستندات المطلوبة .

2- يفحص البنك المؤيد صحة المستندات و مطابقتها لما هو مطلوب في الاعتماد و يتعهد بدفع مبلغ الاعتماد عند حلول اجل الاستحقاق المحدد و يقدم " رسالة تعهد " ؛ويمكن للبنك أن يجعل حساب المصدر دائنا ، في انتظار اجل الاستحقاق إذا طلب المستفيد ذلك و هذا السداد نهائي.

3- يرسل البنك المؤيد الوثائق للبنك المنشئ،ويعلمه انه عند آجال الاستحقاق عليه بإرسال مبلغ الاعتماد .

4- بعد إعلان مطابقة المستندات،وباحترام آجال الاستحقاق،يرسل البنك المنشئ مبلغ الاعتماد للبنك المؤيد.

---

[1] Abdelkrim Denni ; le financement du commerce extérieur ,séminaire de la BNA, Alger, octobre ,1994 , p 20 .

شكل رقم(13) يوضح السداد المؤجل لاعتماد مستندي مؤيد

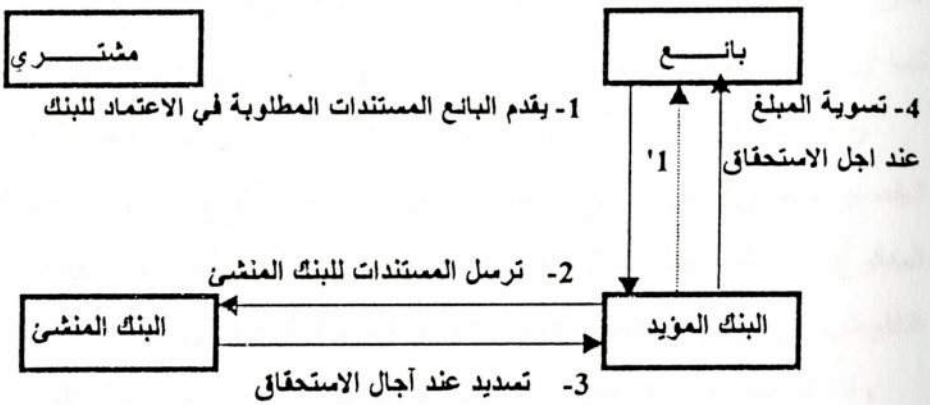

1'- إشعار البائع بمطابقة المستندات و إعطاءه تعهد بالسداد عند اجل الاستحقاق

المطلب الثالث:السداد عن طريق التفاوض :

أولا:التعريف:

اذا كان الاعتماد المستندي يحقق بالسداد عند شبابيك البنك المنشئ ،وقام بنك بسداد ثمن هذه المستندات مع/بدون كمبيالات دون أن يحصل على تعليمات بتسوية المستندات، فإننا نقول انه اعتماد مستندي محقق بالمفاوضة.حيث أن البنك الذي يقوم بالمفاوضة،يشتري المستندات من المستفيد من الاعتماد،ثم يبيعها بعد ذلك للبنك المنشئ .وفي المفاوضة لا يعتبر البنك المفاوض موكلا بالقيام بعملية التسوية وقيامه بالمفاوضة يعتبر مبادرة شخصية منه، ويقدم هذا البنك بعد ذلك المستندات(مع/بدون) الكمبيالات للبنك المنشئ من اجل تسويتها.

والمفاوضة تعني أن البنك المفاوض قد أجرى التسوية فعليا ،بمعنى أجرى سدادا فوريا، أو تعهد بإجراء سداد مؤجل، أو قبل كمبيالة.وإذا لم يقم بالسداد فانه لم يقم بعملية مفاوضة الكمبيالات/ المستندات ،و لكنه يكتفي باستلام هذه الكمبيالات / المستندات و إرسالها للبنك المنشئ ،و لا يسدد البنك المعين للمستفيد إلا عندما يحصل على مؤونة لتغطية المبلغ من البنك المنشئ [1].

وقد تكون المفاوضة مفتوحة لأي بنك وقد تكون محصورة في بنك معين، وإذا كانت المفاوضة مفتوحة فان المستفيد ممكن أن يطلبها من أي بنك ،وتكمن ميزة هذا النوع من العمليات في المرونة فالمستفيد له أن يتقدم بالمستندات (مع / بدون) الكمبيالة لبنكه الخاص و يطلب مفاوضة الاعتماد . و يستعمل الاعتماد من طرف البائع بتقديمه لكمبيالة مسحوبة غالبا على البنك المنشئ مرفوقة بالمستندات الخاصة ،أو مقابل تقديم المستندات فقط فالكمبيالة ليست إجبارية. وتنتهي مدة صلاحية الاعتماد أي تقديم (المستندات / الكمبيالات) لدى البنك المنشئ ،أو حسب نصوص الاعتماد لدى البنك المعين ،و موطن

---

[1] UBS, Opcit, P 19

السداد يبقى لدى البنك المنشئ هذا الأخير الذي لا يقوم بالتسوية (بالاطلاع أو لاجل) إلا بعد حصوله على المستندات، و فحصها ،و اتخاذه القرار بقبولها،و الحكم النهائي على المستندات يكون للبنك المنشئ ، كما أن تأخر وصول المستندات أو ضياعها يبقى خطره على عاتق المستفيد.

وتتم المفاوضة على حساب المستفيد الذي يتكفل ليس فقط بعمولة المفاوضة ،و لكن أيضا بفوائد الخصم المحسوبة من تاريخ المفاوضة إلى التاريخ المتوقع لوصول الأموال للبنك المفاوض . فالمبلغ المدفوع عند المفاوضة يمثل مقابل قيمة الكمبيالات/المستندات بعد تخفيض الفوائد المحسوبة من تاريخ التفاوض إلى تاريخ الاستقبال الأموال المسددة من البنك المنشئ.

وإذا لم يقم المستفيد بطلب التفاوض أو لم يحصل عليه من البنك المعين لذلك، فإن هذا لا يمس أبدا التزام البنك المنشئ و/أو البنك المؤيد . وعدم المفاوضة لا يشكل خطأ في اتباع تعليمات الاعتماد المستندي،بما أن المستندات المطابقة لشروط و نصوص الاعتماد تقدم من طرف المستفيد خلال اجل سريان الاعتماد بالاضافة إلى أن البنك المعين للمفاوضة غير مجبر على القيام بالتسوية لصالح المستفيد،ما عدا اذا كان مؤيدا.

وإذا كان الاستعمال الجزئي مسموح به فبإمكان المستفيد أن يقوم بمفاوضة اعتماد جزئيا لدى بنوك مختلفة [1] .

وبما أن البنك المبلغ لم يحصل على تعليمات بسداد المستندات المطابقة لشروط الاعتماد فالأمر يتعلق بسداد يقوم به ليقدم خدمة لعميله المستفيد من الاعتماد،ولا يصبح هذا السداد نهائيا إلا عندما يستقبل الأموال التي يستوفيها من البنك المنشئ أو بنك الوفاء[2].ومسألة أن السداد غير نهائي يشير إليها البنك المفاوض بوضعه عبارة Sauf bonne fin [3]على الإشعار الدائن الذي يوجد للبائع [4].و تعني هذه العبارة أن المستفيد عليه إرجاع المبالغ التي حصل عليها مقابل المستندات، إذ لم يسترجع البنك المفاوض أمواله ؛ و عادة قبل أن يقوم البنك المعين بعملية المفاوضة فإنه يقوم بالاستعلام عن مركز البنك المنشئ حتى لا يتراجع عن المفاوضة،والاستعلام عن مركز و سمعة المستفيد حتى لا يكون لجوءه لهذه الطريقة دون فائدة.و بالطبع إذا كان الاعتماد مؤيدا فإن حق البنك المؤيد الذي يقوم بالمفاوضة في الرجوع على المستفيد يسقط.

---

[1] M.Lahlou, opcit , p 87.

[2] ibid , P 84.

[3] تغطي عبارة Sauf Bonne fin البنك الذي يجري التفاوض من الأخطار التالية:1/ الخطر التجاري: اختفاء البنك المنشئ خصوصا بسبب الافلاس 2/ الخطر السياسي:التوقف عن السداد للبلد المستورد.3/ خطر ضياع المستندات: في الاعتمادات المحققة بالتفاوض يشير البنك المنشئ أن الكمبيالات سيتم سدادها عند تقديمها مم يعني بوضوح أن خطر ضياع المستندات يبقى على عاتق الطرف الأخر، VOIR AUSSI lahlou, Opcit, P P 84-87

[4] m lahlou , p 89 voir aussi boudinot a , opcit , p 43-45.

ثانيا: سيرورة عملية مفاوضة اعتماد مستندي غير مؤيد:

1- يسلم البائع المستندات المطلوبة في الاعتماد (مع أو بدون) كمبيالة مسحوبة على البنك المنشئ أو بنك آخر مذكور ضمن الاعتماد.

2- يخصم البنك المفاوض الكمبيالات /المستندات مع إمكانية الرجوع على المستفيد.

3- يرسل البنك المستندات (مع أو بدون) الكمبيالة للبنك المنشئ.

4- يقوم البنك المنشئ بالوفاء للبنك المفاوض كما هو متفق عليه عند تاريخ الاستحقاق في الاعتماد.

5- إذا لم يقم البنك المنشئ بالوفاء، يرجع البنك المفاوض على المستفيد لاسترداد أمواله.

شكل رقم (14) يوضح مفاوضة اعتماد مستندي غير مؤيد

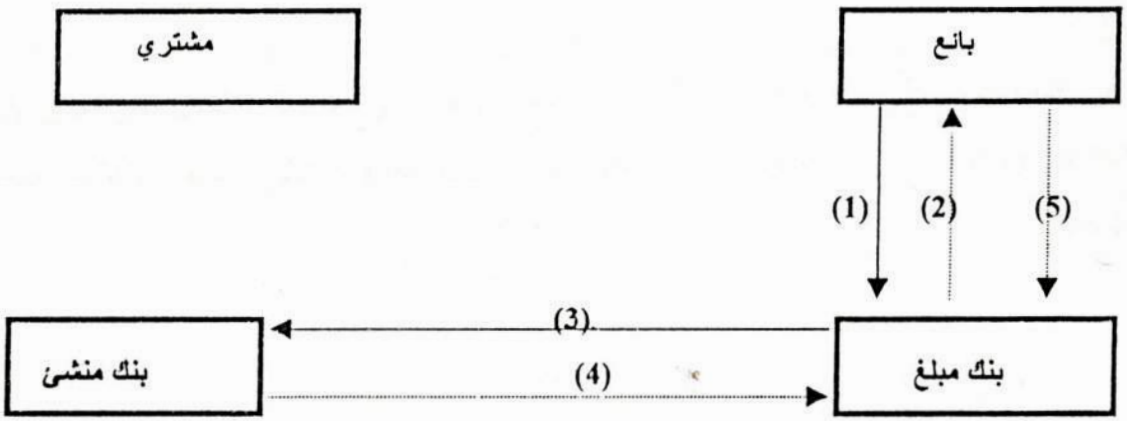

ثالثا:سيرورة عملية مفاوضة اعتماد مستندي مؤيد

1- يقدم البائع المستندات المطلوبة في الاعتماد (مع أو بدون) كمبيالة مسحوبة على البنك المؤيد أو بنك آخر مذكور ضمن الاعتماد.

2-يقوم البنك المؤيد بمفاوضة (المستندات / الكمبيالة) دون حق الرجوع على المستفيد.

(3)يرسل البنك المؤيد المستندات (مع أو بدون) الكمبيالة للبنك المنشئ.

4- يرجع البنك المنشئ الأموال للبنك المؤيد كما كان متفق عليه سابقا.وإذا لم يقم البنك المنشئ بالوفاء لا يرجع البنك المفاوض على المستفيد لاسترداد أموال.

شكل رقم (15) يوضح مفاوضة اعتماد مستندي مؤيد

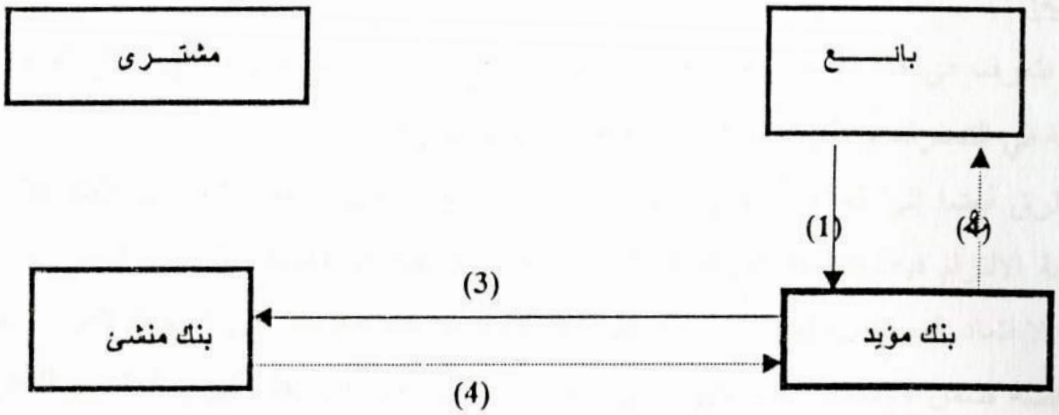

الخاتمة:

تعرفنا في هذا الفصل على ماهية الاعتماد المستندى، كما تعرفنا على مختلف الأشكال التي يمكن أن يفتح بها الاعتماد ،ومختلف طرق التسوية التي يمنحها ،وهذا يبين المرونة التي يمنحها الاعتماد المستندي كتقنية تسوية.

الفصل الثاني:أنواع خاصة ضمن الاعتماد المستندي والالتزامات و الروابط التي تترتب عنه

مقدمة:

نتعرف في هذا الفصل على أنواع خاصة ضمن الاعتماد المستندى و هي أنواع تمنحه إمكانيات و حرية في التصرف و التركيب اكبر ، و بالتالي تمنحه مرونة اكبر.

ونتطرق أيضا إلى العلاقات التي يرتبها الاعتماد المستندى بين مختلف الأطراف المتدخلة و هذا حسب درجة الالتزام فيه بالاضافة إلى العلاقات التي تقوم بين مختلف البنوك التي من الممكن أن تكون متدخلة في الاعتماد المستندى. لهذا قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث نتعرض في المبحث الأول منها إلى الأنواع الخاصة ضمن الاعتماد المستندى و في المبحث الثاني إلى الروابط التي يخلقها بين الأطراف و في المبحث الثالث عالجنا الالتزامات الناشئة بين مختلف البنوك عند تدخلها .

المبحث الأول:أنواع خاصة ضمن الاعتمادات المستندية crédits Documentaires Spéciaux

رغم أن الاعتمادات المستندية يبدو عليها الجمود والتمسك بالشكليات، إلا أنها يمكنها تغطية كافة شروط الاتفاق بين المصدر والمستورد، حيث يوجد عدد من الأنواع الخاصة ضمن الاعتماد المستندي تسمح بالتوائم مع احتياجات المستورد و المصدر في التجارة الدولية، وقد ظهرت هذه الأنواع الخاصة نتيجة لتطور هذه الحاجيات ،و سنعرض أهم هذه الأنواع فيمايلي :

المطلب الأول :الاعتماد المستندي الدائري (المتجدد) Le crédit revolving:

أولا:التعريف:

هو اعتماد يتجدد بمبلغه الأصلي (حسب أو بدون) فترة محددة،وبعدد من المرات كما هو متوقع في نص الاعتماد الأساسي [1]،دون أن تكون هناك حاجة لإعطاء تعليمات جديدة بذلك كل مرة .

ويمكن أن يكون قابل للإلغاء،غير قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء ومؤيد؛ ويمكن أن يكون قابل للتجديد زمنيا أو بالقيمة.

ا:حالة ما إذا كان قابل للتجديد زمنيا:

ليكن لدينا اعتماد مستندي مفتوح بقيمة 20000 دولار شهريا،ويمتد لمدة سنة كاملة،أي يتجدد خلال السنة، هذا يعني أن الاعتماد متوافر بقيمة 20000 دولار، كل شهر خلال 12 شهرا، أي يمكن تجديده 11 مرة، و هكذا فالبنك المنشئ و البنك المؤيد (إن وجد) يصل التزامه اتجاه المستفيد إلى 240000 دولار خلال السنة ، ويمكن أن يكون هذا الاعتماد تراكمي أو غير تراكمي.

---

[1]M.Lahlou, Opcit, P 61

1/حالة الاعتماد تراكمي:

تعني أن كل مبلغ لم يتم استعماله خلال فترة معينة،يمكن استعماله في الفترات التالية ما دام الاعتماد مازال ساري المفعول.

2/حالة الاعتماد غير تراكمي:

تعني أن كل مبلغ لم يتم استعماله خلال فترة معينة،يصبح غير متاح استعماله في الفترة التالية؛ ويرى البعض أن البنوك يجب أن لا تقبل المستندات التي يقدمها المصدر بخصوص إرسال البضاعة اللاحق للمرة التي لم يتم فيها الإرسال،وهذا حسب المادة 41 من الأصول والأعراف الموحدة،وتترك البنوك عادة للمستورد قرار قبولها أو عدمه ،وذلك لان إلغاء إرسال ما من طرف المصدر يعتبر عدم تنفيذ جزئي لعقد البيع و بالتالي يعتبر إخلال بتنفيذ العقد يحل المشتري من واجباته نحو البائع[1].

ب:حالة الاعتماد القابل للتجديد بالقيمة:

يتجدد مبلغ الاعتماد تلقائيا بعد كل استعمال بقيمته الأصلية،وهذا حتى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.وبالنسبة لهذا الاعتماد فلابد من تحديد سقف للمبلغ الإجمالي الذي يمكن أن يستعمله المصدر خلال فترة سريان هذا الاعتماد.وذلك لأنه بدون تحديد هذا السقف فالبنك والمستورد معا يجدان نفسهما أمام التزام لا يمكن حسابه مسبقا ،فمثلا إذا كانت مدة صلاحية الاعتماد،هي سنة و القيمة التي تتجدد هي 20000 دولار،فإذا قام المصدر بإرسال بضاعة بقيمة 15000 دولار في بداية الشهر الأول،و بقيمة 5000 دولار في بداية الشهر الثاني ،فالمجموع هو 20000 دولار تسدد له ، و يتجدد حقه في الاعتماد بنفس القيمة.

يستعمل عادة هذا النوع من الاعتماد عندما تكون نوعية البضاعة و سعرها لا يتغيران،والتعامل مستمر،فيجنب الطرفان خلق اعتماد مستندي جديد لكل إرسال، كما أنه يستجيب لأهداف تسيير المخزون و تسيير مالي عقلانيين ،و إذن لزيادة في الأرباح والضغط على المصاريف و هو أمر يهم كلا الطرفين (المصدر و المستورد)، ومن المزايا التي تدفع المستورد لاستخدام هذا النوع من الاعتماد هو انخفاض العمولات المدفوعة للبنك نتيجة استخدامه عن العمولات المدفوعة في اعتماد الدفعة الواحدة، وهذا لنفس المبلغ الإجمالي للاستيراد.

---

[1]ibid, p p 65-67

المطلب الثاني:الاعتماد المستندي القابل للتحويل Le crédit transférable:

أولا:التعريف:

هو الاعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله أو تحويل جزء من قيمته إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين[1].وحسب تعريف الأصول والأعراف الموحدة فهو الاعتماد الذي يحق فيه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من البنك المرخص له بتحقيق الاعتماد (البنك المحول) بأن يسمح باستعمال الاعتماد كليا أو جزئيا من مستفيد واحد أو عدة مستفيدين آخرين (مستفيدين ثانويين)[2] .

إذن فهذا الاعتماد يسمح للمستفيد الأصلي من الاعتمادالمستندي،أن يعين مستفيد أو مستفيدين آخرين من الاعتماد،وهو يستعمل عادة عندما لا يكون المستفيد الأول هو مورد البضاعة و بالتالي فهو يحتاج لتحويل الحقوق الناتجة عن الاعتماد و واجباته المتعلقة به أو جزء منها إلى المورد أو الموردين الأصليين للبضاعة، كمستفيد أو مستفيدين ثانويين من الاعتماد.

كما يستعمل عندما يكون المصدر أمام صفقة ليس لديه الإمكانيات الكافية لإتمامها فلا يكون أمامه إلا التخلي عنها أو أن يستعين بمشروعات أخرى باطنية (Sous Traitant) تساعده في إتمام الصفقة، وتطلب منه في نفس الوقت ضمان بنكي للاطمئنان على تحصيل ثمن ما يقدمون أو يوردون.

كما يستعمل عندما يكون المستفيد الأول مستورد للبضاعة محل الصفقة و يدخل عليها بعض التحويلات ثم يقوم بتوريدها للآمر، ففي نفس الوقت الذي يطلب فيه من الآمر أن يفتح له اعتماد لصالحه، يطلب منه مورديه أن يفتح لهم اعتماد لصالحهم، فيقوم بطلب فتح اعتماد قابل للتحويل لصالحه من طرف الآمر، حتى يستطيع أن يحول لهم الاعتماد و يقد م لهم الضمان البنكي المرغوب به ،و في كل الحالات السابقة نرى أن الحقوق المستقبلية التي يمثلها الاعتماد المستندي المفتوح تتحول إلى راس مال حالي يستخدم في تمويل العملية نفسها.

ثانيا:أحكام و خصائص الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

للاعتماد المستندي القابل للتحويل مجموعة من الأحكام و الخصائص وقد خصصت الأصول و الأعراف الموحدة إحدى موادها لمعالجة الاعتماد القابل للتحويل وهي المادة 48 ،ومما تشير إليه الأصول و الأعراف الموحدة ضمن هذه المادة:

- ليمكن تحويل اعتماد يجب أن يكون منصوصا في الاعتماد على جواز التحويل،وتحذر في نفس الوقت من استخدام تعبيرات غير دقيقة أو غير واضحة للدلالة على القابلية للتحويل، وأوردت منها على سبيل المثال قابل للتقسيم ،قابل للتجزئة، قابل للتنازل أو قابل للنقل؛ فهي تعبيرات لا تجعل من الاعتماد قابلا

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق ، ص 48
[2] المادة 48 من الأصول و الأعراف الموحدة.

للتحويل ، هذا يعني أن تحويل الاعتماد لا يجوز بمحض إرادة المستفيد فقط بل يجب أن يكون خاضعا لإرادة الآمر، الذي يستطيع أن يعطي حق التحويل أو يمنعه عن المستفيد، و الأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل ،فإذا أراد المستفيد أن يجعله كذلك فعليه أن يطلب من الآمر أن ينص على ذلك في خطاب الاعتماد المستندي المفتوح.

•إن البنك الذي يكلف بإجراء التحويل له أن يقبل بذلك أو يرفض،وفي الأصل فإن البنك المحول لا يستطيع أن يرفض القيام بالعملية،ولكنه مسموح له أن يخضعه للشروط التي تناسبه،إلا أن البنك المحول ليس له أن يشترط شروط مخالفة لمحتوى المادة 48 من الأصول و الأعراف الموحدة.

• إن المستفيد الأول عليه عند تقديمه لطلب التحويل أن يعطي تعليمات (غير قابلة للإلغاء) للبنك المحول إذا كان يسمح أولا للبنك المحول أن يبلغ المستفيدين الثانويين بكل تعديل قد يطرأ على الاعتماد ،و إذا صرح له بذلك فعلى البنك إبلاغ المستفيدين الثانويين بكل تعديل يخص الاعتماد، كما أن رفض أحدهم لتعديل ما لا يلزم بقية المستفيدين بالرفض و لا يبطل موافقتهم.

•إن جميع مصاريف البنك المحول عمولات، مصاريف أو تكاليف تقع على عاتق المستفيد الأول، إلا إذا اتفق على غير ذلك، كما أن لهذا البنك ألا يقوم بعملية التحويل إلا بعد أن تسدد له المصاريف الخاصة به.

•إن الاعتماد القابل للتحويل يقبل التحويل مرة واحدة فقط ،إلا إذا اتفق على غير ذلك، بمعنى أنه بالإمكان تحويل الاعتماد إلى مستفيدين آخرين متتاليين مثلا فالاعتماد المفتوح لصالح المستفيد الأول يمكن تحويله للمستفيد الثاني الذي يحوله بدوره للمستفيد الثالث...إلخ. ولكن هذا يكون بعد الاتفاق على ذلك. و إلا فلا يقبل التحويل إلا مرة واحدة فقط.

• قد يكون التحويل إلى عدة أشخاص بحيث يكون لكل منهم جزء من قيمة الاعتماد (يحول المستفيد المسموح له بالتحويل أجزاء من الاعتماد الإجمالي) ،و يعتبر هذا التحويل تحويل لمرة واحدة و إن تم في أوقات مختلفة لكن ما يمنع هو أن يغير المستفيد أحد من تم التحويل له بشخص آخر، أو يحول أحد المحول إليهم الاعتماد لطرف آخر، بالاضافة إلى أن التحويل إلى عدة أشخاص من طرف المستفيد يشترط كون تجزئة الشحن مسموح بها في الاعتماد للتمكن من تجزئة الاعتماد و في حالة عدم جواز تجزئة الشحن فإن الاعتماد يمكن أن يحول مرة واحدة لشخص واحد.

• لا يمكن تحويل الاعتماد إلا ضمن الشروط و النصوص الخاصة بالاعتماد الأصلي، بمعنى عدم إمكانية تغيير طبيعة ،أو عدد المستندات ،أو تغيير مصطلح البيع (المصطلح التجاري الدولي) المستخدم في الاعتماد الأصلي [1] ،مع وجود استثناءات يمكن استغلالها بصفة جزئية أو كاملة :

---

[1]Boudinot . A , OPCIT , p 244

1- مبلغ الاعتماد
2- سعر الوحدة من البضاعة } يمكن تخفيضها
3- تاريخ صلاحية الاعتماد
4- آخر أجل لتسليم المستندات
5- فترة الإرسال للبضاعة (فترة الشحن) } يمكن تقديمها
6- نسبة تغطية التأمين يمكن زيادتها إلى حد مبلغ التغطية المطلوب ضمن شروط الاعتماد الأصلي [1] أو ضمن المادة 34 من الأصول و الأعراف الموحدة

و السبب في جواز تغيير هذه البيانات أن المستفيد الأول يكلف المنتج بأعداد البضاعة ،و شحنها، و تقديم المستندات، و المفروض أن المستفيد الأول يحصل على نسبة من الربح، و يتمثل هذا الربح في الفرق بين سعر الوحدة المحدد في الاعتماد الأصلي و سعرها المنصوص عليه في التحويل، فالسعر في الاعتماد الأصلي يكون أعلى، و في التحويل يكون أقل، كذلك يكون أجل الشحن أقصر من الأجل المحدد للمستفيد الأول إذا كان هذا الأخير سيتسلم البضاعة ليجري عليها عمليات تصنيع أو إعداد ثم يقوم بشحنها إلى المشتري، لذلك يحرص على أن تكون أمامه فترة من الوقت لإتمام هذه العمليات، هذه الفترة هي السبب في وجود فرق ما بين أجل شحن البضاعة من المنتج إلى المستفيد الأول ،والأجل المقرر لهذا الأخير ليقوم بشحنها إلى المشتري .أما عن أجل الاعتماد نفسه، فإن المنتج إذا قام بشحن البضاعة ،و قدم مستنداته، و فواتيره إلى البنك،وصرف ما يستحقه عن العملية، يبقى بعد ذلك أن المستفيد الأول يريد أن يتقدم بفواتيره و هي أعلى من قيمة فواتير المنتج لكي يصرف ما يستحقه من ربح في العملية لذلك يحتفظ لنفسه بوقت كاف بأن يحدد للمنتج أجلا أقل من الأجل المحدد له في الاعتماد الأصلي حتى يتمكن من إحلال فواتيره محل فواتير المنتج قبل انتهاء أجل الاعتماد الأصلي.

•خلال إحلال المستفيد للفواتير أو الكمبيالات، فإن المستفيد من الممكن أن تتم تسوية حقوقه المتمثلة في الفروق بين فواتيره و تلك الخاصة بالمستفيدين الثانويين. و إذا طلب البنك المحول من المستفيد الأول تقديم فواتيره لإحلالها محل فواتير المستفيدين الثانويين ولم يفعل ذلك عند أول مرة طلب منه البنك ذلك، فإن البنك المحول له أن يرسل المستندات المحصل عليها ضمن الاعتماد المحول ،ومعها فواتير و كمبيالات المستفيد الثاني ، و هذا دون أن تكون على البنك أي مسؤولية اتجاه المستفيد الأول .

•إن المستفيد الأول يمكن أن يطلب أن يتم السداد أو الخصم للمستفيد الثاني في المكان الذي حول إليه الاعتماد و هذا خلال و إلى حد انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد الأصلي، إلا إذا نص الاعتماد الأصلي

---

[1]UBS , Opcit , P 4

بصورة خاصة أن الاعتماد لا يمكن سداده أو مفاوضته في مكان آخر غير ذلك المذكور في الاعتماد.

•من حق المستفيد الأول أن يطلب من البنك الذي يقوم بتحويل الاعتماد أن لا يطلع المشتري على اسم المستفيد الثاني من الاعتماد، حتى لا يلجأ إليه المشتري في الصفقات التالية. و يحصل على البضاعة منه بالسعر الأقل فيضار البائع بذلك ،و لكن إذا لم يطلب البائع إلى البنك إبقاء اسم المحال إليه طي الكتمان، فإن البنك لا يكون خاطئا إذا هو اطلع عمليه المشتري عليه [1].

• من الممكن للمستفيد الأول أن يطلب تحويل الاعتماد لمستفيد ثاني في بلده أو في بلد آخر[2] .

• يأخذ التحويل نفس صفة الاعتماد الأصلي من حيث كونه قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، فلا يجوز لمن كان مستفيدا من اعتماد قابل للإلغاء أن يحوله تحويل غير قابل للإلغاء، لكن إذا حدث و أن استجاب البنك لطلب المستفيد الأول واصدر تحويلا غير قابل للإلغاء بصدد اعتماد قابل للإلغاء فإنه يتحمل وحده مخاطر ذلك [3].

شكل رقم (16) يوضح العلاقة بين الاعتماد الأصلي والاعتماد المحول [4]

الاعتماد الأصلي	الاعتماد المحول
البنك المنشئ .....البنك س	
البنك المبلغ أو المؤيد .....البنك ع	البنك المنشئ .....البنك ع
البنك مكان التحقيق .....البنك ع أو ص الأمر .....أ المستفيد .....ب1 مبلغ الاعتماد .....100 حيث تستخدم نفس المستندات للاعتمادين ماعدا الفاتورة، البضاعة هي نفسها في الاعتماد ين	الأمر .....ب1 المستفيد .....ب2 مبلغ الاعتماد 95

[1] محي الدين إسماعيل مرجع سابق ص 206

[2] M Lahlou, opcit , P 71

[3] محي الدين إسماعيل،مرجع سابق ، ص 208

[4] A, Boudinot :opcit, p 246.

ثالثا:الأطراف المتدخلة ضمن اعتماد مستندي قابل للتحويل:

يتدخل عدد من الأطراف في الاعتماد المستندى القابل للتحويل، ويختلف عدد هذه الأطراف باختلاف مقر المورد في نفس بلد المستفيد الأول أو في بلد آخر،ويمكن أن نجد الحالات التالية:

ا:حالة (1) المستفيد يوجد في نفس بلد المورد: ويدخل فيه الأطراف التالية:

1- المشتري (الآمر).

2- البنك المنشئ : الذي يفتح اعتماد قابل للتحويل.

3- المستفيد الأول: عادة وسيط في التجارة الدولية أو سمسار.

4-البنك المبلغ (المؤيد) : بنك يبلغ المستفيد الأول بفتح الاعتماد.

5-المستفيد الثاني:المورد الحقيقي للبضاعة و الذي ينفذ شروط الاعتماد.

ب:حالة (2) المستفيد الأول يوجد في بلد آخر غير بلد المورد: ويدخل فيه الأطراف التالية:

1- المشتري (الآمر).

2- البنك المنشئ : الذي يفتح اعتماد قابل للتحويل.

3-المستفيد الأول : عادة وسيط في المعاملات التجارية الدولية.

4- أول بنك مبلغ / مؤيد : يبلغ المستفيد الأول بفتح الاعتماد لصالحه.

5- ثاني بنك مبلغ / مؤيد : يوصل للمستفيد الثاني شروط الاعتماد الأصلي.

6- المورد/ المستفيد الثاني: يرسل البضاعة و ينفذ كل شروط الاعتماد.

رابعا: سيرورة عملية استخدام الاعتماد المستندي المحول :

لتجنب ذكر كل الإمكانيات ،والمرتبطة بأشكال و طرق تحقيق الاعتماد المستندي ،واختلاف بلد المستفيدين فإننا سوف نتعرض لاعتماد مستندي: قابل للتحويل، المستفيد الثاني ليس في نفس بلد المستفيد الأول ، غير قابل للإلغاء،مؤيد من بنك المستفيد الأول، مؤيد من بنك المستفيد الثاني ،محقق بالإطلاع.

1- بمجرد أن يرسل المورد البضاعة يتقدم بالمستندات المتعلقة بالبضاعة إضافة إلى فاتورته- ضمن الآجال المحددة ووفق شروط الاعتماد المحول- لبنكه(بنك المستفيد الثاني).

2- يقوم بنك المستفيد الثاني بفحص المستندات ،وإذا كانت مطابقة يقوم بسداد مبلغ الفاتورة؛ ثم يقوم بإرسال الفاتورة والمستندات لبنك المستفيد الأول، و يطالب بمبلغ الفاتورة.

3- يقوم بنك المستفيد الأول عند وصول المستندات بفحص هذه المستندات ،و إذا كانت مطابقة يقوم بسداد مبلغ الفاتورة لبنك المستفيد الثاني، و يطلب من المستفيد الأول أن يتقدم بفاتورته التي يكون مبلغها أكبر من فاتورة المورد بمبلغ العمولة، و عندما يتحصل البنك على الفاتورة الجديدة الواجب تقديمها عند أول

طلب لها،يسلم للبائع فاتورة المورد ،ويقوم بجعل حساب البائع دائنا بمبلغ الفرق بين الفاتورتين، ثم يقوم بإرسال المستندات و الفاتورة الجديدة للبنك المنشئ طالبا السداد .

4-يقوم البنك المنشئ عند وصول المستندات بفحصها فإذا كانت مطابقة يقوم بسداد مبلغ الفاتورة الجديدة لبنك المستفيد الأول، و يجعل حساب المشتري مدينا بمبلغ الاعتماد، و يسلم للمشتري المستندات المتعلقة بالبضاعة و الفاتورة الجديدة.

5-يحصل المشتري على المستندات المتعلقة بالبضاعة مع الفاتورة الجديدة و يستخدم المستندات لاستلام البضاعة.

شكل رقم (17) يوضح إصدار و تحويل اعتماد مستندي [1]

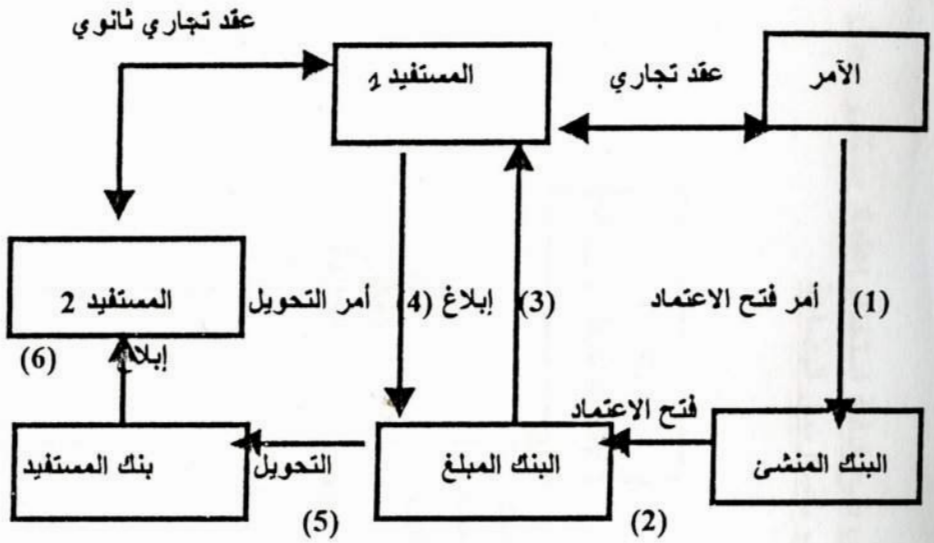

[1]Moussa lahlou, opcit , p 70

شكل رقم (17)يوضح كيفية استخدام اعتماد مستندي محول
لتسوية ارسال البضاعة

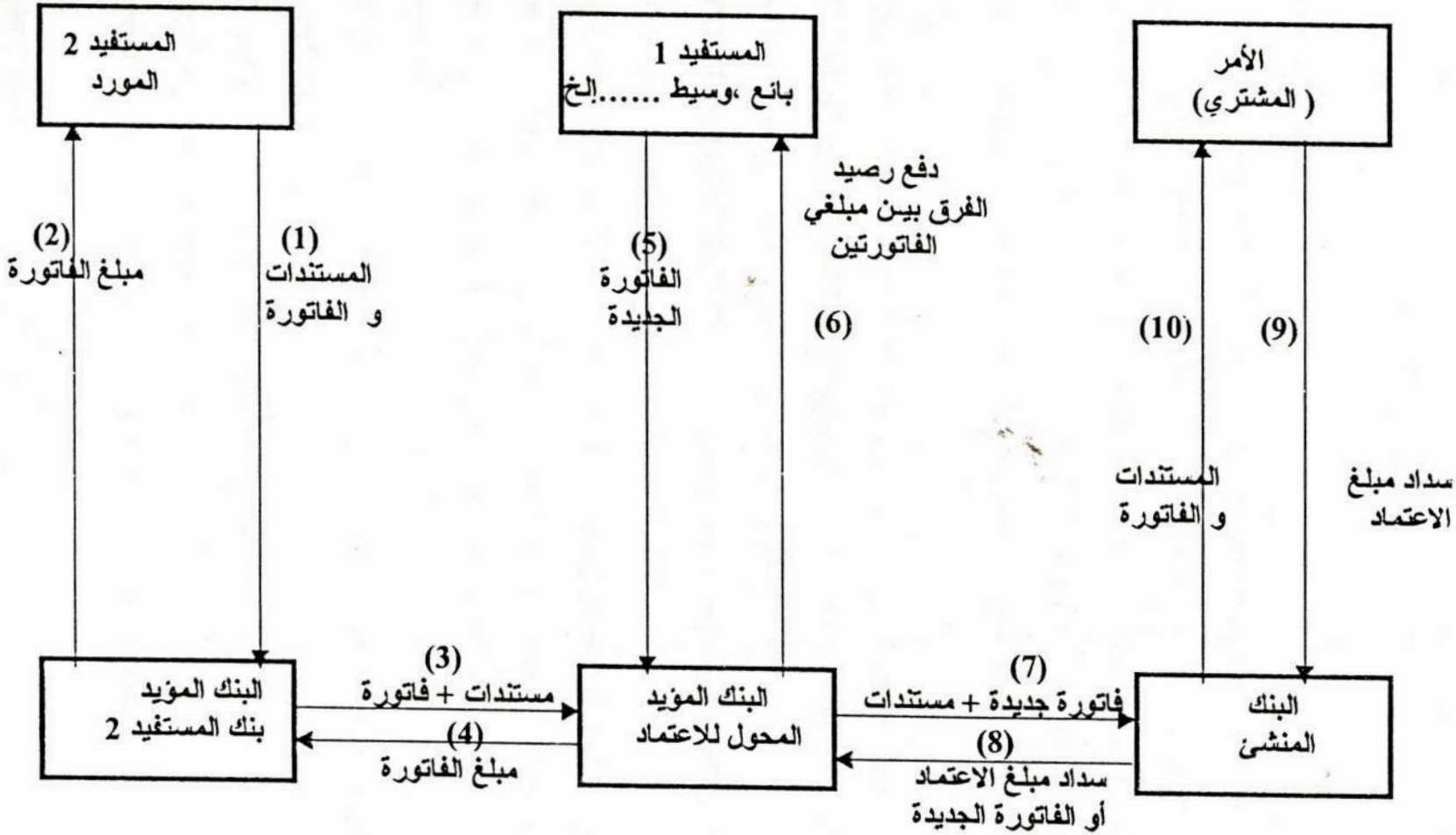

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي الظهير و الاعتمادات الشبيهة به:

أولا:الاعتماد الظهير(credit adossé ou back to back credit)

ا:التعريف:

الاعتماد المستندي الظهير هو اعتماد بمقتضاه يفتح البنك الوسيط اعتمادا بضمان الاعتماد الأصلي، لصالح المستفيد الثاني الذي يعينه المستفيد من الاعتماد الأول[1] .

و هو عبارة عن قيام بنك المصدر بفتح اعتماد مستندي جديد بقيمة أقل لصالح مورد ما،ومعتمد على اعتماد مستندي أصلي مفتوح لصالح المصدر[2].

يتعلق الأمر إذن هنا باعتماد ين مستنديين تقليديين، أحدهما الاعتماد الأصلي ،و يسمح للبنك الوسيط أن يفتح اعتماد مقابل له.

و الاعتمادان هنا مستقلان تماما عن بعضهما البعض ،وغير مرتبطين قانونيا حتى وان كانا يشكلان معا نفس العملية التجارية ،و يكون لدينا نتيجة لذلك إصدار اعتمادين مستنديين ،ووجود التزامين مختلفين من بنكين ،ووجود تسويتين . و هذا النوع من الاعتماد غير مذكور ضمن الأصول و الأعراف الموحدة،ويتم من طرف البنك على أساس عقدين قانونيين مختلفين، ونجد فيه إمكانيتين:

1/الاعتماد الموافق crédit concordant : حيث الاعتماد الظهير يتطلب تقديم نفس المستندات التي – بعد تغيير الفاتورة و الكمبيالة – يمكن استخدامها كما هي في الاعتماد الأصلي.

2/الاعتماد غير الموافق crédit non concordant: حيث الاعتماد الأصلي يمكن استعماله – بعد تغيير الفاتورة أو الكمبيالة – بجزء من المستندات المستعملة في الاعتماد الظهير إضافة إلى مستندات أخرى.[3]

ويلجأ البائع الوسيط لهذا الاعتماد لعدة أسباب منها أن الاعتماد المفتوح لصالحه من طرف المستورد غير قابل للتحويل، أن البائع لا يريد أن يظهر دوره الحقيقي في الصفقة أمام المستورد،أو يريد أن يحول الاعتماد بشروط مخالفة لتلك الموجودة في الاعتماد الأصلي المفتوح لصالحه وهذا ما لا تسمح به المادة 48 من الأصول و الأعراف الموحدة . أو لا يرغب في أن يتعرف المورد و المشترى النهائي على بعضهما البعض، من أجل التمكن من تكرار العملية مرات عدة خصوصا إذا كان الفرق بين سعر البيع و سعر الشراء للبضاعة معتبرا.

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 57

[2] محمد على حافظ،محمد نبيل إبراهيم:النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية،،1969، ص 61.

[3] voir moussa lahlou, opcit, p 72

ومن عيوب هذا الاعتماد انه يتطلب صرامة إدارية كبيرة،إعداد مستندات جديدة ،و لا يقبل أي تحفظ في هذا الاعتماد عادة .كما ترتفع عمولة البنك مع ازدياد تعقد الاعتماد .و بالنسبة للبنك فانه يحمل مخاطر اكبر مقارنة بالاعتماد القابل للتحويل.

ب:فتح الاعتماد الظهير:

يقوم المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع، وعند تبليغ البائع بذلك يقوم بفتح اعتماد مستندي ظهير استنادا للاعتماد الأصلي لصالح مورد البضاعة ، بدون علم الأمر(المستورد) و لا بنكه.

و في الحقيقة فان الآمر (المشتري النهائي) والبنك المنشئ يعتبر الاعتماد الظهير بالنسبة لهما اعتماد أجنبي، وهما يجهلان أصلا وجوده ،ويشكل هذا الأمر الفرق الأساسي مقارنة بالاعتماد القابل للتحويل [1] .

من اجل ذلك فان الاعتماد المفتوح من طرف المشتري النهائي لابد أن يكون غير قابل للإلغاء ، وهذا من اجل حماية بنك البائع من احتمال تراجع المشتري النهائي عن هذه الصفقة ، فان لم يكن بنك البائع محميا فسيجد نفسه مالكا لبضاعة دون أن يكون لديه منافذ تصريف لها .

ويطلب بنك الوسيط (البائع) من عمليه عادة نسخة من عقد الشراء للزبون النهائي،لان البنك المدعو لفتح هذا الاعتماد من مصلحته الاطلاع على هذا العقد القاعدي، إلا إذا كان يتصرف آخذا بعين الاعتبار نوعية و سمعة الآمر بفتح هذا الاعتماد (المستفيد). وهنا يفصل البنك نوعا ما بين العمليتين ، حيث يعتمد فقط على زبونه من اجل الوفاء له بالمبلغ الذي سيدفعه للمستفيد الثاني،ويجب الإشارة انه في كل الأحوال فان الأمر في الاعتماد الثاني (الظهير) يبقى مدينا للبنك،و نتيجة لذلك فإن عليه الوفاء بمبلغ الاعتماد الذي فتحه ، كيفما كان مصير الاعتماد الأصلي .

ويطلب البنك هنا أيضا رسالة ارتباط ،تشير إلى أن هناك علاقة غير قابلة للتجزئة بين العمليتين ،الشراء و إعادة البيع . مما يسمح بتجميد الأموال المحصل عليها من المشتري النهائي وان يتم جعل حساب البائع دائنا بالفرق بين العمليتين، بالإضافة إلى تحرير تنازل عن المديونية ، يسمح للبنك أن يكون مالكا قانونيا للبضاعة ،متجنبا أي خطر للحجز على البضاعة من طرف دائنين آخرين .

ومن الناحية التقنية فان البنك الفاتح للاعتماد الظهير يسعى لجعل شروط الاعتماد الثاني محتواة قدر الإمكان ضمن شروط الاعتماد الأصلي ، مثلا أن يكون مدة صلاحية الاعتماد الثاني اقل من مدة صلاحية الاعتماد الأول بطريقة تسمح بإجراء عمليات النقل الداخلي ، إرسال البضاعة و البقاء ضمن آجال تقديم المستندات ضمن الاعتماد الأصلي ؛ و يحاول اخذ جميع الإجراءات التي تسمح بمراقبة العملية و إتمامها (التأكد من اكتتاب التأمينات الضرورية ، سداد ثمن النقل المحتمل ،و احترام التزامات العقد).

---

[1] voir boudinot , p 251.

وتجدر بنا الإشارة أن بعض البنوك تعين وكلاء عبور من اجل المتابعة – إذا لزم الأمر– من اجل القيام بهذه العمليات لحساب البنك [1]. ويسهر البنك عادة أن يكون مكان تحقيق الاعتماد لديه.

مما سبق يمكن القول أن الاعتماد الظهير مقارنة بتحويل الاعتماد يمنح مرونة اكبر للوسيط التجاري و يشكل خطر اكبر للبنك الوسيط (بنك منشئ للاعتماد).

شكل رقم (18) يوضح العلاقة بين اعتماد اصلي و اعتماد ظهير [2]

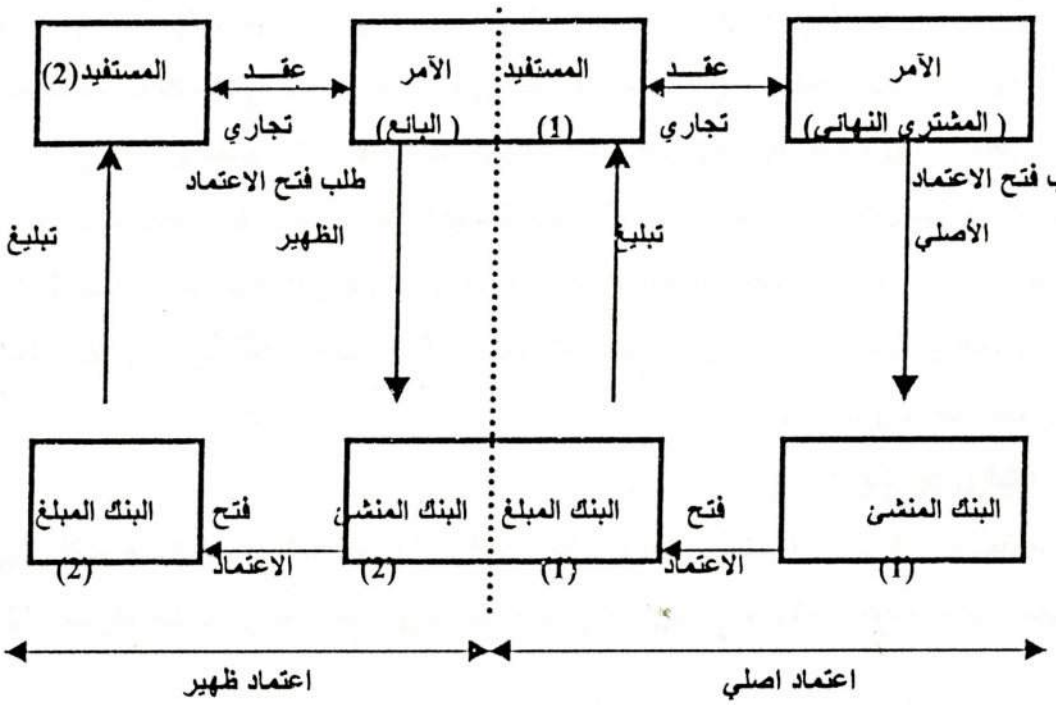

ثانيا:الاعتمادات الشبيهة بالاعتماد المستندى الظهير:

ا:الاعتماد المقابل(le contre crédit):

وهو اعتماد يتقارب مع الاعتماد الظهير. غير أن المستفيد الأول في هذا الاعتماد لا يتجه للبنك المبلغ أو المؤيد بطلب فتح هذا الاعتماد، ولكن يتجه لبنكه الخاص بهذا الطلب.

ب:الاعتماد المماثل (Matching letter of credit):

هذا النوع من الاعتماد يتقارب أيضا مع الاعتماد الظهير إلا انه يذهب إلى مدى ابعد منه بالنسبة لحماية المصدر. فمثلا إذا تلقى المصدر اعتمادا مستند يا من بنك المستورد يمكن له أن يطلب من بنك المستورد أن يفتح اعتمادا معتمدا على الاعتماد الأصلي لصالح مورد(س). وبموجب هذا الاعتماد يوافق بنك المستورد بقبول ودفع قيمة المستندات التي يقدمها المورد (س) على هذا الاعتماد ، كما انه على بنك المستورد أن يقبل نفس المستندات بموجب الاعتماد الأصلي المفتوح لصالح المصدر [1].

---

[1] M Lahlou , opcit, p 74.
[2] ibid , p 73.

المطلب الرابع:إمكانيات أخرى ضمن الاعتمادات ا لمستندية :

أولا:التنازل عن ناتج الاعتماد:

ا:التعريف:

قد يجد الوسيط التجاري نفسه في وضعية انه لا يستفيد من اعتماد قابل للتحويل ،ولا يتمكن من الحصول على موافقة بنك لفتح اعتماد ظهير، أو انه لا يتعامل مع مورديه باستخدام الاعتماد المستندي. ضمن هذه الشروط ،وإذا استطاع الوسيط أن يجد موردا أو منتجا لا يبحث عن ضمان مستندي عن طريق اعتماد قابل للتحويل أو اعتماد ظهير ، ويقبل " بتنازل عن اعتماد" مبلغ له بواسطة بنك ذو سمعة جيدة فانه بإمكانه أن يتنازل عن كل أو جزء من " مديونيته " التي يوجدها الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه. وهذا ما سمحت به المادة 49 من الأصول و الأعراف الموحدة،وتضيف هذه المادة فيما معناه أن التنازل هو عن المديونية وليس عن حق تحقيق شروط الاعتماد نفسه. وهذا يعني أن المستفيد من التنازل لا يمكنه أن يدعي حق تحقيق الاعتماد المستندي ،و تنفيذ شروطه ،ولكنه يستفيد فقط في حال تنفيذ البائع كل الالتزامات و حصوله على مبلغ الاعتماد .

ب:إجراءات التنازل عن حق المديونية :

يقوم المستفيد من الاعتماد المستندي بتحرير" أمر بالتنازل " يقدمه لبنكه ، طالبا منه بشكل غير قابل للإلغاءأن يجمد مبلغا محددا يمثل جزءا من ناتج الاعتماد الذي يستفيد منه، لصالح طرف ثالث عادة المورد.

ثم يقوم البنك بإصدار " رسالة تعهد " لصالح المستفيد من التنازل،محددا له أنه سيدفع له المبلغ مباشرة بعد تحقيق الاعتماد المستندي مقابل المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، وطالما لم يوجد أي عائق قانوني يمنع هذا السداد . كما أن رسالة التعهد التي يصدرها البنك لصالح المستفيد تحتوي على تاريخ انتهاء صلاحيتها حتى يتمكن البنك من التحرر من مسؤولياته تبعا لتاريخ صلاحية الاعتماد المستندي .

ويعني هذا أن تحقق التنازل فعليا لايتم إلا إذا تحقق شرطان،الأول وهو أن شروط الاعتماد المستندي قد أنجزت ،و الثاني أنه لا يوجد أي عائق قانوني أمام السداد لصالح المستفيد من التنازل ، وهذا الأمر لابد من الإشارة إليه ضمن رسالة التعهد حتى يجنب البنك نفسه الوقوع في وضعية حرجة اتجاه المستفيد من التنازل إذا تحقق الاعتماد ،و لكن من المستحيل أن يتمكن البنك من الوفاء بتعهده نظرا لوجود عائق قانوني (مثلا تصفية قضائية للمستفيد) [2].

---

[1] محمد علي حافظ ، محمد نبيل إبراهيم : النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، 1969 ، ص 62

[2] M. Lahlou, p p 74- 76

شكل رقم (19) يوضح التنازل عن جزء من ناتج الاعتماد[1]

المرحلة الأولى الفتح:

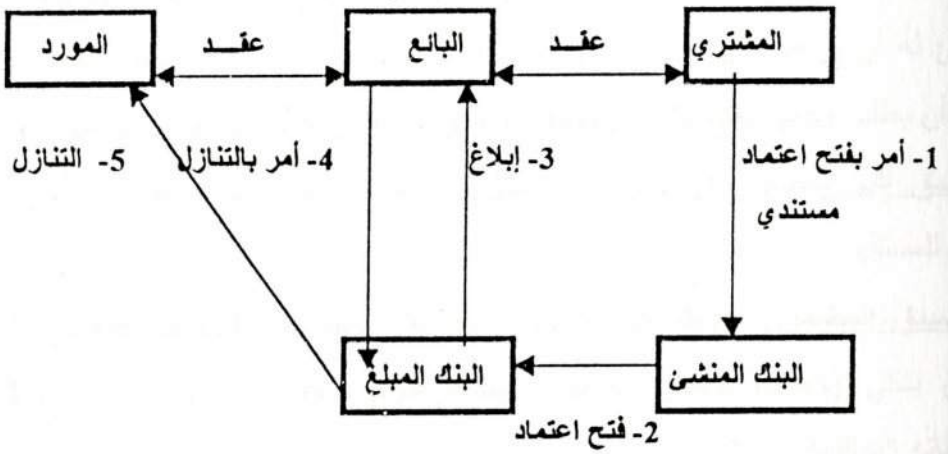

المرحلة الثانية الاستعمال :

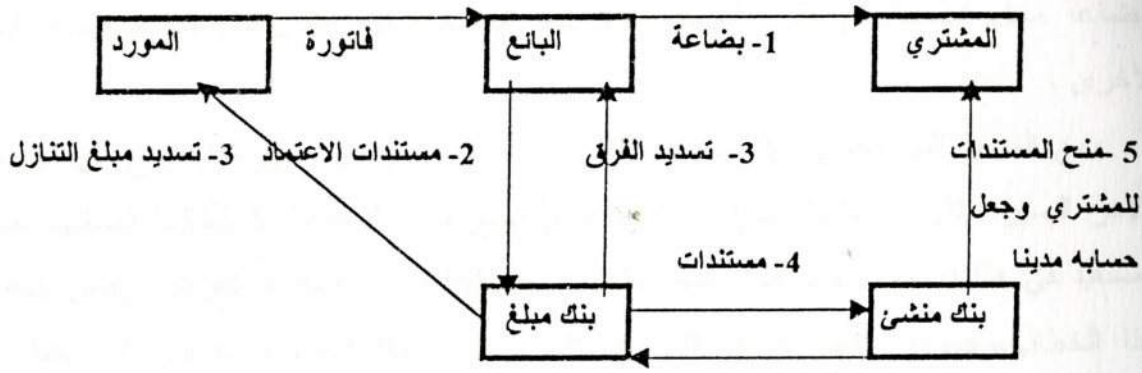

السداد وحصول البنك على تغطية لمبلغ الاعتماد

الفرق= قيمة الاعتماد – مبلغ التنازل .

ثانيا:الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر le crédit red clause[2]:

ا:التعريف

وهو اعتماد يحتوي على بند خاص يصرح للبنك المبلغ أو المؤيد أن يقدم تسبيقا للمستفيد قبل تقديم المستندات ، بقيمة جزء معين من مبلغ الاعتماد أو الاعتماد كله .

وهو اعتماد يسمح بتقديم تمويل لمتعاملين ليست لديهم القدرات المالية التي تمكنهم من احتمال آجال سداد طويلة،والتي تستخدم عادة ضمن أنواع معينة من التجارة. وقد استخدم هذا الاعتماد منذ القدم ضمن صفقات الأصواف و يستخدم عادة في مشتريات الشاي ، الكاكاو، المواد الأولية...الخ.

---

[1] ibid , p 77.

[2] انظر محمد السيد سرايا ، مرجع سابق ص 56 .

ويسمى هذا الاعتماد بهذا الاسم،لانه سابقا كان قد جرى العرف على تحرير شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالحبر الأحمر، و هذا للفت الانتباه لهذا النوع الخاص من الاعتماد .

هذا البند يضاف للاعتماد بطلب من العميل الآمر،ومحتواه يخضع لتعليمات الآمر،كما أن البنك المنشئ له أن يرفض أن يصدر مثل هذا الاعتماد إذا كان يرى أن ملاءة العميل الآمر غير كافية،و له أيضا أن يطلب تجميد مبلغ التسبيق مسبقا، ويمكن أن يكون التسبيق المقدم مضمونا أو بغير ضمان :

1/تسبيق غير مضمون : ضمن هذا الشكل فان المشتري يتحمل لوحده المخاطر المتعلقة بالتسبيق المقدم للمستفيد .

2/التسبيق المضمون : وهو الحالة الأكثر شيوعا ، وهنا فان المستفيد عليه أن يقدم للآمر أو بنكه ضمان بنكي (خطاب ضمان الدفعات المقدمة)،ويتم اللجوء إلى استخدامه إذا لم يوفي المستفيد بالتزاماته التعاقدية، ولم يتقدم بالمستندات لاستخدام الاعتماد .

ونظرا لخصوصية هذا الاعتماد،الذي بواسطته تقدم مسبقا أموال تستخدم في تمويل إنتاج أو شراء البضاعة محل الصفقة،فان هذا الاعتماد عادة يفتح لمدة صلاحية أطول من مدة صلاحية الاعتمادات الأخرى .

ومع المزايا التي يحملها هذا الاعتماد للمستفيد،إلا أن الحصول على هذا النوع من الاعتماد ليس بالأمر اليسير، نظرا لصعوبة إقناع المستورد بدفع مبالغ مقدما لبضاعة لا يمتلكها المستفيد بعد؛كما أن المستفيد في هذا الاعتماد ،وإذا طلب منه خطاب ضمان للدفعات المقدمة قد يتعرض لرفض بنكه لإصدار هذا الخطاب،وعموما يرفض البنك طلب المستفيد بإصدار هذا الخطاب إذا قدر أن الخطر المرتبط بالمستفيد مرتفع، وفي حالة موافقته على إصدار الخطاب في هذه الوضع فقد يطلب رهنا للبضاعة مقابل التزامه في خطاب الضمان المصدر .

أما بالنسبة للآمر فإذا وافق بنكه على تقديم تسبيق من أمواله الخاصة ،دون أن يقابل ذلك مؤونة من أموال الآمر، فان البنك يحتسب فوائد تقع على عاتق الآمر،وفي حالة عدم استعماله من المستفيد ،وعدم إرجاعه للتسبيق فان البنك يعود على الآمر لاسترجاع قيمة التسبيق،بالاضافة إلى كل الفوائد والمصاريف المرتبطة به ؛ فهذا الاعتماد إذن يضع على عاتق الآمر كافة العمولات و المصاريف الواجبة السداد ،والمتعلقة بكل من البنك المنشئ و البنك المبلغ المؤيد إذا لم يتم استعماله [1].

---

[1] إن هذا النوع من الاعتماد في البلدان التي تمارس رقابة على الصرف يستلزم مسبقا الحصول على ترخيص لفتحه من السلطات المسؤولة عن الرقابة عن الصرف لانه عملية سداد مسبقة لدخول البضائع الحدود الجمر كية لبلد المستورد .
وإذا كان بلد المصدر هو الذي يمارس رقابة على الصرف وحصل أن لم ينفذ المصدر التزاماته فان إرجاع التسبيق من البنك المبلغ قد يا خد أجالا طويلة (خروج عملة أجنبية) يحرم خلالها الآمر من الانتفاع بأمواله .

ثالثا:الاعتماد المستندي ستاند باي(lettre de crédit stand by): يستخدم خطاب الاعتماد ستاند باي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، حيث البنوك غير مسموح لها قانونيا أن تقوم بإصدار الضمانات المعروفة عالميا، فحاولت البنوك في هذه البلدان أن تصدر ضمانات تتطلب مجموعة من المستندات في استخدامها .وتحت ضغط هذه البنوك اضافت غرفة التجارة الدولية هذا الضمان إلي الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية،عند المراجعة التي تمت سنة 1983، وجعلتها نوعا من أنواع الاعتمادات المستندية .

ا:التعريف :

هو عبارة عن ضمان مصدر من طرف بنك المشتري لفائدة البائع ، بمبلغ متفق عليه عند توقيع عقد البيع ، وفي حالة عدم احترام آجال سداد الفاتورة ، يقوم البائع باستخدام هذا الضمان [1]، وتستخدم إما كضمان للتعويض أو كضمان للسداد .

1/ستاند باي كضمان للتعويض : عبارة عن ضمان بنكي مصدر بشكل اعتماد مستندي ، وموضوعها هو تعويض المشتري في حالة عجز البائع، و تصدر بأمر من البائع وهو ما يشكل خاصيتها ، و الضمانات الابتدائية،وضمانات الدفعات المقدمة ،وخطاب الضمان النهائي المستعملة في إطار عقود المناقصات من الممكن أن تأخذ هذا الشكل [2] .

2/ستاند باي كضمان للسداد : عبارة عن ضمان بنكي مصدر من طرف بنك المشترى لفائدة البائع، من اجل مبلغ متفق عليه عند توقيع عقد البيع. وفي حالة عدم احترام آجال السداد للفاتورة ، يقوم البائع باستخدام هذا الضمان[3] فهو في نفس الوقت عبارة عن اعتماد مستندي، لانه التزام غير قابل للإلغاء لبنك المدين، بأن يسدد مبلغا معينا لدائنه مقابل تقديم هذا الأخير لمستندات مطابقة للاعتماد وانه خاضع للأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ؛ وأيضا ضمان عند أول طلب ، وهو يضمن العجز عن السداد [4].

ب:خصائصه :

خطاب الاعتماد المستندي ستاند باي يكون غير قابل للإلغاء ويمكن أن يكون مؤيدا، غير قابل للتنازل، يستخدم فقط عن طريق المستندات المتفق عليها عند فتح خطاب الاعتماد ستاند باي ، يتم إتمام تنفيذه عند أول طلب من المستفيد ، ضمن حدود آجال صلاحية الخطاب مع تقديمه للمستندات المطلوبة ، مبلغه محدد بالمبلغ المذكور في العقد ، وكل سداد مسبق من طرف الأمر يخفض من المبلغ الذي يدفعه البنك

---

[1] d-p Monod : moyens et techniques de paiement internationaux , opcit , p 143.
[2] P.Bournat ,c, Montabord, opcit, p 228.
[3] d-p , monot, moyens....., opcit, p 143.
[4] j-m . benammar, opcit, p 129.

الضامن [1]،ومن اجل اثباث عدم الدفع لابد أن يقدم المستفيد تصريح أن الدفع لم يتم ،مصحوبا بنسخة من مستندات التسليم .

ج:كيفية إصداره :

عندما يبرم المصدر مع المستورد العقد التجاري يتفقان على أداة السداد المستخدمة ،والتي قد تكون تحويلا بعد " س يوم " من تاريخ الإرسال ، بالاضافة إلى ذلك يطلب المصدر خطاب اعتماد ستاند باي كضمان للسداد .

يطلب المستورد بعد ذلك من بنكه إن يصدر له خطاب الاعتماد ستاند باي لفائدة المصدر،وعندئذ يقوم البنك بإصداره ،ومن الممكن أن يرفض البنك إصدار هذا الخطاب إذا كان يرى أن الأمر لا يستطيع أن يقوم بالتزاماته في السداد ، كما يمكن للبنك أن يجمد جزء أو كل مبلغ من الخطاب،ويمكن أيضا أن يطلب ضمانات من الآمر مقابل إصداره لهذا الخطاب (رهن البضاعة مثلا).

شكل رقم (20) يوضح إصدار خطاب ستاند باي

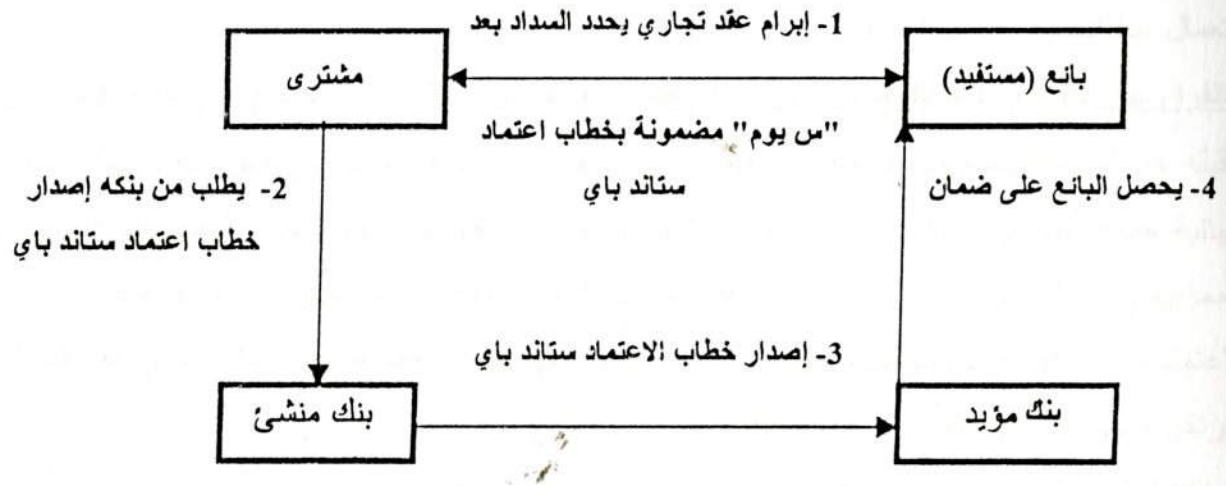

د:استعماله :

يطلب البنك المنشئ أو المؤيد لخطاب الاعتماد المستندي ستاند باي،من اجل استعماله مجموعة من المستندات وهي نسخة من الفاتورة،نسخة من مستند النقل، شهادة من المستفيد يثبت فيها انه لم يحصل على المبالغ المتعلقة بالصفقة في آجالها .

وعلى المستفيد أن يتقدم بالمستندات المتفق عليها خلال اجل استحقاق هذا الخطاب،ليتمكن من الاستفادة من هذا الضمان . وبعد هذا الأجل عادة يكون لدى المستورد فترة ليثبت فيها انه قام فعلا بالسداد ولهذا فعلى المستورد أن يحتفظ دوما بدليل قيامه بالسداد ، ومن الحكمة أن يجري المستورد التسوية عن

[1] lcgrand, g, h, martini, opcit, p 106.

طريق البنك المصدر لهذا الخطاب تجنبا لأي استعمال تعسفي من طرف المستفيد .

هـ:المزايا : يمنح هذا الخطاب عدة مزايا فهو سهل الإصدار،تكلفته منخفضة ،يسهل التوزيع الزمني لعمليات الإرسال ،تاريخ انتهاء صلاحيته يحدد بدقة تاريخ انتهاء التزام البنك،من الممكن إصداره في وقت قصير (بضع ساعات)،يخضع للأصول و الأعراف المتعلقة بالاعتماد المستندي ، السداد الجزئي الذي يقوم به الآمر يخفض من قيمة خطاب الاعتماد الذي يسدد البنك.

وخطاب الاعتماد المستندي ستاند باي هو عبارة عن اعتماد مستندي له خاصية الضمان ، والضمان هنا التزام مستقل عن العقد التجاري ، مما يعني أن لجوء المستفيد إليه و استفادته منه لا يجبره على تقديم دليل على ما يدعيه من أسباب دفعته لاستخدام هذا الضمان للبنك،وهذا ما يربط الضمان بخطر اللجوء لاستعماله دون حق ،لكن خطاب الاعتماد ستاند باي نفسه يحد من هذا الخطر،لانه يتميز بأنه ضمان يستخدم المستندات التي تعطيه قيمة قانونية ، وبالتالي فالمستفيد لاستخدامه عليه أن يتقدم بالمستندات التي تثبت تأديته للخدمة المطلوبة منه ؛بالاضافة إلى تحرير شهادة يصرح فيها انه قام بجميع التزاماته ولم يحصل بالمقابل على جزء أو كل مبلغ الصفقة ،وهذه الشهادة تلزمه قانونيا إذا حاول استعمال هذا الضمان بشكل استغلالي .

و:الفرق بين خطاب الاعتماد ستاند باي و الاعتماد المستندي[1]: الاعتماد المستندي هو تقنية للسداد، و تحقيقه هو الغاية النهائية و الطبيعية له .أما خطاب الاعتماد المستندي ستاند باي فهو ضمان بنكي غايته النهائية حماية المستفيد،واستخدام هذا الخطاب لايتم إلا من اجل وضع الضمان حيز التنفيذ عند الضرورة ، مما يعني أن المشتري أن سدد مبلغ الصفقة كما تم الاتفاق عليه فان المصدر لا يلجا لاستخدام خطاب الاعتماد ستاند باي .فهولا يشكل أداة أو تقنية للسداد بل على العكس فهو يستعمل عند العجز عن السداد، ويرتكز على عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته .

رابعا:الاعتماد المستندي ضمن أعمال المقاصة و الأعمال المقابلة :

عمليات المقاصة هي عمليات تنتج عن عمليات الاستيراد و التصدير المرتبطة ببعضها البعض ، و التي تمارسها دول عديدة من اجل تحسين موازينها التجارية .وقد كان التعامل بها مزدهرا قديما إلا أنها مرت للمرتبة الثانية بعد سنة 1958 حيث أدخلت قابلية تحويل اغلب العملات المتعامل بها ،وحيث أدى توسع التجارة العالمية الذي حصل بعد ذلك ،و حرية حركة البضائع إلى خلق إمكانيات جديدة للتمويل .

أما في السنوات الأخيرة بداية من 80 ،فكل من الأزمة النقدية العالمية و التدهور الاقتصادي الدولي أثّر في موازين مدفوعات العديد من الدول ؛و ضمن ظروف كهذه فإن أعمال المقاصة أصبحت ذات مكانة

[1]voir bournat p, montabord c :opcit, ,p 22 .Voir aussi legrand g , martini h : opcit , p 269- 273.

هامة لدى العديد من الدول؛ وتدخل المقاصة ضمن الأعمال المتبادلة ،وتغطي الأعمال المتبادلة كل أنواع الصفقات الثنائية أو المتعددة الأطراف،والتي بواسطتها يرتبط استيراد بضاعة بتصدير بضاعة أخرى.

ويأخذ هذا التبادل عدد من الأشكال المختلفة التي يتميز كل شكل فيها عن الآخر بخصائصه، وان كان يدخل في نفس الإطار [1] .

ا:المقاصة : نتحدث عن المقاصة ضمن تبادل البضاعة ،عندما يكون مقابل قيمة ما يرسل لبلد ما (ا) من طرف بلد أجنبي (ب) يسوى على شكل تصدير من البلد (ا) إلى نفس البلد الأجنبي ، و العكس صحيح .

والمقاصة تظهر ضمن عقد وحيد ، وتتم تسوية قيمة المبادلة ولكن ليس عن طريق تحويل للأموال بل عن طريق عملية المقاصة،ومن الممكن أن يتنازل المصدر عن التزامه في المقاصة لطرف ثالث،يتكفل باستلام البضاعة وبيعها مقابل عمولة ،وقد تكون المقاصة كلية أو جزئية ، وفي المقاصة الكلية يتم التبادل بنسبة 100 % ،أما في المقاصة الجزئية يتم تسوية جزء من التبادل عن طريق تحويل أموال .

وكل اعتماد مستندي مفتوح بشأنها لابد أن يشير إلى أن قيمة المستندات المقدمة تسجل في الجانب الدائن ،أو المدين لحساب المقاصة المفتوح لهذا الغرض .

ويتطلب اللجوء للاعتماد المستندي من اجل تنفيذ طرق السداد لعقد المقاصة، بنوك على مستوى معرفي جيد يسمح بإتمام هذه العمليات دون المساس بمصالح أحد الأطراف ضمن المبادلة .

وللتوضيح نعطي المثال التالي: لنفرض أن الجزائر تريد أن تشتري السكر ،وبالمقابل بما أنها منتجة للبترول تريد السداد بأستخدام البترول،ولتنفيذ العملية تلجأ إلى وسيط في التجارة الدولية متخصص في هذا المجال .وتتم العملية كالتالي :

1/المرحلة الأولى لعملية المقاصة :

في هذه المرحلة توضع القاعدة الأساسية ،بإصدار اعتماد مستندي من طرف الجزائر لصالح الوسيط فيما يتعلق بشراء السكر،وأيضا إصدار الوسيط لاعتماد مستندي لصالح الجزائر فيما يتعلق بتسويق البترول.هذان الاعتمادان المستنديان لابد أن يشيرا بوضوح ضمن شروطهم انهما يتعلقان بعملية مقاصة، في هذه الحالة فان الاعتمادان المستنديان لابد أن يكون لهما نفس الشكل، ولا يكون أحدهما عمليا إلا بعد إصدار الاعتماد الثاني .

---

[1] bcnammar , opcit, p 161- 165, voir aussi bournat p , montabard c, opcit , p 233-238 , voir aussi ubs, p 68-71.

شكل رقم (21) يوضح إصدار الاعتمادات المستندية ضمن المرحلة الأولى في عمليات المقاصة[1]

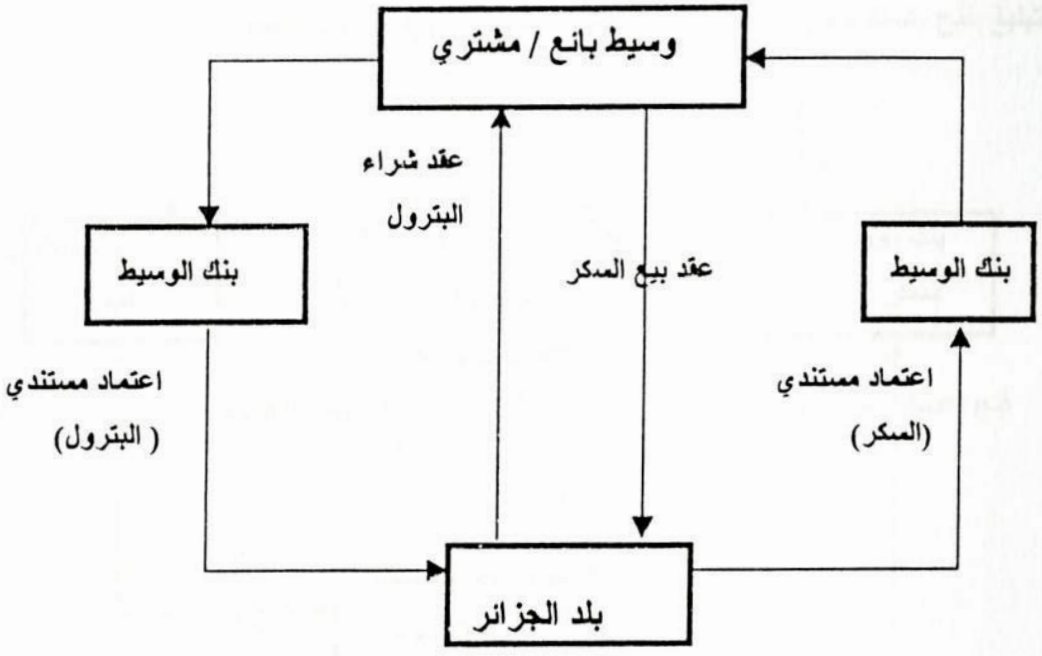

2/المرحلة الثانية لعملية المقاصة :

ضمن المرحلة الثانية،يقوم الوسيط بالأمر بفتح اعتماد مستندي ظهير لصالح مورد السكر،ويطلب أن يفتح لصالحه اعتماد مستندي من طرف المشتري النهائي للبترول .و يتدخل هنا بنك يقوم بمركزة تسيير عقد المقاصة؛ و يمكن أن يكون هذا البنك هو نفسه بنك الوسيط في التجارة الدولية .وبعد اختيار البنك الذي يوجد به حساب المقاصة ولابد أن تتم الإشارة إليه في شروط العقد المبرم بين أطراف المبادلة ، فلابد أن يوضح الاعتماد المفتوح للبنك المكلف بالمقاصة الشروط الواجب تطبيقها فيما يخص حركة و تسوية الحسابات ، وأيضا كيفية التصرف عند احتمال عجز طرف ما عن تنفيذ التزاماته.

ومن الممكن أن يتفق الطرف الذي يعرض السكر ويطلب البترول مع الطرف الذي يعرض البترول ويطلب السكر أن تتم عملية المبادلة مباشرة بواسطة بنكي الطرفين. وفي هذه الحالة فان كل بنك يفتح ضمن دفاتره حساب مقاصة يتم تغيير مستواه حسب كل إرسال .

[1] Moussa lahlou , opcit , p 79.

شكل رقم (22) يوضح إصدار الاعتمادات المستندية ضمن المرحلة الثانية في عمليات المقاصة[1]

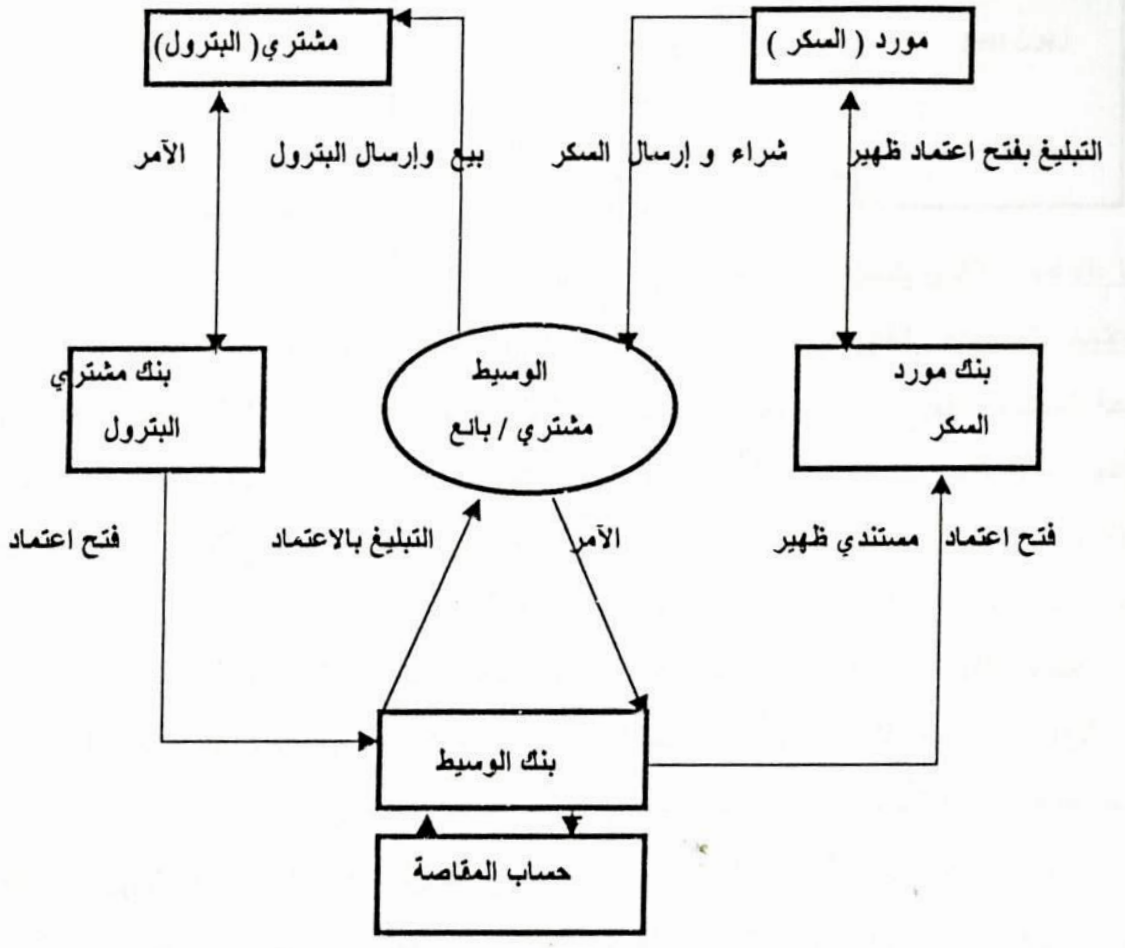

ب:الأعمال المرتبطة أو المقابلة :

1/الشراء مقابل الشراء : **l'achat contre achat**

تتطلب الأعمال المرتبطة إبرام عقدين منفصلين ؛وفيها يقوم المصدر بإتمام عملية البيع ، ويتم تصديره مقابل الدفع له ، ومقابل هذه العملية ،يكون قد التزم اتجاه المستورد الأجنبي أن يشتري في مرحلة مستقبلية ، مقابل عملية التصدير ، بضاعة .

فالصفقتين منفصلتين ، وينتج عنهما وجود عقدين وسدادين منفصلين . فالمصدر يسدد له كامل مبلغ صفقة التصدير ، ولديه اجل ليقوم بتنفيذ التزامه بالشراء ثم يسدد بدوره بأحد أدوات السداد.وعادة هذا النوع من العقود يحتوي دوما على شرط جزائي على المصدر،يدفعه هذا الأخير إذا لم يقم بالشراء المتفق عليه ضمن الآجال المحددة . و من الممكن أن يبيع المصدر بضاعة ويلتزم بشراء مواد بنسبة س من عقد البيع (س=10%.....100%)، وبالطبع يتم فتح اعتماد مستندي للسداد للعملية في كل مرة .

[1] ibid , p 80.

شكل رقم(23) يوضح الشراء المقابل

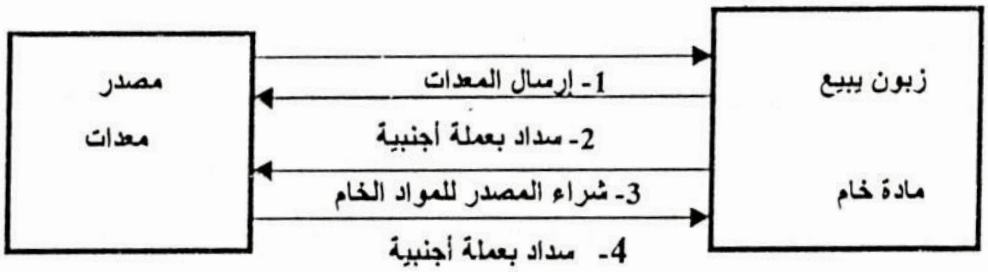

خامسا :الاعتماد القابل للتجزئة و قرض تمويل المصنع:

ا :الاعتماد المستندي القابل للتجزئة : في عقود التوريد كبيرة القيمة، لا تتسع إمكانيات البائع لتقديم البضاعة المطلوبة دفعة واحدة ، كما أن مصلحة المشتري تقتضي أحيانا أن يتسلم البضاعة على دفعات، لتصريفها جزئيا خصوصا إذا كانت قابلة للتلف، أو لاستخدامها كأجزاء في مصنوعات ينتجها . ومثل هذه الأغراض تستدعي تجزئة تسليم البضاعة ، ويتأثر الاعتماد المستندي الذي يفتح للوفاء بثمن هذه البضاعة بما يحدث عند تسليمها فيكون الاعتماد المستندي نفسه قابلا للتجزئة .

والاعتماد القابل للتجزئة هو الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا أي على دفعات،على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة [1] .ويعرف أيضا انه " الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات و قبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها" [2].

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية ،و تعني التجزئة المكانية السماح بشحن البضائع على اكثر من سفينة في وقت واحد كأن يكون للبائع مصانع في مدن مختلفة فيختار اقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع،أما التجزئة الزمانية فتعني أن يسمح الاعتماد بتوريد البضاعة على دفعات .

ب:قرض التمويل لإنشاء أو تركيب مصنع : ضمن قرض التمويل لإنشاء أو تركيب مصنع توجد طريقة لاستخدام الاعتماد المستندي المحقق بالسداد المسبق ،ويتعلق الأمر هنا بالحلقة الأولى لعملية قرض متوسط المدى . حيث العقد الموقع من طرف المشتري و البائع يحدد أن سداد الاستثمار أو التجهيزات يتحقق بتقديم تسبيق من المشتري،و سداد نسبة من الصفقة عند تقديم المستندات التي تبين إرسال المعدات ،والرصيد مقابل مدفوعات في فترات محددة .ويحدد العقد غالبا أن التسبيق المقدم يمثل فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء، يتم تسويته مقابل تقديم البائع لوصل استلام بالمبلغ مع تقديمه لخطاب ضمان الدفعات المتقدمة .وفي الحقيقة اللجوء إلى تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة لاستعمال خط قرض خاص بتمويل معدات تجهيز أو استثمار ،راجع للبحث عن الاستفادة من الأصول و الأعراف الموحدة كمرجع قانوني في فحص المستندات المقدمة لاستعمال هذا القرض.

---

[1] محي الدين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 49، 50.

[2] زياد سليم رمضان ، محمود احمد جودة : إدارة البنوك ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر ، عمان ، 1996 ص 155 .

المبحث الثاني:الالتزامات الناشئة بمناسبة إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي ، والروابط القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة:

إن إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي يرتب مجموعة من الالتزامات،تقع على عاتق الأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد .وبالطبع فكل التزام يقع على عاتق طرف يرتب حقا من الحقوق لطرف آخر،وسنتعرض لهذه الالتزامات للتعرف عليها فيما يلي،وقبل ذلك تجدر بنا الإشارة إلى :

*أن شكل الاعتماد المفتوح هو الذي يحدد طبيعة العلاقة بين البنك و المستفيد،ويسبب نشوء التزامات اتجاه طرف هي حقوق طرف آخر. فتنشأ التزامات الآمر والبنك المنشئ في الاعتماد غير القابل للإلغاء حيث أن فتح اعتماد غير قابل للإلغاء يترتب عنه نشوء التزام اتجاه المستفيد على البنك.وهذا سواء كان الاعتماد مؤيد أو غير مؤيد؛وتضاف التزامات على البنك الوسيط في الاعتماد المؤيد؛أما الاعتماد القابل للإلغاء فلا تنشا التزامات قانونية بوجوده،وإنما يكون التزام البنك فيه طبيعيا [1].حيث يكون للبنك فاتح الاعتماد أن يجرى أي تعديل من ناحية القيمة،الفترة أو حتى الإلغاء من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار المستفيد بذلك.

*أن المستفيد ضمن الاعتماد المستندى ليس عليه أي التزام بل له الحق في الحصول على قيمة الاعتماد. وهذا الحق يستفيد منه بتقديمه للمستندات المطلوبة واحترامه لشروط الاعتماد،و لكن المستفيد غير ملزم بموجب الاعتماد المفتوح أن يتقدم بالمستندات،وان كان ملزما اتجاه المشترى و ليس البنك و بموجب عقد البيع لا عقد الاعتماد بتقديم هذه المستندات [2] .

المطلب الأول:الالتزامات الناشئة بمناسبة إبرام عقد فتح الاعتماد المستندى :

إن الأطراف التي تقع على عاتقها الالتزامات هي كل من الآمر،البنك المنشئ،البنك المؤيد. ونتعرض لهذه الالتزامات حسب الطرف الملتزم بالترتيب بدءا من الآمر وانتهاء بالبنك المؤيد مرورا بالبنك المنشئ.

---

[1] الالتزام الطبيعي التزام يقوم فيه عنصر المديونية و لا يقوم فيه عنصر المسؤولية ، أي لا توجد هناك وسيلة لدى المستفيد لإجبار البنك على الوفاء. و لكن اذا اختار البنك الوفاء كان وفاءه صحيحا و نهائيا للتفصيل انظر: محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] هذا الرأي لمحي الدين إسماعيل علم الدين ،مرجع سابق ص 6، إلا أن الياس ناصيف يرى أن البائع يلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى المصرف بشكل مطابق للشروط المتفق عليها في كتاب الاعتماد و يعتبر مسؤولا اذا أخل بهذه الالتزامات ، انظر ص 456 ،و انه ملزم بتنفيذ البنود المحددة في كتاب الاعتماد و بصورة خاصة تنظيم المستندات المطلوبة وإرسالها إلى المصرف خلال الوقت الذي يعتبر مفيدا ،انظر ص 462 ،كما يتوجب على البائع أن يرسل المستندات المبينة في كتاب الاعتماد ضمن المهلة المحددة ،انظر ص 463 .ويرى منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى ، مرجع سابق ، ص 185 أنه يقع على عاتق الغير المستفيد من فتح الاعتماد التزام وحيد و هو تقديم المستندات الواردة بخطاب الاعتماد للبنك فاتح الاعتماد خلال فترة سريان عقد فتح الاعتماد . و كذلك أن تكون المستندات سليمة صحيحة و مطابقة للمستندات الواردة بخطاب الاعتماد ،و مقدمة خلال ميعاد سريان الاعتماد و ترى الطالبة الباحثة انه في الأصل لا يوجد التزام قانوني بتقديم المستندات ينشا بموجب عقد الاعتماد المفتوح فالمستفيد له ألا يتقدم بالمستندات أبدا و لا يستعمل الاعتماد بتاتا ،و لكن عدم تقديمه للمستندات لاستخدام الاعتماد لتحصيل ثمن البيع يعتبر إخلال بالبنود المالية الموجودة بالعقد التجاري ،وليس له علاقة بعقد فتح الاعتماد المستندى . أما اذا اختار المستفيد تقديم المستندات للاستفادة من الاعتماد فعليه أن يستوفى الشروط المطلوبة ضمن الاعتماد في المستندات و آجال و مكان تقديمها .

أولا:التزامات الآمر:

تقع على عاتق الآمر مجموعة التزامات بمناسبة عقد فتح الاعتماد المستندى،وهي الالتزام بدفع العمولة،الالتزام بتلقي المستندات ،الالتزام بدفع قيمة المستندات و المصاريف الناتجة عن الاعتماد.

ا:الالتزام بدفع العمولة: تعتبر العمولة المقابل الذي يتقاضاه البنك،في مقابل وضع مبلغ من المبالغ النقدية التي يحوزها البنك تحت تصرف المستفيد بناء على طلب عميله الآمر،وبالتالي يكون من حق البنك الاتفاق على عمولة في مقابل الخدمة التي يقدمها للعميل الآمر[1].ويبقى التزام الآمر بدفع العمولة قائما حتى و إن لم يتم تنفيذ الاعتماد لأي سبب من الأسباب ،لكن المصرف يفقد حقه بالعمولة اذا نقض الاعتماد بدون حق،أو إذا رفض الدفع للمستفيد،أو إذا رفض سند السحب(الكمبيالة)المستندى لاسباب غير حرية بالقبول،وإذا كانت العمولة قد دفعت بالرغم من هذه الحالات فبإمكان العميل أن يطالب باستردادها.[2]

ب:الالتزام بتلقي المستندات :بعد أن يقوم البنك المنشئ بتحقيق الاعتماد،يقوم بإشعار العميل الآمر بان المستندات موجودة لديه وأنها تحت تصرفه،و يلتزم الآمر أن يتقدم لاستلام المستندات،ومنذ وصول الإشعار للآمر يصبح ملزما بالتقدم لاستلامها،وتسديد ما دفعه البنك مقابلها،وما تحمله من مصاريف نتيجة لذلك،وإذا تأخر في استلامها وترتب على ذلك تلف البضاعة،أو هلاكها،أو احتساب رسوم جمركية عليها فان كل ذلك يقع على عاتق الآمر[3].

وبالطبع لدى الآمر الحق في فحص المستندات،فان وجد أنها لا تطابق المطلوب فله الحق في عدم استلامها،وأن يتركها للبنك،وهذا لان إلزامية استلام المستندات تتعلق بالمستندات المطابقة لشروط الاعتماد و التي اشترطها الآمر في الاعتماد المفتوح،ولا يقع عليه الالتزام بقبول غير ما اشترط هو.

ج:الالتزام بدفع قيمة المستندات والمصاريف الناتجة عنها: بمجرد تنفيذ البنك لالتزاماته، يلتزم العميل الآمر بسداد مبلغ الاعتماد للبنك،إلا اذا كان هناك اتفاق مسبق بسداد مبلغ الاعتماد قبل تنفيذه وتم بالفعل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلتزم العميل الآمر بدفع عمولة البنك،ومبلغ الاعتماد بعد تنفيذ البنك للاعتماد، وأخيرا كافة المصاريف التي تكبدها البنك حتى يوفى بكامل التزاماته اتجاه العميل الآخر[4]،و يتمتع البنك من اجل استيفاء هذه المبالغ بحق حبس المستندات الممثلة للبضاعة،واستلام البضاعة،وأيضا التنفيذ عليها كدائن مرتهن[1] .

---

[1] منير محمد الجنبيهى ، ممدوح محمد الجنبيهى ، مرجع سابق ، ص 177.

[2] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 458.

[3] حسب محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق، ص70 فان استلام المستندات ليس التزاما بمعنى الكلمة فليس له جزاء مدني في ذاته،إلا من حيث إلزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك و نقل تبعة الهلاك إليه.

[4] منير محمد الجنبيهى ، ممدوح محمد الجنبيهى ، مرجع سابق ، ص 167.

ثانيا:التزامات البنك المنشئ :

تتمحور التزامات البنك المنشئ و الناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندى في فتح الاعتماد فعلا، و إخطار المستفيد بذلك،وتنفيذ تعليمات العميل بدقة،وقبول المستندات المقدمة من المستفيد،وفحصها،والتأكد من مطابقتها لم هو مطلوب ضمن الاعتماد المفتوح،بالاضافة للتسوية للمستفيد مقابل المستندات المطلوبة بعد الموافقة على استلامها،وأخيرا تسليم هذه المستندات للعميل الأمر لتمكينه من استلام البضاعة.

ا:الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد[2]: يلتزم المصرف بتنفيذ تعليمات عميله المتعلقة بفتح الاعتماد و هذا فور تنفيذ العميل التزاماته اتجاه المصرف،وخاصة دفع العمولة وتقديم الضمانات عند الاقتضاء ، وبمجرد توقيع عقد فتح الاعتماد المستندى بين البنك و عميله الأمر،يصبح البنك ملزما بفتح الاعتماد المستندى وفقا للشروط والتعليمات الموجودة على طلب فتح الاعتماد.وبعد فتحه فان البنك يلتزم بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه.

ب:الالتزام بقبول المستندات المقدمة من المستفيد و فحصها : ابتداء من تاريخ إخطار المستفيد بفتح الاعتماد تنشا حقوق المستفيد على البنك،و يصبح من حق المستفيد استعمال مبلغ هذا الاعتماد مقابل تقديمه للمستندات،التي تعتبر دليل قيامه بتنفيذ التزاماته الخاصة بعقد البيع،كما أنها تمثل البضاعة .

ويلتزم البنك بمجرد تقديم المستندات من طرف المستفيد مع احترام آجال الاعتماد،أن يقبل استلام هذه المستندات،وان يقوم البنك بفحصها .

ويعتبر فحص المستندات بعناية معقولة [3]،والتأكد من استيفائها لشروط الاعتماد،وأنها قدمت كاملة خلال آجال الاعتماد،والتحقق من أنها تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق البنك،وحسب الياس ناصيف[4] " يعتبر المصرف مسؤولا عن إخلاله بهذا الالتزام،وخاصة اذا اقدم على دفع قيمة سند السحب المستندى،أو قبول هذا السند،لقاء تسلمه مستندات غير مطابقة لتعليمات العميل، و يكون مسؤولا أيضا اذا امتنع عن دفع أو قبول سند السحب المستندى ".

وتجدر الإشارة أن فحص المستندات لا يتعدى إلى البحث عن مطابقة المستندات للبضاعة المرسلة،نظرا لانفصال عقد الاعتماد عن البضاعة موضوع فتح الاعتماد،كما انه لا يقع على عاتق البنك التأكد من صدق المستندات وخلوها من التزوير أو الغش أو أنها غير قانونية ، إلا أن هذا لا ينفى مسئوليته في حالة علمه المسبق بذلك [5].

---

[1]الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 458.للتفصيل اكثر انظر منير محمد الجنبيهى ، ممدوح محمد الجنبيهى ، مرجع سابق ، ص ص 179 - 181 .

[2]منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهى ، مرجع سابق ، ص ص 169 - 171 .

[3]حسب الأصول و الأعراف الموحدة المادة 13.

[4]الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 459.

[5]انظر الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص 461.

ج:الالتزام بالتسوية للمستفيد : يلتزم البنك أن يجرى التسوية المتفق عليها ضمن شروط الاعتماد المفتوح بمجرد أن يقدم له المستفيد المستندات المطلوبة ضمن الاعتماد،وبعد التأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح،وقبولها،ولا يشترط أن تكون البضاعة قد وصلت للمشترى،ذلك لان الاعتماد المستندى هو تقنية بموجبها يستطيع البائع قبض ثمن المبيع من البنك،فور شحن البضاعة المباعة،وتقديمه للمستندات المطلوبة.

د:الالتزام بتسليم المستندات للآمر:بعد أن يتسلم البنك المستندات عليه أن يسلمها بدوره إلى عميله الآمر، ليتمكن الآمر من استلام البضاعة في أسرع وقت ممكن،ويحدث تنفيذ هذا الالتزام بان يرسل البنك إخطارا لعميله الآمر بوصول المستندات وانه يضعها تحت تصرفه.

ثالثا:التزامات البنك المؤيد :

بالنسبة للبنك المؤيد،فانه يقوم عليه الالتزام بقبول المستندات،وفحصها،وتسوية ثمنها،وقد تكون التسوية بقبول كمبيالة مستنديه،وعندما يقبل البنك المؤيد الكمبيالة يصبح ملتزما التزاما صرفيا بموجب الكمبيالة،وينتهي التزامه بخصوص الاعتماد المستندى،ويعود البنك المؤيد على البنك المنشئ بما قام بتسويته من اجل تحقيق الاعتماد بالاضافة إلى عمولاته ومصاريفه،ويلتزم أيضا بإرسال المستندات المتعلقة بالبضاعة للبنك المنشئ بعد فحصها واتخاذ القرار بقبولها مباشرة،وإذا تأخر البنك المؤيد في ذلك كان ذلك خطأ منه،أما إذا أرسل المستندات في وقت معقول و تأخر وصولها فلا مسؤولية عليه،وبالطبع من حق البنك المؤيد أن يمارس حق الحبس على المستندات إلى أن يستوفى مستحقاته من البنك المنشئ .

المطلب الثاني:الروابط القانونية التي تقوم بين الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندى :

بالرجوع إلى أشكال الاعتماد المستندي يمكننا أن نستخلص الروابط القانونية التي تربط الأطراف في كل شكل،ففي الاعتماد القابل للإلغاء لا يوجد أي رابط قانوني نهائي وبات،وفى الاعتماد غير القابل للإلغاء وغير المؤيد يرتبط الآمر بالبنك المنشئ هذا الأخير يتعهد ويلتزم اتجاه المستفيد حتى انتهاء تاريخ صلاحية الاعتماد.أما الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤيد فبالاضافة للتعهدات السابقة يقوم رابط قانوني بين البنك المنشئ والبنك المؤيد ،وأيضا رابط قانوني بين البنك المؤيد والمستفيد ،ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

شكل رقم (24) يبين الروابط القانونية بين الأطراف المعنية في اعتماد مستندي[1]

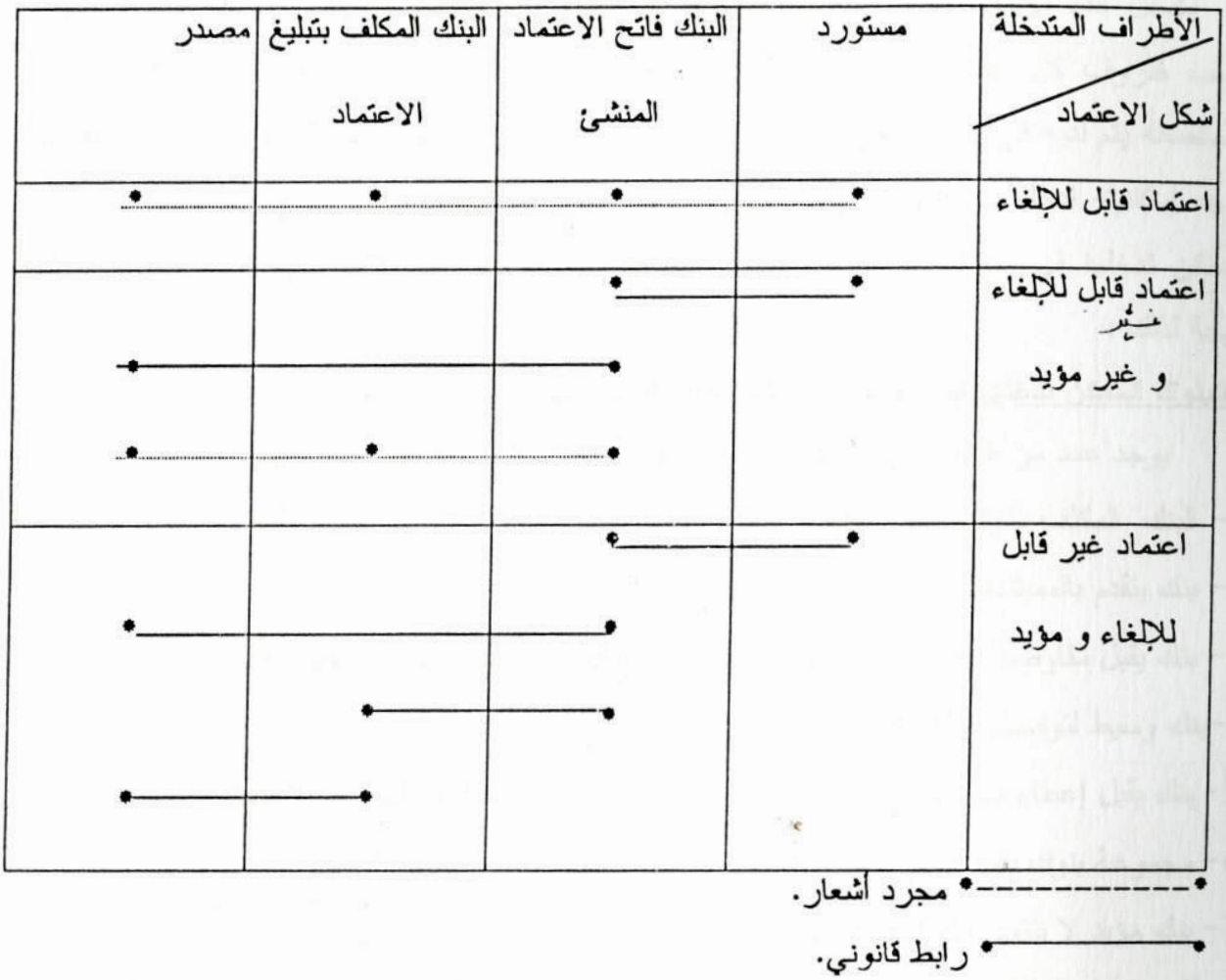

يمكننا ملاحظة انه لا يوجد أي رابط قانوني مباشر بين المستورد و المصدر فيما يخص الاعتماد المستندي ، وهذا ما جاءت به المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحدة حيث تقول في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو التاديات الأخرى التي تتعلق بها المستندات.

[1] Frabot j-c , boudinot André :opcit , p 428

المبحث الثالث:البنوك المتدخلة والعلاقات التي تنشا بينها بمناسبة الاعتماد المستندي :

يتدخل عدد من البنوك في عمليات الاعتماد المستندي،وقد يختلف هذا العدد من عملية إلى أخرى حسب ظروف كل عملية،فقد يتدخل بنك واحد هو البنك المنشئ اذا كان هو البنك المبلغ للاعتماد واستعماله يتم لديه في بلد المستورد،وقد يشارك بنك آخر إذا كان الاعتماد قابل للتحقيق لدى هذا البنك،كما توجد إمكانيته تدخل بنوك أخرى وهذا حسب ظروف كل الاعتماد،وسوف نتطرق فيما يلي إلى البنوك الممكن تدخلها في مختلف عمليات الاعتماد المستندى ،والعلاقات التي تنشا بينها و بين البنك المنشئ نتيجة لذلك :

•البنوك الممكن تدخلها في مختلف عمليات الاعتماد المستندى:

يوجد عدد من البنوك من الممكن أن تتدخل في عمليات الاعتماد المستندى،وهي:

1- البنك المكلف بالوفاء لحساب البنك المنشئ .

2- بنك يتقدم بالمستندات لحساب المستفيد .

3- بنك يقبل مفاوضة اعتماد،قابل للمفاوضة لدى أي بنك (ليس بنك معين بالتحديد).

4-بنك وسيط لتوصيل الاعتماد .

5- بنك يقبل إعطاء ضمانه في حاله مستندات تبدو ظاهريا غير مطابقة لشروط الاعتماد .

6- مجموعة بنوك تشارك في تأييد اعتماد .

7- بنك مؤيد لا ينتمي لبلد المصدر .

المطلب الأول:العلاقة بين البنك المنشئ والبنك المبلغ ،أو المؤيد ،أو الذي يكلف أن يستعمل الاعتماد لديه إذا كان معينا بالتحديد ،أو بنك يقوم بالمفاوضة حيث المفاوضة مفتوحة لأي بنك لا على التعيين أو بنك وسيط لتوصيل الاعتماد :

أولا:العلاقة بين البنك المنشئ والبنك المبلغ ،أو المؤيد ،أو الذي يكلف أن يستعمل الاعتماد لديه إذا كان معينا بالتحديد ،أو بنك يقوم بالمفاوضة حيث المفاوضة مفتوحة لأي بنك لا على التعيين

يمكن أن نستشف نوع هذه العلاقة بالرجوع لمواد الأصول والأعراف الموحدة ،فمن محتوى المادة 7 فان البنك المبلغ الذي لم يستطيع التحقق من المصداقية الظاهرية للاعتماد عليه أن يعلم دون تأخير البنك الذي يظهر أن التعليمات قد صدرت منه.

ومن المادة 8 المتعلقة بالاعتماد القابل للإلغاء فان البنك المنشئ اذا قرر تعديل أو إلغاء الاعتماد ،وكان هناك بنك قد حقق الاعتماد لديه قبل وصول تعليمات التعديل أو الإلغاء إليه،فان البنك المنشئ ملزم بالوفاء له .

أن الاعتماد مؤيد أو لا :

قرض البريد البسيط : فإذا كان الاعتماد مبلغ فقط فان البنك المبلغ ليس عليه أي التزام،وعند لحظة تحقيق الاعتماد ينظر فقط في التزامات البنك المنشئ المراسل. فإذا وجد أن خط القرض المعطى له ما زال لم يصل لحده الأقصى قام بتنفيذ السداد و اذا وجد انه تعدى ما هو مسموح به فانه يرفض السداد لديه.

خط التأييـــــــد: عندما يطلب البنك المنشئ من البنك المراسل التأييد، فان هذا الأخير ينظر في وضعية حساب البنك المنشئ المفتوح لديه و قرض البريد المتفق عليه بينهما ليقوم بالتأييد.

وقد يختلف الوضع عند تحقيق الاعتماد عنه عند تاريخ اتخاذ قرار التأييد ،ولكن البنك المؤيد وان كانت مبالغ قرض البريد قد تم تجاوزها عند تاريخ التسوية الفعلية،فانه لا يمكن له أن يتراجع عن التزاماته بسداد مبلغ الاعتماد .

كما توجد هناك علاقة عن طريق خط القبول من طرف البنك المؤيد أو المبلغ ،حسب أن الاعتماد مؤيد أو لا :

خط القبول من طرف البنك المبلغ : إن البنك المبلغ عند تقديم الكمبيالة للقبول لديه ينظر في وضعية البنك المراسل(المنشئ)لديه،ويتخذ القرار بشأن القبول أو عدمه،لكن اذا قبل الكمبيالة فان التزامه يصبح نهائيا حسب قوانين الصرف التي تحكم الكمبيالة ،وليس له ألا يدفع ثمنها عند حلول آجال استحقاقها مهما كانت في هذه اللحظة وضعية حساب البنك المنشئ لديه .

خط القبول من طرف البنك المؤيد : يتمثل الأمر في نفس وضع خط التأييد ضمن قرض البريد لكن الأمرهنا يتعلق بقبول كمبيالة،وبما أن التأييد قد تم الموافقة عليه مسبقا فان البنك المؤيد ملزم بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه ،بينما لا يقوم البنك المنشئ بتغطية البنك المؤيد إلا عند تاريخ استحقاق الكمبيالة.

ثانيا : العلاقة بين البنك المنشئ و بنك وسيط لتوصيل الاعتماد :

قد يحدث أن يطلب المصدر أن يفتح لصالحه اعتماد مستندي محقق من طرف بنكه الخاص،وفي نفس الوقت قد لا يكون بنك المصدر هو البنك المراسل للبنك المنشئ في بلد التصدير،ففي هذه الحالة يستخدم البنك المنشئ بنكه المراسل في بلد المصدر كوسيط من اجل توصيل الاعتماد المفتوح للمستفيد مرورا ببنك المستفيد،و يحدث هنا أن الاعتماد المفتوح يبلغ للبنك المراسل،الذي يبلغ بنك المستفيد،الذي يبلغ المستفيد. ويمكن أن يطلب المستفيد أن يكون الاعتماد مؤيد من بنكه الخاص و هنا تظهر الحالة الآتية اذا كان البنك المنشئ ملتزم التزاما نهائيا في الاعتماد،والبنك المؤيد ملتزم التزاما نهائيا(البنك المؤيد هو بنك المستفيد وهو ليس مراسل للبنك المنشئ)،فان وجود بنك وسيط بينهما لا يتخذ أي التزام يجعل سلسلة

الالتزامات فيها انقطاع ،حيث هنا البنك المؤيد عندما يسدد مبلغ الاعتماد للمستفيد و يطلب من البنك الذي بلغه بفتح الاعتماد الوفاء فان هذا الأخير يتحجج بأنه لم يتخذ أي التزام وبالتالي ليس عليه السداد .

إذن فمن التناقض ألا يعطي البنك المراسل تأييده للاعتماد، والنتيجة ستكون بنك منشئ و بنكين مؤيدين لنفس الاعتماد(التكلفة،الوقت لفحص المستندات ...الخ)؛مع هذا فان طلب التأييد من البنكين ليس بالأمر اليسير في حالة أن البنك المراسل ذو مركز افضل من بنك المستفيد،فالأمر يعني تأييد بنك اقل منه مركزا لتأييده و هو ما لا يقبله البنك المراسل لان فيه إساءة لمركزه؛والأمر ليس افضل حالا اذا كان البنك المراسل اقل مركزا من بنك المستفيد،فهذا يعني أن بنك المستفيد يطلب منه تأييد التزام بنك اقل منه مركزا مما يؤدى به للشك في مدى قدرة البنك المراسل على الوفاء بالتزامه،بالاضافة إلى عدم معرفته بالبنك المنشئ ومدى سمعته في بلده فالتأييد يمثل خطرا اكبر له.

ومن الأفضل هنا أن يطلب المستفيد أن يفتح لصالحه اعتماد مؤيد من بنك ذو سمعة جيدة في بلده، ويحقق لدى بنكه الخاص،وهكذا يسمح للبنك المنشئ أن يطلب من بنكه المراسل التأييد و يستطيع هو تحقيق الاعتماد لدى بنكه الخاص هذا الأخير الذي يصبح مبلغا فقط [1].

المطلب الثاني:العلاقة بين البنك المحقق للاعتماد و بنك الوفاء [2]:

بنك الوفاء هو بنك ثالث،يكلف من طرف البنك الأمر بأن يقوم بالوفاء للبنك الذي سدد قيمة الاعتماد للمستفيد ،عن طريق إصدار تصريح بالوفاء و توجيهه له؛ والتصريح بالوفاء هو " أمر و/أو تصريح – مستقل عن الاعتماد – يصدر من بنك منشئ موجه لبنك وفاء من أجل تأمين الوفاء لبنك مطالب بالوفاء، أو إذا البنك المنشئ طلب ذلك قبول و سداد كمبيالة (لات) لاجل مسحوبة على بنك الوفاء" [3] ويستعمل هذا الإجراء عندما لا يكون لدى البنك المنشئ حساب مفتوح لدى البنك المحقق للاعتماد،و يستعمل خاصة اذا كانت عملة الاعتماد عملة ثالثة مختلفة عن عملتي بلدي الاستيراد والتصدير،فيسمح البنك المنشئ للبنك الذي حقق الاعتماد أن يطلب مبلغ ما سدده من بنك آخر ، يوجد حساب للبنك المنشئ لديه بعملة الاعتماد، وإعطاء التصريح بالسداد لبنك الوفاء يلزم بنك الوفاء بإصدار التزام بالسداد لفائدة البنك المطالب به؛

---

[1] A Boudinot , opcit, p 220.

[2] voir la chambre de commerce international :règles uniformes pour le remboursement de banque à banque (rur – brochure №525), voir aussi m lahlou , opcit , pp 121 – 135.

[3] la chambre de commerce international :règles uniformes pour le remboursement de banque à banque (rur – brochure №525),Article 02 .

ويختلف شكل هذا الالتزام حسب ما يطلبه البنك المنشئ فقد يتخذ شكلا غير قابل للإلغاء،أو يكون عبارة عن إشعار بالموافقة على إجراء الوفاء عند المطالبة به [1]،أما التصريح بالوفاء الذي يصدره البنك المنشئ فهو تصريح غير قابل للإلغاء بالضرورة[2].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن بنك الوفاء لا علاقة له بموضوع السداد أي الاعتماد المستندي. ولا يجبر البنك المحقق للاعتماد أن يقدم لبنك الوفاء " شهادة مطابقة "(شهادة تثبت مطابقة المستندات المقدمة لاستعمال الاعتماد لشروط الاعتماد المستندى،وبالتالي تثبت إتمام البنك المحقق للاعتماد التكليف الذي أعطى له)،و يتم الوفاء له عند أول طلب و خلال اجل لا يتعدى 3 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تقديم طلب الوفاء،وعلى البنك المنشئ أن يعطي تعليمات التصريح بالوفاء في وقت كاف ليسمح لبنك الوفاء بالتمكن من الاستجابة لطلبه،وعادة بمجرد إرسال خطاب فتح الاعتماد المستندى للبنك المبلغ حاملا ضمن محتوياته التعليمات الخاصة بطريقة الوفاء،يقوم البنك المنشئ بإرسال التصريح بالوفاء للبنك المكلف بذلك.

هذه العملية المتمثلة في الوفاء من بنك لبنك،عالجتها الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ضمن المادة 19 ،وبالنسبة لإجراءاتها فقد وضع لها تنظيم خاص هو عبارة عن قواعد وضعتها غرفة التجارة الدولية تسمى الأصول الموحدة لغرفة التجارة الدولية الخاصة بالوفاء من بنك لبنك (منشور رقم 525 ساري المفعول منذ 01/ 07/ 1996) .

المطلب الثالث:العلاقة بين البنك المبلغ أو المؤيد و بنك يقدم المستندات لحساب المستفيد أو بنك يقدم ضمان البنكي في حالة وجود اختلالات في المستندات :

اذا كان البنك المنشئ هو الذي اختار البنك المبلغ،المحقق للاعتماد،المؤيد، فانه سيختار بنكه المراسل في بلد المصدر،وقد يكون المصدر عميلا لهذا البنك أو غير ذلك .

المصدر عميل للبنك المراسل(المحقق للاعتماد): يتقدم المستفيد بالمستندات لكي يتم تحقيقها لدى البنك المراسل،ويقوم هذا البنك بوضع الأموال في حساب المستفيد المفتوح لديه،أما اذا كانت المستندات تحتوي بعض الاختلالات،فانه قد يقوم بذلك تحت التحفظ ،أو يطلب من زبونه تحرير رسالة ضمان للتغطية في حالة رفض البنك المنشئ للمستندات .

---

[1] إن اختيار شكل الالتزام بالوفاء الذي يطلبه البنك المنشئ يخضع لعنصرين اثنين العنصر الأول و هو شكل الاعتماد المستندى المفتوح إذ انه من غير المعقول طلب التزام بالوفاء غير قابل للإلغاء في حين أن الاعتماد المفتوح شكله قابل للإلغاء ،أما العنصر الثاني فهو موافقة العميل الآمر إذ انه من الطبيعي أن تكون عمولة الالتزام بالوفاء غير القابل للإلغاء اكبر من عمولة إعطاء إشعار بالموافقة على الوفاء و بما أن الآمر في الاعتماد هو المتحمل لكافة المصاريف التي يسببها الاعتماد المفتوح فانه قد لا يرغب في دفع هذه المصاريف الإضافية ، للتفصيل اكثر انظر m lahlou , opcit , p 123

[2] la chambre de commerce international :règles uniformes pour le remboursement de banque à banque (rur – brochure №525),Selon l' article 09 .

المصدر ليس عميل للبنك المراسل (المحقق للاعتماد): قد يلجا المستفيد لاستعمال خدمات بنكه الذي يوجد له حساب مفتوح لديه ،فيقدم له المستندات ويطلب منه أن يقدمها للبنك المحقق للاعتماد ويحصل منه مبلغ الاعتماد وهنا فان دور هذا البنك هو عملية تحصيل بسيطة[1].

ومن الممكن أن يقدم هذا البنك لزبونه تسبيقا على المستندات التي استلمها،و تبقى هذه العملية بعيدة تماما عن الاعتماد المستندي.ويمكن أن يتدخل هذا البنك اذا كانت المستندات تبدو في ظاهرها غير موافقة لشروط الاعتماد بقيامه بتقديم ضمانه(ضمان بنكي)للبنك المحقق للاعتماد،مقابل أن يقوم هذا الأخير بتحقيق الاعتماد لصالح المستفيد .

المطلب الرابع: العلاقة بين البنك المؤيد و مجموعة البنوك المشاركة في تأييد اعتماد :

عندما يطلب المصدر أن يتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مؤيد لصالحه،فإن البنك المؤيد قد يبدو له أن الخطر البنكي المرتبط بالتأييد كبير،حتى لو كانت العمليات تتم بالسداد الفوري،وذلك اذا كانت مبالغ العملية ضخمة بالنسبة لبنك واحد مما يجعل الخطر بالنسبة له كبير،وخصوصا اذا كانت الظروف الاقتصادية و السياسية لبلد المستورد غير مستقرة؛ من اجل ذلك فان البنوك بحثت عن طريقه للتقليل من الخطر الذي يتحمله بنك واحد ،فأوجدت النقابات البنكية وهو ما يعني تحمل مجموعة من البنوك للمخاطر المرتبطة بالعملية حسب نسب توافق عليها واقتسامها لعمولات العملية،ويبقى البنك المكلف بالتأييد هو الذي ير أس العملية و يحدث أن يتم الاتفاق على المشاركة في السداد أيضا، ولا تتحمل هذه البنوك عادة مخاطر عدم السداد نظرا لخطا فحص المستندات من طرف البنك المؤيد للاعتماد.

الخاتمة:

تعرفنا في هذا الفصل إلى الإمكانات العديدة التي يمنحها الاعتماد المستندى للمتعاملين في التجارة الدولية و هي إمكانات تمكن المتعاملين من الحصول على تقنية تتكيف مع احتياجاتهم في كل حالة ، و لا يتحقق هذا في أي تقنية أخرى ، كما تعرفنا على الروابط القانونية التي يرتبها الاعتماد المستندى و هي روابط تختلف باختلاف درجة الالتزام في الاعتماد و بالتالي باختلاف شكله. و أخيرا تعرفنا على المسؤوليات و العلاقات و الالتزامات التي تقوم بين البنوك المتدخلة بصورة دائمة في الاعتماد و التي من الممكن أن يتم اللجوء لخدماتها في بعض الحالات .

[1] boudinot , opcit , p 217.

الفصل الثالث : تطبيقات إصدار ، تعديل و تحقيق الاعتماد المستندى في البنوك التجارية حسب الأصول والأعراف الموحدة و الممارسات البنكية الدولية و مزايا و عيوب الاعتماد المستندى:

مقدمة:

يخضع الاعتماد المستندى إلى مجموعة من الأصول والأعراف الموحدة التي تأخذ بعين الاعتبار عند استخدامه بالنسبة لمن يشير إليها ؛ بالاضافة إلى أن البنوك لها مجموعة من العادات والطرق التي تسير عليها فيما لم يرد به نص ضمن الأصول وفى إطار عملها التجاري ، و هذا عند فتحه أو تعديله و إلغاءه أو تحقيقه وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل ، بالاضافة إلى تطرقنا لمزايا و عيوب هذه التقنية و هذا ما تعرضنا لها ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول : تطبيقات إصدار ، تعديل و تحقيق الاعتماد المستندى في البنوك التجارية حسب الأصول والأعراف الموحدة و الممارسات البنكية الدولية:

المطلب الأول: إصدار اعتماد مستندي :

أولا : بالنسبة للمستورد

أ: دور طلب فتح اعتماد مستندي :

إن طلب فتح اعتماد مستندي هو طلب يشكل من طرف المشتري على أساس الشروط التعاقدية ضمن العقد التجاري المبرم ،الأحكام التي تمليها قوانين الصرف و قوانين التجارة الخارجية لبلد الاستيراد . هذا الطلب يشكل عقد الاعتماد المستندى الذي يبرمه الآمر مع البنك ،و يرتب الحقوق و الالتزامات الناشئة بمناسبة الاعتماد المستندى ،وهو الأساس الذي يتم إصدار وتحقيق الاعتماد بالرجوع إليه .
وسنتناول هذا الطلب بالدراسة المفصلة من حيث محتوياته،ما تعالجه الأصول و الأعراف الموحدة فيما يتعلق به ، و ما تمارسه البنوك فيما يرجع لها من أعمال.

ب:التفرقة بين عقد فتح الاعتماد المستندى و العقد التجاري :

إن فتح الاعتماد المستندي يشكل بطبيعته عملية مستقلة عن العقد التجاري الذي يمكن أن يشكل قاعدة له .وحسب الأصول و الأعراف (منشور رقم 500)المادة 3 فان " الاعتمادات – بطبيعتها ، معاملات منفصلة عن المبيعات أو العقود الأخرى التي من الممكن أن تشكل أساس لها ".
فإذا كان المشتري التزم عند تعاقده اتجاه البائع أن يؤمن سداد الاستيراد بواسطة اعتماد مستندي. فان الالتزام الذي يأخذه على عاتقه بنك بطلب من المشتري لتنفيذ غرض السداد، عبارة عن عقد جديد منفصل تماما عن ذلك المعقود بين البائع و المشتري .ومن الممكن فهم ذلك على أساس أن الأمر يتعلق بعقدين ذوي طبيعتين منفصلتين ، الأول " العقد التجاري " المتعلق بتقديم خدمة أو بضاعة بصفات معينة، و التي يقبل البائع التنازل عنها بشروط واضحة و محددة، لمشتري يقبل هذه البضاعة ضمن الشروط المحددة .

والثاني " عقد الاعتماد المستندي " وهو متعلق بتسوية الصفقة ،و الذي يأخذ شكل اتفاق بين المشتري و بنكه ،غرضه أن يقبل البنك أن يحل محل المشتري في سداد ثمن الصفقة للبائع مقابل تسليمه مجموعة مستندات محددة بدقة و بوضوح بصورة مسبقة . هذه المستندات يمكنها أن تثبت عن طريق مظهرها الخارجي التنفيذ الجيد للصفقة التجارية .

وبالطبع فان العقد التجاري يشكل القاعدة القانونية الضرورية لكل صفقة معقودة يحرر بشأنها عقد تجاري . ويحتوي عادة على مجموعة من البنود ،تختلف باختلاف العملية ومن البنود القارة في كل عقد بند كيفيات السداد و التسوية ،وهو بند يوضح مبلغ السداد ، مكان السداد، التقنية المستخدمة ...الخ .

وكنتيجة لما يتم الاتفاق عليه ضمن العقد التجاري من أن السداد يتم عن طريق اعتماد مستندي ،فان تنفيذ هذا الاتفاق ينتج عنه وبصورة مستقلة مايلي :

*وجود توكيل معطى من طرف المشتري للبنك يكلفه فيه أن يلتزم شخصيا اتجاه البائع، من اجل تسوية مبلغ معين مقابل تسلمه لمستندات معينة ،و تبعا لهذا الأمر عليه أن يبلغ المستفيد بذلك .

*عقد خاص بفتح الاعتماد المستندي بين المشتري و بنكه، يحتوي على اخذ التزام مباشر اتجاه المستفيد تبعا للتعليمات المحصل عليها من الآمر .

وإذا كان العقد التجاري ينص في كيفية التسوية على فتح اعتماد مستندي، فان المشتري عليه أن يسهر على أن يورد كافة ماتم الاتفاق عليه بهذا الصدد ضمن طلب فتحه للاعتماد المستندي، ليتأكد من انه لا يوجد أي تناقض من الممكن أن يعرض مصالحه للخطر عند تنفيذ العملية .

ج:أهمية تعليمات الآمر في فتح الاعتماد المستندي :

إن للتعليمات أهمية كبيرة لأنها تشكل قاعدة عقد فتح الاعتماد المستندي :

1/ بالنسبة للآمر: فان التعليمات التي يعطيها للبنك لابد أن تكون مطابقة لما جاء في العقد التجاري المبرم، وعلى الطرفان عند إبرامهم لهذا العقد ،أن يحددا بالاتفاق الشروط التي يفتح الاعتماد المستندي وفقا لها.

2/بالنسبة للبنك المنشئ : فان تعليمات الزبون هي التي تسمح له أن يفحص بدقة حجم المسؤولية التي تقع عليه بموجب فتحه للاعتماد ، إذا كانت التعليمات المتلقاة متوافقة مع مبادئ الخطر البنكي ،وإذا كانت التعليمات دقيقة وواضحة ،و دون أي لبس ،ودون أن يكون باستطاعة الأطراف المعنية و المختلفة أن تأولها كل حسب مصلحته و مفهومه .

ومن اجل تحقق ذلك،فان طلب فتح الاعتماد المستندي يجب أن يكون محررا بطريقة تجعل البنك يجد كل المعلومات الضرورية من اجل إعداد ،وإصدار التزاماته التي سيأخذها على عاتقه بفتحه للاعتماد .

د: محتويات طلب فتح الاعتماد :

ضمن طلب فتح الاعتماد يضع المشتري تعليمات دقيقة ومكتوبة، ويوجد لدى البنوك عادة مطبوعات نموذجية لهذا الغرض (انظر شكلها ضمن الملحق رقم 5)،وعند تحرير هذه الوثيقة يتشكل "عقد فتح الاعتماد "،وتحمل هذه الوثيقة التعليمات التالية :

1- الآمر : وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعطي التعليمات للبنك بغرض فتح اعتماد مستندي . و إذا لم يكن الآمر في الاعتماد يعمل لحسابه بل يعمل لحساب طرف آخر ، فان طلب فتح الاعتماد لا بد أن يبين اسم ، ومركز الآمر و لحساب من يعمل؛ وضمن هذه الشروط فان اسم الآمر و اسم المشتري لا بد أن يظهرا على جميع المستندات الواجب تقديمها لتحقيق الاعتماد [1].

2- المستفيد : المستفيد من الاعتماد المستندي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سيفتح الاعتماد لفائدته. و المستفيد عموما هو بائع البضاعة و قد يكون و سيطا في العملية ؛ ونوعية و سمعة البائع لها أهمية كبيرة ،لانه هو الذي يتقدم بالوثائق المتعلقة بالبضاعة لتسوية ثمنها ، فإذا سدد البنك مستندات متعلقة ببضاعة مشكوك بها أو كانت المستندات مزورة ،فان العميل الآمر يتعرض لخسارة قد تؤثر بشكل كبير على مركزه المالي .وعلى مستوى الاعتماد المستندي نفسه، فان البنك ليس عليه أي مسؤولية مادام المستفيد قد قدم المستندات المطلوبة لتحقيق الاعتماد ،وفحصها البنك ووجد أنها تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد المفتوح ، ولكن اذا كان البنك مشاركا في تمويل العملية ،فانه يجد نفسه أمام دين قد يكون من الصعوبة بمكان تحصيله .

3 - طريقة الاتصال : بما أن المصاريف تقع على عاتق المستورد فانه يختار بنفسه وسيلة الاتصال ، حسب الظروف ،أو بما يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد، وحسب المادة 11 من الأصول و الأعراف الموحدة فانه تقبل كل وسائل الاتصال (Swift ، تلكس ، تلغراف، كوابل) كأداة لاشعار البنك المنشئ للبنك المبلغ بفتح الاعتماد ، وليس من الضروري أن يرسل البنك المنشئ " رسالة تأييد " لتأكيد ذلك ، أما إذا ظهرت عبارة " التفصيلات لاحقا "أو عبارة مماثلة لها ضمن الأداة المشعر بها، أو إذا أشير إلى أن " رسالة تأييد " سترسل لاحقا هي التي تعتبر أداة فتح الاعتماد ،فان الأداة المشعر بها لا تعتبر أداة لفتح الاعتماد ، وعلى البنك المنشئ أن يرسل رسالة التأييد في اقرب وقت ممكن . وقد يحدث أن يكون الآمر ليس باستطاعته فتح الاعتماد بصورة نهائية ، مثلا إن كان الاعتماد الذي سيفتح هو اعتماد ظهير ، وفتحه يستلزم فتح الاعتماد الأصلي أولا ،فليثبت الآمر حسن نيته اتجاه البائع يعمل على الطلب من بنكه أن يقوم بإرسال إشعار أولي بإصدار اعتماد غير قابل للإلغاء ، ولا يعتبر هذا الإشعار الأولي التزاما من

---

[1] M.Lahlou , opcit , p 166 .

طرف البنك المنشئ .

ويحتمل نقل المعلومات بوسائل الاتصال اللاسلكي وقوع أخطاء، إلا أن المادة 16 من الأصول و الأعراف الموحدة تشير إلى إن البنوك لا تتحمل أي مسؤولية عن النتائج المترتبة عن تأخر ،أو ضياع أية مراسلات أو خطابات ، و لاعن التأخير، أو التشوه، أو الأخطاء التي قد تحصل أثناء نقل البرقيات و التلكسات؛وفى الحقيقة يخفض استعمال Swift من هذه المخاطر بشكل كبير .

4- **مكان تحقيق الاعتماد:** عند عقدهم للعقد التجاري فان البائع و المشتري يتفقان على المكان الذي يجب أن يحقق فيه الاعتماد ،و إن أمكن اسم البنك الذي يحقق عنده ، نتيجة لهذا الاتفاق فان الأمر يحدد للبنك المنشئ مكان تحقيق الاعتماد ،أي إما لدى البنك المنشئ أو لدى بنك وسيط من اختياره ويحدد اسمه، أو من اختيار بنكه إذا ترك له المبادرة.

5- **المبلغ** : مبلغ الاعتماد هو مبلغ سداد الصفقة مذكورا بالعملة التي يسدد بها للمستفيد ، فالاعتماد يفتح بالعملة المتفق عليها في عقد البيع، وإذا لم توجد تعليمات منافية فان مبلغ الاعتماد يفهم على انه المبلغ الأقصى ، فإذا تعذر التحديد بدقة لهذا المبلغ ، فان الأمر بإمكانه استخدام عبارة " حوالي" أو أي عبارة مماثلة مما يسمح بتحقيق الاعتماد في حدود المبلغ المشار إليه بانحراف هو (+-) 10 % ،و يفيد هذا الانحراف في منح مرونة للاعتماد،وهي تعالج الحالات التي تكون فيها قيمة أو كمية البضاعة الموجهة للتصدير غير محددة بدقة عند إرسال الطلبية .

ويمكن استخدام عبارة" حوالي " عند وضع مبلغ الاعتماد، أو الكمية ،أو السعر الوحدوي .ويمكن إعطاء المثال التالي: الإرسال = حوالي 50 طن من القمح . السعر الوحدوي = 200 دولار للطن الواحد .

مبلغ الاعتماد = حوالي 10000 دولار .هذا يعنى:

- كمية البضاعة 50+10% = 55 طن كحد أقصى . 50- 10 % = 45 طن كحد أدنى .
- السعر الوحدوي = 200 دولار للطن الواحد .
- مبلغ الاعتماد 10000 + 10 %= 11000 كحد أقصى. 10000 – 10% = 9000 كحد أدنى .

وهذا يعني إمكانية استخدام الاعتماد في مجال أدنى من كمية الإرسال هو 45 طن، يستخدم فيها الاعتماد بمبلغ 9000 دولار،وبمجال أعلى من كمية الإرسال هو55 طن يستخدم الاعتماد فيه بمبلغ11000 دولار.

و تسمح أيضا الأصول و الأعراف الموحدة في المادة 39 في حالة ما إذا لم يرد شرط في الاعتماد بأنه لا ينبغي إرسال كمية اقل أو اكثر من تلك المذكورة في الاعتماد ،بان يكون هناك انحراف بـــ 5% (- +) بشرط عدم تجاوز مبلغ الاعتماد ،إلا أن هذا السماح لا يطبق إذا ذكر في الاعتماد عدد محدد من وحدات

التغليف أو عدد محدد من الرزم المشخصة ، ويتعلق الأمر هنا خصوصا بالبضاعة حيث الكمية الفعلية التي سوف ترسل لايمكن تحديدها بدقة مسبقا (القمح مثلا) .

6- **الفواتير**: يطلب ضمن الاعتماد عدد من الفواتير يناسب احتياجات المستورد لمختلف مصالح المؤسسة ، و احتياجات البنك و احتياجات تنظيم الصرف لوضعها في الملفات .

وتعد الفواتير بمبلغ الاعتماد المفتوح، و قد تعد بمبلغ اكبر اذا كانت الصفقة جزء منها مسدد بالاعتماد المفتوح و جزء آخر بأداة تسوية أخرى ، و حسب المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة فانه إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك ضمن الاعتماد ،فان البنوك لها ألا تقبل الفاتورة التي مبلغها اكبر من مبلغ الاعتماد، أما إن قبلتها فإن قرارها يلزم كافة البنوك ،بشرط أن تكون التسوية بقيمة الاعتماد لا غير .

7- **شكل الاعتماد :** إن شكل الاعتماد المفتوح يحدد التزام البنك المنشئ والتزام البنك الوسيط ،ومن الضروري الإشارة إليه في طلب فتح الاعتماد ،وهو إما قابل للإلغاء ،أو غير قابل للإلغاء ،أو غير قابل للإلغاء و مؤيد.

ولا بد أن يفحص البنك شكل الاعتماد المطلوب فتحه قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء و في حالة السكوت عن الإشارة للشكل ، فان البنك يتصل بالعميل الآمر للاستفسار على الأمر،معرفا أو مذكرا إياه انه حسب الأصول و الأعراف الموحدة سارية المفعول حاليا فان عدم ذكر شكل الاعتماد يعني انه غير قابل للإلغاء عكس الأصول و الأعراف الموحدة السابقة (منشور 400) حيث كان السكوت يعني انه قابل للإلغاء.

8- **طريقة تحقيق الاعتماد :**

للاعتماد المستندي عدة طرق للتحقيق سواء بالاطلاع، أو القبول ،أو التفاوض ؛و لا بد أن يشير المستورد إلى ذلك في طلبه فتح الاعتماد .

ويحدد الآمر للبنك المنشئ البنك الذي يحقق الاعتماد للمستفيد ،إن كان قد تم الاتفاق مسبقا على تحديد هذا البنك بين المصدر و المستورد ؛ أما إن ترك أمر تعيين البنك الوسيط للبنك المنشئ نفسه، فيختار هذا الأخير بنكه المراسل؛وهذه الطريقة الأخيرة لها عدة مزايا فالبنك المنشئ له الكفاءة للقيام بالاختيار الأفضل ،خصوصا إذا تعلق الأمر ببلد هيكل البنوك فيه يفرق بين المنشات المكلفة بالتعامل في التجارة الخارجية و غيرها ،و إذا كان الاعتماد يجب تأييده ، فان البنك الآمر لا يمكنه أن يوجهه إلا لبنك أجنبي منحه " خط تأييد " أي بنك أعطى موافقته لاخذ التزامات باسمه ،و إذا كان الاعتماد يتحقق عن طريق القبول لدى البنك المراسل ، فان الاعتماد يوجه إلى مراسل بنكي يكون البنك المنشئ قد أجرى معه اتفاقا من هذا النوع لتحقيق الاعتمادات لديه .

قيمة الإرسال الجزئي كلما تم و قدمت مستنداته، ويبقى الاعتماد المستندي قابلا للاستخدام بقيمة الرصيد المتبقي إلى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد،وهذا يعطي مرونة اكبر للاعتماد .

مقابل ذلك ، إذا أوقف البائع الإرسال فيبقى الاعتماد غير مستخدما بالقيمة الباقية ، ويستفيد البائع هنا من القيمة التي دفعت له مسبقا مقابل إرساله الجزئي دون أن يكون هناك أي حق في الرجوع عليه باسم الاعتماد المستندي [1]. أما إذا كان الإرسال الجزئي ممنوعا فان المصدر مجبر على إرسال كامل البضاعة دفعة واحدة و تقديم المستندات المتعلقة بها ضمن آجال الاعتماد المتفق عليها، مما يشكل وسيلة ضغط على المصدر .

13- الإرسال المجزء : حسب مضمون المادة 41 من القواعد والعادات الموحدة فانه إذا كان الإرسال المجزأ خلال فترة زمنية محددة مسموح ضمن شروط الاعتماد، وان جزء لم يتم إرساله ضمن الفترة الخاصة به ، فان الاعتماد يصبح غير قابل للاستخدام لهذا الجزء و لكل الأجزاء التالية له ، ما عدا إذا اشترط غير ذلك ضمن الاعتماد ،ويحقق هذا الإرسال المجزأ للبائع إرسال متعددا و متتاليا ؛كما انه وان كان لا يجبر البائع على تحقيق كامل عقده ، فانه يفرض عليه احترام وتيرة إرسال مناسبة لاحتياجات المستورد [2].

14- التواريخ : [3] يظهر ضمن الاعتماد المستندي عادة 3 تواريخ مهمة،هي تاريخ الإصدار، تاريخ انتهاء الصلاحية، تاريخ الإرسال .

إلا أن واحدا منها فقط الذي يعتبر وجوده ضمن تعليمات الاعتماد إجباريا،وهو تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد .

14 -1 تاريخ الإصدار: تتمثل أهمية هذا التاريخ في انه يشكل تجسيدا مثبتا لالتزام البنك المنشئ [4] ،كما انه يستخدم في تحديد انتهاء صلاحية الاعتماد إذا لم يذكر هذا التاريخ صراحة ضمن الاعتماد .

فإذا أشار البنك المنشئ أن الاعتماد صالح للاستعمال " لمدة شهر" " لمدة 6 اشهر" أو عبارة مماثلة،و لكنه لم يحدد تاريخ بداية سريان هذه الفترة، فان تاريخ إصدار الاعتماد من طرف البنك المنشئ يعتبر تاريخ بداية سريان هذه الفترة،وعموما تنصح البنوك ألا تشجع على إعطاء تاريخ انتهاء الصلاحية بهذه الطريقة.

وقد يحدث أن يقدم المصدر بعض من المستندات المطلوبة ضمن الاعتماد التي يكون تاريخ إصدارها سابقا لتاريخ إصدار الاعتماد،نظرا لانه لجا لتحضير هذه المستندات بمجرد إبرامه للعقد التجاري خصوصا إذا كان متخوفا من أن هذه المستندات تتطلب فترات طويلة لاستخراجها ،مما يدفعه للإسراع

---

[1] Andre boudinot : pratique du crédit documentaire , éditions Sircy ,paris, 1979,p 131.

[2] voir aussi , ibid ,p p132- 135.

[3] عبر المواد 47/46/45/44/43/42 من الأصول و الأعراف الموحدة .

[4] d-p Monod : moyens et techniques de paiement internationaux , opcit , p 152.

بذلك تفاديا لانتهاء اجل صلاحية الاعتماد قبل التمكن من الحصول عليها،وفي هذه الحالة فان هذه المستندات تقبل ما دامت قد قدمت ضمن اجل صلاحية الاعتماد،حسب الأصول والأعراف الموحدة ضمن المادة 22،ما عدا إذا كان من ضمن شروط الاعتماد عدم الموافقة على قبول هذه المستندات .

14-2 تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد : حسب المادة 42 من الأصول و الأعراف الموحدة ،فكل اعتماد عليه أن يشترط تاريخ أقصى للصلاحية ،ويمثل هذا التاريخ تاريخ نهاية الأجل الذي يمكن فيه للمستفيد تقديم المستندات المطلوبة للاستفادة من مبلغ الاعتماد، وإذا مر هذا التاريخ فان الاعتماد يصبح من غير الممكن استعماله .

14-3 تاريخ تسليم المستندات : إذا كان الاعتماد يشترط ضمن مستندات تحقيقه مستند متعلق بالنقل ، فان هذا الاعتماد لابد أن يحدد فترة معينة بعد تاريخ الإرسال ،والتي لابد أن يتم تقديم المستندات خلالها .

أما إذا لم يشترط الاعتماد هذه الفترة، فان البنوك عليها أن ترفض المستندات المقدمة لها بعد فترة أطول من 21 يوم بعد تاريخ الإرسال حيث تعتبر قديمة ،و طبعا ضمن كل الحالات فان المستندات يجب أن تقدم ضمن اجل صلاحية الاعتماد ،و يقع على عاتق المستورد أن يحدد فترة لتقديم المستندات بعد الإرسال آخذا بعين الاعتبار مدة النقل للبضاعة ،و عدد من الأيام كاف لان يحضر المستفيد خلالها المستندات المطلوبة للاستفادة من الاعتماد المصدر.

فمن المعلوم أن البضاعة المرسلة تتجه نحو بلد المستورد، وعند وصولها من المفروض أن تكون المستندات قد وصلت للمستورد لكي يتمكن من تقديمها لقائد السفينة في الوقت المناسب عند بدء التفريغ ، فعند ما لا يتقدم المستورد لاستلامها فان البضاعة تبقى على الرصيف ،وغالبا تكون غير مؤمنة بتامين، أو أنها توضع في مستودعات للناقل يجب سداد مبالغ التخزين بها.وهكذا يمكن تفهم أهمية تقديم المستندات ضمن آجال قصيرة بعد الإرسال ،وأهمية تحديد فترة بعد تاريخ الإرسال لتقديم المستندات .و من اجل ذلك فإنه إذا لم يحدد المستورد هذه الفترة فان المادة 43 من الأصول و الأعراف الموحدة تحددها بـــ 21 يوما بعد تاريخ الإرسال ،وفي كل الحالات فان فترة تقديم المستندات لا يجب إن تتعدى فترة صلاحية الاعتماد.

ومن المحتمل أن يقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو نهاية الفترة المحددة لتقديم المستندات في يوم يكون فيه البنك مغلقا، وهذا لاسباب غير أسباب القوة القاهرة المذكورة ضمن المادة 17 من الأصول و الأعراف الموحدة،كان يكون يوم عيد وطني ،أو يوم حداد وطني لم يكن متوقعا...الخ، ففي مثل هذه الحالة فان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد يمتد إلى أول يوم من إعادة فتح البنك المعني بتسلم المستندات، ويجب في هذه الحالة الخاصة أن يصدر هذا البنك تصريحا بان المستندات قدمت له ضمن الأجل الممدد .

وقد يحدث للمصدر أن يكون قد انتهى من تجهيز مستنداته عند آخر يوم من اجل صلاحية الاعتماد، وله أن يقوم بتقديم المستندات في هذا اليوم ،و يمكنه أن يتفق مع البنك على آخر ساعة من اليوم يقدم فيها المستندات و يقبلها البنك، حيث أن البنوك غير مجبرة على استلام المستندات خارج نطاق ساعات العمل الرسمية بها حسب المادة 45 من الأصول و الأعراف الموحدة .

14-4 تاريخ الارسال : إن وضع تاريخ أقصى للإرسال ضمن شروط الاعتماد غير إجباري على المستورد، ومن الممكن أن يكون مستند النقل الذي يثبت الإرسال معدا و مؤرخا في آخر يوم من أيام صلاحية الاعتماد ،وإذا قدم هذا المستند مع المستندات الأخرى لاستعمال الاعتماد قبل غلق مكاتب البنك فان البنك يقبله ، إلا أن لهذا التاريخ أهمية كبيرة ضمن صفقة مسددة باستخدام تقنية الاعتماد المستندي .

فعندما يتم استخدام مصطلح تجاري دولي ينتمي للمجموعة F أو C فان هذا التاريخ يحدد تاريخ تحويل المخاطر المرتبطة بنقل البضاعة ، عن البائع إلى المشتري ؛ كما أن هذا التاريخ يثبت تنفيذ البائع لواجباته في تسليم البضاعة،ويعطيه الحق في التقدم بالمستندات للبنك من اجل استعمال الاعتماد .

15- مصاريف وعمولات البنوك ضمن الاعتماد : إن جميع المصاريف و العمولات البنكية المرتبطة بالاعتماد المستندي مبدئيا تقع على عاتق الآمر ، و تشير المادة 18 من الأصول و الأعراف الموحدة أن الطرف الذي يعطي تعليمات لطرف آخر من اجل تأدية خدمة لصالحه يتحمل الأتعاب ،و المصاريف، والتكاليف الأخرى التي تحملها الطرف المكلف بسبب أدائه الخدمة .

ويمكن أن يتفق الطرفان المتعاقدين (مصدر،مستورد) أن توزع المصاريف بينهما بصورة أخرى، ويتحكم في هذا أساسا قوة الأطراف في العقد (احتكار بيع أو شراء ، البحث المورد عند أسواق جديدة أو الرغبة في الاحتفاظ بالعميل...الخ).

وعموما و حسب الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ضمن المادة 18 فانه إذا أشار الاعتماد أن التكاليف ستكون على عاتق طرف غير ذلك الذي أعطى التعليمات ،ولم يتم التمكن من تغطيتها ، فان الجهة المعطية للأوامر تبقى مسؤولة عن تغطية هذه المبالغ في نهاية المطاف .

ثانيا :بالنسبة للمصدر :

أ: فحص خطاب الاعتماد المستندي المفتوح :

يعلم المصدر بفتح اعتماد لصالحه عادة عن طريق بنك يكون في بلده،والذي إما أن يقوم بتبليغ الاعتماد فقط أو انه يضيف تأييده له .

وعندما يصل خطاب فتح الاعتماد للمصدر فان المصدر عليه أن يجري مقارنة بين الاعتماد المفتوح و مصطلحات العقد التجاري المبرم بينه و بين المستورد،وهذا من اجل التأكد من تطابقها و ليستطيع اكتشاف أي غموض ،أو تغيير ،أو خطأ و المطالبة بتصحيحه قبل البدء في تنفيذ الصفقة المبرمة .

لهذا فعلى المستورد أن يراجع عناصر خطاب الاعتماد ، للتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه ؛ و من بين العناصر الضروري مراجعتها مايلي :

1-الآمر وإعداد الفواتير :حسب القواعد و العادات الموحدة في المادة 37 فان الفواتير لابد أن تعد باسم الآمر ما عدا اذا اشترط غير ذلك ضمن الاعتماد، من اجل ذلك فان المستفيد عليه أن يتأكد أن الآمر المذكور ضمن الاعتماد المفتوح يحمل نفس الاسم المذكور ضمن العقد التجاري ، و يتأكد أن الفواتير المطلوبة ضمن الاعتماد لا تجبره على إعدادها باسم شخص آخر لا يعرفه، و لم يتم التعاقد معه .

2- شكل الاعتماد وخضوعه للأصول و الأعراف الموحدة: من الضروري التأكد من أن شكل الاعتماد المفتوح هو المطلوب، و المتفق عليه ، وفي حالة الاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤيد فان على المستفيد التأكد من وجود التزام منفرد من البنك المؤيد ،مذ كور صراحة و بوضوح من طرف البنك الموجود في بلد المصدر .

وعندما يكون المصدر بصدد اعتماد غير قابل للإلغاء ،أو غير قابل للإلغاء ومؤيد أيضا فلا بد أن يتأكد انه لا توجد قيود على استعماله ضمن شروط الاعتماد ،فمثلا من القيود الممكنة أن يكون ضمن مستندات استعمال الاعتماد شهادة بقبول البضاعة تسلم عند ميناء التفريغ من طرف ممثل للمشتري،أو أن سداد جزء من قيمة البضاعة يتم عند وصول البضاعة (من يضمن وصول البضاعة ؟) ...الخ .

ومن المهم أيضا للمستفيد ،أن يتأكد أن التزام البنك ضمن الاعتماد المفتوح لصالحه يخضع للأصول والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية .

3- تاريخ صلاحية الاعتماد ،التاريخ الأقصى للإرسال و فترة تقديم المستندات :

لا بد للمستفيد من أن يتأكد أن فترة صلاحية الاعتماد تناسبه ،وأن الفترة حتى آخر اجل للإرسال تمكنه من القيام بالإرسال ،وأن الفترة الخاصة بتقديم المستندات اذا ذكرت في الاعتماد كافية،أو أن الفترة 21 يوما المذكورة ضمن الأصول و الأعراف كافية للتمكن من جمع المستندات و تقديمها لاستعمال الاعتماد ، فبعض المستندات قد تتطلب فترة طويلة لاستخراجها و بعضها قد يكون نتيجة لعملية مقابلة و يجب انتظار هذه المستندات من العملية المقابلة للتمكن من تقديمها في إطار هذه العملية .

وإذا لم تكن هذه التواريخ كافية، فله أن يطلب تمديد الفترات التي يريدها و إجراء بذلك تعديلات على الاعتماد .

4- مبلغ الاعتماد : لا بد أن يتناسب مبلغ الاعتماد مع المبلغ المتفق عليه ضمن العقد التجاري،اخذين بعين الاعتبار محتويات مصطلح البيع المستخدم .

5- المستندات الواجبة التقديم : من الضروري أن يظهر ضمن خطاب الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد قائمة المستندات الضرورية لاستعمال الاعتماد،والتي على هذا الأخير تقديمها لاستعماله، وعادة تكون هذه القائمة من المستندات قد اتفق عليها خلال إعداد العقد التجاري الخاص بالصفقة و أنها مذكورة به ، إلا انه قد يحدث بعض الاختلاف نظرا لعدة أسباب من بينها خطأ ،أو نسيان ،أو نقص خبرة المستورد ؛ النية السيئة أو المبالغة في الحذر من طرف المستورد فيطلب شهادات اضافية قد تكون كلفة الحصول عليها مرتفعة أو آجال الحصول عليها طويلة .

وعلى المستفيد أن ينتبه لهذه الحالات وأن يطلب المعلومات الكافية المتعلقة بالمستندات ، تحاشيا لأي مفاجآت مستقبلية.

المطلب الثاني : تعديل الاعتماد المستندي :

قد يحصل أن يحتاج الطرفان المتعاقدان إلى تعديل الاتفاق من اجل تكميل نقص ،أو توضيح و تحديد مبهم أو تماشيا مع تطور لوضعية ما.و ينتج عن ذلك ضرورة إدخال تعديلات على الاعتماد المستندي لملاءمته مع الاتفاق الجديد ،ولذلك يطلب الأمر من البنك المنشئ أن يصدر خطاب تعديل لخطاب الاعتماد الأصلي .

أولا: تعديل الاعتماد غير القابل للإلغاء و البنك المنشئ:

حسب مضمون المادة 9 من الأصول فان الاعتماد المستندى غير القابل للإلغاء لا يمكن أن يتم تعديله أو إلغاءه دون موافقة البنك المنشئ ، البنك المؤيد أن وجد ، و المستفيد (فيما عدا ما يتعلق بالاعتماد المحول) .

ولم يذكر الأمر ضمن المادة على أساس أن التعديل أو الإلغاء من طلبه ،و تظهر ضرورة موافقة البنك المنشئ لانه تترتب عليه التزامات بمقتضى الاعتماد غير قابل للإلغاء ،فقد يؤدي التعديل إلى زيادة حجم الالتزام أو تمديده و هذا يستلزم بالضرورة موافقة من يقع عليه تنفيذ هذا الالتزام، ومن التعديلات التي تزيد من حجم الالتزام تمديد اجل صلاحية الاعتماد ، رفع مبلغ الاعتماد(اذا كان ممولا من البنك)، منح اجل سداد بعد أن كان سداد بالاطلاع (اذا كان الاعتماد لم تشكل له مؤونة ،فقد تتدهور حالة العميل خلال اجل السداد) .

وحسب المادة 9 من الأصول و الأعراف الموحدة ، فان البنك المنشئ يكون ملتزما التزاما غير قابل للإلغاء بكل تعديل يجرى على الاعتماد ،و هذا ابتداء من تاريخ إصدار التعديل .

ثانيا:تعديل الاعتماد المؤيد و البنك المؤيد:

أما بالنسبة للبنك المؤيد، فان له الحق في أن يؤيد التعديل أو أن لا يؤيده،و يكتفي بتبليغه فقط ،وله أن يرفض التعديل اذا كان يؤدي إلى زيادة التزاماته ؛ فمن مضمون المادة 9 من الأصول والأعراف الموحدة فان البنك المؤيد من الممكن أن يمد تأييده ليشمل التعديل و يكون ملزما التزاما غير قابل للإلغاء أو نهائيا ابتداء من لحظة تبليغه التعديل للمستفيد ، كما أن للبنك المؤيد أن يختار تبليغ التعديل للمستفيد دون أن يشمله بتأييده ، وفي هذه الحالة فعليه أن يخبر فورا البنك المنشئ و المستفيد بذلك (تبليغ دون تأييد) [1].

ثالثا: تعديل الاعتماد المستندي و المستفيد:

أما بالنسبة للمستفيد فعادة يكون التعديل بطلب مسبق منه وقد اتفق مع الأمر على إجراءه ، ولكن له أيضا أن يرفض التعديل ، ففي بعض الحالات يكون التعديل يتعلق بإصدار مستند جديد يكلفه مبالغ اضافية مثل جعل الفاتورة قنصلية مما يستلزم دفع ثمن تأشيرة القنصلية ، وهي مصاريف اضافية لم تكن ماخودة في الحساب مسبقا ، أو جعل البيع cif بدل fob دون زيادة مبلغ الاعتماد (تحميل البائع ثمن النقل و التامين).

وإذا كان التعديل يشمل عدة نقاط فان المستفيد لا يمكنه أن يقبل جزء من هذه التعديلات ،و يرفض الأخرى و قبوله للبعض فقط لا يؤخد بعين الاعتبار، طبعا يتعلق الأمر بالتعديلات التي تكون محتواة ضمن نفس الإشعار بالتعديل،أما اذا كان خلال مدة سريان الاعتماد تم التبليغ بتعديلات و تمت الموافقة عليها من جميع الأطراف ، ثم تم إجراء تعديلات أخرى في مدة أخرى و لم يتم الموافقة عليها فان التعديلات المجراة في مدة سابقة لا تعتبر ملغاة ، أي أن عملية عدم إمكانية ، القبول الجزئي للتعديلات من طرف المستفيد تتعلق بالتعديلات التي تكون مجراة مرة واحدة ضمن إشعار التعديل .

رابعا:البنك المبلغ للتعديل :

يبقى أن التعديلات لا بد أن تبلغ للمستفيد من طرف البنك المبلغ للاعتماد(المؤيد للاعتماد الأصلي)، وحسب المادة 11 من الأصول و الأعراف الموحدة ،فان البنك الذي يلجا إلى خدمات بنك مبلغ لتبليغ الاعتماد للمستفيد ، عليه أن يلجا إلى خدمات نفس البنك لتبليغ أي تعديل للاعتماد .

خامسا:قبول المستفيد للتعديلات: عموما يبقى الاعتماد بشروطه الأصلية ساري المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يعطي موافقته على التعديل الجديد ،وتلزم الأصول والأعراف الموحدة المستفيد أن يرد على التعديلات المبلغة له بالقبول أو بالرفض .

---

[1] انظر الأصول و الأعراف الموحدة المادة 9

أما في حالة سكوته ، ثم تقديمه للمستندات لاستعمال الاعتماد آخذا بعين الاعتبار للتعديل الأخير المطلوب، فيصبح التعديل ساري المفعول انطلاقا من لحظة تقديم المستندات .

سادسا: تعديل الاعتماد المستندي بعد إرسال البضاعة :

قد يلجا المستفيد عند تقديمه لمستندات تبدو عليها بعض الاختلالات بالنسبة لشروط الاعتماد ، إلى أن يطلب من الآمر إدخال تعديلات على الاعتماد الأصلي من شانها أن تجعل تقديم المستندات نفسها ضمن شروط الاعتماد المعدل مقبولة لاستعماله .

وفي هذه الحالة لا بد أن يولي المستفيد أهمية لتاريخ الإرسال،تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد ، و التاريخ الأقصى لتقديم المستندات ، ويفضل اذا كان التعديل يأخذ وقتا للوصول أن يضاف له إشارة "قبول المستندات القديمة " وإلا فان البنك له أن يرفض استلام هذه المستندات بعد مرور 21 يوما على مستند الإرسال.

المطلب الثالث: تحقيق الاعتماد المستندى réalisation du crédit documentaire :

إن الاعتماد المستندى هو اعتماد هدفه الأساسي تقديم ضمان للمستفيد أن التسوية المتعهد بها ستتم اذا تحققت مجموعة من الشروط المذكورة في الاعتماد ،وهو منبع التزام البنك اتجاه المستفيد،وهو التزام ليس له علاقة بالعقد التجاري ولا البضاعة موضوع الصفقة ،ولكنه التزام معلق بتحقق شروط معينة ينفذها الطرف الذي تم اتخاذ الالتزام اتجاهه أي المستفيد ،هذه الشروط هي طريقة ومكان سداد، مراعاة تاريخ انتهاء الالتزام،و تقديم المستندات المطلوبة.

أولا: الشروط المطلوبة لتحقيق الاعتماد المستندى:

أ:الالتزام بطريقة ومكان السداد: يلتزم المستفيد باحترام طريقة ومكان السداد المذكورين في الاعتماد السداد ، حيث السداد بالاطلاع ،لاجل أو بالمفاوضة مع وجود أو عدم وجود كمبيالة، ومكان السداد البنك المنشئ ، المؤيد أو بنك آخر.

ب: الالتزام بتاريخ انتهاء الالتزام: إن الاعتماد المستندى المفتوح يكون له اجل صلاحية بانتهائه دون تقديم المستندات يسقط التزام البنك، و يصبح غير ملزم بتحقيق الاعتماد ، حتى و لو كانت المستندات تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد ،و اتبع المستفيد طريقة و مكان السداد المتفق عليهم .

ج: تقديم المستندات المطلوبة ضمن الاعتماد المستندى المفتوح: يهتم البنك بان تكون المستندات المقدمة هي المطلوبة ضمن الاعتماد المستندى المفتوح ،هذه المستندات يشترط فيها أن تكون تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد ،مما يعنى موافقة القواعد و العادات الموحدة،أن تبدو متوافقة مع بعضها البعض، و أن تكون موافقة لشروط الاعتماد، لهذا يتولى البنك فحص هذه المستندات للتحقق من توافر الشروط السابقة.

ثانيا: فحص المستندات :

أ/أهمية أن تبدو المستندات مطابقة لشروط الاعتماد:

على المستفيد أن يعرف أن تقديمه لمستندات تبدو مختلفة عما هو مطلوب ضمن الاعتماد يعرضه لوضعية حرجة ،فبعد اختياره تقنية الاعتماد المستندى للاستفادة من الأمان الذي تقدمه له ، وبعد إرساله للبضاعة، فبتقديمه لمستندات تبدو في ظاهرها أنها غير موافقة لشروط الاعتماد يفقد كل ضمان لسداد البضاعة المرسلة ،فالبنك لا يستطيع تحقيق هذا الاعتماد، لان المبدأ الأساسي للاعتماد المستندى هو التسوية مقابل مستندات مطابقة بدقة لما هو مطلوب ضمن شروط الاعتمادالمستندي المفتوح،و لايمكن إجراء التسوية إلا بالرجوع للأمر و موافقته على ذلك ، و هكذا يجد البائع نفسه خاضعا لقرار المشترى بالقبول أو الرفض للمستندات ،و بالتالي نجد أن الأمان الذي يقدمه الاعتماد المستندى ينخفض بشكل كبير في هذه الحالة.

ب/ كيفية فحص المستندات :

يقع على عاتق البنوك أن تقوم بفحص جميع المستندات المقدمة لها و التي تكون مطلوبة ضمن الاعتماد المستندى ،وحسب الأصول و الأعراف الموحدة المادة 13 فان البنوك عليها أن تفحص المستندات بعناية معقولة للتحقق من أنها تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد، حيث هذه المطابقة الظاهرية مع ألفاظ و شروط الاعتماد يتم تحديدها حسب الممارسات البنكية الدولية ،كما هي مذكورة ضمن مواد الأصول و الأعراف الموحدة ، كما أن المستندات التي تبدو ظاهريا غير متوافقة فيما بينها سوف تعتبر لا تظهر أنها مطابقة لشروط و نصوص الاعتماد، و من قواعد الفحص :

- التحقق من أن جميع المستندات المطلوبة ضمن خطاب الاعتماد المفتوح مقدمة.
- اذا وجد خلل في إحدى المستندات فان مجموع المستندات يجب أن يرفض[1].
- لا تفحص البنوك المستندات المقدمة لها،والتي لم تشترط ضمن نصوص و شروط الاعتماد ،وتعيدها للمستفيد كما لها أن تتداولها دون أدنى مسؤولية عليها.
- لدى البنك (المنشئ /المؤيد / بنك معين بالنيابة عنهما) فترة معقولة لا تزيد عن سبعة أيام مفتوحة لعمل البنوك، والتالية ليوم استقبال المستندات من اجل فحص المستندات ،واتخاذ القرار بشان قبولها أو رفضها، و تبليغ هذا القرار للجهة المسلمة للمستندات .
- فحص البنوك هو فحص شكلي هذه الشكلية لا بد أن تفهم على أساس ما يطبق لدى المحاكم الإنجلوسكسونية و التي تطلب أن يكون فحصا حرفيا مطلقا للمستندات ،و شكلية جد صارمة.[1]

---

[1] Jean stoufflet : le crédit documentaire,1957 , p 271.

وينتج عن فحص البنك للمستندات أن يجد أن المستندات تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد، أو أن المستندات لا تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد .

ثالثا: البنك في مواجهة المستندات :

ا/حالة المستندات التي تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد:

1-البنك المحقق غير البنك المنشئ:

اذا كانت المستندات المقدمة للبنك تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد و قدمت في آجالها اللازمة، فان البنك المكلف بتحقيق الاعتماد عليه أن يقبل المستندات ويحقق الاعتماد، ومن الممكن أن يكون المشترى له خلافات مع البائع ويرفض تحقيق هذا الاعتماد ويطلب إلغاءه،فإذا كان الاعتماد قابل للإلغاء، وإذا وصل الإلغاء قبل تحقيق الاعتماد فان ذلك يؤدى إلى إلغاءه استجابة لطلب الآمر ،و لكن اذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء فان البنك المنشئ ليس له أن يطلب هذا الطلب فالتزامه قائم، و اذا كان الاعتماد مؤيد فان البنك المؤيد محقق الاعتماد (غير البنك المنشئ) يحقق الاعتماد حالا .

2-البنك المنشئ: إن البنك المنشى الذي يستقبل من البنك الذي قام بتحقيق الاعتماد المستندات، لا يكتفي بتصريح البنك المحقق أن المستندات موافقة لم هو مطلوب[2] ،بل عليه أن يقوم بفحصها بعناية معقولة كما لو انه استلمها من المستفيد مباشرة،وإذا كانت المستندات مطابقة للشروط المطلوبة ، فان البنك المنشئ عليه أن يقوم بتقديم الأموال اللازمة للبنك الذي حقق الاعتماد، أما اذا كان مكان تحقيق الاعتماد لديه فيقوم بالسداد للمستفيد و يمكنه من استعمال الاعتماد .

ب/حالة المستندات التي تبدو ظاهريا غير مطابقة لشروط الاعتماد:

اذا وجدت البنوك أن المستندات لا تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد المستندى المفتوح، و قررت رفض المستندات فان البنوك تقع عليها مجموعة من الالتزامات ،و التي حددتها المادة 14 من الأصول والأعراف الموحدة، وهي إجمالا :

---

[1]marie Colette quinot : impact juridique : le moniteur du commerce international , du 23-30 / 08 / 1993, publication de La chambre du commerce international , p 75.

و قد ظهرت عدة محاولات للتخفيف من حدة قاعدة التنفيذ الحرفي في البلدان المختلفة فظهر ما يسمى بنظرية التقدير الشخصي للبنك و التي ظهرت في ألمانيا و طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية في بعض أحكامها القضائية رغم أن الاتجاه القضائي العام في الولايات المتحدة الأمريكية ضد فكرة التقدير كما تنعدم هذه الفكرة في بريطانيا ، فرنسا و عدد كبير من البلدان الأخرى و محتوى هذه النظرية انه توجد حالات معينة يسمح فيها للبنك أن يقبل مستندات تخالف ما يقضى به الاعتماد بدون مسؤولية على البنك أمام الأمر و مع إلزام الآمر بقبول استلام المستندات من البنك على ذلك الشكل و هذا يعني إعطاء البنك سلطة للتقدير الشخصي للاختلافات التي تحملها المستندات مع إمكانية قبولها حسب نتائج التقدير و هذا النطاق الذي يمكن للبنك فيه أن يستعمل سلطته التقديرية محدود للغاية ومن مجالاته الحالات التي يعطى فيها الأمر تعليماته بعبارات عامة ، للتفصيل اكثر انظر، نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ص 316 - 324 .

[2] انظر المادة 14 من الأصول و الأعراف الموحدة و تجدر بنا الإشارة إلى أنه اذا رفض البنك فاتح الاعتماد المستندات التي يكون قد قبلها البنك المحقق للاعتماد فان المستفيد لا شان له بهذا الرفض فالبنك المحقق للاعتماد بالنسبة للمستفيد هو الذي يأخذ بعين الاعتبار و قبول هذا البنك يعتبر نهائيا بالنسبة للمستفيد حتى لو رفض البنك المنشئ المستندات .

1•على البنك الذي قرر رفض المستندات أن يرسل على وجه السرعة إخطارا برقيا بذلك إلى الجهة التي تسلم منها المستندات (بنك / مستفيد) ، وهذا قبل نهاية عمل اليوم السابع المفتوح الذي بدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام المستندات .

2•يجب أن يظهر على الإشعار جميع الاختلالات المكتشفة المسببة للرفض ،بالاضافة إلى تحديد ما اذا كانت المستندات تعاد أو يحتفظ بها تحت تصرف الجهة التي قدمتها .

و تلجأ البنوك إلى اتخاذ أحد المواقف التالية التي سنتعرض لها من وجهة نظر كل بنك على حدى:

1-البنك المبلغ في مواجهة مستندات لا تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد:

عندما تبد و المستندات ظاهريا أنها غير مطابقة لشروط الاعتماد فان البنك المبلغ من الممكن أن :

1-1 رفض المستندات المقدمة له لتحقيق الاعتماد المستندى و رفض سدادها :

يرفض البنك المستندات المقدمة له لتحقيق الاعتماد المستندى ويرفض سدادها ، و يعيد المستندات للمستفيد مرفقة بأشعار يذكر فيه مجموع الاختلالات الموجودة التي تبرر رفض البنك للمستندات ، و يجب أن يعدد البنك كافة الاختلالات المكتشفة .

1-2 الاتصال بالبنك المنشئ وطلب اتخاذ قرار بشأن المستندات:

قد يقترح البنك المراسل أن يقوم بالاتصال بالبنك المنشئ ،و يخبره عن الاختلالات المكتشفة،و يطلب منه أن يرد عليه بالموافقة أو الرفض للمستندات ،و يكون هذا الاتصال و الرد بواسطة وسيلة سريعة .

و هذا يعنى أن البنك المنشئ يتصل بالمستورد ،و يخبره بالاختلالات المكتشفة كاملة فإذا وافق المشترى على استلام المستندات بهذا الشكل، فانه يقوم بإعلام البنك المنشئ الذي بدوره يتصل بالبنك المبلغ معلما اياه بقبول المشترى للمستندات مع الاختلالات الموجودة بها ؛أما اذا رفض المشترى استلام المستندات بذلك الشكل فترفض المستندات ،وتجدر بنا الإشارة انه لا يحق للبنك المنشئ أن يتخذ القرار بنفسه فهو يتعامل في المستندات، و قاعدة تحقيقه للاعتماد هي كون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإذا قبلها مع الاختلالات فهو يخل بالتزامه لكن اذا تم عرض الاختلالات على المشترى فقبلها فهذا شانه ،

أما اذا رفضها فترفض المستندات و بالنسبة لهذا الوضع يوجد عيبين بالنسبة للمستفيد :

1• أن المشترى قد يطلب توضيحات اكثر فيما يخص هذه الاختلالات قبل أن يعطى قراره النهائي (الرفض أو القبول) ، و تكلفة هذه الاتصالات تقع على عاتق المستفيد.

2• حيث أن البضاعة في الطريق لبلد الاستيراد و المستندات لم تقبل بعد و لم ترسل لبلد المشترى، و خصوصا اذا كان بلد المشترى قريب فان المستفيد يتحمل أعباء وضع البضاعة في المستودعات ، التامين عليها ، و قد يرفض المشتري استلام المستندات و يكون على المستفيد البحث عن مشتر آخر في نفس

البلد ، وهو ليس بالأمر السهل ، أو عليه أن يحافظ على بضاعته في بلد المستورد إلى أن يحجز لها مكان في باخرة لأعادتها لبلده .

3-1 إرسال المستندات للتحصيل

تتمثل هذه الطريقة في قيام البنك (المبلغ / المؤيد) بإرسال المستندات للتحصيل لحساب المستفيد ، و يكون ذلك بعد موافقة المستفيد على هذه العملية،وهنا بالطبع لا يقوم البنك (المبلغ / المؤيد) بالتسوية لثمن العملية.

ومن عيوب هذه الطريقة بالنسبة للمستفيد، انه عادة ينتظر المشترى وصول البضاعة قبل أن يوافق على الاختلالات الموجودة بالمستندات التي اعلم بها من طرف البنك المنشئ، و هكذا قد تمضى فترة طويلة قبل أن تتم الموافقة على المستندات، و يتم جعل حساب المستفيد دائنا ،هذا الأخير الذي كان قد اختار الاعتماد المستندى ليتم السداد له في اقرب الآجال (بمجرد إرسال البضاعة و تقديم المستندات للبنك)، و هذا يخلق للمستفيد على الأقل خلل في تسيير الخزينة لمدة معينة، كما قد يؤدى به إلى العجز عن الوفاء بالتزامات أخرى و لو مؤقتا (خلل في التسيير المالي للمؤسسة) .

إلا انه من مزايا هذه الطريقة انه بإرسال المستندات للبنك المنشئ يتمكن المشترى من فحص الاختلالات الموجودة في ضوء جميع المستندات، و هذا افضل للمستورد من اجل اتخاذ القرار المناسب برفض أو قبول المستندات .

كما أن المستندات تكون في بلد المشترى في حين البضاعة في طريقها إليه، و بالتالي عند وصولها تكون المستندات عند البنك المنشئ ، وإذا وافق المشترى على المستندات بذلك الشكل فانه يستلم البضاعة ،و لا يتحمل المستفيد تكاليف اضافية متعلقة بوضع البضاعة في المستودعات (كراء مستودع ، حراسة، تامين ، مخاطر تلف اذا كانت بضاعة سريعة التلف ،أو تكاليف ظروف حفظ خاصة للبضاعة ...الخ) .

و بالطبع هنا فان البنك المنشئ لا يتنازل عن المستندات للمشترى إلا بعد موافقته على التسوية مع وجود اختلالات ، و لا يجب أن تخرج المستندات من البنك المنشئ وإذا تم تقديمها للمشترى لفحصها فلا يجب أن يكون ذلك إلا لمدة بسيطة 48 سا إلى 3 أيام على ا لأكثر. و بالطبع لابد من أن يأخذ البنك الاحتياط بان يكمل التظهير باسم البنك، حيث لو انه على سبيل المثال كان سند الشحن البحري مظهرا على بياض فيمكن للمشترى بواسطته أن يحصل على البضاعة أو على الأقل أن يفحصها و يرفضها نتيجة لفحصه، و هذا ما يخالف مبدأ الاعتماد و هو السداد مقابل المستندات و ليس مقابل البضاعة .

4-1 السداد بتحفظات أو تحت التحفظ :

السداد بتحفظات أو تحت التحفظ يعنى تحت تحفظ قبول المستندات من طرف الآمر في الاعتماد [1]، وعادة تتبع هذه الطريقة مع الشركات ذات السمعة الجيدة ، حيث أن البنك(المبلغ /المؤيد) الذي يحقق الاعتماد يسدد ثمن المستندات للمستفيد و لكن ذلك يكون بشرط وهو قبول المشترى للمستندات مع وجود اختلالات فيها ، و هذا يعنى انه يحتفظ بحق المطالبة بالمبلغ المدفوع في حالة رفض الآمر للمستندات .

طبعا هذا السداد يكون بعلم و موافقة المستفيد و يكون لدى البنك دليل على ذلك ، من اجل ذلك فان البنك المحقق للاعتماد يضيف إلى الإشعار الدائن الذي يقدمه للمستفيد عبارة تفيد هذا المعنى مثلا : " أن سداد المستندات المقدمة لاستعمال هذا الاعتماد قد تم تحت تحفظ قبول الآمر ، و في حالة أن هذا الأخير لم يعط موافقته لبنكه فإننا سنقوم بإلغاء هذا القيد طبقا للتحفظ " [2]، و يجب أن يثبت وصول هذا الإشعار للمستفيد ،و ليكون للأمر أحجية قانونية فعلا فان الموافقة على السداد بتحفظ تعد و توقع من طرف المستفيد ،و هذا ما تمارسه البنوك الإنجلوسكسونية ؛أما البنوك الأوروبية فهي لا تلزم المستفيد بذلك نظرا للمنافسة .

واللجوء للسداد بالتحفظ لا يمكن تطبيقه إلا اذا توفر :

1* شروط الاعتماد لا ترفض القيام به [3].

2*الاختلالات ليست ذات أهمية كبيرة مما يدفع بالبنك المبلغ / المؤيد إلى الاعتقاد أن الآمر سيقبلها ، ففي الحقيقة السداد بهذه الطريقة يعنى ضمنيا أن البنك المبلغ يعتقد أن الاختلالات غير مهمة،و أن الآمر سيقبلها لكنه لا يمكنه الجزم بذلك .

3* موافقة المستفيد على ذلك،ووجود دليل على هذه الموافقة لدى البنك .

4*البنك متأكد من استيفاء ما دفعه بواسطة سمعة و مركز المستفيد .[4]

وقد يتخذ الأمر إحدى النهايتين :

أ / أن الآمر يقبل التحفظات ،و يقبل المستندات ،و يدفع ثمنها، و هنا البنك المنشئ يعطى موافقته على السداد للبنك المبلغ / المؤيد ، و يسدد له ثمن الصفقة .

ب/الأمر يرفض المستندات بهذا الشكل ،و تعاد المستندات للبنك الذي دفع الثمن ،و الذي يلغى السداد .

من عيوب هذه الطريقة أن السداد تحت التحفظ هو سداد شرطي بالنسبة للمستفيد " يهدم / يحطم الالتزام عموما غير قابل للإلغاء الذي اتخذ مسبقا من طرف بنك لفائدته ،من اجل تسوية عقده مع

---

[1] bontoux charle , opcit , p 59
[2] voir aussi boudinot , opcit , p 178 .
[3] UBS , opcit , p 46 .
[4] bontoux charle , opcit , p 60 .

المشترى " [1] . كما أن رفض المشترى للمستندات بينما البضاعة في الطريق إلى بلده،أو حتى أنها وصلت، يضع المستفيد في موقف حرج و يجد نفسه مجبرا على إعادة مبلغ الاعتماد،بالإضافة إلى البحث عن طريقة لتصريف بضاعته بطريقة أو بأخرى ،وأحيانا بخسارة، أو يضطر إلى إعادتها إلى ارض الوطن، أما بالنسبة للبنك الذي حقق الاعتماد تحت التحفظ فان الأمر ،يتعلق بتسبيق يقبل تقديمه للمستفيد،و ليس بالتحديد في إطار الوكالة بتحقيق التي حصل عليها من البنك المنشئ و قبلها،ولكن تحت مسئوليته الخاصة [2]،و هذا ما تؤكد عليه الأصول و الأعراف الموحدة ضمن المادة 14 في آخر فقرة منها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يطبق السداد بالتحفظ على الاعتماد المستندى المحقق بالقبول،لان قبول كمبيالة غير شرطي،وبالتالي قبولها لا يمكن أن يكون بتحفظ، و إعطاء القبول لكمبيالة يلزم البنك بان يوفى بقيمتها عند اجل الاستحقاق .

و تلجا بعض البنوك في بعض الممارسات ،بان لا تقوم بإبلاغ البنك المنشئ بكافة الاختلالات المكتشفة خصوصا اذا تم إجراء سداد تحت التحفظ ،حيث ترى هذه البنوك أنه في النهاية فان البنك المنشئ هو الذي يتخذ قرار الحكم على المستندات بأنها تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد أو لا تبدو كذلك ، أما بعض البنوك الأخرى فترى أنها بذكرها لجميع الاختلالات تضعف من موقف عميلها (المستفيد) ؛ وفي الحقيقة هذا التصرف مخالف لم ترمى إليه الأصول و الأعراف الموحدة حيث :

- أن البنك المبلغ وضعه هنا هو وكيل عن البنك المنشئ ،و ليس بنك للمستفيد في هذه العملية ، حتى و أن كان المستفيد أحد عملائه قبل فتح الاعتماد .
- أن فحص البنك المبلغ / المؤيد للمستندات بدقة و التعرض لجميع الاختلالات له أهمية كبيرة، و دليل ذلك أنه في حالة ضياع المستندات ،فان البنك المنشئ يسدد العملية معتمدا على الفحص الذي أجراه البنك المحقق/ المراسل للمستندات في القيام بالتسوية .

5-1 التسوية مقابل تقديم خطاب ضمان :

هذا يعنى أن البنك المراسل (المبلغ / المؤيد) وجد اختلالات في المستندات و يطلب منه المستفيد أن يسدد له مبلغ الاعتماد، و في المقابل يتم تحرير خطاب ضمان لفائدة البنك الذي يسدد مبلغ الاعتماد يمكنه اللجوء إليه عند رفض الآمر للمستندات ،و بالتالي يتمكن من استرجاع المبالغ التي سددها سابقا.

خطاب الضمان هذا قد يكون :

---

[1] ibid , p 60.
[2] ibid , p 60.

المشترى "[1] . كما أن رفض المشترى للمستندات بينما البضاعة في الطريق إلى بلده،أو حتى أنها وصلت، يضع المستفيد في موقف حرج و يجد نفسه مجبرا على إعادة مبلغ الاعتماد،بالإضافة إلى البحث عن طريقة لتصريف بضاعته بطريقة أو بأخرى ،وأحيانا بخسارة، أو يضطر إلى إعادتها إلى ارض الوطن، أما بالنسبة للبنك الذي حقق الاعتماد تحت التحفظ فان الأمر ،يتعلق بتسبيق يقبل تقديمه للمستفيد،و ليس بالتحديد في إطار الوكالة بتحقيق التي حصل عليها من البنك المنشئ و قبلها،ولكن تحت مسئوليته الخاصة [2]،و هذا ما تؤكد عليه الأصول و الأعراف الموحدة ضمن المادة 14 في آخر فقرة منها.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يطبق السداد بالتحفظ على الاعتماد المستندى المحقق بالقبول،لان قبول كمبيالة غير شرطي،وبالتالي قبولها لا يمكن أن يكون بتحفظ، و إعطاء القبول لكمبيالة يلزم البنك بان يوفى بقيمتها عند اجل الاستحقاق .

و تلجا بعض البنوك في بعض الممارسات ،بان لا تقوم بإبلاغ البنك المنشئ بكافة الاختلالات المكتشفة خصوصا اذا تم إجراء سداد تحت التحفظ ،حيث ترى هذه البنوك أنه في النهاية فان البنك المنشئ هو الذي يتخذ قرار الحكم على المستندات بأنها تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد أو لا تبدو كذلك ، أما بعض البنوك الأخرى فترى أنها بذكرها لجميع الاختلالات تضعف من موقف عميلها (المستفيد) ؛ وفي الحقيقة هذا التصرف مخالف لم ترمى إليه الأصول و الأعراف الموحدة حيث :

- أن البنك المبلغ وضعه هنا هو وكيل عن البنك المنشئ ،و ليس بنك للمستفيد في هذه العملية ، حتى و أن كان المستفيد أحد عملائه قبل فتح الاعتماد .
- أن فحص البنك المبلغ / المؤيد للمستندات بدقة و التعرض لجميع الاختلالات له أهمية كبيرة، و دليل ذلك أنه في حالة ضياع المستندات ،فان البنك المنشئ يسدد العملية معتمدا على الفحص الذي أجراه البنك المحقق/ المراسل للمستندات في القيام بالتسوية .

5-1 التسوية مقابل تقديم خطاب ضمان :

هذا يعنى أن البنك المراسل (المبلغ / المؤيد) وجد اختلالات في المستندات و يطلب منه المستفيد أن يسدد له مبلغ الاعتماد، و في المقابل يتم تحرير خطاب ضمان لفائدة البنك الذي يسدد مبلغ الاعتماد يمكنه اللجوء إليه عند رفض الآمر للمستندات ،و بالتالي يتمكن من استرجاع المبالغ التي سددها سابقا.

خطاب الضمان هذا قد يكون :

---

[1] ibid , p 60.
[2] ibid , p 60.

• **خطاب ضمان من المستفيد** : يحرره المستفيد و يوقعه متعهدا فيه بإرجاع الأموال في حالة رفض الأمر للمستندات، و تستخدم هذه الطريقة اذا كان المركز المالي للمستفيد جيدا .

•**خطاب ضمان البنك** : و هو خطاب ضمان يصدره بنك المستفيد (الخاص بالمستفيد) لفائدة البنك المحقق للاعتماد (حالة المستفيد غير معروف لدى البنك المحقق للاعتماد) ،و لا بد من التنبه إلى أهمية هذا البنك الضامن و سمعته ، و هنا فان الخطر يكون مغطى من طرف بنك المستفيد الخاص .

و بالطبع لا تتم التسوية مقابل الضمان في حالة اعتماد مستندي محقق بالقبول (وجود كمبيالة) لان التوقيع على الكمبيالة لا يكون شرطيا .

6-1 **تقديم قرض بضمان المستندات:** أحيانا يقرض البنك المستفيد مبلغ الاعتماد بضمان المستندات ، و هو يتصرف في هذه الحالة لحسابه هو الشخصي خارج إطار التسوية[1]،حيث أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد الصادر من البنك فاتح الاعتماد، ورضى البنك المنفذ – في نظير تلقيه للمستندات – أن يقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد الثمن مخصوما منه سعر الخصم و العمولة ، مع التحفظ بشرط أن يسترد من البنك الفاتح أو من الآمر ما دفعه ، فان له أن يجرى قيدا عكسيا بقيمة ما عجله ما دام الشرط الذي اشترطه لم يتحقق [2] .

2/البنك المنشئ في مواجهة مستندات لا تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد:

للبنك المنشئ و بإرادته الخاصة ،وبمبادرة منه أن يتصل بالآمر ويعرض عليه الاطلاع على المستندات ،و يخبره الاختلالات الموجودة، و يسأله اذا كان يقبل المستندات أو يرفضها ،و هنا قد يكون قرار المشترى الآمر أحد القرارين :

1• الموافقة على الاختلالات الموجودة بالمستندات، خاصة اذا رأى أنها لا تمس جوهر العملية و كان لديه علاقات مبنية على ثقة كبيرة في مورده .

2• رفض المستندات .

و في حالة قبول المشترى للمستندات كما هي لا بد من أن يكون قبوله مجسدا بوثيقة قبول للمستندات كما هي، و يبلغ البنك المنشئ البنك المراسل بهذا القبول .

أما اذا رفض المشترى المستندات،فيبلغ البنك المنشئ البنك المراسل بان المستندات مرفوضة و أن التسوية لن تتم .

والبنك المنشئ عند رفضه للمستندات،وحتى يتجنب دفع ثمن المستندات أو يتمكن من استرجاع ما دفعه البنك المراسل لا بد من أن يلتزم بالشروط التالية :

---

[1] نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 210.
[2] للتفصيل اكثر انظر نفس المرجع، ص ص 344-346.

1* تسبيب الرفض : أي أن يضع أسباب رفضه كاملة و بدقة ، و لا يمكن فيما بعد أن يقدم أسباب أخرى لرفض المستندات.

2* الاختلالات التي سببت رفض المستندات لا بد أن يتم إعلام البنك المراسل بها بوسيلة سريعة للاتصال،وهذا لإعلام المستفيد في اقرب وقت ممكن لتمكينه من اتخاذ قرار بشان بضاعته في اقرب الآجال الممكنة .

3* وثيقة الاتصال لا بد أن تذكر مصير المستندات(أعيد إرسالها للبنك المراسل ، مازال البنك المنشئ محتفظا بها) ، و عموما يقصد بهذا أن يثبت البنك المنشى انه لم يتنازل عن المستندات المتعلقة بالبضاعة للمشترى .

4* حتى و أن دعى البنك المنشئ الأمر لفحص المستندات واتخاذ قرار بشأنها فهذا لا يمنحه الحق بآجال أطول من تلك الممنوحة له أصلا (7 أيام مفتوحة).

فإذا لم يقم البنك المنشئ / المؤيد باتباع هذه التعليمات أو أحدها فان حقه في رفض المستندات يسقط[1]، و بالتالي لا يكون له الحق في طلب استرجاع أمواله من البنك المراسل (المبلغ + الفوائد المتعلقة به) اذا كان البنك الذي أرسل المستندات قد أجرى سدادا للمستفيد من حساب البنك المنشئ / المؤيد المفتوح لديه .

و تعود أهمية سرعة اتخاذ قرار بشان المستندات إلى المضار التي قد تلحق بالمستفيد نتيجة عدم سرعة البث في شان الاختلالات الموجودة ومن هذه المضار :

1*بعض البنوك تحتفظ بمبلغ المستندات مجمدا في حساب المستفيد إلى أن يتم قبول التحفظات[2] ،طبعا هذا يعنى أنه قد تم السداد تحت التحفظ لكن مبلغ العملية لا يوضع تحت تصرف العميل .

2* التحفظات المأخوذة عند تحقيق الاعتماد المستندى معد في إطار عملية قرض متوسط المدى و التي تغطى إرسال لمعدات تجهيز ، يمكن أن تمنع المستفيد من الحصول على ناتج خصم الكمبيالات ، حيث أن مبالغ هذه العمليات عادة كبيرة جدا [3] .

---

[1] المادة 14 من الأصول و الأعراف الموحدة منشور رقم 500

[2] M lahlou , opcit , p 110.

[3] ibid , p 110

رابعا: المستفيد في مواجهة مستندات لا تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد و رفض البنوك لها:

اذا تعرضت المستندات للرفض من طرف البنوك، و تم إرجاعها للمستفيد فان أمام المستفيد و تحت شروط معينة إمكانيات لتدارك الوضع ،سنتناولها فيما يأتي:

ا/ اجراء تصحيح المستندات:

اذا تعرضت المستندات للرفض من طرف البنوك،يمكن للمستفيد أن يجرى التصحيحات الضرورية على المستندات ، مما يجعلها مطابقة لم هو مطلوب ،و يعيد تقديمها للاستفادة من مبلغ الاعتماد ، بتوافر شروط معينة، هذه الشروط هي :

1 • أن التصحيح و تقديم المستندات المصححة للتسوية مرة أخرى ،يتم قبل انقضاء اجل الاعتماد المستندى ساري المفعول.

2 • أن التصحيح المجرى على المستندات لا يجعلها متناقضة مع محتوياتها السابقة (مثلا تقديم سند شحن بحري نظيف مكان آخر كان به تحفظات، فهذا يدل بالضرورة على وجود تزوير لا يجوز أن يكون البنك موافقا عليه) .

3• أن المستندات المصححة لا تحمل تناقضا مع بعضها البعض ،أو مع المستندات الأخرى التي لا تحمل تحفظات .

4•أن المستندات المصححة و أن قدمت ضمن اجل سريان الاعتماد المستندى، لابد أن تكون أيضا ضمن الآجال المذكورة في المادة 43 من الأصول و الأعراف الموحدة سارية المفعول [1].

ب/اجراء تعديل في الاعتماد المستندى :

يمكن للمستفيد أن يتصل بالمشترى بعد رفض المستندات و يطلب منه إجراء تعديلات على شروط الاعتماد، مما يجعل تقديمه لهذه المستندات نفسها بعد إدخال التعديلات موافقا لشروط الاعتماد المستندى المعـــد ل ،لكن هذا الحل لا يمكن في جميع الحالات فتوجد اختلالات لا يمكن معالجتها حتى لو عدل الاعتماد كما قد يرفض المشترى هذا الأمر ...الخ .

---

[1] اجل تقديم مستند النقل الذي يحدد ضمن اجل سريان الاعتماد فان لم يحدد يؤخذ 21 يوما بعد الإرسال ثم يعتبر مستند النقل المقدم بعدها قديم و يرفض .

المبحث الثاني: مزايا وعيوب الاعتماد المستندي:

المطلب الأول :مزايا الاعتماد المستندي:

مدخل:

احتاجت التجارة الدولية لتحقيق تطورها إلى أدوات وتقنيات سداد تحقق الضمان والأمان لطرفي العقد اللذان لا يتعارفان، ولا يعرف أحدهما ملاءة الطرف الأخر،مما يجعلهما في حاجة لأداة أمان للتمكن من إتمام التزاماتهما في جو من الثقة،ولتحقيق ذلك تدخلت البنوك كوسيط في التجارة الدولية يهتم بأمر السداد للمصدر،وتحقيقه وفق الشروط المطلوبة من المستورد،و تتدخل البنوك بمجموعة من التقنيات من بينها الاعتماد المستندي .

ويحقق الاعتماد المستندي الضمان و المرونة، فالمصدر بشرط أن يقدم مستندات مطابقة ، يضمن أن يحصل على تسوية لعمليته ضمن الآجال المتفق عليها ،والمستورد لديه الضمان بأنه سيستقبل المستندات التي تشهد بتوافق البضاعة المرسلة مع تلك المطلوبة ،وأنها أرسلت ضمن الآجال المطلوبة؛ وهكذا فان هذه التقنية تحقق توازنا متناغما بين مصالح كلا الطرفين .

ويزداد هذا الأمان بوجود الأصول والأعراف الموحدة ،والتي تعترف اغلب بلدان العالم بها ،كما أن هذه القواعد تهتم و تتطور بصورة منظمة مع التطورات التكنولوجية وتطورات العادات التجارية التي لها علاقة بهذه التقنية ،فهي تخضع للمراجعة، لتا خد بعين الاعتبار هذه التطورات.

والاعتماد المستندى يمكن استخدامه في سداد قيمة بضاعة ،سداد تقديم الخدمات ، سداد دوري ، استخدامه لتسوية صفقات المصانع في اليد..الخ،و يمكن اللجوء إليه لتحقيق تسوية عمليات المقاصة و الأعمال المرتبطة أو المقابلة، كما يتواءم مع التركيبات المالية فلكل نوع من العقود ، من الممكن إعطاء شكل لاعتماد مستندي يمتد حتى 10 سنوات [1] أو اكثر ، كما أن التقنية تسمح للتصور بان يتفتح ضمن الهندسة المستندية [2] .

وحسب marie France baud فان الاعتمادات المستندية لاجل متوسط يمكنها أن " تغطى كامل مشروع منذ مرحلة التسبيق للطلبية إلى مرحلة التشغيل " وميزة هذه الطريقة هي تغطية سوق كامل بواسطة ميكانيزم مالي وحيد، قاعدته التزام غير قابل للإلغاء لبنك و اذا تم تأييده يسمح بالتخلي عن غطاء

---

[1] CPA : paiements internationaux , dossier documentaire, № 03 / septembre/ 1993, p 20 (selon le moniteur du commerce international , du 23-30 / 08 / 1993, publication de La chambre du commerce international).

حسب السيد Alain lamoine نائب المدير التجاري لمصلحة المستندات للبنك قرض ليون و السكرتير العام لدى crindempex -1993 - France

[2] CPA : paiements internationaux , dossier documentaire, № 03 / septembre/ 1993, p 20 (selon le moniteur du commerce international , du 23-30 / 08 / 1993, publication de La chambre du commerce international).

حسب السيد jaques septier مدير مصلحة الاعتمادات المستندية لدى قرض ليون و رئيس crindempex France -1993-

هيئة ضمان الصادرات [1]؛ وهذا يعني أن الاعتماد المستندي تقنية مرنة تتكيف مع مختلف ظروف الصفقات المعقودة ، و تحقق هذه التقنية مزايا لكل من الأطراف المتدخلة في العملية .

كما تعتبر هذه التقنية،الوحيدة الملاءمة لاستخدام خطوط القروض دوليا وذلك لان هذه الخطوط ترتبط بآجال تسوية طويلة نسبيا،و يحتاج المصدرين بها للحصول على ضمان للسداد.

ويمكن التفصيل اكثر في المزايا ،وسوف ناخد بعين الاعتبار المزايا من وجهة نظر كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي متمثلين في المستفيد(المصدر)، الأمر (المستورد) ، و البنوك .

أولا:مزايا الاعتماد المستندى بالنسبة للبائع/ المصدر/ المستفيد:

1- إن تدخل البنوك في التقنية يمنح للمصدر الثقة و الطمأنينة ،لان البنك وسيط مستقل ومحل ثقة، اضافة إلى تخصص المصرف في هذه العمليات وتقديمه الخبرة الكافية لأتمامها و التنفيذ بشكل قانوني .

2- يحصل البائع في الاعتماد المستندى على التزام من البنك اتجاهه، هذا الالتزام مستقل تماما عن علاقة البائع بالمشتري أو علاقة المشتري بالبنك.

3- إن الالتزام البنكي في مواجهة المصدر يغطيه من خطر عدم السداد أو عدم ملاءة المشتري، حتى لو كان الاعتماد من الشكل الذي يعطي اقل أمانا، وهو حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء فالمصدر لديه التزام بنكي إلى حين إلغاء الاعتماد ،وإذا تم تحقيق الاعتماد قبل الإلغاء لدى بنك مراسل يصبح الاعتماد ملزما التزاما قطعيا للبنك المنشئ .ويوفر الاعتماد غير القابل للإلغاء تغطية للمصدر نهائية فيما يخص خطر عدم السداد من طرف المشتري أي تغطية الخطر التجاري .

4- الاعتماد المؤيد يغطي المصدر من خطر عدم السداد(الملاءة) للبنك المنشئ ، كما يغطيه من خطر البلد المتعلق ببلد المستورد ،هذا الخطر الذي قد يحدث حتى مع ملاءة المشتري و سداده لثمن البضاعة ،و ملاءة البنك المنشئ؛ و بالتالي فهذا الاعتماد يجعل أمام المصدر ضمانين بنكين متتاليين ومستقلين،هذا يعني انه سيحصل على مقابل الصفقة - في حالة التزامه بكامل الشروط المتفق عليها الاعتماد- من البنك المؤيد الذي هو غالبا في بلده،حتى لو حدث أي خطر تجاري متعلق بالمستورد أو البنك المنشئ ،أو خطر البلد متعلق ببلد المستورد .

5- يخضع الاعتماد المستندي للقواعد و العادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية، التي تعترف بها اغلب بنوك العالم،وتوضح هذه القواعد طريقة تحرير المستندات الرئيسية إذا لم تحددها وثيقة فتح الاعتماد

---

[1] CPA : paiements internationaux , dossier documentaire, № 03 / septembre/ 1993, p 20 (selon le moniteur du commerce international , du 23-30 / 08 / 1993, publication de La chambre du commerce international), p 14 .

المستندي ، فيلتزم المستفيد بها و يتحرى الالتزام الدقيق، حتى لايمكن البنوك أو الأمر من التهرب من تحقيق الاعتماد المستندي تحت أي ظرف كان .

6-تحتوي الأصول و الأعراف الموحدة ضمن نصوصها،على قواعد تمكن المصدر من التعرف على التزامات البنوك نحوه، مما يمكنه من مراقبة أدائها لهذه الالتزامات و يعرفه على حقوقه و يسمح له بالسهر عليها .

7- في حالة وقوع نزاع و صعوبات في تحقيق الاعتماد المستندي ، فان الأمر يحل بالرجوع للأصول و الأعراف الموحدة ،وليس بالرجوع للقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين، وهي القوانين التي قد تكون بها وجهات نظر متعارضة .

8- الاعتماد المستندي وحسب الأصول و الأعراف الموحدة التي تحكمه يفرق بين عقد الاعتماد و العقد التجاري، فالبنوك تتعامل في المستندات فقط ،و لا علاقة لها بالعقد التجاري أو البضاعة مما يعني أن المصدر يحصل على مقابل الصفقة إذا قدم مستندات مطابقة لم هو مطلوب ضمن الاعتماد المفتوح ، حتى و إن وجد اعتراض من طرف المستورد بسبب خلاف تجاري بين الطرفين حول البضاعة ،وهذا لان الوفاء بهذه الوسيلة يقوم على المستندات وحدها ،و ليس على البضاعة أو الخدمة المقدمة .

9- إن تقنية الاعتماد المستندي هي تقنية تستدعي تدخل بنك أو اكثر،وبالتالي فتبليغ الاعتماد يتم عن طريق البنك مما يمنح المصدر أمانا تاما بصحته و جديته ، ذلك انه لا يتم تبليغ المستفيد به إلا بعد إن يتم التأكد من مصداقيته (وإذا لم يتمكن البنك المبلغ من التأكد من مصداقيته فانه يخبر المستفيد بذلك).

10 - الاعتماد المستندي هو تقنية للسداد تستعمل بمجرد إرسال البضاعة ، حيث يصبح المصدر له الحق في استعمال الاعتماد ،وإذا كان السداد لدى البنك المنشئ فغالبا يتم السداد قبل وصول البضاعة،وعادة يطلب أن يكون السداد محققا لدى بنك في بلد المصدر،مما يمكن المستفيد بمجرد إرسال البضاعة أن يتقدم بالمستندات و يحقق الاعتماد ،وهذا يعني انه لن تجمد أمواله في الصفقة حتى تصل البضاعة للمشتري و يقوم بإجراء التسوية،وهو ما يحقق السرعة في التسوية وفى تحصيل الدين الخارجي،و هي الديون التي تأخذ عادة آجال طويلة لتحصيلها.

11- إن تحقيق الاعتماد المستندي يكون بصفة نهائية، حتى الاعتماد القابل للإلغاء فعند تحقيقه قبل الإلغاء يكون نهائيا، كما أن استقلالية عقد الاعتماد عن العقد التجاري ،و البضاعة يجعل السداد يتم حتى لو حاول المشتري الاعتراض على ذلك ،فإذا تم يكون ذلك بشكل نهائي وهو ما يحقق النهاية الجيدة لتحصيل الدين.

12- يوفر للبائع السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى ،لان البنك يدفع له الثمن مقابل المستندات فور تقديمه لها ،وقبل وصول البضاعة للمشتري مما يشكل مصدرا مهما لتمويل خزينته.

13- يسمح الاعتماد المستندى للمستفيد بتوقع تاريخ السداد،وتاريخ السداد يعني تاريخ دخول الأموال لخزينة المصدر، ومعرفته تمكن من تسيير أموال خزينة المستفيد بدقة اكبر .

ويحتوي الاعتماد المستندي على مجموعة من التواريخ التي لا بد من احترامها و إلا يسقط كل حق في استعماله و هذه التواريخ هي :

تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد:وهو أهم تاريخ ضمن الاعتماد،حيث أن المصدر عليه أن يتقدم بالمستندات لاستعمال الاعتماد خلال اجل صلاحيته ،و بمجرد انتهاء هذا الأجل – حتى انقضاء آخر يوم فيه- يصبح الاعتماد منقضيا، و يسقط حق المصدر تماما في استعماله ، لهذا يحرص المصدر دائما على تقديم المستندات قبل وصوله ، وحسب الأصول و الأعراف الموحدة ، فان البنوك لديها اجل لا يتعدى 7 أيام مفتوحة من اجل فحص المستندات لكل منها، وهذا يعني إن المصدر يمكنه أن يعرف ابعد اجل لتحقيق الاعتماد بدءا من تاريخ تقديم المستندات،مع إمكانية تحقق الاعتماد قبل هذا الأجل،وهذا باخده لاجل فحص المستندات(7 أيام للمؤيد و يقوم بالتسوية)، لما تقدم المستندات للبنك المنشئ (7 أيام بعد وصول المستندات ويقوم بالتسوية)،و يلجا المصدر عادة لطلب أن تتم التسوية لدى بنك في بلده تجنبا لاجل تحويل الأموال .

تاريخ تقديم المستندات: تنص الأصول و الأعراف الموحدة انه لابد من الإشارة إلى اجل بعد الإرسال يجب أن تقدم فيه المستندات،وإذا لم يتم الإشارة إليه فياخد هذا الأجل على أساس انه 21 يوما بعد الإرسال كآخر اجل لتقديم المستندات،وهذا في إطار سريان مدة صلاحية الاعتماد ، هذا الأجل أيضا يسمح للمصدر أن يتوقع تاريخ تحقيق الاعتماد .

14 – تمنح الاعتمادات المستندية إمكانية إعادة التمويل أو تحويل الدين،حيث تمكن الاعتمادات المستندية المحققة بالقبول بوجود كمبيالة من خصم هذه الكمبيالة،وبالتالي الحصول على تمويل،وتلقى هذه الكمبيالات قبولا و تخصم بسهولة لأنها مسحوبة على بنك ،وحتى الاعتماد المحقق بسداد مؤجل فيمكن للمستفيد أن يحصل على تسبيق من البنك المنشئ أو المؤيد .

15- تعتبر التقنية تأكيد للطلبية بالنسبة للمصدر،مما يعني انه بإمكانه أن يبدا في تصنيع المنتجات التي اتفق على تصديرها بمجرد أن يفتح الاعتماد لصالحه و يصله الإشعار بذلك،لان السداد يصبح مضمونا بفتح الاعتماد،وهكذا يلغي إمكانية تخلي المشتري عن التزاماته بالشراء أو السداد بعد أن يكون قد قام بتصنيع منتوجه .

16- يطمئن فتح الاعتماد ،البائع ،إلى أن بضاعته مسوقة بأسعار حالية ومتفق عليها، وان سوقه مضمونة لمدة زمنية معينة حسب الاتفاق .

17- إن المصدر يمكنه أن يكتب تأمينا من خطر القرض لدى شركات تامين الصادرات التي تضمن له سداد الصفقة،حتى لو أن المدين المستورد أو بنكه عجزا عن السداد نظرا للظروف الاقتصادية أو السياسية لبلد المستورد و رفضت البنوك الموجودة في بلد المستفيد التأييد.

18- يمنح الاعتماد المستندي البائع الذي يرغب في التصدير إمكانية عدم تجميد أمواله خلال فترة تنقل البضاعة من بلده و حتى وصولها لبلد المستورد،وهذا يعني انه لن يمول هذه الفترة و التي قد تكون أحيانا فترة طويلة خصوصا إذا كانا البلدين بعيدين والنقل بطيء ، وبالتالي يخفض بشكل كبير من أجال السداد الممنوحة .

19- يعفي الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء المصدر من ضرورة البحث عن السمعة المالية و التجارية للمستورد،و يحميه من إمكانية تلاعبه أو تملصه من السداد نظرا لظروف اقتصادية معينة (هبوط سعر السلعة في بلد المستورد ...الخ).

20- يحمي الاعتماد المستندي المصدر من إمكانية إرسال البضاعة ثم إذا لم يقبل المشتري تسلمها أن يقوم البائع بإعادتها للوطن، أو بيعها بسعر اقل تفاديا لمصاريف التخزين و التامين مما يضر بمصالح المصدر و قد يسبب له خسائر فادحة ، و خصوصا إذا كانت هذه البضاعة مصنعة بمواصفات خاصة طلبها المستورد مما يجعل من الصعب أو المستحيل إيجاد مشتري آخر لها .

21-يطمئن البائع أن العملية تتم ضمن احترام قوانين الصرف و التجارة الخارجية لبلد الاستيراد،و يضمن أن البضاعة غير محظورة الاستيراد ، وهذا لان احترم إجراءات التجارة الخارجية و قوانين الصرف يقع على عاتق البنوك.

22- يمكن استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل ،ففي الاعتماد المحول أو الاعتماد الظهير وهي أنواع خاصة من الاعتماد،يمكن لوسطاء التجارة الدولية،والذين لا يملكون القدرات المالية الكافية أن يمولوا عمليات شراء السلع عن طريق الاعتماد المفتوح لصالحهم، أي أن يحولوا أموال مستقبلية إلى إمكانيات مالية حاضرة ؛ ويجعل حق التنازل عن جزء من قيمة الاعتماد لطرف آخر أيضا الاعتماد وسيلة تمويل ؛بالاضافة إلى الاعتماد ذو الشرط الأحمر الذي يمنح تسبيق للمستفيد يمكنه استخدامه في عملية تصنيع أو تجهيز البضاعة ،هو عبارة عن تسبيق يمول الصفقة التجارية قبل أن يتقدم المستفيد بالمستندات .

23- يمكن للمصدرين اتجاه بلدان النامية الذين يصدرون معدات تجهيز ، منشات المفتاح في اليد أو حتى تقديم خدمات استعمال اعتمادات مستنديه ذات اجل متوسط .وتظهر أهمية هذه التقنية أنها بإمكانها أن تغطي كامل العملية بدءا من التسبيق و حتى تسديد أقساط الدين بالتزام نهائي من طرف البنك المنشئ ،

أما إن كان مؤيد فهو يعطي الخطر التجاري ، السياسي ، خطر التصنيع و بالتالي يمكن التخلي عن ضمان هيئة ضمان الصادرات نتيجة لذلك .

24- بالنسبة للبلدان النامية يمكن وضع اعتمادات مستنديه يكون سدادها أو الوفاء بها مؤمن من طرف منظمات مالية دولية ،وهذا بالنسبة للمشاريع الضخمة الممولة من طرف هذه المنظمات ،كالسدود ...الخ

ثانيا:مزايا الاعتماد المستندى بالنسبة للمشتري/المستورد/الآمر :

1- إن تدخل البنوك في التقنية يمنح للمستورد الثقة و الطمأنينة ،لان البنك وسيط مستقل ومحل ثقة، اضافة إلى تخصص المصرف في هذه العمليات وتقديمه الخبرة الكافية لأتمامها و التنفيذ بشكل قانوني .

2- إن الاعتماد المستندي يمنح المشتري ضمانا من أن تسوية قيمة البضاعة لن تتم إلا إذا قدم البائع المستندات التي يكون هو قد طلبها ،و تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ،و مقدمة ضمن آجال صلاحيته ،وهذا يعطي أمانا للبائع من أن البضاعة أرسلت ، وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة وأرسلت ضمن الأجال المطلوبة .

3- إن البنوك تفحص المستندات بصرامة و عناية كبيرة مما يمنح المشتري أمانا اكبر،لان وجود أي خلل في المستندات يؤدي إلى منع السداد ،أو إرسال المستندات ليطلع عليها المشتري و يقبل أو يرفض السداد على ضوءها .

4- في حالة وقوع نزاع و صعوبات في تحقيق الاعتماد المستندي ، فان الأمر يحل بالرجوع للأصول و الأعراف الموحدة ،وليس بالرجوع للقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين، وهي القوانين التي قد تكون بها وجهات نظر متعارضة .

5- يمكن للمشتري أن يستفيد من تمويل بنكه للعملية اذا كان الاعتماد المفتوح لا يشكل له مؤونة أو مغطى جزئيا ، فقد يستفيد المشتري من تمويل العملية منذ سداد الصفقة الفعلي للمصدر و حتى وصول المستندات أو حتى وصول البضاعة أو حتى بعد ذلك، و هذا حسب ما يتفق على أساسه مع البنك المنشئ للاعتماد .

6- الاعتماد المستندي الذي يتضمن آجال للسداد يمنحها المصدر للمستورد يشكل مصدرا تمويليا للمشتري، الذي قد يتمكن من بيع البضاعة و تسديد قيمة الاعتماد من مبالغ بيعها .

7- تمثل التواريخ الملزمة ضمن الاعتماد أمانا للمشتري من تماطل المصدر،و تمكنه من الحصول على البضاعة في الفترات التي رغب فيها بتحديده للتواريخ الملزمة في الاعتماد و التي قد تكون افضل فترات البيع للبضاعة المستوردة .

8- يشكل الاعتماد وسيلة ضغط على البائع،لانه ملزم بتحقيق كافة شروط الاعتماد المستندي المفتوح، الذي يسهر المشتري على أن يكون موافقا للعقد التجاري، وعلى أن تكون المستندات المطلوبة ضمنه دقيقة وكافية للتحقق من موافقة البضاعة لشروط العقد التجاري.

9 - اذا كان المشتري يتخوف من عدم موافقة البضاعة لم هو مطلوب،فما عليه إلا طلب شهادة تفتيش للبضاعة ضمن شروط الاعتماد،وتفحص البنوك هذه الشهادة مع المستندات الأخرى بنفس العناية قبل تحقيق الاعتماد .

10- تمكن التقنية من استعمال خطوط القروض ، لتمويل التجهيزات الاستثمارات ...الخ،وهذا مهما كان التركيب المالي المراد إنشاءه .

11- يجنب الاعتماد المستندي بوساطة البنوك المستورد من أن يجمد مبلغ الصفقة خلال الأجل بين تقديم الطلبية ،واستلام البضاعة خصوصا اذا كانت البضاعة غير جاهزة و يجب تصنيعها .

12- يطمئن المشتري أن العملية تتم ضمن احترام قوانين الصرف،والتجارة الخارجية لبلد التصدير، فيضمن أن البضاعة غير محظورة التصدير،وهذا لان أحترم إجراءات التجارة الخارجية وقوانين الصرف يقع على عاتق البنوك.

13 - يجنبه الاعتماد المستورد خطر أن يرفض البائع إرسال البضاعة نتيجة لارتفاع أسعارها في بلد المصدر ويعيد مبلغ الصفقة للمستورد في حين يكون قد انتفع به منذ تحويله إليه من طرف المشتري ، ويحرم المشتري من الأرباح الممكن تحصيلها من الصفقة.

ثالثا:مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك :

بالنسبة للبنوك عموما فان تدخل البنك في تمويل العملية يكون مقابل أن يا خد البضاعة كضمان(رهن حيازي)،وبالتالي فهولا يزيد من مخاطره عم هو معتاد ضمن العمليات المصرفية،كما انه في حالة العمليات ذات المبالغ الكبيرة فان التجمع البنكي بين البنوك في بلد واحد أو بالاشتراك مع بنوك دولية يسمح بالتقليل من الخطر المتعلق بالعملية بالنسبة للبنك .

كما أن العمولات المحصل عليها مقابل الالتزامات البنكية تشكل نواتج للبنوك مقابل تقديم هذه الخدمة .

وتستفيد البنوك من الأرصدة المجمدة(عند ما تشكل مؤونة مسبقة للاعتماد) من تاريخ تجميدها إلى تاريخ سدادها لقيمة الاعتماد،حيث تساهم هذه المؤونات المجمدة في زيادة سيولة البنك.

المطلب الثاني : عيوب و مخاطر الاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي كتقنية للسداد الدولي يعاب عليه مقارنة بالتقنيات الأخرى ،انه تقنية شكلية ومعقدة الإجراءات ،وثقيلة ،و تستلزم معرفة معمقة و شاملة بمحتوى الأصول و الأعراف الموحدة سارية المفعول خلال فترة فتح الاعتماد و بالمصطلحات التجارية الدولية المستخدمة سارية المفعول بذلك التاريخ أيضا،كما يعتبر الاعتماد المستندي عموما تقنية مكلفة ،ويحمل بعض من المخاطر للأطراف،ويمكن التفصيل اكثر في هذه المخاطر و العيوب، وسوف ناخد بعين الاعتبار المخاطر و العيوب من وجهة نظر كل طرف ضمن الاعتماد المستندي متمثلين في المستفيد(المصدر) ،الأمر(المستورد) و البنوك .

أولا:عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبائع / المصدر / المستفيد :

1- إن البنوك عند فحصها للمستندات ونظرا لان التزامها قائم على أساس المستندات فقط، فان فحصها يكون شديد الصرامة و الشكلية من طرف متخصصين في ميدان الاعتماد المستندي ، هذا قد يؤدي إلى أن البنوك قد ترفض السداد لاجل أسباب قد لا يرى المصدر أنها ذات أهمية ،هذا الأخير الذي يكون قد نفذ العقد التجاري المبرم بدقة و أرسل البضاعة التي تكون في طريقها .

2-عندما يصل خطاب فتح الاعتماد للمصدر عليه أن يتأكد أن جميع شروطه تعكس ما تم الاتفاق عليه خلال العقد التجاري،وانه بإمكانه تحقيق هذه الشروط بحذافيرها،وذلك لانه قد يطلب اعتماد مؤيد فيفتح له اعتماد غير قابل للإلغاء فقط ومحقق لدى بنك في بلد المصدر، فان لم يفحص هذا الشرط فان البنك الذي في بلده قد لا يحقق له الاعتماد في حالة تقديره لوجود خطر خاص بالبنك المنشئ في حين انه اعتقد غير ذلك .

3- إن المستورد قد يلجا لطلب عدد كبير من المستندات زيادة منه في الحرص ،والبعض منها مكلف مما يؤثر على مردود العملية للمصدر،بالاضافة إلى انه كلما زاد عدد المستندات زادت إمكانية وقوع أخطاء في إصدارها،و زادت إمكانية رفض البنوك لها، وقد يجد المصدر نفسه لا يملك الوقت الكافي لاعداد كافة المستندات المطلوبة مقارنة بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد .

4- إن المصدر لا يحصل على الأمان الكامل إلا اذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد في بلده، وعموما اذا كان غير قابل للإلغاء فقط ، فعليه اكتتاب تامين لدى هيئة ضمان الصادرات في بلده ،إلا أن هذا التامين يرفع من كلفة التقنية.

5- قد يرى المشتري أن الاعتماد المستندي يسبب له تكاليف كبيرة قد تكون مؤثرة على مردود العملية، وإذا أصر المصدر على ربطها بهذه التقنية للاستفادة من الضمانات التي تقدمها ،فقد يتخلى المستورد عن

الصفقة وهكذا قد يخسر المصدر زبائنه،وقد يقترح كحل أن يتكفل هو بسداد هذه المصاريف و العمولات البنكية ، و هنا فان المصدر يخفض من مردود هذه العملية بالنسبة له .

6- على المصدر تجنب استخدام الاعتمادات القابلة للإلغاء ،لأنها لا تمنحه ضمانا شاملا،والاعتمادات التي توجه له مباشرة من قبل البنك المنشئ لانه لا يمكنه التأكد من مصداقيتها،والاعتمادات المحققة في شبابيك البنك المنشئ لانه لا يضمن أن المستندات ستصل لهذا البنك في الوقت المحدد (قبل انتهاء صلاحية الاعتماد)،و قد تعرف التسوية تأخرا نظرا للأخطار المتعلقة بالخطر السياسي لبلد المستورد.

<u>ثانيا:عيوب و مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري/المستورد/الآمر :</u>

1- إن المشتري يعلم أن المستندات التي تم قبولها لتحقيق الاعتماد ،و التي تم السداد على أساسها قد تكون مزورة ،ويمكن بالطبع ألا تكتشف البنوك ذلك،وما يهم البنك هو أن تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد و ليس له البحث في صحتها وقانونيتها وصحة توقيعاتها[1]...الخ؛ وإذا كانت السلعة غير مطابقة للمستندات أو لم ترسل سلعة بتاتا فان الخطر يبقى في النهاية على عاتق المشتري .

2- إن التزام البنوك مستقل عن العقد التجاري المبرم وعن البضاعة موضوع الصفقة،و هذا يعني أن المشتري عليه أن يحرص وبعناية شديدة على كتابة خطاب فتح الاعتماد ليكون انعكاسا للعقد المبرم،وأن يطلب المستندات التي يمكن بواسطتها الاطمئنان إلي أن البضاعة المرسلة موافقة لشروط العقد التجاري المعقود، وهذا لان المشتري لا يمكنه الاعتراض على السداد حتى لو لم يتم تنفيذ العقد بالصورة اللازمة من طرف المصدر .

3- خطر سعر الصرف عندما يكون الاعتماد المفتوح بعملة أجنبية خصوصا البلدان التي عملتها غير قابلة للتداول خارج حدودها مما يعني أن عقود الاستيراد المبرمة تتم بعملة أجنبية ، ففي يوم فتح الاعتماد يتم حساب مقابل مبلغ الاعتماد بسعر الصرف لذلك اليوم، ليتعرف المستورد على المبلغ المخصص لسداد قيمة العملية بعملة المحلية ،لكن السداد الفعلي لا يتم يوم فتح الاعتماد بل يتم يوم تقديم المصدر للمستندات لاستعمال حقه في الاستفادة من الاعتماد، وفي هذا التاريخ فان العملة المستعملة للسداد قد تتعرض للتغير في قيمتها مقارنة بالعملة المحلية للمستورد ، فقد تعرف عملة بلد المستورد انخفاضا كما قد تتعرض للتخفيض (قرار من سلطات الصرف في بلد المستورد)وهذا يؤدي إلى تحمل المستورد لخسائر متعلقة بالصرف معتبرة أحيانا يوم السداد ، ويفضل بالنسبة للمستورد أن يلجا لوسائل تغطية من هذا الخطر .

4- سيرورة المستندات الأصلية تاخد آجال طويلة نسبيا قبل الوصول للمستورد ،و قد تصل البضاعة قبل هذه المستندات و هو ما يكلف المستورد مصاريف اضافية مقابل حفظها في الميناء أو المطار، وقد

---

[1] انظر الأصول و الأعراف الموحدة منشور رقم 500 ،المادة 35.

تتعرض للسرقة أو النهب نتيجة لذلك مما يدفعه لاكتتاب تامين عليها تفاديا لهذا الخطر، كما من الممكن أن تتلف اذا كانت سريعة التلف .

5- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية مكلفة مقارنة بتقنيات السداد الدولية الأخرى،وحسب الأصول والأعراف الموحدة فان الأمر هو الذي يتحمل هذه التكافة،إلا اذا اشترط غير ذلك ضمن الاعتماد المفتوح، و تطلب البنوك عادة مجموعة من العمولات تتعلق بفتح الاعتماد ،و تبليغه، و تأييده و تختلف عمولة التأييد باختلاف خطر بلد المستورد ،وقد ترفض بنوك بلد التصدير التأييد فيتدخل بنك آخر من بلد آخر لإعطاء هذا التأييد، فتزيد التكاليف المتعلقة بالاعتماد ،و قد تضاف عمولة الوفاء التي يأخذها بنك الوفاء إن وجد ،اضافة إلى مصاريف الاعتماد الأخرى كمصاريف اتصال بين البنوك ...الخ.

ثالثا:عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبنك المنشئ:

1- إن البنك المنشئ الذي لا يطلب تشكيل مؤونة للاعتماد المستندى، يتحمل خطر تمويله للعملية ، و بالتالي الخطر التجاري على زبونه المستورد،ولكن عادة هذا التمويل يكون موضوعه بضاعة يرهنها البنك كضمان فترسل البضاعة باسم البنك أو لأمره ،وبالتالي يتم تغطية هذا الخطر؛ و اذا كان السداد مؤجلا أو بقبول كمبيالة من طرف البنك المنشئ ، فتلجا البنوك دائما إلى اخذ غطاء آخر لهذا الخطر بما أن رهن البضاعة يصبح غير موجود .

2- يتعرض البنك المنشئ أيضا لخطر فحص المستندات ، فقد يخطئ خطا بسيطا في فحص المستندات ، فإذا وجد المشتري أن البضاعة غير المتفق عليها، فسيحاول أن يستخدم ذلك الخطا في الفحص ضد البنك و يتابعه قضائيا[1] .

رابعا:عيوب و مخاطر الاعتماد المستندى بالنسبة للبنك المسدد / القابل / المفاوض:

1- إن الخطر الرئيسي الذي يتحمله هذا البنك هو خطر فحص المستندات، فلا بد أن يولي فحصها أه
بالغة لئلا يجد احتجاج على السداد من البنك المنشئ ،أو الأمر ،فالمستندات لا بد أن تكون مه
الاعتماد و يستند هذا البنك في فحص المستندات إلى الأصول و الأعراف الموحدة و

2- يتحمل البنك المراسل، المؤيد، أو الذي لم يؤيد لكن أجرى سداد أو
البنك المنشئ .

وككل العمليات التي تؤدي إلى اخذ التزام لصالح طرف
عدم تحويل الأموال.

الخاتمة:

أن استخدام الاعتماد المستندى لدى البنوك التجارية يخضع لمجموعة أعراف موحدة دوليا مما يمنحه التطبيق المتشابه لدى جميع البنوك باحترام هذه الأعراف مادام قد تم الاستناد إليها، بالاضافة إلى وجود حرية التصرف فيما لم يتم الإشارة إليه ، كما أن البنوك تمتلك حرية مطلقة فيما يتعلق بمعاملاتها كتاجر في السوق ،وبالنسبة للاعتماد المستندى فهو يحمل مجموعة كبيرة من المزايا لكل الأطراف كما يحمل مخاطر ولكن الموازنة تثبت أن مزاياه كبيرة و أن مخاطره تكاد لا تظهر، و يمكن تغطيتها بالنسبة لأطراف العقد التجاري و لا تخرج عما هو اعتيادي بالنسبة للبنوك.

الفصل الرابع : توابع الاعتماد المستندي:

مقدمة:

أن الاعتماد المستندى يتم تحقيقه باستخدام مجموعة من المستندات تستخدم في التجارة الدولية عموما، و التي لا بد من توافر شروط معينة فيها من اجل التمكن من استخدامها ضمن الاعتماد المستندى و هو ما سنتطرق له في المبحث الأول و الثاني من هذا الفصل ، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى المصطلحات التجارية الدولية وهى عبارة عن مصطلحات بيع دولي لابدمن اللجوء إليها في هذا النوع من البيع ، ولا بد أن يتم ذكرها عند فتح الاعتماد المستندى كما أن لها أثارا عليه ، وهو ما سنتناوله:

المبحث الأول:المستندات ضمن التجارة الدولية:

ضمن التجارة الدولية و عندما نكون بصدد تقنية سداد مستنديه و بتدخل من النظام البنكين، فان ما يقوم المشترى بدفع ثمنه هو المستندات المتعلقة بالبضاعة محل الصفقة المعقودة . فتعتبر المستندات دليل المصدر انه قام بتنفيذ التزامه ،مما يعطيه الحق في تحصيل قيمة الصفقة ،و تعتبر وسيلة ضمان للمستورد أن البضاعة كما هي مطلوبة قد تم إرسالها ،كما تشكل المستندات الضرورية لحسن سير عملية الاستيراد. و تتمثل هذه المستندات في مستندات الإرسال ،التي تبين تقديم البضاعة للناقل و إرسالها الحقيقي، ووثائق التامين وتطلب عادة لأنها تسمح للطرف الذي لديه حق على البضاعة أن يحصل على تعويض من المؤمن في حالة حدوث خسائر تم التامين عليها ،والوثائق المحددة لطبيعة البضاعة و التي تشمل أساسا الفاتورة التجارية و التي وجودها دائما ضروري.

وهناك مستندات تطلب فقط من طرف المصالح الإدارية مثل الجمارك و يتعلق الأمر ببعض أنواع الفواتير (الفاتورة القنصلية)،شهادة المنشأ ،شهادة المطابقة ،الشهادة الصحية ،شهادة الخلو من الآفات الزراعية...الخ.و نستعرض فيما يأتي المستندات الغالبة الاستعمال في التجارة الدولية، وتتمثل هذه المستندات في مستندات المتعلقة بالسعـــر، مستندات النقل ، مستندات التأمين ،و مستندات أخرى.

المطلب الأول: مستندات السعـــر:

أولا: الفاتورة الشكلية(الأولية) [1] :

تحرر الفاتورة الأولية من طرف المصدر،ومن وجهة نظر القوانين الدولية فان الفاتورة الأولية تعتبر عرضا للبيع من طرف المصدر ، و تتحول إلى عقد حقيقي عندما يوقعها المستورد و يعيد أحد نسخها للمصدر ،و يطلبها المستورد عادة عندما يحتاجها ليرفقها بطلبه للحصول على رخصة استيراد(مستند يطلب من السلطات الجمركية و القانونية لبلد المستورد)، (انظر الملحق رقم 5).

---

[1]voir Didier –pierre monod :techniques administratives du commerce international import- export, éditions ESKA ,1993 ,p p 26-29.

ثانيا: الفاتورة التجارية:

الفاتورة التجارية هي المستند المحاسبي الذي يدعو بواسطته البائع المشتري لسداد مبلغ معين متعلق بالبضاعة أو الخدمة المقدمة ،وتعتبر المستند الرئيسي الذي يجسد العملية التجارية ،و لابد أن تشير إلى اسم و عنوا ن كل من البائع و المشترى، طبيعة البضاعة، نوعية البضاعة، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي[1]، مؤرخة ، مرقمة[2] حسب العرف الساري المفعول[3]،تحمل عملة الفوترة ،عدم إجبارية أن تكون موقعة ،تحمل المواصفات الكاملة للبضاعة ، قيمة النقل والتامين عليها[4] ،كما جرت العادة على وضع المصطلح التجاري الدولي فيها، وقد تم التعارف دوليا أن المبلغ المكتوب على الفاتورة يوضع دون رسوم هذه الأخيرة تسدد مباشرة من طرف المستورد للهيئات الجبائية لبلده[5] (انظر الملحق رقم 6).

ثالثا:الفاتورة القنصلية: هي فاتورة تجارية مؤشرة من طرف قنصلية بلد المستورد المتواجدة في بلد المصدر،والتأشيرة مهمتها الأساسية إعطاء مصداقية للمعلومات المتعلقة بمكان قدوم و قيمة البضاعة[6] .

رابعا:الفاتورة الجمركية:

وهى فاتورة تجارية ،معدة و موقعة من طرف المصدر حسب المعايير المطلوبة من طرف المصالح الجمركية لبلد الاستيراد[7] ،و تطلبها عدد من البلدان (مثلا الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالحديد ، الأقمشة، الأحذية).و تفيد المعلومات المشار إليها ضمن الفاتورة الجمركية في تسهيل احتساب الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع عند دخول البضاعة الحدود الجمركية ، وعند توجيهها للاستهلاك في بلد الاستيراد.

مذكرة المصاريف note de frais : مستند يفصل بعض المصروفات التي يتحملها البائع[8].

المطلب الثاني: مستندات النقل في التجارة الدولية :

كل نقل محكوم باتفاقية دولية تحدد واجبات الناقل والمرسل و المرسل إليه،و مستند النقل هو عبارة عن عقد يربط الأطراف المختلفة،ويعتبر شهادة تكفل بالبضاعة،و وصل يبين سداد أو عدم سداد النقل الرئيسي.وعقد النقل الموقع بشان البضاعة هو عقد يحدد مدى مسؤولية الناقل ،و يجسد أيضا أن الناقل

---

[1] Voir société interbancaire des formation :le financement du commerce extérieur ,les documents usuels du commerce international, séminaire ,Alger ,du 03 au 07/02/2001 , p 1.

[2] crédit populaire d'algerie :thème et guide des modes opératoires des opérations du commerce international , période du 07 au 11 mai 2000

[3] انظر نادية فوضيل ،مرجع سابق، ص 188

[4] يجب أن تنص الفاتورة التجارية على الأساس الذي حسبت به القيمة المطلوبة و يعنى ذلك احتساب تكلفة الشحن إن كان الشحن أو جزء منه على عاتق المصدر و إلى أي مدى و تكلفة التامين إن طلب اكتتابه من المصدر و أي تكاليف أخرى حسب المصطلح التجاري الدولي المستخدم ، انظر أيضا صالح بن عبد الله بن عطاف العوبنى ، مرجع سابق ، ص 277 .

[5] Didier- pierre monod : techniques administratives du commerce international , opcit , p 33.

[6] Crédit populaire d' algerie :thème et guide des modes opérations des opérations du commerce international ,séminaire du 07/05/2000 au 11/05/2000.

[7] cpa, thème et guide des modes opératoires des opérations du commerce international,opcit.

[8] société interbancaire de formation, opcit , p 01.

لديه حق الاحتفاظ بالبضاعة في حالة عدم دفع ثمن النقل الرئيسي[1] .

ووثائق النقل تخص النقل البرى (الطرق،السكة الحديدية)،النقل الجوى،النقل البحري،والوثائق المصدرة من طرف البريد. وقد يصدرها الناقلون كما قد يصدرها أشخاص تابعين للنقل، و سنتعرض لها فيما يأتي:

أولا: المستندات التي يصدرها الناقلون

ا:مستند النقل البحري/ connaissement maritime/ bill of lading :

1/**التعريف** : تتم التجارة الدولية في قسم كبير منها عبر النقل البحري،و يصدر بمناسبة هذا النقل مستند نقل هو سند الشحن البحري ،و يعتبر هذا السند ايصال إرسال يقدم للشاحن(المرسل)، عقد نقل تظهر شروطه كاملة على ظهر السند، والمستند الذي مقابله يمكن سحب البضاعة عند مكان الوصول ، فهو سند ملكية يتم تناقله بالتظهير[2]،هذه الخاصية تسمح للبائع بالاحتفاظ بالرقابة على البضاعة ،إلى أن يتنازل عن المستند مقابل السداد أو أي التزام آخر بالتسوية،و تسمح أيضا للبنك الذي يمتلك هذا المستند أن يمارس حقه في الرهن على البضاعة مقابل الخطر الذي يتحمله اذا كان هناك تمويل للعملية، كما تسمح للمشترى أن يمارس التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته(تصريف البضاعة و نقل ملكية السند بينما البضاعة في عرض البحر)،ولأهمية هذا السند كثرت القواعد القانونية التي تنظمه ، كما نجد القانون البحري في مختلف الدول يتناوله بالتنظيم ،وقد أبرمت معاهدة بر وكسل في عام 1924 [3] وهى معاهدة خاصة بسندات الشحن البحري، و معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع عبر البحر و تسمى قواعد هامبورغ 1978[4]،والمعاهدة الجمركية المتعلقة بالحاويات المبرمة في جنيف 02 ديسمبر1972 [5] ،وقد أبرمت معاهدة الأمم المتحدة عن النقل المتعدد للبضاعة في 24 ماي1980 بنيويورك و التي تتناول بالتنظيم من بين مجموع محتوياتها سند الشحن المباشر [6].

2/**أنواع سندات الشحن البحري** : لمواجهة متطلبات تطور التجارة الدولية وجدت عدة أنواع من سندات الشحن و هي:

***سند الشحن البحري التقليدي:** و يستخدم عند إرسال بضاعة من ميناء إلى ميناء .

---

[1] Didier-pierre monod :technique administratives du commerce international ,opcit p 107

[2] société interbancaire des formation ,opcit , P 2

[3] تسمى أيضا قواعد لاهاى : و هي القواعد المنظمة لسندات الشحن و الموحدة للقواعد المطبقة عليها و قد درج على تسميتها قواعد لاهاى نسبة إلى أساسها و هي قواعد لاهاى التي أقرت في عام 1921 في المؤتمر المنعقد في مدينة لاهاى و التي كانت عبارة عن سند شحن نموذجي طلب من الناقلين و الشاحنين تحرير سندات الشحن التي يعتزمون إصدارها على غرار ه . و قد أجرى على هذه القواعد عدة تعديلات آخرها تم سنة 1978.

[4] عملت الأمم المتحدة بواسطة لجنتها الخاصة بقانون التجارة الدولية على إنشاء قواعد تحكم مسؤولية الناقلين البحريين و سميت هذه القواعد عند إصدارها بقواعد هامبورغ نسبة إلى المدينة التي انعقد مؤتمر المناقشة لهذه القواعد بها.

[5] وقد انظمت الجزائر إلى هذه المعاهدة المعقودة في جنيف بموجب المرسوم (78.01) الصادر في 21 جانفى 1978

[6] voir Mohamed el kamel el khelifa :guide des transports internationaux de marchandises , éditons dahlab , 1994 , pp 63-71.

•سند الشحن البحري المباشر through bill of lading : وهي سندات شحن بحري تصدر عن شركات الملاحة أو وكلائها، و تغطى عدة وسائل نقل للبضاعة حيث تتعاقد الشركة لحساب الشاحن مع الناقلين الآخرين للبضاعة في موانئ أخرى ، فتكون للشركة صفة الناقل في النقل الأول و صفة الوكيل بالعمولة في النقل الثاني و ما يليه[1] ، (انظر الملحق رقم 1).

• سند الشحن المتعدد:يعد هذا النوع عندما يكون المطلوب هو تغطية نوعين من النقل على الأقل،ويسمى عادة مستند الشحن" من الباب إلى الباب" porte à porte" ويحتوى بالاضافة للمسار البحري تحميل البضاعة عند مصنع المصدر، و أيضا التسليم عند الوصول[2]، (انظر الملحق رقم 1).

وكل من سندى الشحن المباشر و المتعدد هو مستند شحن قابل للمفاوضة،ويكون محل وجود"إعادة شحن".

• سند الشحن شارطة إيجار[3]: شارطة الإيجار هي عقد إيجار باخرة جزئيا أو كليا،يتم عقده بين مشتر أو بائع من جهة و شركة النقل البحري من جهة أخرى ، من اجل نقل مستقبلي لحجم من البضاعة و التي بسبب أهميتها أو طبيعتها ، لا يتم شحنها على سفينة ضمن الخطوط المنتظمة . يتم هذا الإيجار لرحلة واحدة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ المتفق عليه، ويتم الإشارة ضمن الشارطة إلى مدة الرحلة و لدى الشاحن و المرسل إليه آجال محددة للتحميل و التفريغ، و تحدد مسبقا غرامات مالية يدفعها من لا يحترم أي بند من البنود ، و عند التحميل يحرر مستند شحن يشير إلى شارطة الإيجار كمرجع له و لكنه لا يحمل كافة شروط النقل التي تحملها هذه الأخيرة[4] .

•سند الشحن المختصر: يتعلق الأمر بسند شحن يتم إعداده على مطبوعات مختصرة لا تحمل شروط النقل عامة ، و من المتعارف عليه أن يقبل هذا المستند تحت شرط انه يستخدم كمرجع له المعاهدة الدولية لبر وكسل (سنة 1924)[5].

•أنواع أخرى ضمن سند الشحن البحري :

سند الشحن البحري (سند الإعداد للشحن): هو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة ، و لكنه يفيد أن الناقل قد تسلم البضاعة .

سند الشحن البحري " البضاعة محمولة على السفينة أو على متن السفينة" :

هذا المستند يشهد أن البضاعة قد تم شحنها فعلا على الباخرة ، ويأخذ أحد الشكلين التاليين:

• استعمال مطبوعة تحمل إشارة عليها مثل "مشحون " « shipped » دون أي قيد على هذه الإشارة ،

---

[1] عن محي الدين إسماعيل علم الدين ،مرجع سابق،ص ص ،129،128 .

[2] Didier-pierre monod :technique administratives du commerce international , opcit p 127

[3] voir ibid , p p 127,128. انظر أيضا محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص116

[4] société interbancaire des formation :le financement du commerce extérieur ,les documents usuels du commerce international , opcit , p 4

[5] banque nationale d'Algéric : les opérations du commerce extérieur , document interne , p 9 .

و في هذه الحالة فان الإشارة « on board » تكون زائدة .

• استعمال مطبوعة تحمل إشارة "استقبلت لتحميلها" « reçue pour embarquement » ويضيف إليها الناقل إشارة "مشحون " مؤرخة و موقعة من طرف الناقل أو من أحد عماله .و يعتبر تاريخ هذه الإشارة تاريخا للتحميل أو إرسال البضاعة .

سند الشحن البحري النظيف [1]: سند الشحن النظيف هو سند الشحن الذي لا يتضمن أية تحفظات أو ملاحظات مضافة على السند تفيد صراحة ما يعيب حالة البضاعة و/ أو تغليفها عند التكفل بها .

سند الشحن البحري(direct bill of lading): و هو سند شحن يمنع فيه إعادة الشحن [2].

•**تعدد نسخ سند الشحن:** يحرر سند الشحن البحري عادة في عدد من النسخ الأصلية اصلها اثنان ، نسخة للشاحن و أخرى لقائد السفينة ، وتجرى العادة على تحرير اكثر من نسختين يشكل مجموعها (un jeux complet / full set) ،وتصدر هذه النسخ مؤرخة و كل نسخة تحمل عدد النسخ الأصلية المصدرة ؛وتسليم البضاعة بموجب إحدى هذه النسخ الأصلية يلغى جميع النسخ الأخرى ، و قد يصدر ضمن المجموعة نسخ غير قابلة للمفاوضة .

3/أشكال سند الشحن: [3] يتخذ سند الشحن البحري أحد الأشكال التالية :

•سند الشحن الاسمي و يصدر باسم شخص معين بالاسم، و لا يتم تناقله إلا بالحوالة المدنية.

•سند الشحن لامر ويصدر لامر طرف معين ،و يتم تناقله بالتظهير.

•سند الشحن لحامله أو لامر و مظهر على بياض ،ويمكن تناقله بمجرد التسليم باليد و ينصح دائما بتجنب إصدار هذا الشكل من السند للمخاطر التي يحملها .

4/بيانات مستند الشحن البحري: (انظر شكله و ما يحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

5/رسالة النقل البحري غير قابلة للمفاوضة :

هو مستند النقل البحري الأكثر حداثة من حيث الاستخدام ،وقد وجد لإيجاد صيغة توافق بين : سرعة عبور السفن و بطئ استقبال سند الشحن القابل للمفاوضة .

يثبت هذا السند التكفل بالبضاعة من طرف شركة الملاحة ابتداء من المكان المكتوب في خانة(التكفل بالبضاعة)[4] ،ولا يعتبر سند ملكية مثل سند الشحن البحري المعتاد و نتيجة لذلك فهو غير قابل للمفاوضة ،و لا يطلب عند مكان الوصول ،والمرسل إليه عليه أن يثبت هويته فقط للتمكن من سحب البضاعة [5].

---

[1] voir chibani Rabah; le vade - mecum de l'import export , enag édition , 1997 , algerie , p 56
[2] sonatrach :lexique des termes techniques du transit , p 06
[3] a.barrelier ,j.duboin , f. dophil et autres ,opcit , p 641.
[4] d-p monod:moyens et techniques de paiement internationaux , opcit , p 229.
[5] Voir d- p monod : techniques administratives du commerce international, opcit , p 137

ب:مستند النقل الجوى : خطاب النقل الجوى:

1/التعريف: خطاب النقل الجوى هو العقد المثبت لعملية النقل الجوى ،و تنظم أحكامه معاهدة وقعت في مدينة فارسوفيا في 1929 ،وعدلت في1955 ،و تعرف باسم اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران،والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 أوت1963 ،[1]،وخطاب النقل الجوى ، يثبت تكفل الناقل بالبضاعة ،و يعد هذا المستند اسميا غالبا ،و لا يعتبر ممثلا للبضاعة – يعد اسميا عادة لان النقل الجوى هو أسرع وسيلة نقل معروفة حتى الآن ، و لسرعته تصل البضاعة إلى المرسل إليه في وقت قصير جدا، لا يسمح بإجراء تصرفات أو عمليات ائتمانية على البضاعة[2]– وبالتالي فهو مستند نقل غير قابل للمفاوضة ، و يعد عادة ضمن عدة نسخ و تقدم إحداها للمرسل ، وان كان هذا المستند يعد من طرف عمال الناقل فان بياناته تبقى تحت مسؤولية المرسل الذي يبقى مالكا للبضاعة أمام الناقل حتى يتم سحبها من طرف المرسل إليه.

2/بيانات مستند الشحن الجوى :(انظر شكله و ما يحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

ج:مستندات النقل عبر الطرق ، السكة الحديدية و مجارى المياه الداخلية :

1/تذكرة النقل عبر الطرق: lettre de voiture CMR :

1-1/التعريف: بالنسبة للبلدان الموقعة على " اتفاقية البضاعة عبر الطرق "المسماة CMR التي أعدت في 19 ماي 1956 (جنيف) ،والسارية المفعول منذ 1961 ، فمستند النقل هو تذكرة النقلCMR . التي هي عبارة عن عقد نقل يجسد تكفل الناقل بالبضاعة من اجل نقلها عبر الطرق من نقطة انطلاق إلى نقطة وصول محددتان، و تكون النقطتان داخل بلدين مختلفين ليكون النقل دوليا،و تعد تذكرة النقل ضمن 4 نسخ النسخة الأولى منها تسلم للمرسل .

و تستخدم أيضا تذكرة النقل هذه للنقل المتعدد (طرق+ سكة حديدية) ، (طرق+باخرة)...الخ اذا لم يكن هناك انقطاع في التحميل (أي تفريغ للبضاعة)[3].

1-2/بيانات تذكرة النقل عبر الطرق: (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

2/الدفتر" tir ":[4] هو سند العبور الذي يتم استعماله كمستند نقل عبر الطرق بين البلدان التي انظمت إلى اتفاقية " tir " " Transit international rapide" و هي اتفاقية تمت سنة 1959 [5]،و أجريت

---

[1] و قد انظمت الجزائر إلى هذه المعاهدة حسب المرسوم رقم 74- 64 في 02 مارس 1964
voir m , lahlou, opcit , p 305 - 314 ,voir aussi Mohamed el-kamel el khelifa ;opcit, pp 51-60.

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 148

[3] d- p monod ; techniques administratives du commerce international, opcit , p 109 .

[4] voir Mohamed el kamel el khelifa , opcit , p p 49-51. voir aussi d- p monod ; techniques administratives du commerce international, opcit , pp115 -118.

[5] Voir la convention douanière relative au transport international de marchandise sous couvert de carnets « tir » (convention tir) .

مراجعة لها سنة 1975 [1].و هذا المستند عبارة عن كراسة تحتوى على عدة اوراق تحمل كلها توصيفا للبضاعة (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1)، و يقدم هذا الكراس عند نقطة الخروج من الحدود لبلد الإرسال و عند مختلف الحدود التي يعبرها ، و لا تتم الجمركة إلا مرة واحدة عند حدود الدولة المرسل إليها .

د:مستند النقل عبر السكة الحديدية(lettre de voiture ferroviaire internationales) :

1/ **التعريف:** مستند النقل عبر السكة الحديدية هو " تذكرة النقل عبر السكة الحديدية " .وهو المستند الذي يثبت التكفل بالبضاعة من طرف السكة الحديدية،التي تلتزم بتسليم البضاعة خلال اجل معين من محطة انطلاق إلى محطة وصول [2].وأول اتفاقية دولية لتنظيم النقل عبر السكة الحديدية كانت سنة 1890 ،و تمت مراجعتها عدة مرات منها سنة 1920 التي انبثقت عنها التفرقة بين نقل البضائع CIM و نقل المسافرين CIV[3] ،و قد أعيد إعداد نصوصها سنة 1980 ثم سميت COT IF[4] " . و تذكرة النقل عبر السكة الحديدية تتكون من عدة نسخ حيث تسلم النسخة التي تسمى duplicata de la lettre de voiture DLV و التي تصدر كوصل استلام للبضاعة و دليل إرسال من المرسل للمرسل ،و بما أن DLV عبارة عن وصل باستلام بضاعة فهي غير مطلوبة من المرسل إليه حتى يتم تسليم البضاعة له.كما أن هذا المستند يعد باسم شخص معين .

2/بيانات تذكرة الشحن عبر السكة الحديدية:(انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

هـ/إيصال مؤسسات البريد: قد يكون إرسال بضاعة ما عن طريق البريد اكثر فاعلية بالنسبة المصدر، و لهذا يلجا المصدر لهذه الوسيلة في نقل البضاعة. و يصدر لإثبات الإرسال مستند هو "إيصال الإرسال " الذي يثبت انه قد تم التكفل بالبضاعة من اجل إرسالها من طرف مصالح البريد.(الملحق رقم 1).

ثانيا: المستندات التي يصدرها أشخاص تابعين للنقل auxiliaire de transport:

هناك بعض المستندات المتعلقة بالنقل التي يصدرها أشخاص تابعين للنقل و ليسوا في الأصل ناقلين، و يسمون عموما بوكلاء العبور[5]،و هم عبارة عن وسطاء بين الشاحن (المرسل أو ممثله) و الناقل. و قد تم تنظيم المهنة ،و ظهرت عدة نقابات تجمع كل منها مجموعة من وكلاء العبور ، كما شكلت جمعية

---

[1] و قد انظمت الجزائر لهذه الاتفاقية طبقا للمرسوم 143 - 88 المؤرخ في 26 جويلية 1988

[2] d- p monod : techniques administratives du commerce international, opcit , p118

[3] و قد تبنتها الجزائر سنة 1972 حسب الأمر 72 – 35 الصادر في 27 جويلية 1972

[4] convention relative aux transports Internationaux ferroviaires و التي تبنتها الجزائر ، بتحفظ حسب المرسوم رقم 91 - 264 الصادر في 10 أوت 1991، كما اصدر مرسوم رئاسي رقم 92- 462 في 19 ديسمبر1992 يحمل التغييرات الملحقة بالاتفاقية COT IF المعقودة في 9 ماى 1980

[5] حسب التعليمات التي تقدم له يتصرف وكيل العبور بصفة :

تجمع عدد كبير من هذه النقابات و سميت "الفدرالية الدولية لجمعيات وكلاء العبور و أشباههم" " la fédération international des associations de transitaires et assimilés –fiata – "

و تعترف غرفة التجارة الدولية بها و تنصح باستخدام المستندات التي يصدرها المنتمين لها في النقل الدولي، ويصدر الأشخاص التابعين للنقل المستندات التالية:

ا: شهادة التكفل بالبضاعة: هذا المستند يعد كوصل يقدمه وكيل العبور للطرف الذي قدم له البضاعة ليشهد انه قد تكفل بالبضاعة، و انه سيقوم بإيصالها للمرسل إليه المذكور ضمن هذا المستند .وهو مستند غير قابل للمفاوضة و لهذا يصدر ضمن نسخة واحدة .و تجدر الإشارة إلى أن هذا المستند لا يطلب عند مكان الوصول للتمكن من استلام البضاعة لهذا ينصح باستخدامه في السداد مقابل الفاتورة ، السداد بكمبيالة ،أو الإرسال مقابل الوفاء (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

ب:سند الشحن البحري لوكيل العبور connaissement maritime de transitaire :

اذا كان وكيل العبور ينتمي للفدرالية fiata يسمى سند الشحن FBL[1] ،ويعد في عدة نسخ أصلية ، و يقدم أحد النسخ الأصلية مظهرا مقابل البضاعة [2] . و في حالة اعتماد مستندي و اذا لم يشترط سند شحن بحري أو سند شحن آخر ضمن الاعتماد فان FBL يقبل من طرف البنوك لتحقيق الاعتماد،(انظر شكله و ما يحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

ج:خطاب النقل الجوى لوكلاء العبورHouse air way bill: يستعمل هذا المستند في حالة تجميع عدة شحنات من البضاعة لنقلها جوا، و يقوم بهذه العملية وكيل العبور،ويشكل هذا المستند القانون الذي يحكم الطرفين (وكيل العبور و المرسل) ،وفي حالة وجود نزاع فان المرسل أو مستقبل البضاعة يتوجه فقط لوكيل العبور الذي وقع هذا المستند ،وهذا المستند هو مستند نقل غير قابل للمفاوضة ، و لهذا لا يطلب من اجل استلام البضاعة ، و يمكن لمستقبل البضاعة الحصول عليها دون تسوية ثمنها،ومن اجل ذلك فانه ماعدا اذا تم التصريح بقبوله فان هذا المستند لا تقبله البنوك في مجال الاعتماد المستندى [3]، (انظر شكله و ما يحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

المطلب الثالث : مستندات التامين في التجارة الدولية :

أولا :التعريف: عندما تتعرض البضاعة لحادث ما أثناء تكفل الناقل بها، فان مبالغ التعويض للبضاعة تحددها الاتفاقيات المتعلقة بوسائل النقل المستعملة،وهي تختلف من وسيلة نقل إلى أخرى ،وهي تساوى

1*عميل نقل :و هو مقدم خدمات يتكفل بالبضاعة من البداية إلى النهاية تحت مسئوليته الكاملة ، و بالتالي يقع على عاتقه اختيار الناقلين .2*الوكيل : و يتحدد دوره بالإرسال ، الاستقبال ، و أحيانا أخرى بوضع البضاعة في المستودعات ،و لا يقع على عاتقه اختيار الناقلين.

[1] negociable fiata combined transport bill of lading

[2] d-p monod:moyens et techniques de paiement internationaux , opcit , p 242.

[3] ibid , p 245.

لكل كغ خام : عبر الطرق : 8 وحدات من حقوق السحب الخاصة ، سكة الحديدية 17(و.ح.س)،جوا 17 (و.ح.س)، بحرا 2 (و.ح.س).هذا اذا كان تلف البضاعة أو ضياعها يقع على مسؤولية الناقل ، و يشكل هذا التعويض المبلغ الأقصى الذي يتم التعويض به ،فإذا كانت قيمة البضاعة اقل فان المبالغ الحقيقية هي التي تؤخذ بعين الاعتبار ، أما بالنسبة للبضائع ذات القيمة الأكبر فانه يفضل أن يتم اكتتاب تامين للبضاعة عن المخاطر الممكن التعرض لها، ويمكن أن يحتوى مبلغ البضاعة المؤمن بعض المصاريف الإظافية مثلا كشراء بضاعة بديلة تسدد بسعر أعلى ،أو ضياع فوائد ،أو ضياع فرصة كما هو الأمر بالنسبة للبضاعة الموسمية ،ولكن ضمن حدود معينة.

ثانيا:العناصر المشتركة بين مختلف شهادات التامين : هي عبارة عن شهادات اختيارية و هي تغطى كل أنواع البضاعة (ماعدا الأشياء الثمينة)، و لكن ليس وسيلة النقل نفسها .و تغطى في نفس الوقت الحوادث التي سببتها وسيلة النقل (غرق السفينة مثلا) و تلك التي تحصل للبضاعة فقط (ضياع).

و تؤمن عمليات التحميل و التفريغ مع النقل الرئيسي .ويغطي التامين البحري و الجوى النقل "من المصنع للمصنع "" المستودع للمستودع" ،و بالتالي فهما يغطيان أيضا النقل البرى قبل و بعد النقل الرئيسي .

ثالثا:أنواع وثائق التامين (بوالص التامين): نفرق بين ثلاث أنواع من بوالص التامين :

ا:بوليصة الرحلة : و تغطى إرسال واحد،وهي صالحة لعملية معينة و بضاعة معينة.

ب:بوليصة التغذية :تغطى سلسلة إرسالات مجدولة حيث البضاعة لها نفس الطبيعة ، بمعنى أن التامين يتم لمدة غير محددة ولكمية محددة من البضاعة لنقلها ، و الإرسال مجزأ.[1]

ج:بوليصة الاشتراك العائمة: وهي عقد شامل بواسطة شركة تامين تأخذ على عاتقها أوتوماتيكيا كل الإرسال الذي يتم لحساب المؤمن،و كل إرسال تقدم الشركة المؤمنة له شهادة تامين تشكل المستند الذي يعتد به .[2] و الفرق بين بوالص التامين و شهادات التامين أن بوليصة التامين تشير مادة مادة إلى الشروط التي أمنت البضاعة طبقا لها . أما شهادة التامين فهي تشير إلى أن البضاعة مؤمنة حسب الشروط العامة لبوليصة تامين غير أن نصوص البوليصة لا يعاد تحريرها .

رابعا:شكل وثيقة التامين : تتخذ وثيقة التامين إما شكل وثيقة تامين اسمية، أو للحامل، أو وثيقة تامين اذنية والتي تنتقل من حامل لاخر بواسطة التظهير، كما تأخذ شكل التامين لصالح من يثبت له الحق فيه فيكون عوض التامين من حق الشخص الذي تثبت في ذمته ملكية البضاعة عند تحقق الخسارة [3].

خامسا:بيانات وثيقة التامين : (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

---

[1] chibani Rabah, opcit , p 91.

[2] banque nationale d'Algéric : les opérations du commerce extéricur , document interne , p 12

[3] انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 160.

سادسا:الأخطار التي لا تقدم بوليصة تامين بشأنها : هناك مجموعة من الأخطار التي لا تقدم بوليصة التامين المكتتبة تأمينا عليها،وعموما هذه الأخطار هي نتائج خطا المؤمن أو أي مستفيد آخر،والتجارة الممنوعة أو عمليات التهريب،أو العيب الذاتي في البضاعة نفسها،أو عدم كفاية التغليف أو عدم موافقته للبضاعة ...الخ، كما تقدم بعض شركات التامين تغطية لأخطار اضافية مثل أخطار الحروب ،ولكن لا بد أن يطلب المؤمن له هذه التغطية .

المطلب الرابع:المستندات الإضافية في التجارة الدولية والكمبيالة المستندية :

أولا:المستندات الإضافية في التجارة الدولية : بالرغم من الأهمية البالغة للمستندات الرئيسية (الفاتورة ، مستند التامين ،مستند الشحن)إلا أن المشترى قد يحتاج إلى مستندات أخرى من اجل زيادة الوثوق من سلامة البضاعة ،أومن توفر شروط و صفات خاصة فيها لا تتمكن المستندات الرئيسية من إثباتها . كما أن نظم الرقابة على عمليات التجارة دوليا قد تطلب بعض المستندات مثل شهادة المنشأ، التحاليل ...الخ. و نورد فيما يلي المستندات الأكثر استخداما :

ا:شهادة التفتيش أو الرقابة : قد يتساءل المستورد اذا كان المصدر سيرسل فعلا بضاعة مطابقة للعينات التي قدمت له، أو هل أن الآلات المرسلة في حالة عمل جيدة ،كما قد يتساءل المصدر عن من يثبت انه قدم الخدمة المطلوبة منه كاملة وبالتالي يستحق التسوية لمستحقاته . و لمعالجة هذا الوضع أو ذاك و أوضاع أخرى ظهرت مؤسسات متخصصة في تفتيش البضاعة،ولدى هذه المؤسسات الموظفين المتخصصين و المؤهلين و المخابر اللازمة للقيام بهذه العملية،وحسب طلب الأمر فان هذه المؤسسات قد تقوم بمراقبة تصنيع هذه البضاعة أثناء عملية إعدادها،أو إنتاجها،أو تقوم بمراقبة الوزن، الكمية ، الإرسال الفعلي،التركيب...الخ[1].و تقوم بعد ذلك بإصدار شهادة التفتيش أو الرقابة التي توضح فيها مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوب منها التأكد منها،أو مستعرضة الاختلالات التي وجدتها بها (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

ب:شهادة المنشأ: من الضروري أحيانا إثبات منشأ البضاعة محل الاستيراد ،إذ يوجد عدد كبير من البلدان عبر العالم قامت بابرام اتفاقيات تفضيلية فيما بينها متعلقة بتسهيلات الاستيراد من الجانب الكمي أو الجانب المالي(تخفيض الرسوم الجمركية).وهذا السبب يدفع المستورد إلى تقديم شهادة منشأ للبضاعة المستوردة للسلطات الجمركية في بلده للتمكن من الاستفادة من الاتفاقيات التفضيلية المبرمة إن وجدت. ويكون المصدر هو المسؤول عن إعداد هذه الوثيقة،ويقوم بالمصادقة عليها لدى غرفة التجارة التابع

---

[1] اذا رغب المصدر أن يتم مراقبة البضاعة المستوردة خلال عملية تصنيعها فمن الضروري أن يرسل " كراس تكاليف " و اذا كانت عملية السداد تتم باستخدام الاعتماد المستندى فمن الأفضل أن ترفق هذه الكراسة مع خطاب فتح الاعتماد المستندى لتكون جزءا منه ، ففي هذه الحالة فان البنك ملزم بمراقبة أن شهادة التفتيش تحمل نفس الألفاظ الموجودة بكراس التكاليف أو تطلب أن تكون ملاحظة بهذا الشان مكتوبة حرفيا على شهادة الرقابة انظر.

d- p monod : techniques administratives du commerce international, opcit , p 168

لها،(انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

ج:الشهادة الصحية و شهادة خلو النباتات من الآفات الزراعية : إن البضاعة ذات المنشأ الحيواني الموجهة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني،قبل تصديرها لا بد أن تخضع للتحليل من طرف مصلحة صحية معروفة تصدر بشأنها شهادة صحية، و تهدف هذه الرقابة عادة للتأكد من خلو البضاعة من الأمراض ،و صلاحية هذه المنتجات للاستهلاك (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 8)، و اذا تعلق الأمر ببضاعة ذات منشأ نباتي فان الشهادة المصدرة هي شهادة خلو النباتات من الآفات الزراعية ،(انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

وتصدر هذه الشهادات عن طريق هيئات رسمية أو مخابر خاصة معتمدة لدى الحكومات، كما يمكن أن يعد المصدر هذه الوثيقة على مستنداته الخاصة ،ثم يقوم بالمصادقة عليها لدى السلطات الصحية لبلده[1].

د:قائمة الطرود: تسمح هذه الوثيقة للمرسل أن يعرف بدقة محتوى كل طرد من الطرود المرسلة على حدى،ويحررها المرسل أو الناقل،وقد جرت العادة على طلب هذا المستند في الاعتمادات المستندية [2]،(انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 1).

هـ:مذكرة الوزن: نجد ضمن هذا المستند قائمة بوزن كل طرد من الطرود المرسلة على حدى أو وزن ماتم إرساله بالنسبة للبضاعة المعبأة en vrac.ويمكن أن يعد هذا المستند من طرف المرسل أو من طرف منشاة متخصصة قامت بوزن البضاعة[3] (انظر شكلها و ما تحمله من بيانات ضمن الملحق رقم 8).

و:شهادة التحاليل: شهادة تعد من طرف خبير أو مختبر و تتعلق بالتحليل الكيميائي لسلعة ما، حديد مثلا.

ثانيا: الكمبيالة المستندية: الكمبيالة المستندية هي كمبيالة عادية،وتسمى مستنديه لأنها ترفق معها مجموعة مستندات،فقد يقوم البائع بإرسال البضاعة ثم يرسل المستندات المتعلقة بها مرفقة بكمبيالة مستنديه للمشترى ،وتكون الكمبيالة مستحقة الدفع عند الأطلاع أو كمبيالة بآجال حسب الاتفاق ،وقد يتم إرسال المستندات ومعها الكمبيالة عن طريق البنك للحصول على الوفاء،أو قبول المشترى للكمبيالة، و قد يختار البائع أن يحصل على أمان اكثر فيطلب أن يقوم البنك نفسه بالوفاء بالكمبيالة أو قبولها .

المبحث الثاني:المستندات ضمن الاعتماد المستندي:

في الاعتماد المستندى تهتم الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية بالمستندات و ما يجب أن تهتم البنوك بتوافره فيها من اجل قبولها لاستعمال الاعتماد المفتوح. و بصفة خاصة خلال المراجعة الأخيرة للأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500 حيث خصصت مادة لكل مستند من

---

[1] Voir d- p monod ; techniques administratives du commerce international, opcit, p164.
[2] Voir ibid p 159 – 160 , voir aussi d-p monod:moyens et techniques de paiement internationaux , opcit p 208.
[3] Voir d- p monod ; techniques administratives du commerce international, opcit , p162.

المستندات الرئيسية لمعالجته على حدى.بالاضافة إلى مواد لما تشترك فيه جميع المستندات من شروط واجبة التوافر للتمكن من استعمال الاعتماد المفتوح، و نستعرض فيما يأتي ما يتطلبه الاعتماد المستندى في المستندات حسب الأصول والأعراف الموحدة في آخر مراجعة لها. وتتمثل هذه المستندات في مستندات المتعلقة بالسعـــر، مستندات النقل ، مستندات التأمين ،و مستندات أخرى .

المطلب الأول: مستندات السعـــر:

أولا: الفاتورة الشكلية(الأولية) [1] : إن وصول الفاتورة الأولية يسمح للمستورد أن يبدأ في إجراءات فتح الاعتماد المستندى، و قد يلجأ إلى إرفاق هذه الفاتورة مع طلبه لفتح الاعتماد المستندى في بعض الحالات ، كأن تكون البضاعة المطلوبة متعددة و فهارسها كثيرة تجنبا لاعادة تحرير ما جاء بها من وصف للبضاعة ضمن طلب فتح الاعتماد . و تصبح بذلك هذه الفاتورة جزءا من الاعتماد المستندى، وهنا يجب أن تكون المعلومات المدونة ضمن الفاتورة التجارية مطابقة تماما(التعيين،الوزن،الحجم،السعر الوحدوي،الكمية) لم هو موجود ضمن هذه الفاتورة، لان البنوك تقارن هذه المعلومات عند فحصها للمستندات و يؤدى وجود اختلافات إلى رفض تحقيق الاعتماد المستندى.

ثانيا: الفاتورة التجارية : بالنسبة للاعتماد المستندى تعتبر الفاتورة التجارية مستندا جوهريا و لازما من اجل تحقيق الاعتماد المستندى، لأنها أساس احتساب قيمة البضاعة المرسلة ،و المصروفات التي تدخل في عناصر الثمن و لذلك قد يكتفي بها البائع أحيانا مع المستندات الأخرى دون سحب الكمبيالة.

كما أن الفاتورة وسيلة التحقق من مواصفات البضاعة الداخلية حسب ما تم وصفها ضمن الاعتماد، و لما كان الأصل في الفاتورة أن تحدد المبلغ الواجب على المشترى دفعه، فمن البديهي أن تتضمن بيانا بثمن البضاعة مضافا إليه أقساط التامين،أجرة النقل – اذا دفعت في ميناء القيام – [2]،وإذا كانت الفاتورة خاصة بعدة أصناف من البضاعة لا بد أن يوضح بها ثمن كل صنف ،للتحقق من أن البائع قد نفذ التزامه على اكمل وجه.

و تعالج المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة هذا المستند ،حيث ورد فيها انه ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك فانه: يصدرها المستفيد (ما عدا ما يتعلق بالاعتماد المحول) باسم الآمر(ما عدا ما يتعلق بالاعتماد المحول)، ليس من الضروري أن تكون موقعة ، للبنك رفض الفواتير التي مبلغها اكبر من مبالغ الاعتماد ، أن يكون وصف البضاعة مطابق تماما لذلك المذكور ضمن الاعتماد[3]هذا التطابق لا بد أن يكون كاملا و حرفيا. بالإضافة لم سبق يجب أن تحمل الفاتورة كل معلومات أخرى يكون نص الاعتماد المفتوح قد اشترطها ،و ألا تتضمن مصاريف غير عادية خاصة بالبضاعة المشحونة كمصاريف

---

[1] voir ibid ,p p 26-29.

[2] نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق، ص 208

[3] انظر الأصول و الأعراف الموحدة المادة 37

التخزين ،النقل الداخلي أو البرقيات أو العمولات إلا اذا أجاز الاعتماد ذلك [1]،و اذا كان الاعتماد يتطلب عدة نسخ من الفاتورة فيجب أن يقدم العدد المطلوب منها، وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي وجب أن يكون مبلغ الفاتورة بقدر كمية البضاعة المشحونة.

المطلب الثاني:مستندات النقل ضمن الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية :

أولا:الشروط العامة في المستندات المقبولة: وتعالج الأصول و الأعراف الموحدة في موادها من المادة 23 إلى المادة 29 مستندات النقل المختلفة، مخصصة مادة لكل مستند على حدى مبينة فيها الشروط الواجب توافرها فيه من اجل قبوله.

وهناك شروط عامة لا بد من توافرها في كل المستندات مهما كانت وسيلة النقل،والمستند المصدر بشأنها وهي :

*اسم الناقل ماعدا في شارطة الإيجار فهو غير إجباري ،و يكون المستند موقع . *التوقيع لا بد أن يؤصل بمعنى يشير بوضوح إلى من قام بالتوقيع . *العامل الذي يتصرف باسم الناقل أو ربان السفينة أو مالكها (في شارطة الإيجار) عليه أن يشير بوضوح عن من وقع ، و صفة من يوقع لحسابه . *شروط النقل التي يستند إليها.*جميع النصوص و التفاصيل المطلوبة بشروط الاعتماد.

و تقبل البنوك ما لم ينص على خلاف ذلك : *المستندات التي تحمل عبارة " المحتويات كما قال الشاحن" أو " وزن و حساب الشاحن" أو أي عبارة لها نفس المعنى فيما يتعلق بالبضاعة.*مستند النقل الذي يشير إلى أن المرسل هو طرف آخر غير المستفيد من الاعتماد .[2]

و لا تقبل البنوك المستندات التالية : *مستند النقل الذي يصدره وكيل عبور ، إلا اذا كان يتصرف بصفته ناقلا أو عامل معين من طرف الناقل ، هذا الأخير الذي لا بد أن يذكر اسمه ضمن المستند [3] .

*مستند النقل الذي يشير إلى أن الأمر يتعلق بشارطة إيجار ، ما عدا اذا كان الاعتماد يسمح أو يطلب إصدار سند شحن لشارطة إيجار.*مستند الشحن البحري الذي يشير إلى أن البضاعة محملة أو ستحمل على سطح السفينة (النقل بحري أو متعدد يشمل نقل بحري) .و يقبل المستند الذي يشير إلى أن البضاعة من الممكن أن تحمل على سطح السفينة بشرط عدم النص بالتحديد أن البضاعة حملت أو ستحمل على السطح[4] ، أو عندما تقدم مستندات مشتملة على بوليصة أو شهادة تامين ، أشير فيها أن إلى أن البضائع موسوقة على سطح السفينة [5] .إلا أن البنوك الإنجليزية و الفرنسية مثلا لا تقبل هذا المستند و لو كان

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين ،مرجع سابق،ص 181.
[2] انظر الأصول و الأعراف الموحدة المادة 31.
[3] voir Union de banque suisse , opcit , p 32.
[4] انظر الأصول و الأعراف الموحدة المادة 31.
[5] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ص 445-446

مصحوبا ببوليصة التامين التي تغطى هذا الخطر[1] .•مستند شحن غير نظيف ماعدا اذا كان الاعتماد يشير إلى مجموعة ملاحظات أو عبارات يمكن قبول المستند مع وجودها .[2] • مستند النقل الذي يشير إلى أن السفينة لها فقط الأشرعة كوسيلة دفع. • مستند النقل الذي يقدم بعد اكثر من 21 يوما من يوم إرسال البضاعة حيث يعد المستند بعدها قديم.[3]

و فيما يلي ما تشير إليه الأصول و الأعراف الموحدة مما يجب توافره في المستندات اظافة لما سبق:

ثانيا:سند الشحن البحري [4]:

في الاعتمادات المستندية لا بد أن يتوافر في سند الشحن البحري مايلي :

• يوقعه الناقل أو ربان السفينة أو عامل أو وكيل عن أحدهما يتعامل و يوقع باسم أحدهما .• يشير إلى أن البضاعة محمولة أو مشحونة على ظهر سفينة معينة .•تاريخ تحميل البضاعة .• اسم السفينة المشحون عليها.• ميناء التحميل و ميناء التفريغ .• يتمثل مستند النقل في نسخة أصلية واحدة ، أما اذا أصدرت عدة نسخ أصلية فهي تشكل المجموعة الكاملة،وتقدم جميعها حيث أن اكتمال المجموعة يشكل أمانا للبنك متى كانت له مصلحة في البضاعة المشحونة ، لان حيازة شخص آخر لأي نسخة من النسخ تعنى حيازة البضاعة التي تتضمنها و تلغى اثر الرهن الحيازى الذي للبنك على البضاعة المشحونة [5].

• يحمل كل نصوص و شروط النقل ،أو إعطاء بعضها مع إعطاء كمرجع مستند آخر غير سند الشحن البحري (مثل بوليصة الشحن ذات الصيغة المختصرة أو ذات الظهر الأبيض).• أن يكون مستند الشحن من النوع المعتاد في التجارة التي فتح الاعتماد بخوصها ،و هذا يعنى احترام قانون النقل البحري النافذ في مكان الشحن[6]. • صياغة المستند من حيث قابليته للتظهير أو عدمه ، حسب ما نص عليه الاعتماد .

•اذا لم ينص الاعتماد على منع ذلك فان البنوك تقبل المستندات التي تبدو كأنها مستخرجة بنظم النسخ الأوتوماتيكية أو عن طريق الحاسب الآلي ،والنسخ الكربونية شريطة أن يكون مؤشرا عليها بأنها أصلية ،وعند الاقتضاء تبدو و كأنها موقعة.ولا يمنع أن يكون التوقيع بخط اليد أو بأي طريقة أخرى من وسائل التوثيق المتعارف عليها [7].• التأكد من أن سند النقل يغطى كامل الرحلة لانه ما لم ينص الاعتماد المستندى على غير ذلك فانه يجوز تغيير السفينة الناقلة في الطريق . لهذا فسند الشحن لا بد وأن يغطى كامل الرحلة من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ في بوليصة شحن واحدة .[8]

---

[1] للتفصيل انظر نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ص 152 -153

[2] انظر المادة 32 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية حسب آخر مراجعة منشور رقم 500.

[3] انظر المادة 43 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية حسب آخر مراجعة منشور رقم 500.

[4] انظر المادة 23 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية المنشور رقم 500 .

[5] نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص147.

[6] انظر نفس المرجع ، ص 151.

[7] انظر المادة 20 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية حسب آخر مراجعة منشور رقم 500.

[8] انظر صالح بن عبد الله بن عطاف العوينى ، مرجع سابق ، ص 285.

و تماشيا مع ثورة المعلومات الحديثة يمكن الاستعاضة عن مستندات الشحن بما يسمى بالرسائل الإلكترونية التي تعرف ب EDI حيث أصبحت هذه الوسيلة شائعة الاستعمال عالميا، مما أدى إلى إدخالها ضمن المصطلحات التجارية الدولية خلال المراجعة ما قبل الأخيرة أي مراجعة سنة 1990،وبالتالي يسمح باستخدام مستند نقل إلكتروني بدل المستند التقليدي ، بعد موافقة البائع و المشترى على التعامل بهذه المستندات [1].

ثالثا:خطاب النقل البحري غير قابل للمفاوضة : الألفاظ المستخدمة ضمن المادة 24 من الأصول و الأعراف الموحدة لخطاب النقل البحري والتي تغطى أيضا الإرسال من ميناء إلى ميناء، هي نفسها المستخدمة في المادة 23 من اجل سند الشحن من ميناء إلى ميناء .يبقى أن الفرق بين المستندين أن خطاب النقل البحري غير قابل للمفاوضة لا يحتوى على أي حق في التصرف في البضاعة [2].

ثالثا:سند شارطة الإيجار: الألفاظ المذكورة ضمن المادة 25 من الأصول و الأعراف الموحدة و التي تتعلق بسند الشحن لشارطة إيجار هي نفسها المستخدمة لسند الشحن البحري ضمن المادة 23 ،ما عدا الاختلافات التالية :* انه سند يخضع لشارطة إيجار (عقد استئجار السفينة).*لا يذكر بالضرورة اسم الناقل(و هي اظافة جديدة مقارنة بالأصول و الأعراف السابقة ،أي المنشور رقم 400) . * لا بد أن يتم التوقيع عليه من طرف قائد أو مالك السفينة أو عامل معين يتعامل باسم القائد أو المالك.

* لا يمنح أي مرونة فيما يتعلق بإعادة الشحن والسفينة ، الميناء المتوقع .* و حتى و أن كان الاعتماد يطلب عقد شارطة له علاقة بهذا السند فان البنوك لا تفحص العقد [3].

رابعا:سند النقل المتعدد: تعالجه الأصول و الأعراف الموحدة ضمن المادة 26 ،وهي تحمل نفس الألفاظ الموجودة ضمن المادة 23 ،ماعدا أن سند الشحن المتعدد لا بد أن يذكر :*اسم الناقل أو القائم بالنقل المتعدد ويجب أن يتم توقيعه و /أو المصادقة عليه من طرف الناقل ، أو القائم بالنقل المتعدد أو القائد أو من طرف عامل معين يتعامل باسم الناقل ، القائم بالنقل المتعدد أو القائد.* أن البضاعة قد تم إرسالها ، التكفل بها أو وضعت على ظهر السفينة .*مكان التكفل و مكان الوصول النهائي المشترط ضمن الاعتماد . كما يقبل مستند النقل المتعدد ذو الصيغة المختصرة[4].

خامسا:مستندات النقل الجوى : حسب المادة 27 من الأصول و الأعراف الموحدة فان مستند النقل الجوى لا بد أن :*يكون موقعا / مصادقا عليه من طرف الناقل أو عامل يتعامل باسم الناقل . * يشير

---

[1] انظر المادة 20 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية حسب آخر مراجعة منشور رقم 500 و انظر صالح بن عبد الله بن عطاف العوينى ص 280.

[2] Union de banque suisse , opcit , p 33.

[3] Voir ibid , p 33.

[4] Ibid , p 33.

أن البضاعة قبلت للنقل. *يشير إلى مطار الانطلاق و مطار الوصول المشترط ضمن الاعتماد . * اضافة تاريخ الإرسال الفعلي اذا طلب الاعتماد ذلك .* النسخة الأصلية للمرسل تكفى حتى و إن كان الاعتماد يطلب المجموعة الكاملة المصدرة.[1]

سادسا:مستندات النقل عبر الطرق و السكة الحديدية و المجارى المائية الداخلية: المادة 28 من الأصول و الأعراف الموحدة تشترط أن هذه المستندات لا بد أن: *تكون موقعة من الناقل أو العامل المتعامل باسمه و / أو تحمل خاتم أو إشارة تفيد استقبال البضاعة من طرف الناقل أو عامل معين يتعامل باسم الناقل .* تشير إلى أن البضاعة قد استلمت من اجل إرسالها أو بعثها، أو نقلها، أو أي عبارة تحمل نفس المعنى .*مكان الإرسال ومكان الوصول المشترطان ضمن الاعتماد .* تحقق كافة شروط الاعتماد المفتوح.*اذا لم يتم الإشارة إلى عدد النسخ المصدرة من المستند، تقبل البنوك المستندات المقدمة على أنها تشكل المجموعة الكاملة المصدرة سواء حملت المستندات أو لا كلمة اصل .

سابعا:إيصالات الاستلام و إيصالات خدمات النقل البريدي:حسب المادة 29 من الأصول و الأعراف الموحدة فانه لا بد أن :* يبدو المستند مختوما أو معتمدا أو مؤرخا في المكان المشترط ضمن الاعتماد أن ترسل منه البضاعة و يحقق شروط الاعتماد .

أما اذا اشترط ضمن الاعتماد مستند صادر من شركة بريد سريع أو مصلحة تسليم سريعة،و يشهد أن البضاعة قد تم استلامها لتسليمها،فان البنوك تقبل مستند نقل:* يبدو انه يشير إلى اسم شركة البريد السريع أو مصلحة التسليم السريعة، و مختوم أو موقع منها.* اذا لم يحدد في الاعتماد الجهة بالاسم، يقبل المستند المصدر من أي ناقل بريد سريع.*يشير إلى تاريخ استلام البضاعة.*يحتوى كافة شروط الاعتماد

ثامنا:مستندات النقل المصدرة من وكلاء العبور: اذا اشترط الاعتماد قبولها، فان البنوك تقبل هذه المستندات حين تشير إلى :* اسم وكيل العبور على أساس انه يتعامل كناقل أو كمتعامل نقل متعدد ، مع توقيعه أو مصادقته .* اسم الناقل أو متعامل النقل المتعدد و توقيع أو مصادقة وكيل العبور الذي يتعامل على اعتبار انه عامل معين يتعامل باسم الناقل أو متعامل النقل المتعدد.[2]

تاسعا:أجور الشحن : تعالج أجور الشحن ضمن المادة 33 من الأصول و الأعراف الموحدة،وتشير انه ماعدا اذا اشترط الاعتماد غير ذلك ،فان البنوك تقبل مستندات الشحن التي تشير أن أجور الشحن مازالت لم تدفع [3]،وإذا اشترط الاعتماد أن يسدد النقل فلا تقبل إلا المستندات التي يشار فيها أن النقل قد تم دفعه،وتشير الأصول و الأعراف الموحدة إلى أن عبارات " الأجرة مدفوعة أو الأجرة مدفوعة مقدما" التي

---

[1] Ibid , p 34.

[2] انظر المادة 30 من الأصول و الأعراف الموحدة .

[3] للتفصيل انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص ص 146- 148 انظر أيضا نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ص 160- 164.

توضع بواسطة ختم أو بأية وسيلة أخرى على المستندات ،تعتبر دليلا على دفع أجرة الشحن. والعبارات"ويجب دفع أجرة الشحن مقدما" أو" أجور الشحن تدفع مقدما " أو أي عبارة مماثلة تدرج بواسطة ختم أو أي وسيلة أخرى على هذه المستندات ،لا تعتبر دليلا على دفع أجرة الشحن.[1]

و في حالة النقل البريدي تقبل البنوك أيضا مستندات النقل التي يشار فيها إلى أن أجور النقل تقع على طرف آخر غير المرسل إليه .

كما تقبل البنوك مستند نقل تضاف فيه مصاريف أخرى لاجر النقل الرئيسي مثل مصاريف التحميل ، التفريغ أو عمليات مشابهة (إعادة الشحن) . ما عدا اذا أشار الاعتماد المفتوح إلى رفض مثل هذه العبارات بصورة صريحة .

المطلب الثالث:وثيقة التامين ضمن الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية :

يشترط في وثيقة التامين المقدمة لاستخدام اعتماد مستندي عادة •أن تكون صادرة من شركة التامين ،أو من مؤمنين ،أو وكلائهم.•أن تكون موقعة من الجهة المصدرة أو الوكيل عنها .•أما مذكرات التغطية الصادرة عن السماسرة فلا تقبل ما لم يصرح الاعتماد بذلك ، لان مذكرة التغطية لا تفيد إلا أن سمسار التامين قد أمن لدى إحدى شركات التامين على البضاعة المبينة [2].وهذه المذكرة ليست وثيقة تامين ،ولا تفيد إلا الإقرار بان ثمة تامين عقد عليه بشان البضاعة ، و قد يكون هذا الإقرار صحيحا أو كاذبا [3].

• ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك ،تقبل شهادة التامين أو التصريح بالتامين تحت البوليصة العامة موقعة مسبقا من شركة التامين أو المؤمنين أو وكلاءهم[4]، و اذا كان المطلوب في الاعتماد وثيقة تامين، فيجب على البنك أن يرفض المستند المقدم اذا كان شهادة تامين ، و لكن العكس جائز بمعنى انه اذا كان المطلوب شهادة تامين و قدمت إليه وثيقة تامين جاز له قبولها [5].•يجب أن تقدم جميع النسخ الأصلية المصدرة من وثيقة التامين للبنك ، ما عدا اذا صرح بغير ذلك ضمن الاعتماد.•ألا يكون تاريخ وثيقة التامين لاحقا لتاريخ سند الشحن لانه اذا كان كذلك، كانت هناك فترة بين تاريخ سند الشحن و تاريخ انعقاد التامين لا تغطيها الوثيقة ، و يحتمل أن يكون ما أصاب البضاعة قد وقع في هذه الفترة ،لذلك ينبغي على البنك رفض هذه الوثيقة[6] .•أن يبرز في الوثيقة تاريخ بدا ضمان التامين و تاريخ انتهائه ،وذلك لمعرفة ما اذا كان الحادث المضمون قد وقع في فترة الضمان أو لا .• أن ينص في وثيقة التامين أن التعويض بموجب هذه الوثيقة يكون بنفس عملة الاعتماد المفتوح. ما لم ينص ضمن شروط الاعتماد

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 146.
[2] نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 188.
[3] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 162.
[4] الأصول و الأعراف الموحدة المادة 34
[5] محمد محمود فهمي :الاعتمادات المستندية ، طبع معهد الدراسات المصرفية،1961 ،ص 34.
[6] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 179.

على غير ذلك .•أن تغطى وثيقة التامين الرحلة كلها ، و تظهر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة أثناء الرحلة ، إذ يجب أن يكون واضحا في وثيقة التامين أنها تغطى النقل كاملا بكافة وسائله المستخدمة أثناء الطريق ، و اذا نص في وثيقة التامين أن التامين قد تم طبقا لشروط اللويدز المعتادة ، فان هذا يتضمن شرط " من المخزن إلى المخزن " أي شمول التامين للفترة من خروج البضاعة من مخازن الشاحن إلى حين دخولها مخازن المرسل إليه[1].وإذا كان سند الشحن مباشر فلا بد أن يغطى التامين من تسليم البضاعة للناقل حتى تسليمها للمشترى في ميناء الوصول .•اذا لم ينص ضمن الاعتماد على غير ذلك ، فان اقل مبلغ يجب أن يغطيه التامين الحاصل هو قيمة البضاعة CIF أو CIP من ظاهر المستندات ، بزيادة 10 %[2] ،أما اذا لم تستطيع البنوك أن تحدد هذه القيمة من ظاهر المستندات فان البنك يأخذ أن مبلغ التامين لا بد أن يغطى 110% من قيمة الاعتماد أو من قيمة الفاتورة التجارية بالنظر إلى أيهما اكبر قيمة والحساب على أساسه.•أن تكون الوثيقة خاصة بالبضاعة المشحونة وحدها كما هي مبينة في سند الشحن و الفاتورة ، و مع ذلك يمكن قبول وثيقة تامين الاشتراك التي تغطى اكثر من شحنة (الوثيقة العائمة)[3].• أن تنص الوثيقة على قسط أو أقساط التامين المدفوعة، حتى لا يتعرض الأمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التامين عادة من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد الأقساط .[4] •يجب أن تكون الوثيقة قابلة للتداول بالطرق التجارية – شانها شان سند الشحن البحري– حتى تسمح للمشترى بالتصرف في البضاعة قبل وصولها سواء بالبيع أو الرهن .[5]•اذا خلا الاعتماد من تفصيل ما يجب أن تتضمنه الوثيقة من شروط ، وجب أن تكون الوثيقة من النوع المعتاد في التجارة محل الاعتماد، أي تتضمن الشروط المألوفة في نوع التجارة التي تتصل بالبضاعة المشحونة التي يسويها الاعتماد. [6]

• يقع على عاتق الآمر اختيار المخاطر التي يرغب في أن يغطيها مستند التامين المطلوب في الاعتماد ، أما اذا لم يقم الآمر بإعطاء تعليمات لتوضيح الأخطار الواجب تغطيتها، فان البنك يقبل وثيقة التامين المقدمة له بالأخطار المغطاة ضمنها دون البحث في مدى شمولها [7]. •تشير الأصول و الأعراف الموحدة انه لا يجب استخدام العبارات غير الدقيقة ضمن وثيقة التامين، مثل" المخاطر المعتادة "أو" المخاطر

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 164.
[2] المادة 34 من الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية
[3] محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص 163.
[4] نفس المرجع ، ص 165.
[5] نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق ، ص 189. و تأخذ وثيقة التامين نفس شكل سند الشحن لان البائع يقوم بتظهيرها أو تسليمها للمشترى أو الدائن المرتهن مع سند الشحن حتى اذا تعرضت البضاعة لحادث يستطيع المشترى أو الدائن المرتهن أن يحصل على التعويض التأميني بدلا من البضاعة التالفة التامين .
[6] H.c.gutteridge and Maurice megrah , the law of banker's , commercial credit , sixth edition , London . 1979 , p p127-128.
[7] انظر المادة 35 من الأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500.

الجارية "،أما اذا قدمت الوثيقة تحمل هذه التعبيرات فالبنك يقبلها كما هي دون أي مسؤولية عليه.[1]

•تقبل البنوك مستند التامين الذي يشير إلى غطاء تامين يحتوى على مسموحات ما لم ينص على غير ذلك ضمن الاعتماد. [2]

<u>التغطية التأمينية كل المخاطر all risks[3]</u>: لمزيد من الضمان يطلب المشترى عادة من البائع أن يكتتب تأمينا يغطى اكبر قدر ممكن من الخسارات التي من الممكن أن تلحق بالبضاعة ، و تلك هي وثيقة التامين المتضمنة شرط جميع الخسارات،و يبدو من هذه التسمية أن الوثيقة تغطى جميع الخسارات الممكنة الحدوث ،إلا أن الحقيقة غير ذلك إذ أن بعض الخسارات لا تغطيها هذه الوثيقة [4] ،كما أن مصطلح" جميع المخاطر "ليس له معنى واحد محدد لدى القضاء و تنتهج المحاكم في تفسيره اتجاهات مختلفة [5]. أما في ميدان الاعتمادات المستندية فترى الأصول و الأعراف الموحدة انه اذا اشترط الاعتماد المستندى تأمينا لكل المخاطر،تقبل البنوك مستند التامين الذي يحتوى على بند أو عبارة " جميع المخاطر " ، سواء كانت وثيقة التامين تحمل أو لا تحمل العنوان " جميع المخاطر " ، و حتى و لو كانت هناك مخاطر معينة مستبعدة من التامين ،وهذا دون أن يقع على عاتق البنك أي مسؤولية [6] .وبشرط أن تحوى الوثيقة جميع الشروط المذكورة ضمن الاعتماد المستندى المفتوح.

<u>المطلب الرابع:المستندات الإضافية ضمن الاعتماد المستندى والكمبيالة المستندية:</u>

<u>أولا: المستندات الإضافية ضمن الاعتماد المستندى:</u> بالنسبة للاعتماد المستندى وحسب المادة 21 من الأصول و الأعراف الموحدة، فانه اذا طلب الاعتماد المستندى مستندات أخرى ،فان الاعتماد لا بد أن يشير إلى الجهة المصدرة للمستندات ،ومحتوى كل مستند .

أما اذا لم يشترط ضمن الاعتماد ذلك ،فان البنوك تقبل هذه المستندات كما تقدم لها مادامت معلوماتها لا تتنافى مع تلك الموجودة ضمن المستندات الأخرى،وهذا لا يعنى أن البنك لا يلتزم بفحص هذه المستندات بل هو ملزم بفحصها.ويفحص البنك المستندات الإظافية عموما للتأكد من موافقتها لشروط الاعتماد اذا ورد نص بهذه الشروط ،و للتأكد من أنها تتعلق بالبضاعة محل الاعتماد وأن كل شهادة تتعلق و تؤدى

---

[1] انظر المادة 35 من الأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500.

[2] انظر المادة 35 من الأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500. و للتفصيل انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص ص 167-177

[3] ضمن التامين البحري يوجد صيغتين " كل المخاطر " أو fap - sauf و ضمن التامين الجوى و البرى يمكن اختيار إحدى الصيغتين كل المخاطر أو الحوادث المعينة accidents caractérisés

voir : chibani Rabah : vade – mecum de l' import export , opcit , pp 92 – 94.

[4] التامين لجميع المخاطر لا يغطى الخسارة التي تصيب المؤمن نتيجة خطا شخصي منه، أو تلك الناتجة عن وجود عيب ذاتي في البضاعة أو الخسائر الناتجة عن خيانة الربان و البحارة .

[5] بعض المحاكم تعتبره مصطلح فني له معناه المعروف في التجارة بين المستأمنين و شركات التامين ، و بعضها الآخر يفسره حسب المعنى اللغوي ، للتفصيل انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص ص 170- 174 . و نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ص 196 – 199.

[6] المادة 36 من الأصول و الأعراف الموحدة المنشور رقم 500.

وظيفتها فقائمة الوزن لا بد أن تتعلق بالوزن، وشهادة المنشأ يظهر بها منشأ البضاعة وهكذا حسب كل شهادة ،أما اذا ظهر للبنك أن الشهادة لا تؤدى الوظيفة التي طلبت لاجلها فان له أن يرفض هذا المستند.[1]

<u>أحكام أخرى متعلقة بالمستندات ضمن الأصول و الأعراف الموحدة:[2]</u> • أشارت الأصول و الأعراف الموحدة إلى مجموعة من الإشارات لمصدري المستندات مثل " من الدرجة الأولى" "معروف"..الخ التي يجب عدم وضعها على المستندات ،ولكن في حالة استخدامها رغم ذلك فتقبل البنوك المستندات كما هي مقدمة،ما دامت تبدو ظاهريا مطابقة لشروط الاعتماد و بغض النظر عن وجود هذه الإشارات.

2• أن المستندات المعترف بها ضمن الاعتماد المستندى هي فقط النسخ الأصلية،والتي قد تتخذ أشكالا مختلفة مواكبة للتطور التكنولوجي[3]. كما تقبل المستندات الموقعة باليد،أو الفاكس ،أو التثقيب، أو الأختام أو الرموز ،أو أي وسيلة توثيق ميكانيكية أو إلكترونية.3• في الاعتمادات التي تتطلب عدة صور ، تقبل المستندات المقدمة على شكل اصل و عدة نسخ ، ماعدا اذا كان المستند أشير عليه أنه اصدر في عدة أصول ، فيجب تقديم كافة الأصول .وتقبل البنوك كصور أي مستند أشير عليه انه صورة ،وأي مستند لم تتم الإشارة عليه انه اصل و لا تحتاج الصورة للتوقيع .4• اذا اشترط في مستند تأشير ما أو ما شابه ذلك ، و قدم مستند للبنك يحمل تأشير ما أو ما شابهه يشير إلى استيفاء هذا الشرط المطلوب فان البنوك تقبله .5• تقبل البنوك المستندات التي تم إعدادها قبل تاريخ إصدار الاعتماد مادام المستند مقدم ضمن آجال الاعتماد .6• بالنسبة إلى صيغة المستندات، أو مصداقيتها، أو دقتها، أو كفايتها، أو تزويرها ،أو كل

---

[1] للتفصيل اكثر انظر نجوى محمد كمال أبو الخير ، مرجع سابق ، ص ص 211- 217.

[2] انظر المواد 15/ 20 / 21 / 22 من الأصول و الأعراف الموحدة منشور رقم 500.

[3] احتاج تسهيل إجراءات النقل و التجارة الدولية إلى ميكنة هذه الإجراءات فظهر في الآونة الأخيرة ما يعرف بنظام التبادل الإلكتروني للبيانات electronic data interchange الذي يعمل على انتقال المستندات الخاصة بإجراءات التبادل التجاري بين الدول مثل البيان الجمركي ، الفاتورة و مستند الشحن إلكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر بدون أي تدخل بشرى ، و يعرف مصطلح " التبادل الإلكتروني للبيانات"على انه" انتقال مجموعة من الرسائل المهيكلة بموجب معايير متفق عليها من حاسوب إلى حاسوب آخر مستقل عنه ، و ذلك إلكترونيا و بدون الحاجة إلى تدخل بشري" و قد ظهرت مجموعة من القواعد لترتيب البيانات المنتقلة من حاسوب لاخر بشكل موحد نظرا لضرورة كون البيانات المتبادلة مهيكلة وسميت معايير الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات لتسهيل الإدارة التجارة و النقل .

united nations standards for the electronic data interchange for the facilitation of administration, commerce and transport (un / edifact).

و أقرت في عام 1987 و توجد فوائد متعددة لتطبيق التبادل الإلكتروني للبيانات و منها : 1• توفير الكثير من الوقت الذي يضيع في تبادل المستندات الورقية بين مكان و آخر ، 2• تجنب الأخطاء الشخصية التي يمكن أن تقع في التعاملات الورقية مع المستندات المختلفة ، إذ لا يوجد تدخل بشرى في عمليات التبادل الإلكتروني للبيانات ، 3• انخفاض ملحوظ في حجم الأوراق المستهلكة ، و بالتالي خفض تكاليف تخزينها و إرسالها بالبريد 4 •زيادة الإنتاجية بالنسبة للعمالة بسبب إمكانية توفير عدد لا بأس به من العاملين في ظل تطبيق التبادل الإلكتروني للبيانات ، 5• خفض أسعار السلع المختلفة بالنسبة للتاجر و المستهلك على السواء و ذلك لانخفاض تكلفة عمليات النقل. أما على المستوى الإستراتيجي فهي كالتالي:1• زيادة حجم التبادل التجاري الدولي نتيجة لتحسن خدمات النقل و الإدارة و التجارة لدى مختلف الهيئات المعنية 2• زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق العالمية ، و ذلك بعد خفض تكلفة المعاملات التجارية الدولية المختلفة.

و قد أدخلت لائحة عقود البيع التجارية الدولية incoterms لعام 1990 لاول مرة تماشيا مع ثورة المعلومات الحديثة جواز استخدام الرسائل الإلكترونية electronic massages (edi) عوضا عن المستندات التقليدية اذا وافق المصدر و المستورد على اللجوء إليها .

انظر الأمم المتحدة ، نيويورك 2000 ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا : <u>تطبيق التبادل الاكتروني للبيانات و معايير الأمم المتحدة لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل في منطقة آلا سكوا</u> ، النسخة العربية أعدت في 7 سبتمبر 1999 ، نيويورك 2000. ص ص 1- 28 و لائحة عقود البيع التجارية الدولية لعام 1990.

النتائج القانونية المترتبة عنها أو الشروط العامة، أو الخاصة الواردة في نصوصها أو المضافة إليها ، فلا تتحمل البنوك أي مسؤولية و كل ما تقوم به هو فحصها اذا كانت تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد المفتوح.

ثانيا:الكمبيالة المستندية ضمن الاعتماد المستندى [1]:

لا تعتبر الكمبيالة مستندا ضروريا لتحقيق الاعتماد المستندى لان التسوية أصلا تتم مقابل المستندات التي تثبت قيام المصدر بالتزاماته ،و لكنها اذا اشترطت ضمن الاعتماد فلا بد أن يلتزم المصدر بتقديمها مع المستندات،وقد يكون التزام البنك هو قبول الكمبيالة المستندية ،وقد يكون التزام البنك بالوفاء ،وعندما يتقدم المستفيد بالكمبيالة مرفقة بالمستندات و يجد البنك أن المستندات تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد المفتوح فانه يقوم بقبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات، أو يقوم بتسوية مبلغها حسب ما اشترط ضمن الاعتماد .و تتخذ الكمبيالة عادة نفس الشكل الذي يتخذه سند الشحن و مستند التامين فإذا كانا صادرين لامر كانت الكمبيالة اذنية، وإذا كانا صادرين للحامل كانت للحامل،ولا بد أن تحقق الكمبيالة ضمن الاعتماد المستندى الشروط التي طلبها الأمر في الاعتماد و من بينها :

* **احترام آجال التسوية** :فإذا اشترط ضمن الاعتماد كمبيالة بأجل ، فلابد أن تكون الكمبيالة تحمل نفس الأجل الموجود ضمن الاعتماد المفتوح،و اذا كان الاعتماد يشترط السداد الفوري فلابد أن تكون الكمبيالة معدة للسداد الفوري .
* **مبلغ و عملة الكمبيالة [2]**: يجب أن يكون مبلغ الكمبيالة مساويا للمبلغ المحدد في شروط الاعتماد، و يجب أن تكون محررة بنفس عملة الاعتماد المفتوح.[3]
* **مكان و ميعاد التقديم** :اذا أشار الاعتماد إلى مكان قبول كمبيالة فلابد من الالتزام به ، و كذلك لابد أن تقدم الكمبيالة برفقة المستندات خلال اجل سريان و باحترام تواريخ الاعتماد المفتوح.

المبحث الثالث :المصطلحات التجارية الدولية Les Incoterms

لا يمكننا أن نتصور القيام بعملية بيع أو شراء في التجارة الدولية دون أن يتم التساؤل حول طريقة نقلها، وسيلة نقلها، من يدفع ثمن النقل، من يجب عليه أن يكتتب تأمينا، من يدفع علاوته، من يتحمل مصاريف التغليف، مصاريف النقل الثانوي، المخاطر، و إلى أي حد ...إلخ.و بالطبع، يرغب كل من البائع والمشتري، في صفقة دولية، أن يعرف من يتحمل المصاريف وعلى عاتق من تقع المخاطر، و هذا في كل حالة محتملة الحدوث.

---

[1] للتفصيل اكثر انظر محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص ص 225- 231.
[2] انظر نجوى محمد كمال أبو الخير ن مرجع سابق ، ص 221.
[3] تغيير العملة عن عملة الاعتماد المفتوح يعرض الأطراف إلى خطر تقلبات سعر الصرف.

وحيث أن القوانين التجارية التي تحكم المعاملات التجارية تختلف من بلد إلى آخر، و من الصعوبة بمكان أن يتمكن المتعامل التجاري من الاطلاع على كافة القوانين و العادات التجارية السائدة في مختلف البلدان التي يتم التعامل معها،فقد وضعت غرفة التجارة الدولية ،مجموعة المصطلحات التجارية الدولية التي يمكن للمتعاقدين في صفقة دولية، أن يستندا لها في الصفقة و يشيرا إليها في العقد المبرم بينهما، و بذلك يحدد كل منهما، ببساطة و بكل أمان، مسؤولياته، و كل إمكانية اختلاف حول المصاريف و من يتحملها و المخاطر و من يتحملها و متى يتم تحويلها .

المطلب الأول:تعريف المصطلحات التجارية الدولية : (International Commerce Terms)

المصطلحات التجارية الدولية هي مجموعة من القواعد تعرف بلغة مشتركة، بين البائعين و المشترين، من أجل تجنب مختلف التفسيرات[1] ،لمحاولة اجتياز المشاكل المرتبطة بالتباعد بين القوانين التجارية المحلية، و ضرورات التجارة الدولية.

المطلب الثاني:هدف المصطلحات التجارية الدولية:

أن هدف المصطلحات التجارية الدولية هو ضبط سلسلة من القواعد الدولية لتفسير الألفاظ التجارية الأكثر استعمالا في التجارة الدولية، و هكذا يتم تجنب الشك الذي ينشا من التفسيرات المختلفة لهذه الألفاظ من بلد لاخر ، أو على الأقل تقل عدم الاكادة بشكل معتبر ،فغالبا ما لا يمتلك الطرفان في العقد معرفة دقيقة للعادات التجارية المستعملة في بلد الطرف الآخر ، و هذا من الممكن أن يثير سوء تفاهم ، نزاعات و قضايا ، مع كل ما يسببه ذلك من ضياع في الوقت و المال [2].

المطلب الثالث:الالتزامات التي تحددها المصطلحات التجارية الدولية:

إن الاستناد إلى المصطلحات التجارية الدولية في عقد البيع يحدد مجموعة من الالتزامات من بينها مكان التسليم ، تحويل المخاطر، إصدار المستندات ، المصاريف،والمصطلحات التجارية الدولية تحدد فقط الحقوق و الواجبات التي تقع على عاتق كل من الطرفين فيما يخص شروط التسليم، وهي لا تضمن التنفيذ الجيد للعقد التجاري.

المطلب الرابع:المصطلحات التجارية الدولية و الإعتماد المستندي :

عندما يكون السداد عن طريق اعتماد مستندي، فإن المصدر للاستفادة من مبلغ الاعتماد ملزم بتقديم الوثائق التي تثبت قيامه بكل الالتزامات. وعندما يتعلق الأمر بالبيع عند الوصول، فإن على البائع تقديم مستند يثبت أن البضاعة وصلت مكان الوصول المتفق عليه ،أي أن عليه انتظار عودة الوثائق التي تثبت ذلك قبل التقدم بمستنداته لاستعمال الاعتماد لدى البنك المحقق. وهذا يعنى وصول البضاعة بلد الإرسال

---

[1] Mohamed el kamel el khelifa , opcit , p 124.
[2] la chambre de commerce international : Les incoterms , revision 1990 ,publication № 460 ,p 102.

قبل تمكنه من تحقيق الاعتماد، وقد يأخذ الأمر آجال طويلة في حين أن من مزايا الاعتماد التمكن من تحصيل الدين بمجرد إرسال البضاعة ،و ليحتفظ الاعتماد بهذه المزية فعلى المصدر أن يتجنب استخدام المصطلحات المتعلقة بالبيع عند الوصول عندما يختار الاعتماد المستندى كتقنية للسداد.

المطلب الخامس : محتويات المصطلحات التجارية الدولية :

لقد تم وضع المصطلحات التجارية الدولية من طرف غرفة التجارة الدولية و لأول مرة سنة 1936، و قد تعرضت لمجموعة من المراجعات سمحت بإدخال تغييرات عليها تماشيا مع تطورات التجارة الدولية و احتياجاتها في هذا المجال، وهذه لعدة مرات سنة 1953،1967،1976،1980،1990 ، و آخر مراجعة لها كانت سنة 2000 .وفي المعاملات التجارية الدولية تؤخذ بعين الاعتبار المصطلحات التجارية الدولية حسب آخر مراجعة لها ،وحاليا المراجعة التي تمت سنة 2000 ،والتي نشرت ضمن المنشور الرسمي رقم 560 للغرفة التجارية الدولية.

أولا :المصطلحات التجارية الدولية و معانيها:

EXW: ex works named place ,a l' usine (...lieu convenu).

FAS: free along side ship (...named port of shipement) , Franco le long du navire .

FCA: free carrier (...named place) , Franco transporteur ...point designe .

FOB: free on board (named port of shipement) , Franco a bord .

CFR: cost and freight ...(named port of destination) , coût et fret.

CPT: carriage paid to...(...named point of destination) , fret port } paye jusqu'a ...

CIF: cost , insurance and freight ...(named port of destination), coût assurance et fret.

CIP: carriage and insurance paid to...(...named place of destination) , fret port }paye , assurance comprise jusqu'a lieu convenu de destination.

DAF: delivered at frontier (...named place of delivery at frontier) , rendu frontière .

DES: delivered ex ship ...(named port of destination) .

DEQ: delivered ex quay (duty paid...named port of destination) .

DDU: delivered duty unpaid (...named place of destination in the country of importation),rendu droits non acquittes .

DDP: delivered duty paid (...named place of destination in the country of importation),rendu droits acquittes .

ثانيا: العناصر المكونة للمصطلحات التجارية الدولية بالتفصيل:

INCOTERMS 1990 (Publication de la chambre de commerce internatinale n° 460)															
Famille	**Sigle**	**Emballage**	**Chargement**	**Pré- Transport**	**Dédouanement export**	**assurance**	**Chargement**	**Transport**	**Déchargement**	**dédouanement import**	**Post Transport**	**Déchargement**	**droit de douane +tva**	**mode de transport**	**Vente**
E	EXW	V	A	A	A	A	A	A	A	A	A	A	A	tous	VD
F	FCA	V	V	V	V	A	A	A	A	A	A	A	A	Tous	VD
	FAS	V	V	V	A	A	A	A	A	A	A	A	A	Mer	VD
	FOB	V	V	V	V	A	V	A	A	A	A	A	A	Mer	VD
C	CFR	V	V	V	V	A	V	V	A / V *	A	A	A	A	Mer	VD
	CIF	V	V	V	V	V	V	V	A / V *	A	A	A	A	Mer	VD
	CPT	V	V	V	V	A	V	V	A	A	A	A	A	Tous	VD
	CIP	V	V	V	V	V	V	V	A	A	A	A	A	Tous	VD
D	DEX	V	V	V	V	V	V	V	A	A	A	A	A	Mer	VA
	DEQ	V	V	V	V	V	V	V	V	V	A	A	A	Mer	VA
	DDU	V	V	V	V	V	V	V	V	V	V	V	A	Tous	VA
	DDP	V	V	V	V	V	V	V	V	V	V	V	V	Tous	VA
	DAF	V	V	V	V	A / V	V	A / V	A	A	A	A	A	Terre	-

Légende

V = Couts à la charge du vendeur (donc inclu dans son offre de prix)

A = Couts à la charge de l'acheteur

* = à lacharge de l'acheteur si le CFR ou le CIF s'entenden s'entendent "non decharge".

à la charge du vendeur s'il s'agit d'un CFR ou d'un CIF " décharge "

VD = Vente au départ(le transfert des risques du vendeur à l'acheteur s'effectue au moment du chargement sur le Moyen de transport principal, dans le pays d'origine)

VA = Vente à l'arivée (le transfert des risques du vendeur à l'acheteur s'effectue à l'arrivée dans le pays de destination).

selon pierre bournat , erick montabord :commerce international,edition nathan , paris , 1993 , p 111.

القسم التطبيقي

تسيير الاعتماد المستندي على مستوى

بنك تجاري جزائري

القرض الشعبي الجزائري

فصل تمهيدي : إصلاحات النظام المصرفي و التجارة الخارجية بعد أزمة 1986:

مقدمة

نشير في هذا الفصل إلى ما بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر و التي برزت منذ 1986 حيث انخفض سعر البترول إلى النصف ، و تأزمت الأوضاع بعد ذلك إلى أن تم إجراء إصلاحات هيكلية بمساندة صندوق النقد الدولي .شملت هذه الأخيرة عدة محاور ومجالات منها الإصلاحات المصرفية وإصلاحات التجارة الخارجية ، لذلك نشير في المبحث الأول إلى الإصلاحات المصرفية و في المبحث الثاني إلى إصلاحات التجارة الخارجية.

المبحث الأول:القطاع المصرفي الجزائري و الإصلاحات التي أدخلت عليه:[1] في أوائل الثمانينيات كان القطاع المصرفي يعمل كأداة مالية لاستثمارات القطاع العام، و لم تكن البنوك التجارية تمارس عملها كتاجر بل تعمل كوسيط يجمع المدخرات من الأسر و المؤسسات و يمول الواردات و عمليات المؤسسات العامة، في جو يخلو تماما من الأسواق المالية، بالإضافة إلى سياسة التوطين التي أدت إلى التخصص في الائتمان القطاعي، و الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة و وجود أنظمة احترازية غير كافية،فادى ذلك إلى انعدام المنافسة ونقص الخبرة وتقسيم السوق ، في ظل أن أهداف الإنتاج أهم من أهداف الربح، وأدى هذا إلى تدهور القطاع المصرفي وملاءمته بشكل كبير،(65 % من أصول المصارف كانت غير مدرة للعائد سنة 1990) ،واستلزم ذلك إدخال تعديلات لاصلاح القطاع المصرفي؛ و قامت الدولة عام 1992 – 1993 بتحمل 275 مليار دج من المطالبات المصرفية المشكوك في تحصيلها و المستحقة على المؤسسات العامة.

و ابتداء من 1994 شرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية،وطلب من البنوك تطبيق بعض المعايير المحسنة للعمل المصرفي والمحاسبة المصرفية ،حيث فرض الاحتياطي الإجباري سنة 1994، و طلب من البنوك تطبيق نسبة كفاية رأس المال تقدر ب 4 % مع رفعها إلى 8 % حسب معيار بنك التسويات الدولية بحلول سنة 1999. وعززت القواعد الاحترازية ، وطلب من البنوك التقدم من جديد للحصول على ترخيص بممارسة النشاط المصرفي من بنك الجزائر.و أعيد بعد ذلك رسملة البنوك ،و بلغت كلفتها 33 مليار دج لرسملة أربع بنوك و صندوق الادخار (1996 – 1997)[2] ، وفي سنة 1997 قامت الحكومة باستبدال ما قيمته 167 مليار دج من القروض المصرفية غير العاملة إلى

---

[1] الإحصائيات مستقاة من صندوق النقد الدولي ،الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق ،واشنطن 1998

[2] Benmalik Riad :la reforme du secteur bancaire en algerie ,mémoire Présenté pour l'obtention de la maîtrise Sciences Economiques ,Option "Economie Internationale, Monnaie et Finance",université des science sociale ,Toulouse 1,1998- 1999 ,p 37.

سندات خزانة مدتها 12 سنة، كما منحت البنوك استقلالية متزايدة في اتخاذ القرارات بشأن توزيع القروض، ونتيجة لذلك شرعت البنوك التجارية سنة 1996 ،في إعادة جدولة بعض الديون على المؤسسات العامة بتحويل مبالغ السحب على المكشوف إلى قروض متوسطة الأجل، مقابل تصفية الوحدات الخاسرة ضمن المؤسسات الناجحة،ومشاركة البنوك التجارية في أسهم رأسمال هذه الشركات، و تنفيذ هذه الأخيرة للعقود المبرمة من طرف مدرائها. و قد أدت هذه الإجراءات التي فرضتها البنوك على المؤسسات العامة إلى تحسين حافظة القروض البنكية .

وعموما فقد حدث تقدم في مواجهة و حل مشكلات القطاع المصرفي خلال السنوات الماضية ،إلا انه مازالت هناك حاجة إلى إصلاحات أخرى،إذ و حسب تقرير البنك العالمي فإن البنوك الوطنية تعاني من عجوز في قيامها بدور الوساطة، فيما يشير المتعاملون الخواص إلى أن البنوك تبدو شديدة البيروقراطية و البطء، و موظفيها و طرق العمل لا تبدو متكيفة بشكل كاف مع متطلبات اقتصاد حر [1].

و حسب مستشار محافظ بنك الجزائر الحالي، وفيما يتعلق بالوساطة المالية، فإن إصلاح النظام البنكي قد بدأ، حتى و إن كان بطيئا وغير كاف، وهناك تطورات مسجلة،إذ أن إنشاء منظمات وسيطة جديدة و خلق المنافسة عن طريق اعتماد بنوك خاصة جديدة ،وطنية ،وأجنبية هي إشارات تدل على ذلك[2].

وفى هذا الإطار فقد منح بنك الجزائر تراخيص لعدة بنوك أجنبية ، لفتح فروع لها في الجزائر منها [3]:

1/ CitiBank : بنك أمريكي، و هو أول من دخل الجزائر سنة 1998، و قد ضاعف من رأسماله خلال سنة 99 ليصل إلى 1,2 مليار دينار.

2/ Natexis : Natexis-Banques Populaires وهي مجموعة فرنسية نشأت من اتحاد القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، ولها فرع في الجزائر يبلغ رأسماله 500 مليون دينار(80 % ملك للمجموعة و 20 % ملك لشركة البنك الفرنسي و الدولي (SBFI) و هي فرع آخر للمجموعة).

3/ La société générale d'Algérie : الشركة العامة ،وهي بنك فرنسي ، يبلغ رأسمال فرعه المنشأ في الجزائر 500 مليون دينار(61 % منها للمؤسسة الأم ، 28 % لمجموعة مساهمين خواص جزائريين، 19 % للفرع الخاص للبنك الدولي، و الشركة المالية الدولية SFI).

---

[1] Mission Banque Mondiale, Juin 1998 El Watan , quotidien national 09/09/98 .

[2] Mikail k .tiar : L'ajustement structurel et les reformes de seconde génération , in Liberté économie, hebdomadaire nationale, N°124 du 16 au 22 Mai 2001.

[3] Voir internet : www.Algeriainterface.com/French/economie/tp
Le site d'Albaraka Bank http://www.albaraka-bank.com www.barakaentreprises-dz.com
Le site du groupe elkhalifawww.elKhalifabank.com
le site de la banque commerciale et industrielle d'algeriewww.ubalger.com
Le site de l'Union Bankwww.bciabank.com

4/ L'arab Banking Corporation : و هو بنك بحريني، يبلغ رأسمال فرعه في الجزائر 1,183 مليار دينار(70 % ملك للمؤسسة الأم في البحرين و 10 % لـــ SFI الشركة المالية الدولية و 20 % الباقية ملك لعدد من المساهمين الخواص الجزائريين).

5/ بنك البركة و البركة للبيع بالإيجار : وهو بنك إسلامي يشتغل حسب قواعد الشريعة الإسلامية ،حيث لا يستخدم الفوائد البنكية،ومالكه من أصل سعودي، كما يوجد فرع البركة للبيع بالإيجار،وهي منشأة مالية للبيع بالايجار تمركزت في الجزائر منذ 1991 رأسمالها مقسم بالتساوي بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و المؤسسة الأم للبركة في البحرين.

كما من المتوقع أن يبدأ بنكان آخران بالعمل في الجزائر قريبا هما L'arab Bank البنك العربي (مالكه من الأردن) و La ryan bank الذي مركزه في قطر.

والى جانب هذه البنوك الأجنبية ،منح بنك الجزائر الترخيص لفتح بنكين خاصين جزائريين هما:

6/ بنك الخليفة : أسسه الصناعي الجزائري رفيق عبد المؤمن خليفة ،و هو أول بنك تجاري بأموال خاصة جزائرية، تحت شكل شركة مساهمة رأسمالها 500 مليون دج موزعة على 9 مساهمين.

7/البنك التجاري و الصناعي الجزائري.

المبحث الثاني:قطاع التجارة الخارجية الجزائرية ،و الإصلاحات التي أدخلت عليه :

خلال السبعينيات و الثمانينيات كانت الدولة تتمتع بحق احتكار التجارة الخارجية[1] ،وبموجبه كانت تنظيمات التجارة الخارجية تفرض أذونات استيراد ، تمنح على شكل تراخيص ضرورية للمتعاملين، من أجل القيام بعمليات الاستيراد.وقد عرفت هذه التنظيمات تطورا منذ وضعها لأول مرة ،فمع بداية السبعينيات[2]، وانطلاق مخططات التنمية،تم تنظيم عملية الاستيراد ضمن برنامج عام للاستيراد،وهنا ظهرت التراخيص العامة للاستيراد (AgI)، التي حددت المنتجات المستوردة لكل متعامل اقتصادي، أما عندما يتعلق الأمر بمنتوج لا يخضع لاحتكار الدولة فإن المتعامل الخاص عليه أن يحصل على إذن استيراد من وزارة التجارة و يؤشر عليه بنك الجزائر.

---

[1]Voir Ali touchabi, "libéralisation des relations économiques avec l'étranger essai d'Analyse à partir d'une lecture des textes législatifs et réglementaires" Revue algérienne d'économie et de gestion, université d'Oran –essenia , № 01 ,mai 1997.

[2]إن منح الدولة ما بين سنة 1970 – 1971 لعدد كبير من المؤسسات العامة احتكار التصدير و الاستيراد، بين الانتقال الفعلي لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، فيما يتعلق بعمليات التصدير، و باعتبار أن المحروقات تمثل الجزء الكبير من الصادرات منحت الدولة لمؤسسة سوناطراك صفة المحتكر الوحيد و الوسيط الفعلي في عمليات التصدير.

فيما يتعلق بعمليات الاستيراد فقد قامت الدولة بوضع قوائم لمنتجات، وزعتها على مختلف المؤسسات العامة الوطنية، و منحت لهذه الأخيرة صفة المحتكر الوحيد لاستيراد هذه المنتجات. كذلك اعتبرت هذه المؤسسات الوسيط الوحيد الذي له حق القيام بالصفقات التجارية مع الخارج. Voir Nachida Bouzidi l'autonomie de l'entreprise publique et le monopole d'état sur le commerce extérieure Rev.Alg.sti hum .ec.po N° 2 mars 1989 P 2 66,

voir aussi Youcef Deboub le nouveau mécanisme économique en Algerie, OPU , 2000, P44.

وأول تغيير مس التجارة الخارجية كان بتغير التراخيص العامة للاستيراد، التي كانت تعد حسب احتياجات الاستيراد الكمية، و تعويضها بميزانيات العملة الأجنبية و التي كانت تعد حسب الموارد المالية المتوفرة.

و خلال هذه المرحلة، و سواء تعلق الأمر بتراخيص الاستيراد،أو ميزانيات العملة الأجنبية ،فإن الدور الوحيد للبنك التجاري الوسيط، يتمثل في تنفيذ متطلبات المؤسسة الاقتصادية العمومية في إطار احترام التراخيص و الميزانيات.

و جاءت بعد ذلك مرحلة منح البنك التجاري الوسيط ،المجال لإجراء التحليل المالي للمخاطر المرتبطة بالعمليات، أي أصبح باستطاعة البنوك أن تأخذ بعين الاعتبار ، العلاقة بين استغلال القروض (داخلية / خارجية) من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية و قدراتها على الوفاء. و ظهر ما سمي بمخطط التمويل البنكي[1]، حيث لم تكن هذه المخططات تراخيص إلزامية كما هي سابقاتها، بل ترك للبنوك حرية تنفيذها آخذة بعين الاعتبار قدرات الوفاء للمؤسسات، و اعتبر هذا أول مدخل للتحضير لتحرير التجارة الخارجية،إلى أن تم تقرير هذا التحرير بصدور المرسوم 91 – 37 الصادر في 1991/02/31 الذي وضع حدا لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،و أصدر بنك الجزائر التعليمة 03/91 الصادرة في 04/21/ 1991، التي ألغت كل التراخيص السابقة لعملية الاستيراد،و أقرت بأن القدرات المالية للمؤسسة، هي التي ستسمح لها بممارسة التجارة الخارجية، سواء كان المستورد عموميا أو خاصا. و أصبحت كل عملية استيراد تتم من خلال أحد البنوك، لمساعدة المستورد على الحصول على تمويل بالنقد الأجنبي بشروط ملائمة. و قد كان هذا التحرير يخص السلع، لأن تجارة الخدمات(السياحة و المصروفات الصحية و التعليمية في الخارج) بقيت تحكمها التنظيمات السابقة.

و في عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي ،وتوسيع نطاق حظر الواردات [2] ،و مع أواخر 1992 تم تطبيق قواعد صارمة على التمويل، و قسمت الواردات إلى ذات أولوية والتي تتطلب تصريحا من وزارة التجارة مثل المواد الغذائية والأدوية، وذات الأولوية الثانية مثل سلع الاستثمار، ثم الواردات المقيدة مثل السلع الكمالية المحظورة و 60 بندا آخر تمول فقط بموارد النقد الأجنبي، الخاص بالمستوردين.

و بحلول 1993 لم تشكل الواردات سوى 2/3 مستواها لعام 1985 بالقيمة الحقيقية[1] و استلزم الوضع البدء في إصلاحات هيكلية للتجارة الخارجية، وكان ذلك في سنة 1994، بإتخاذ عدة إجراءات حيث تم توحيد نسبة تسليم حصيلة الصادرات خارج المحروقات بـــ 50 % ،وتم إلغاء جميع القيود على

---

[1] Abdelkrim Denni ; le financement du commerce extéricur ,séminaire de la BNA, Alger, octobre ,1994, , P 11.

[2] صندوق النقد الدولي ،الجزائر تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق ، واشنطن 1998 ،ص 110.

الصادرات باستثناء كل ماله أهمية تاريخية وأثرية ،كما ألغي شرط تمويل بعض الواردات الاستهلاكية بشكل مطلق من حساب المستورد بالعملة الأجنبية (ماعدا السيارات الخاصة حتى نهاية 1994) ،وبالتوازي مع ذلك تم تحرير الواردات من المعدات الصناعية و المهنية المستعملة وألغيت، بالتدريج، الحدود الدنيا لآجال الاستحقاق على قروض المستوردين،أما بالنسبة للسلع الرأسمالية فتم في سنة 1995، و تم التصريح بالقيام بالمدفوعات لأغراض العلاج و التعليم في الخارج، و لزيادة الانفتاح خفضت التعريفة الجمركية القصوى من 60 إلى 50 % سنة 1996 ثم إلى 45 % سنة 1997. و في جويلية 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية الجزائري خاليا من كل القيود.

و من المقرر تطبيق تخفيضات جمركية جديدة بموجب اتفاق التجارة الحرة الذي يجري التفاوض بشأنه مع الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى عضوية الجزائر في منظمة التجارة العالمية.

و قد أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تطور تدخل المتعاملين الخواص في التجارة الخارجية حيث بلغ عدد المستوردين 40 ألف سنة 2000 و بلغ حجم استيراد القطاع الخاص 50 % من الواردات الجزائرية أي ما يفوق 4,5 مليار دولار في نفس السنة [2] .

وعموما، يهدف تحرير التجارة الخارجية، إلى وضع الإنتاج الوطني أمام منافسة المنتجات الأجنبية وبالتالي دفع المنتجين إلى زيادة فعاليتهم في استخدام الآلة الإنتاجية الوطنية، وتخفيض تكاليف الإنتاج ، و تنويعه، و بصفة عامة، الحث على تجديد المعدات الصناعية و تطويرها و زيادة حظوظ الاقتصاد في استعادة نموه، بالإضافة إلى تخفيض التضخم الذي يصاحب عملية العبور من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، و الحد من الاتجاه نحو المضاربة الذي ينشأ بعد تحرير الأسواق الداخلية[3].

الخاتمة:

عرفنا من هذا الفصل أن الدولة تسعى إلى إصلاح القطاع المصرفي و إعطاءه حرية التصرف و دفعه للتطور بالمنافسة و الخوصصة و فتح المجال أمام المنافسة الخاصة و الأجنبية، و سعت إلى تحرير التجارة الخارجية للاستفادة من مزاياها ويسير الاقتصاد الجزائري حاليا نحو التحول إلى اقتصاد السوق.

---

[1] نفس المرجع ص 112.

[2] الخبر، جريدة يومية وطنية، عدد 2885 الصادر في 12 جوان 2000.

[3] Mourad Benachenhou: Reformes économiques, Dette et Démocratie, édition Echarifa, Alger 1991. P 14

الفصل الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري :

المقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على البنك و على الوكالات و دورها، بالاظافة إلى إعطاء مبررات اختيار البنك و الوكالات البنكية . لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول منها مبررات الاختيار و في الثاني نتعرف على البنك وعلى الوكالات البنكية .

المبحث الأول: مبررات اختيار البنك و الوكالات البنكية:

تم اختيار بنك القرض الشعبي الجزائري كمحل للدراسة التطبيقية للأسباب التالية:

•البنك يمارس عمليات التجارة الخارجية و لديه عدد كبير من الوكالات البنكية الحاصلة على اعتماد بنك الجزائر من اجل ممارسة عمليات التجارة الخارجية.

•المعالجة البنكية للاعتمادات المستندية حاليا لدى البنوك التجارية الجزائرية (البنوك الحكومية كما يطلق عليها) تتشابه ، و الفروق بينها طفيفة حيث أن جميع البنوك تنتمي للأصول و الأعراف الموحدة و تخضع لتنظيمات الصرف و التجارة الخارجية ،و لوائح بنك الجزائر مما يجعل دراسة حالة أحد البنوك تعطي نوعا من التغطية للموضوع لدى البنوك التجارية في الجزائر في الفترة الراهنة.

•بنك القرض الشعبي الجزائري هو بنك من اقدم البنوك التجارية حيث أسس بعد البنك الوطني الجزائري مباشرة .

•الوكالات التي قمنا بإجراء دراسة ميدانية لديهما، أحدهما وكالة من الصنف الأول وهي وكالة بانوراميك التي تحمل رقم 352 الواقعة بقسنطينة، و التابعة لمجموعة استغلال قسنطينة ،و هي من أهم الوكالات التابعة لمجموعة الاستغلال ،ووكالة من الصنف الثاني هي وكالة ميلة التي تحمل رقم 333 الواقعة بميلة و التابعة لمجموعة استغلال قسنطينة، و هي الوكالة الوحيدة الموجودة على مستوى ولاية ميلة في انتظار إنشاء وكالة شلغوم العيد التي هي قيد الإنجاز حاليا.

•الوكالتين تنتميان لولايتين مختلفتين ووجدت الطالبة إمكانية إجراء الدراسة بهما، و الحصول على المعلومات الضرورية قدر الإمكان، و هذا راجع لتعاون الموظفين في الوكالات .

المبحث الثاني: التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري :

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن البنك[1]: القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري، تم إنشاءه في ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم66 -36 المؤرخ في 1966/12/29 و هو ثاني بنك ظهر بعد الاستقلال بعد البنك الوطني الجزائري ، وتم إنشاءه باستغلال شبكات مجموعة من البنوك السابقة وهى[2]:

البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهرانى،البنك التجاري و الصناعي للجزائر،البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة، البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري،ثم تم تدعيمه بضم البنك الجزائري المصري في 1968/01/01،الشركة المرسيلية للبنوك في 1968/06/30،والشركة الفرنسية للتسليف في 1971.

وقد انبثق عنه سنة 1985 بنك تجاري جديد هو بنك التنمية المحلية (BDL)، و تم تحويل القرض الشعبي الجزائري سنة 1989 إلى مؤسسة عمومية اقتصادية EPE متخذة الشكل القانوني"شركة مساهمة".

و في 07 أفريل 1997 و بعد استيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد و القرض، حصل على ترخيص بمزاولته العمل المصرفي من بنك الجزائر، و أصبح ثاني بنك عمومي يحصل على هذا الترخيص من بنك الجزائر .

وفى إطار الانفتاح على البنوك الأجنبية ،تم مؤخرا إبرام عقد شراكه بين الشركة العامة الفرنسية و القرض الشعبي الجزائري للحصول على المساعدات الفنية و التقنية و المالية ،في إطار ما يسمى بالتوأمة المصرفية.

و قد تطور رأسماله الاجتماعي كالتالي: 1967: 0.015 مليار دج، 1983: 0.8 مليار دج، 1991: 5.6 مليار دج، 1994: 9.312 مليار دج، 1996 : 13.6 مليار دج.

وتحتوى شبكة الاستغلال على 117 و كالة بنكية مؤطرة من 17 مجموعة استغلال، و بلغ عدد العاملين حتى نهاية سنة 1998 ، 4224 عاملا، نسبة70% منهم ضمن الاستغلال.

و فيما يلي نورد جدول بعض مؤشرات التطور، التي عرفها البنك خلال الفترة الممتدة منذ إنشاءه إلى سنة 1998 .

---

[1] Crédit populaire d'algeric :rapport annucl dc 1997, et dc 1998.

[2] محمود حميدات :مدخل للتحليل النقدي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996، ص 131.

النوع	1967	1998
- عدد الوكالات	20	117
- العمال	600	4224
- عدد حسابات الزبائن	829 24	847 127
- موارد الزبائن	506 مليون دج	170 881 مليون دج
- استخدامات الزبائن	170 مليون دج	108 578 مليون دج
- رأس المال	15 مليون دج	13600 مليون دج
- النتائج	2,1 مليون	5200 مليون دج

المصدر

1/ CPA : Rapport annuel, 1998.

2/ CPA – COM, Revue interne du groupe d'exploitation ,Alger centre N° 00, 1 trimestre 1997.

و ضمن إعادة الهيكلة الداخلية للبنك و خطط العصرنة و تطوير المنشأة، و بالتحديد تصميم استخدام الإعلام الآلي لكل شبكة الاستغلال في البنك تم برمجة وضع نظام إعلامي جديد في البنك، و الربط بشبكة الاتصالات الاسلكية للمعطيات المعدة على المستوى الداخلي للبنوك التجارية، بالإضافة إلى إدخال Progeciel المسمى Delta Bank.

و قد تم إدخال هذا Progeciel حيز التنفيذ بدءا من سنة 2000 حيث يمكن من إجراء العمليات المحاسبية باستخدام الإعلام الآلي،وهذا يمكن من العمل بسهولة ويساعد على إجراء القيود البنكية المحاسبية آليا بمجرد إدخال المعطيات المتعلقة بالعملية.

و يبقى أن وضع النظام الجديد للمعلومات و الربط بشبكة الاتصالات اللاسلكية للمعطيات الداخلية بين البنوك ، تبقى أهدافا يسعى البنك لتحقيقها في أقرب الآجال الممكنة للتمكن من المساهمة في تحقيق النمو المرجو في إطار مخطط التطور القصير ،و المتوسط المدى للبنك.

المطلب الثاني: نشاط البنك :

يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية و تمثلت مهمته الرئيسية منذ إنشاءه في تمويل النشاطات الحرفية و الفندقة،و السياحة، والصيد والنشاطات الملحقة به ،و التعاونيات الإنتاجية غير الحرفية[1] ،بالاضافة إلى تمويل الأشغال العمومية والبناء و الري ، و يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك تجاري يعمل كوسيط بنكي و مالي، لذلك فهو يتعامل بكافة العمليات البنكية و المالية، و بالتالي:

[1] Ammour benhalima , le système bancaire algérien, édition dahleb ,1996 ,p 53.

1/ يستقبل الودائع من المودعين (المؤسسات أو أشخاص، بالعملة الوطنية و العملات الأجنبية).

2/ يمارس عمليات الإقراض (قروض قصيرة المدى، متوسطة المدى، قطاع عمومي أو الخواص).

3/ وضع تحت تصرف العملاء أدوات السداد و ضمان تسييرها.

4/ إجراء العمليات مع الخارج (حجم العمليات الذي تم بواسطة البنك سنة 1997 هو 617 مليون دولار،و بلغ 692 مليون دولار سنة 1998 ، كما يقوم البنك بالبحث عن مصادر تمويل خارجي وإبرام اتفاقيات خطوط قروض مع البنوك الخارجية،وتم سنة 1998 تحميل ما قيمته 83 مليون دولار من الاستيراد، لسلع التجهيز على خطوط قروض أبرمها البنك لصالح عملائه ،كما تم إبرام اتفاقيات للاستفادة من 3 خطوط قروض جديدة خلال نفس السنة).

4/ يشارك البنك في رؤوس أموال العديد من المؤسسات الداخلية والخارجية ، مثل[1]:

داخليا : Société inter Bancaire de formation SIBF 11.11% .

A Mnal: Entreprise de service et équipement de sécurité 12.5 % .

و خارجيا : بنك A res Bank: A rab- espagnol Bank

وتعرف مجموعة المنتجات و الخدمات البنكية التي يقدمها البنك تطورا خلال السنوات الأخيرة بإدخال (La Monétique) النقدية سنة 1990، وإطلاق بعض المنتجات مثل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة ،و المؤسسات المصغرة ،و قرض الإسكان، و القروض الموجهة للأشخاص.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك:

مجلس الإدارة: يتكون من الرئيس المدير العام و 9 أعضاء للمجلس بالإضافة إلى أربعة أعضاء آخرين، عضوين إداريين لتمثيل الدولة، و عضوين إداريين لتمثيل العمال.

[1] نهاية 1998 .

شكل رقم (26) يوضح الهيكل التنظيمي المركزي للبنك

المديرية العامة	الهيكـــــل التنظيمـــــــي المركزي للبنـــــــك الرئيس المدير العام			
المديريات المركزية	نيابة المديرية العامة للإدارة و التطوير ↓ مدير الإدارة العامة + مديرية أنظمة الإعلام الآلي + مديرية المعالجة بالإعلام الآلي + مديرية التنبؤ و الرقابة على التسيير + مديرية الموارد البشرية + مديرية المحاسبة	نيابة المديرية العامة للإستغلال ↓ مديرية الشبكة + المديرية المالية + مديرية La Monétique + مديرية تسيير القيم المنقولة + مديرية التسويق و الإتصال	نيابة المديرية العامة للإلتزامات و القضايا القانونية ↓ مديرية القرض لـــ BTPh + مديرية القرض للصناعة و الخدمات + مديرية الدراسات و متابعة الإلتزامات + مديرية القضايا القانونية و النزاعات + مديرية الفروع و المساهمات + مديرية القروض ذات الخصوصية و قروض الأشخاص	DIVISION العمليات الدولية ↓ مديرية التمويل و العلاقات الخارجية + مديرية عمليات التجارة الخارجية

المطلب الرابع: الوكالة البنكية:

أولا :تعريف الوكالة البنكية :الوكالة البنكية هي الوحدة ضمن شبكة الاستغلال للبنك ، ولديها مهام محددة، وتنظيمها مقسم إلى هياكل متجانسة حسب نشاطها و الأهداف الموكلة لها.

ثانيا: مهام الوكالة البنكية :[1] تقوم الوكالة البنكية بعدة مهام أساسية من بينها :

1- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعملاء، و تطوير علاقات تجارية معهم.

2- تحقيق مخطط العمل التجاري.

3- استقبال، دراسة ،اتخاذ القرارات، و تنفيذها فيما يتعلق بالقروض في حدود ما هو مسموح به للوكالة ضمن التنظيمات ،و حسب القواعد و الإجراءات الداخلية للبنك.

4- تأمين تسيير و متابعة القروض الممنوحة ،و الضمانات المطلوبة.

5- تأمين تسيير الديون غير المسددة ، و متابعة تحصيلها.

6- معالجة عمليات التجارة الخارجية في إطار الحدود المسموح بها، والسهر على الاحترام الدقيق و الكامل لتنظيمات الصرف،والإجراءات السارية المنظمة لعمليات التجارة الخارجية.

7- السهر على المسك الجيد لحسابات الزبائن، و الحسابات الداخلية.

8- السهر على تسيير عقلاني و أمثل للخزينة .

9- السهر على تسيير عقلاني للميزانية المبلغ بها،وللموارد البشرية والمعدات الموضوعة تحت تصرفهم.

وبالنسبة لمنح القروض يسمح للوكالات من الصنف الأول و الثاني فقط بممارسة هذا النشاط ، أما الوكالات من الصنف الثالث فلا تمنح القروض إلا الوكالات التي صرح لها البنك بذلك.

أما بالنسبة لممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية تمارسها الوكالات التي حصلت على اعتماد بنك الجزائر، و حصلت على موافقة مديرية البنك[2].

ثالثا : وظائف الوكالة البنكية :

توجد ست وظائف أساسية يتمحور حولها نشاط البنك، وهى الصندوق، القرض ،التجارة الخارجية، الإدارة ، الرقابة و التنشيط التجاري ؛ و تتمثل كل وظيفة فيما يلي :

ا:الصندوق :

وظيفة الصندوق تتمثل أساسا في تأمين استقبال جيد للعملاء ، ومعالجة العمليات بالعملة المحلية و الأجنبية التي تسبب تدفق نقدي، و تسيير خزينة البنك و معالجة العمليات النقدية la Monétique

---

[1]Lettre commune N° 03/2000 Organigramme de la banque

[2] INSTRUCTION N° 03-97 DU 16 AVRIL 1997 RELATIVE A L'IMMATRICULATION AUTORISANT LE TRAITEMENT 1DES OPERATIONS DE COMMERCE EXTERIEUR ET/OU DE CHANGE MANUEL

و من الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة فتح و تأمين سير حسابات العملاء،استقبال طلبات إصدار دفاتر الشيكات،والشيكات البنكية من العملاء و توفيرها لهم،معالجة عمليات التوظيف (أذونات الصندوق، و الإيداعات لأجل)،معالجة عمليات تحصيل الشيكات و الكمبيالات و نواتج المقاصة و التحصيل،وإعداد الاحصائيات المتعلقة بالوظيفة.

ب: **وظيفة القرض** : وظيفة القرض تتمثل أساسا في الدراسات و التحاليل لملفات القروض، و تقدير الخطر المرتبط بها.و وضع حيز التنفيذ و تسيير و متابعة القروض الممنوحة ،و تحصيل الديون المتنازع بشأنها و المشكوك في تحصيلها،و من الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة استقبال و دراسة و تحليل طلبات القروض، المتابعة المنتظمة لتطور نشاطات المؤسسات العملية لدى البنك،إعداد التراخيص بالقروض في إطار صلاحيتها،تجميع الضمانات و تأمين الشروط المطلوبة لمنح القروض، وضع خطوط القروض الممنوحة حيز التنفيذ ،و السهر على تجديدها إن كان ذلك ممكنا،إعداد و إصدار الضمانات و الكفالات ،متابعة استعمال القروض ،و التحقيق من كيفية استعمالها حسب المشروع الممول و السهر على الوفاء بها عند آجال الاستحقاق،إنشاء و نشر الحالات الإحصائية للالتزامات، متابعة التنفيذ الفعلي للمشاريع الاستثمارية،فحص قانونية و صحة الضمانات المجموعة من العملاء،تأمين متابعة صارمة للقروض غير المحصلة و الملفات التي قام بشأنها نزاع.

ج:الوظيفة الإدارية :

الوظيفة الإدارية تتمثل أساسا في تسيير الموارد البشرية و معدات الوكالة ،و أيضا حماية التجهيزات و الموظفين العاملين بها،و من الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة:تأمين متابعة تكوين الموظفين،إعداد ميزانية الوكالة بمساعدة مختلف المصالح،تنفيذ و متابعة تنفيذ الميزانية و السهر على نظاميتها،تأمين تسيير و صيانة التجهيزات المباني، المعدات ...إلخ،تأمين تسيير الأرشيف،إعداد الإحصائيات.

د:وظيفة الرقابة :

وظيفة الرقابة تتمثل أساسا في مراقبة الحسابات و نظاميتها في حالة اكتشاف أخطاء فيها، تركيب و إرسال اليومية المحاسبية، تنفيذ الرقابة على صحة العمليات المنفذة و استغلال الوثائق و الحالات المقدمة من المركز،و من الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة :مراقبة الحالات التي يصدرها الإعلام الآلي،مراقبة صحة الحسابات، و العمليات المعالجة مقارنة مع الإجراءات و القواعد السارية، السهر على احترام الهيكل التنظيمي للوكالة .

هـ:وظيفة التنشيط التجاري : وظيفة التنشيط التجاري موجهة أساسا لتنفيذ مخطط العمل التجاري للبنك،و تنفيذ دراسات السوق ، و من الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة :تطوير العلاقات التجارية مع العملاء،المساهمة في إنشاء و تنفيذ مخطط النشاط التجاري،متابعة و معالجة احتجاجات العملاء،متابعة

تطوير السوق، تأمين إعلام العملاء و السهر على توفير وسائل الإعلام و الاتصال التجاري لهم.

و:وظيفة التجارة الخارجية :

وظيفة التجارة الخارجية تشمل جميع عمليات التوطين للاستيراد و التصدير و تسيير القروض الخارجية، الاعتمادات المستندية، التحصيل المستندي، التحويلات و جلب الأموال لأرض الوطن و أيضا إصدار و متابعة مختلف الضمانات المرتبطة بها.و فيما يخص الأعمال التي تدخل ضمن هذه الوظيفة فهي : التسيير، التنسيق، المتابعة و المراقبة لنشاط المصلحة،تأمين الاستقبال الجيد للعملاء و التنفيذ السريع لتعليماتهم،السهر على احترام إجراءات المعالجة طبقا للتنظيمات سارية المفعول،السهر على التوزيع المناسب للأعمال و الوسائل (بشرية، معدات) الموضوعة تحت تصرف المصلحة،تأمين تحكم و قدرة الموظفين على القيام بجميع العمليات في المصلحة،السهر على تمرير المعلومة من داخل المصلحة،تأمين معالجة عمليات التوطين و التصفية لملفات الاستيراد و التصدير،تسيير عقود الاستيراد و التصدير الموطنة و متابعة و إصدار الضمانات البنكية،معالجة الاعتمادات المستندية التحصيلات المستندية، التحويلات، قروض المشتري، قروض المورد، و جلب ناتج التصدير لأرض الوطن على المستوى الإداري و المحاسبي ،إرسال الحسابات المرجعة للملفات لبنك الجزائر ضمن الآجال القانونية،تأمين تحصيل الشيكات و الكمبيالات المعدة بالعملات الأجنبية و الشيكات السياحية،إعداد الإحصائيات،إعلام العملاء حول عمليات التجارة الخارجية،تسيير الاعتراضات و الإلغاءات لعمليات التجارة الخارجية،وتتوزع هذه الأعمال على قسمين:

1/ قسم التوطين / التحويلات / جلب الأموال لأرض الوطن / التصفية و تسيير القروض الخارجية :

و أعماله هي : توطين الاستيراد و التصدير،تصفية ملفات التوطين،إجراء التحويلات الحرة للعملاء،إدخال الأموال لأرض الوطن للعملاء،تحصيل الشيكات الكمبيالات المسحوبة على الخارج و المقدمة من العملاء و أيضا الشيكات السياحية،نشر تسعيرة بنك الجزائر للعملات الأجنبية،وضع القروض الخارجية حيز التنفيذ،تسيير العقود، مراقبة و متابعة آجال الاستحقاق للوفاء، مراقبة مستندات تحقيق العقود، متابعة استخدام القروض الخارجية، فحص و تنفيذ أوامر التحويل الحر المتعلقة بالتسويات التي تدخل في إطار العقود، إصدار الضمانات المقابلة المتعلقة بالعقود و تحصيل العمولات و الرسوم،إعداد الإحصائيات .

2/ قسم الاعتمادات المستندية / التحصيلات المستندية : و أعماله هي :تسيير التحصيلات و الاعتمادات المستندية للاستيراد أو التصدير،تنفيذ أوامر التحويل المتعلقة بتسوية التحصيلات و الاعتمادات المستندية للاستيراد،متابعة جلب الأموال الأرض الوطن الداخلة في إطار عمليات التحصيل و الاعتماد المستنديين. إعداد الإحصائيات.

رابعا:التنظيم الهيكلي للوكالة :

ا: مبدأ التنظيم

يقوم البنك بمحاولة التفتح على المعطيات الاقتصادية الجديدة و محاولة الاندماج فيها و من بين هذه المحاولات إعادة هيكلة التنظيم الحالي لشبكة الاستغلال، ووضع هيكل تنظيمي يأخذ بعين الاعتبار التطور الاقتصادي و الاجتماعي المسجل ضمن البنك.من أجل ذلك وضعت هياكل تنظيمية للوكالات البنكية لكل صنف على حدى و توجد 3 أصناف للوكالات،وتصنف كل وكالة بعد الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات طبيعة النشاطات المفوضة لها،حجم العمليات المعالجة،مستوى التطور الاقتصادي لمحيط الوكالة، الاستراتيجية و التوجيهات الموضوعة من طرف المديرية العامة فيما يتعلق بسياسة تطوير الحافظة ، و نشاطات البنك على المستوى الجهوي و الوطني.

وهكذا ترتب الوكالات البنكية إلى وكالة بنكية من الصنف الأول، وكالة بنكية من الصنف الثاني،و وكالة بنكية من الصنف الثالث.

وضمن الوكالات كل وظيفة يتم تشخيصها على أرض الواقع بمصلحة، خلية أو قسم حسب حجم العمليات و الأعمال الموكلة بها.(انظر الهيكل التنظيمي للوكالتين ضمن الملحق رقم 3).

و بالنسبة للوكالات التي أجرينا دراسة ميدانية عليها فان الأهداف التي ترجو بلوغها بالنسبة للاعتمادات المستندية لسنة 2001 في الوكالتين كالتالي :

جدول رقم(1) يبين أهداف الوكالات فيما يخص الاعتمادات المستندية لسنة 2001.

فتح الاعتمادات المستندية	الوكالة 352	الوكالة 333	المجموع
القطاع العام	90 مليون د ج		90 مليون د ج
القطاع الخاص	200 مليون د ج	20 مليون د ج	220 مليون د ج
المجموع	290 مليون د ج	20 مليون د ج	310 مليون د ج

المصدر:جدول من إعداد الباحثة معد من جداول أهداف سنة 2001 القرض الشعبي الجزائري .

الخاتمة:

تعرفنا في هذا الفصل على البنك و نشاطاته وهيكله التنظيمي وعلى الوكالات ومهامها والوظائف الموجودة بها و على صنف الوكالات التي يمكنها ممارسة التجارة الخارجية من بين أصناف الوكالات البنكية .

ثانيا:التصريحات و التراخيص[2]: ابتداء من 01/ افريل/1991 فان كل شخص طبيعي أو معنوي ، مسجل في السجل التجاري بصفة نظامية ، له الحق في استيراد السلع دون أي ترخيص مسبق لأي سلعة غير محظورة الاستيراد.[3]

ثالثا:قدرة العميل على إتمام عملية تجارية دولية:على البنك قبل أن يوافق على توطين العملية للعميل المستورد،أن يتأكد من قدرة العميل على إتمام عملية التجارة الخارجية، ضمن أفضل الشروط و طبقا للقواعد و العادات المتعارف عليها ضمن التجارة الدولية .[4]

رابعا:نظامية العملية أمام تنظيم الصرف و التجارة الخارجية: يشترط أن تحترم العملية جميع التنظيمات المتعلقة بالرقابة على الصرف و تنظيمات التجارة الخارجية سارية المفعول خلال تاريخ التوطين .

خامسا:الشروط المالية لممارسة عملية الاستيراد:

ا: سداد الاستيراد: ابتداء من سنة 1991[5](1991/04/01)[6] تحققت حرية التحويل التجاري للدينار الجزائري من خلال أن سداد الاستيراد يتم عبر البنك الوسيط المعتمد الموطن لعملية الاستيراد ، عن طريق العملة المحلية فقط بقيمة المقابل من المبلغ بالعملة الأجنبية، وحسب سعر الصرف الرسمي (سعر البيع) للعملة الأجنبية المعطى من بنك الجزائر لذلك اليوم بالتحديد (يوم التوطين). بالاظافة إلى ذلك فان المستورد الذي يملك حسابا بالعملة الأجنبية مفتوح لدى بنك جزائري له الحق في تسوية الاستيراد باستخدام هذا الحساب أي بجعله مدينا ،ويتجه البنك إلى تحميل ثمن الاستيراد أولا على حساب العميل من العملة الأجنبية، وإذا لم يستوفى مبلغ الاستيراد من هذا الحساب يبيع له باقي المبلغ مقابل الدينار الجزائري. و يقع على عاتق البنك الموطن أن يحول العملة الأجنبية الضرورية لتسوية عملية الاستيراد عند تاريخ الاستحقاق للتسوية.

ب: تمويل الاستيراد:[7]

حسب التعليمة 20/94 ،والتعليمة 95/29 المعدلة لها ،وكذلك التعليمة 97/07 لبنك الجزائر ،فان

---

[1] من أمثلة هذه السلع: الأسلحة، المخدرات ...الخ.

[2] voir Internet www.bna.com.dz/opcomex.html le site de la banque nationale d'algerie.

[3] La banque d'algerie : Règlement № 91/03 du 20/02/1991 relatif aux conditions d' exercice des opérations d'importation de bien en algerie et de leur financement.

[4] La banque d'algerie : règlement № 95/07 du 23/12/1995 MODIFIANT ET REMPLACANT LE REGLEMENT № 92-04 du 22/03/1992 relatif au contrôle des changes ,article 32.

[5] La banque d'algerie : Règlement № 91/03 du 20/02/1991 relatif aux conditions d' exercice des opérations d'importation de bien en algerie et de leur financement article 03.

[6] La banque d'algerie : instruction №03/91 du 21/04/1991 relative aux conditions et règles de financement des opérations d'importation.

[7] انظر التعليمة 94/20 الصادرة في 1994/04/12 المحددة للشروط المالية لعمليات الاستيراد الصادرة عن بنك الجزائر و التعليمة رقم 95/29 الصادرة في 1995/04/22 المعدلة لها و التعليمة 97/07 الصادرة في 1997/08/17 المحددة للإطار التوجيهي فيما يخص المديونية الخارجية. انظر أيضا

- Abdelkrim Denni : le financement du commerce extérieur ,séminaire de la BNA, Alger, octobre,1994

المتعامل الاقتصادي المستورد لديه عدة طرق للسداد و هي :

1• التسوية الفورية بجعل حساب مدين : •بالعملة الأجنبية ، •بالدينار الجزائري.

2•تمويل بتحميل على خط قرض متعدد أو حكومي.

3• في حالة عدم توفر هذه الخطوط أو أن عملية الاستيراد لا تناسب شروط خطوط القروض المتوفرة، باللجوء إلى تمويل من النوع " قرض تصدير مضمون "حيث شروطه تناسب الشروط المعمول بها دوليا.

4•في حالة عدم وجود أي قرض تصدير مضمون، بقروض بنكية و/أو قروض موردين غير مضمونة.[1]

ج: شروط الاستفادة من التمويل:

1/قدرة العميل على مواجهة الالتزامات المالية الناشئة بسبب الاستيراد :

حسب التعليمة 94/20 ،وفي إطار الاحترام الكامل لتنظيمات التجارة الخارجية و الصرف فان على البنك التأكد من أن المستورد يستطيع أن يواجه الالتزامات الناشئة عن الاستيراد،عن طريق امتلاكه للمقدرة المالية أو يكون لديه ضمانات كافية لمواجهة سداد ثمن الاستيراد أو خدمات الدين المعقود لأجله إن وجدت .

و التزامات البنوك لفائدة عملائها تقوم على أساس تقدير الخطر والملاءة المتعلقان بالمستورد ،لذلك على البنك دراسة هيكل ممتلكاته،التزاماته المعقودة ، المرد ودية الحالية ،و المرد ودية المستقبلية .

ويتم تشكيل ملف قرض نظامي قبل منح تمويل للاستيراد [2] .

---

[1] تتمثل هذه القروض في قرض المورد: و هو قرض بنكي يمنح للمصدر الذي منح عميله المستورد آجال تسوية ،ويسمح هذا القرض للمصدر أن يحصل على ناتج تصديره بمجرد إرساله للبضاعة.قرض المشترى:هو تمويل بنكي يوجه مباشرة للمشترى الأجنبي من البنك لتمكين المستورد من تسوية قيمة استيراده فورا،قروض حكومية:هي قروض أو مساعدات يتم توقيع بروتوكول مالي بشأنها بين حكومتين،وشروط هذه القروض عادة تحمل العديد من المزايا كطول الآجال الممنوحة للسداد و انخفاض معدلات الفائدة المتعلقة بها و هي قروض مشروطة عادة ، حيث تشترط الدولة المقرضة استهلاك القرض في الاستيراد في أسواقها ، و عادة ترفق بهذه الاتفاقيات قائمة لم يمكن تحميله على هذه القروض،القروض المتعددة :هو تمويل لا يرتبط بشروط ، و يتعلق الأمر بالقروض المالية ، قروض المؤسسات المالية الدولية و الجهوية.للتفصيل انظر:

*Jean jaques burguard et autres :la banque en France,4e édition,1995 ,presses de la fondation nationale des sciences politiques, p 243.

*pierre bournat :commerce international, édition Nathan, paris,1993, pp247-253.

*école supérieur de banque : les crédits d'exportations(importations)a moyens et long terme, séminaire du 07/2001.

*yves Simon ,opcit, pp516-520.

*legrand ,martini :opcit ,pp 120-128.

*mabrouk djelloul : la mobilisation des crédits extérieurs ,ouvrage collectif »l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en algerie »,opu ,Alger ,1994, p211-221.

*Mohamed terbeche :la mobilisation des concours extérieurs ,ibid. ,pp187-195.

*SID ali boukrami :vade-mecum de la finance ,opu,1992 ,pp315-325.

انظر أيضا سمير محمد عبد العزيز :المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية،1988،ص ص408-418.

[2] Cpa : INSTRUCTION № 499 DU 29/12/1994 DU CREDIT POPULAIRE d'Algérie.

2/توافق التمويل المطلوب مع احتياجات المشروع الفعلية : حسب التعليمة 499 [1] للقرض الشعبي الجزائري فان التمويل المطلوب من العملاء لا بد أن يكون متوافقا مع القدرات الفعلية لمشروعهم ،لهذا يطلب ضمن ملف القرض المطلوب تشكيله من طرف العميل ما يلي:

1/ برنامج استيراد تقديري لسنة من النشاط ،يتحقق جزئيا حسب احتياجات النشاط.

2/مخطط إرسال البضاعة ، وخطة تمويلها .

4/ قائمة المنتجات المراد استيرادها ،و الفواتير التقديرية المتعلقة بها .

د: مستوى المؤونة المطلوب ضمن عمليات الاستيراد:

حسب التعليمة رقم 499 الصادرة عن القرض الشعبي الجزائري، يختلف مستوى المؤونة المطلوب تشكيله ضمن عمليات الاستيراد حسب ملاءة المتعامل ،و وضعيته من الناحية التجارية ، المالية ، و الصيت، ويتغير هذا المستوى أيضا حسب تطور البيئة الاقتصادية و البنكية.

وحسب نفس التعليمة فان مستوى المؤونة المطلوب تشكيلها يختلف حسب الغرض من الاستيراد ، فإذا كان الاستيراد من اجل العملية الإنتاجية فان مستوى المؤونة يكون بين 25 % – 50 % و الباقي يوزع حسب تقدير مدى الخطر المرتبط بعملية التمويل،والضمانات المقدمة من العميل ضمن ملف القرض المشكل .بطريقة تمكن من استرجاع المبلغ جزئيا أو كليا عند استقبال البضاعة أو خلال مدة تسمح بتحويل المواد المستوردة و تسويقها .في هذه الحالة الأخيرة فان الجزء غير المغطى عند استقبال البضاعة يتم تمويله عن طريق سحب على المكشوف يمنح حسب معايير توزيع القروض .كما يمكن أن تتخذ إجراءات تسهيلية أخرى من طرف لجنة القرض للمديرية العامة ، في بعض الحالات و حسب بعض الشروط خاصة اذا ما كان البنك لديه التزامات مسبقة مع العميل من اجل التمكن من تحصيل القروض الممنوحة مسبقا .

أما اذا كان الاستيراد من اجل إعادة البيع على نفس الحالة ، فان المؤونة المطلوب تشكيلها عموما تكون بنسبة 100 % قبل إعطاء البنك لأي التزام،ويمكن أن تخفض هذه النسبة إلى 50 % والباقي عند استقبال السلعة اذا كانت العملية لا تحمل أي خطر للبنك ، و يمكن اتخاذ إجراءات اكثر تساهلا في حالات خاصة.

وتبقى أن عمليات الاستيراد من اجل إعادة البيع على حالها يتم الترخيص بها فقط من طرف جمعية القرض بالمديرية العامة ، ماعدا العمليات المغطاة 100 % بالدينار الجزائري والتي لا تتجاوز مبالغها المستويات التالية :

---

[1] Ibid.

1•عمليات الاستيراد التي مبلغها لا يتعدى 10 مليون دينار جزائري ،فان مد راء الوكالات من الصنف الثاني يرخصونها دون الحاجة لترخيص بالقرض من أي جهة .

2• عمليات الاستيراد التي مبلغها لا يتعدى 20 مليون دينار جزائري ، فان مد راء الوكالات من الصنف الأول يستطيعون ترخيصها دون الحاجة لترخيص بالقرض من أي جهة .

3• عمليات الاستيراد التي مبلغها لا يتعدى 50 مليون دينار جزائري، فان مد راء مجموعات الاستغلال يرخصونها دون الحاجة لترخيص بالقرض من طرف لجنة القرض بالمديرية العامة .

إلا أن هذا الاستثناء هو خاص بالعمليات الصغيرة التي لا تتطلب ملف قرض، أو تحقيق عمليات من الضروري سرعة البث فيها وفي إطار ملف قرض جارى دراسته في البنك،وعلى البنك تجنب اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي في حالة العمليات التي تتميز بخاصية التكرار.

سادسا:الشروط الأخرى المطلوب احترامها في عملية الاستيراد : للتمكن من إجراء عملية الاستيراد هناك مجموعة أخرى من الشروط الواجب توافرها منها:

•التراخيص المتعلقة باستيراد البضاعة التي منشأها أو مكان قدومها بعض البلدان الموقعة لاتفاقيات تجارية مع الجزائر مثل : تونس ، مصر ، ليبيا ، المغرب ، سوريا ، موريتانيا ...الخ [1].

•الشروط المتعلقة بطبيعة بعض المنتجات المستوردة مثل:المنتجات الصيدلانية الموجهة للاستعمال في الطب البشرى[2]، أو الحيواني أي البيطري [3]،الأدوية و الأدوات الطبية – الجراحية[4] ،الأجهزة و المعدات و المواد الاستهلاكية الطبية – الجراحية[5](انظر شكل الترخيص ضمن الملحق رقم 4)، الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني [6].

---

[1] Ministère du commerce :Décision №16 du 25/12/1994 instituant une autorisation préalable d'importation pour les marchandises en provenance de certains pays.

[2]le visa technique préalable à l'importation" prévue par la note du Ministère de la Santé et de la Population datée du 2/08/94.

[3] l'agrément du Ministre de l'Agriculture et de la pêche. (Décret Exécutif N° 90-240 du 4/08/90).

[4] Ministère de la Santé et de la Population :déclaration préalable à l'importation, conformément à l'instruction N° 292/ MSP/MIN du 11 juin 1995.

[5] le Ministère de la Santé et de la Population : l'arrêté N° 38/MSP/CAB/MIN du 20 Avril 1997 portant institution d'une "autorisation" pour l'importation délivrée par le Ministère .

[6] " la dérogation sanitaire" délivrée aux importateurs par le Ministère de l'Agriculture - Direction des Services Vétérinaires, et ce , conformément aux dispositions de : La loi N° 88/08 du 26 Janvier 1988 (JORA N° 04 du 27 Janvier 1988) et du décret exécutif N° 91-452 du 16 Novembre 1991 (JORA N° 59 du 20 Novembre 1991).

الإجراءات المتعلقة باستيراد بعض المنتجات مثل المنتجات الغذائية و مواد البناء[1]، المنتجات الخطيرة(مواد كيميائية، الغازات الصناعية...الخ)[2].

•الشروط المتعلقة بنوعية المنتجات[3] .

• الشروط المتعلقة باحترام نوعية مستحضرات التجميل، و مواد التنظيف الجسمانية.[4]

سابعا : الخدمات[5] :

أما فيما يخص الخدمات فان استيراد الخدمات الذي لا يخضع لترخيص مسبق عموما هو استيراد الخدمات المرتبطة بعملية استيراد السلع كالنقل ، و التامين،أوعملية شراء معدات أو تحقيق مجمع صناعي (عقود المساعدة التقنية أو تقديم خدمات تكوين أو تركيب أو صيانة ...الخ) ،أو عمليات التامين و إعادة التامين المعقودة من شركات التامين المقيمة .

أما استيراد الخدمات الأخرى فانه يخضع لنصوص خاصة تحدد شروطه و طرقه، أو تخضع في حالة عدم و جود نصوص لطلب تصريح مسبق من بنك الجزائر.

وكل عملية استيراد خدمات من الخارج تخضع لإجراء التوطين مثلما هو الحال في تبادل السلع ، كما أن كل الحقوق و الواجبات (الالتزامات) المتعلقة بالتبادل الخارجي للبضاعة تطبق على الخدمات.

و يمكن توطين الخدمات المسواة بجعل حساب بالعملة الأجنبية للمستورد مدينا، دون طلب ترخيص من بنك الجزائر .

المطلب الثالث:شروط ممارسة التصدير:

أولا: مدى التصدير : في الجزائر كل السلع حرة التصدير، ماعدا المنتجات الموقوفة من التصدير[6] مثل شجيرات النخيل ، الأشياء ذات الأهمية الوطنية تاريخيا، فنيا .كما أن السلطات العمومية و لاسباب مختلفة و عدة قد تقوم بمنع أو تنظيم أو طلب ترخيص مسبق لتصدير بعض المنتجات ،و تتغير قائمة هذه

---

[1] La note N° 149/SM/MC/96 du 9 Mai 1996 a instaurer la procédure (actuelle) dit "Bordereaux Statistiques" que les Banques sont tenues d'adresser au Ministère du Commerce le jour même de la domiciliation d'importation.

[2] soumis à autorisation préalable à l'importation et à l'approvisionnements local, du Ministère de l'énergie et des Mines.

[3] les dispositions du Décret exécutif N° 16-354 du 19 Octobre 1996 relatif aux modalités de contrôle de conformité et de la qualité publié au JORA N° 62 du 20 Octobre 1996.

[4] formément aux dispositions du décret exécutif N° 97/37 du 14 applicables aux produits cosmétiques et d'hygiène corporelle fabriqués localement ou importés. Janvier 1997 (JORA N° 04 du 15 Janvier 1997)

[5] La banque d'algerie : Règlement № 92/04 du 22/03/1992 relatif au contrôle des changes modifie et abroge par le Règlement № 95/07 du 23/12/1995 article 36.

[6] j.o.r.a. № 31/94 du 18/05/1994. arrêté ministériel du 09/04/1994 fixant la liste des marchandises suspendu à l'exportation voir aussi le décret № 69 -- 82 du 13 juin 1969 portant prohibition à l'exportation des objets présentant un intérêt national du point de vue de l'histoire et de l'archéologie .

المنتجات من حين لاخر بتغير الأسباب المرتبطة بها، لهذا لايمكن إعطاء قائمة نهائية ووحيدة لها دائمة السريان[1] .كما أن التصدير للسلع التي يتم إجراء رقابة نوعية عليها[2] يتطلب استيفاء شروط الرقابة التقنية لنوعية المنتج المصدر .

ثانيا:التصريحات و التراخيص: بالنسبة للجزائر لم تطلب القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية أي تصريح إداري أو رخصة من اجل ممارسة التصدير،و كل منتج ، تاجر أو منظمة أخرى بإمكانه أن يمارس نشاط التصدير لأي سلعة دون أن تكون هذه السلعة موضوع نشاطه المقيد في السجل التجاري ماعدا بعض الميادين ،و التي لها صفات خاصة تحتكرها الدولة أو ممثليها.

ثالثا:قدرة العميل على إتمام عملية تجارية دولية:على البنك قبل أن يوافق على توطين العملية للعميل المصدر،أن يتأكد من قدرة العميل على إتمام عملية التجارة الخارجية، ضمن أفضل الشروط و طبقا للقواعد و العادات المتعارف عليها ضمن التجارة الدولية ، ومن ملاءته أيضا [3].

رابعا:تسوية التصدير :

ا:شكل تسوية التصدير:

عقد التصدير يمكن أن تكون تسويته فورية ،أو معد للتسوية الآجلة ، و في الحالة الأولى يجب على المصدر أن يحصل ناتج دينه ،و يدخله ارض الوطن في آجال لا تتعدى تلك المعتادة في التجارة الدولية ، أما في الحالة الثانية على المصدر أن يحترم التنظيمات السارية المفعول بشأنها،وفي الحالتين عملية جلب الأموال لارض الوطن تقع تحت مسؤولية كل من البنك الموطن ،و العميل المصدر.

وبالنسبة لعقود التصدير التي تسويتها تتم بعد 120 يوم لا بد أن تحصل على رخصة بنك الجزائر قبل توطينها.

و اذا كان العميل المصدر استفاد من أي تمويل لعملية التصدير مهما كان شكل هذا التمويل، فان البنك يجبره على استعمال أداة سداد مضمونة للتسوية أي اعتماد مستندي ، تحصيل مستندي حيث المستندات مقابل السداد ،أو تحصيل مستندي حيث المستندات مقابل القبول و الحصول على ضمان

---

[1] Ecole supérieur de banque :domiciliation et apurement des opérations d'importation et d'exportation, séminaire du 04/07/2001 au 09/07/2001 ,par Mr ancer Abdelaziz, p 19.

[2] Ministère des finances , ministères du commerce :décision interministériel № 88-47 du 13/04/1988 instituant le contrôle technique de la qualité et l'agréage des produits algériens destinés à l'exportation, voir aussi le gouvernement :le décret exécutif № 94-90 du 10/04/1994 relatif au contrôle de qualité et de conformité des produits destines à l'exportation .

[3] voir Ecole supérieur de banque :domiciliation et apurement des opérations d'importation et d'exportation, séminaire du 04/07/01 au 09/07/01 ,par Mr ancer Abdelaziz, p 18.

وقد حدث في إحدى عمليات التصدير أن مصدر أرسل كميات من الحلزون لتونس ضمن صناديق من الحجم الكبير وقد تعرض موضوع التصدير للتلف قبل وصوله لبلد الاستيراد مما أدى بالمصالح الصحية لبلد الاستيراد إلى رفضه ،ويعود السبب لخطا المصدر لعدم خبرته في هذا المجال ،وعدم وضع البضاعة ضمن شروط التعليب المناسب .

احتياطي بنكي للكمبيالة المقبولة.[1]

ب:التنازل عن ناتج التصدير: بمجرد أن يتم جلب ناتج التصدير إلى ارض الوطن، فان البنك الوسيط المعتمد يضع تحت تصرف العميل المصدر الجزء الذي يحصل عليه بالعملة الأجنبية في حساب العملة الأجنبية (حساب العملة الأجنبية للأشخاص المعنوية حساب رقم 457 الفصل المحاسبي 220760). و المقابل بالدينار الجزائري للرصيد المتبقي من ناتج التصدير الذي يخضع إجباريا للتنازل عنه حسب التنظيم ساري المفعول في حساب العميل بالعملة الوطنية .

ويتم إيداع جزء من ناتج التصدير حسب نسب معينة يحددها بنك الجزائر ، في حساب العملة الأجنبية للشخص ، حيث اذا كانت السلعة المصدرة منتجات خارج المحروقات و المواد المنجمية فان هذه النسبة تحددها التعليمة رقم 94/22 الصادرة في 1994/04/12[2] بنسبة 50 % ،و اضافت التعليمة 98/03 الصادرة في 1998/05/22 المكملة للتعليمة السابقة أن 10% [3]من النسبة السابقة يمكن وضعها في حساب بالعملة الأجنبية ،وهو حساب "المصدر" باسم المصدر يستعمله بغرض ترقية الصادرات تحت مسؤوليته الكاملة(حساب رقم 458 الفصل المحاسبي 220700)، و الباقي يتم إيداعه في حساب العميل الجاري بالعملة المحلية ،باستخدام سعر الشراء لعملة عملية التصدير في يوم تحصيل الناتج ،وهو السعر الذي يعطيه بنك الجزائر [4] .

أما فيما يخص تصدير المنتجات المتعلقة بميدان المناجم و الطاقة ،فان المؤسسات الممارسة للتصدير في ميدان الطاقة عليها توطين تحصيلها لنواتج التصدير لدى بنك الجزائر ،حيث تحصيل هذه النواتج يتم في حسابات بنك الجزائر المفتوحة لدى مراسليه من البنوك في الخارج ، و يعد تحقق هذا الأمر على انه إتمام لعملية جلب ناتج التصدير لارض الوطن،و ما يحصله بنك الجزائر يقوم بإيداع مقابله بالدينار الجزائري في حساب المؤسسة المصدرة المفتوح لدى البنك الموطن لعملية التصدير[5]، وهذا لان المعادن و المحروقات تعد ملكا للمجموعة الوطنية .

---

[1] cpa :note № 09/2000 du 13/11/2000.

[2] L'INSTRUCTION N° 22-94 FIXANT LE POURCENTAGE DES RECETTES D'EXPORTATION HORS HYDROCARBURES ET PRODUIT MINIERS OUVRANT DROIT A L'INSCRIPTION AU (X) COMPTE (S) DEVISES DES PERSONNES MORALES

[3] voir aussi La banque d'algerie : NOTE N° 14-98 AUX BANQUES INTERMEDIAIRES AGREES du 07 Juin1998

[4] Voir aussi j.o.r.a. № 11/février 1996 règlement 95/ 07 du 23/12/1995 relatif au contrôle de change .

[5] REGLEMENT N° 91-04 DU 16 MAI 1991 RELATIF A L'ENCAISSEMENT DES RECETTES D'EXPORTATIONS D'HYDROCARBURES

خامسا:تامين خطر القرض للتصدير: من اجل تسيير التامين على القروض المتعلقة بالتصدير تم إنشاء الشركة الجزائرية لتامين و ضمان الصادرات .و ذلك من اجل ضمان قروض التصدير بهدف تشجيع التصدير خارج مجال المحروقات ،وتم إنشاءها في 12/03/ 1995 وهي شركة مساهمة مسماة - Compagnie algérienne d'assurance et de garantie des exportations- cagex و مهمة هذه الشركة هي التامين تحت رقابة الدولة ، أما الأخطار التي يتم تأمينها فهي الأخطار التجارية ، و السياسية ،و خطر عدم تحويل الأموال و أخطار الكوارث الطبيعية[1] ،وتقدم هذه الشركة بوالص تامين للتصدير مقابل تقديم عمولات و تسدد الشركة قيمة التامين في حالة حدوث خسائر، خلال اجل أقصاه 6 اشهر ، بدءا من تاريخ تبليغها بحدوث الخسارة [2] .

سادسا: الخدمات :

فيما يتعلق بالتصدير فكل أنواع الخدمات يمكن تصديرها ، و كل عمليات تصدير الخدمات تخضع لإجراء التوطين ،أما قواعد و إجراءات التوطين لعقود تصدير الخدمات، التحصيل و جلب الأموال لأرض الوطن لنواتج التصدير فهي نفسها المرتبطة بتصدير البضاعة.

المبحث الثاني : إجراء التوطين

إن البنوك التجارية كبنوك أولية ذات مكانة هامة ضمن أنظمة الرقابة على الصرف و على التجارة الخارجية فهي من الأجهزة المنفذة و المراقبة لاحترام إجراءات هذه الأنظمة، و لذلك عهد لها بمجموعة من الإجراءات التقنية التي كلفت بتنفيذها ، و من بينها أن كل عملية استيراد أو تصدير لا بد أن تخضع للتوطين و التسوية المالية ثم تصفية ملفات التوطين . هذه المراحل تتكفل بالقيام بها الوكالات و مديريات عمليات التجارة الخارجية للبنوك ،وسنتناول إجراءات هذه المراحل في كل من حالة الاستيراد والتصدير فيما يأتي:

المطلب الأول: حالة الاستيراد:

أولا:التوطين

إتعريف التوطين: هو العملية التي تتمثل في ترقيم (إعطاء رقم تسجيل)الفواتير ،و العقود التجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد المنجزة من طرف عميل ،و التوطين يجسد بواسطة ختم موضوع على الفواتير أو العقود التجارية [3]. و ينتج عن التوطين انه من جهة أن التسوية المالية للعملية تتم عن طريق جعل

---

[1] و قد تم تحديد محتوى هذه الأخطار ضمن :
L'ordonnance №96/06 du 10/01/1996 relative à l'assurance crédit à l'exportation j.o.r.a. №03/96.

[2] le gouvernement :décret exécutif № 96-235 du 02/07/1996 définissant les conditions et modalités de gestion des risques couverts par l'assurance –crédit à l'exportation j.o.r.a. № 41/96.

[3] Crédit populaire d'algerie :autres opérations de commerce extérieur , manuel des procédures , commerce extérieur , novembre 1998, p 3.

حساب مفتوح في الجزائر مدينا، و من جهة أخرى فان البنك التجاري مسؤول أمام تنظيم الصرف عن التصفية النظامية لملف الاستيراد [1].

ب:**مدى توطين الاستيراد:** كل عقد استيراد سلع أو خدمات من الخارج يسدد بتحويل عملات أجنبية ،أو جعل حساب بالعملة الأجنبية مدينا لا بد من توطينه، ماعدا ما تم ذكره ضمن المادة 02 من التنظيم رقم 12/91 الصادر في 14/أوت / 1991 و المتعلق بتوطين السلع مثل :الاستيراد دون مقابل المحقق من طرف المسافرين لاستعمالاتهم الخاصة. [2]

ج:**مبادئ توطين الاستيراد:** تتمثل مبادئ التوطين :

1/**بالنسبة للمستورد المقيم**[3]: في أن يقوم باختيار بنك وسيط معتمد يتعهد لديه بان يقوم بالعمليات و الإجراءات البنكية المطلوبة من تنظيمات التجارة الخارجية و الصرف السائدة.

2/ **بالنسبة للبنك الوسيط المعتمد:** في أن يجرى أو يسعى لإجراء و لحساب المستورد العمليات و الإجراءات المتوقعة من تنظيمات التجارة الخارجية و الصرف، مما يعنى فتح ملف يخصص لاستقبال الوثائق الأولية(عقد، فاتورة أولية) والوثائق التجارية،الجمركية و المالية ، و تخصيص رقم لتعريف الملف المفتوح ،و مراقبة مطابقة الصفقة التجارية للتحويل فيما يخص المبلغ و الآجال[4].و لا بد أن يتأكد البنك قبل التوطين من أن العملية تتوافق مع تنظيمات التجارة الخارجية و الصرف السائدة ،و أن الالتزامات المالية الناشئة عن الاستيراد مغطاة إما بمؤونة مشكلة، أو بتصريح بقرض، ومن أن العميل غير ممنوع من التوطين [5]،بالاضافة للتأكد من صحة توقيع العميل أو ممثله.

إن توطين الاستيراد يحكمه حاليا التنظيم رقم 12/91 الصادر في 1991/08/14 لبنك الجزائرو يوجد نوعين من التوطين :

***توطين للاستيراد ضمن الأجل العادي DI** :و هو الاستيراد الذي يتحقق ضمن اجل اقل أو يساوى 6 اشهر ابتداء من تاريخ التوطين (يعنى التحقيق إرسال البضاعة) .

***توطين للاستيراد ضمن الأجل الخاص DIP** :و هو الاستيراد الذي يتحقق ضمن اجل اكبر من 6 اشهر.

د:**معالجة ملف التوطين :**

تتم معالجة ملف التوطين عبر عدة مراحل و هي :

---

[1] Banque d'algerie : note № 03/95 du 15/02/1995.

[2] La banque d'algerie : Voir aussi article 03 du règlement 91/03

[3] حسب المادة 132 من القانون رقم 10/90 الصادر فى 1990/04/14 والمتعلق بالنقد و القرض الصادر في يعتبر مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يقع المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

[4] Crédit populaire d'algerie : fascicule remise documentaire , crédit documentaire, , tome 1, 1984, p 15.

[5] تتحصل الوكالات على قوائم بأسماء المتعاملين الممنوعين من التوطين مرسلة من بنك الجزائر و يتعلق الأمر عموما بعملاء لديهم ملفات سابقة غير مصفاة و غالبا يتعلق الأمر بفائض في التسوية عند الاستيراد و لم يتم إعادته لارض الوطن أو في حالة التصدير إلى عدم إدخال ناتج تصدير عمليات سابقة لارض الوطن.

1/ فتح ملف التوطين:

1-1/ تقديم المستندات :أن فتح ملف التوطين يتم بتقديم المستورد إلى بنكه للمستندات التالية :

•طلب فتح ملف التوطين: و هو طلب يوجه للشباك الموطن ،و يجب أن يكون الطلب موقعا من طرف المستورد أو ممثله، وتوجد مطبوعات لدى البنوك خاصة بهذا الشان،ولدى بنك القرض الشعبي الجزائري تسمى"التعهد بالاستيراد" (انظر شكله ضمن الملحق رقم 4)؛هذا الطلب لا بد أن يتوفر به المعلومات التالية:[1]

1• تاريخ إعداد طلب التوطين. 2• عنوان ، اسم و مقر المستورد. 3• رقم حساب المستورد لدى الوكالة البنكية الموطنة. 4• طبيعة البضاعة. 5• قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية(اذا أمكن مقابلها بالعملة الوطنية). 6• رقم التعريفة الجمركية للبضاعة[2]. 7• بلد منشأ البضاعة . 8• المبلغ الإجمالي بالعملة الأجنبية للبضاعة و الخدمات التي ترتبط بها(نقل، تامين...الخ) . 9• طرق السداد المتفق عليها بين الأطراف في العقد .انظر شكله ضمن الملاحق .

•العقد التجاري: حسب المادة 07 من التنظيم 12/91 الصادر في أوت 1991 الصادر من بنك الجزائر يمكن أن يأخذ العقد التجاري شكل عقد بتمام معنى الكلمة ،أو يأخذ أشكال أخرى مثل فاتورة أولية(انظر شكلها ضمن الملحق رقم 4)،إذن أو رسالة طلبية نهائية ،موافقة نهائية على الشراء أو مراسلات متبادلة بين الطرفين فيها جميع المؤشرات إلى وجود عقد مبرم.و يجب أن يحتوى العقد التجاري على المعلومات التالية : تعريف المتعاقدين،بلد منشأ و بلد تصدير البضاعة،طبيعة البضاعة أو الخدمة،الكمية، السعر الوحدوي، القيمة الإجمالية،عملة الفوترة و عملة السداد، آجال التسليم،التركيب بين الجزء المحول و الجزء المسدد بالدينار الجزائري، المصاريف الثانوية ، آجال الاستحقاق للتسوية و البنود المتعلقة بالنزاعات ممكنة الحصول.[3]

2-1/ سيرورة العملية:

يفحص البنكى المستندات المقدمة له و أنها تحمل المعلومات الضرورية ،و متوافقة مع بعضها البعض ثم يقوم بما يلي :

• إعطاء رقم التوطين : هذا الرقم يعتبر معرفا للعملية ويظهر على بطاقة المراقبة ، وثائق السداد(F 4) و على كل مستند يرتبط بعملية الاستيراد.

---

[1] Ibid .

[2] توجد لكل سلعة رقم تعريفة جمركية خاص بها ضمن قائمة التعريفات الجمركية وهى عبارة عن كتاب ضخم تصدره الجمارك الوطنية به كل السلع و أرقام التعريفات الخاصة بها.

[3] La banque d'algerie : règlement 91/12 du 14 août 1991 relatif à la domiciliation des exportations, article 07.

ولكل ملف استيراد يخصص رقم توطين يتكون من 23 عدد ابتداء من 1998/10/05 ثم تحول إلى 21 موقعا ابتداء من جانفي 2001، و بما أن الدراسة تمت على ملفات استيراد تم تصفيتها فإننا سنأخذ بعين الاعتبار رقم التوطين المؤلف من 23 رقما مع الإشارة إلي ما هو مستجد ضمن الرقم الجديد فيما يلي:

a	b	C	D	E	F
•• •• ••	**/*	••	•••••	•••••	••

الخانة	تفصيلها	التغييرات بدءا من 2001
A	6 أرقام تعطى ترقيم الشباك الموطن من طرف بنك الجزائر مثل 250204 لشباك الوكالة رقم 352 بقسنطينة و 430210 لشباك الوكالة رقم 333 بميله	
B	أرقام الآحاد و العشرات للسنة ثم رقم الثلاثي الذي تم فيه التوطين مثل سنة 1998 في الثلاثي الثاني تكتب 98/2	توضع السنة كاملة أي 2001 ثم رقم الثلاثي
C	رقمان يدلان على طبيعة العملية و تحمل الرقم 10 لكل عملية استيراد غير مرتبطة بعقد تجارى (وجود فاتورة أولية...الخ) أو أحد الأرقام التالية في حالة عملية استيراد مرتبطة بعقد: 12 بعقد سوق أعمال،13 بعقد دراسات، 14 بعقد توريداتfourniture ،15 بعقد توريد مفتاح أو منتج في اليد، 16 عقد هندسي و17 عقود براءات أو استغلال تراخيص.	
D	5 أرقام تتعلق برقم الترتيب التسلسلي لملف التوطين المفتوح خلال الثلاثي و الذي يوجد ضمن المجال(00001،79999)بالنسبة للفواتير الأولية و ضمن المجال(80001،99999) بالنسبة للعقود	
e	5 أرقام تمثل ترقيم المستورد كما يعطيه بنك الجزائر للوكالة	حذف هذا الرقم
f	رقمين يمثلان رمز العملة المستعملة في السداد مثلا الفرنك الفرنسي 90	أصبحت 3 مواقع تشير إلى عملة الفوترة حسب المعيارiso

*رقم الترقيم: يتعلق بالعقود[1] ،وهو رقم اظافى ارقم التوطين لديه 6 خانات متشابهة مع تلك المتعلقة برقم التوطين ماعدا فيما يخص: الخانة "c" فالرقمان بها يوضحان العقد كالتالي:

20 لسوق أعمال.30 لسوق دراسات،تقديم خدمات أو المساعدة التقنية.40 عقد توريدات.50 عقد مفتاح أو منتج في اليد.60 عقد هندسي .70 عقد براءات أو استغلال تراخيص.

[1] يتعلق الأمر بالعقود اذا توفرت أحد الشروط التالية:•تسوية جزء دون تحويل أموال،•تسوية تسبيق محتمل،•تسوية جزء أو كل الاستيراد بتمويل خارجي،•جزء أو كل العقد يتعلق بخدمات.

و الخانة "d" فالأرقام الخمسة بها توضح رقم الترتيب التسلسلي لتسجيل العقد و الموجود على الدفتر المرجعي لتسجيل العقود.

و هكذا فالاستيراد المرتبط بعقد يكون لديه رقم خاص به يتكون من رقم التوطين بالاظافة إلى 16 رقم الأولى من رقم الترقيم مثلا: رقم التوطين:19 00000 80009 14 99/3 250204

رقم الترقيم :19 00000 00005 40 99/3 250204

رقم الاستيراد المرتبط بعقد: 00005 40 99/3 250204 19 00000 80009 14 99/3 250204

و يوضع هذا الرقم الجديد على كل مستند يرتبط بالعملية.

*مسك الدفتر المرجع" RDI ":يمسك الشباك الموطن دفاتر مرجعية لتوطين الفواتير الأولية وأخرى لتوطين العقود ، مهمتها تسجيل الملفات الموطنة ،و يتم تجديدها كل ثلاثي،(انظر شكله في الملحق رقم 4)

*تقديم الفواتير الأولية الموطنة للمستورد :يقدم البنك نسخ من الفواتير الأولية الموطنة و التي تحتوى على ختم التوطين للمستورد(بين 1 و 3 نسخ).

*إعداد بطاقة المراقبة"FDI" :هي بطاقة هدفها متابعة، و تسيير ملف التوطين إلى حد انتهاء الصفقة، والتسوية المالية لها ، و فتح الملف يؤدى إلى ملا الفراغات الموجودة بالصفحة الأولى منها(انظر شكلها ضمن الملحق رقم 4) .

*عمولة التوطين: مقابل كل عملية توطين للاستيراد يحصل البنك على عمولة توطين ،مع حساب الرسم المرتبط بها، و تقدر قيمة العمولة التوطين حسب الشروط البنكية سارية المفعول، و يصدر البنك إشعار مدين بذلك للعميل الموطن (انظر شكله ضمن الملحق رقم 4) .

*التسجيل المحاسبي لعمولة التوطين[1]:

1*اقتطاع عمولة فتح ملف التوطين من حساب بالدينار الجزائري :

مدين/حساب العميل بالدينار الجزائري

دائن/ عمولة التوطين . حساب رقم 7029500180 الفصل المحاسبي 702950[2]

دائن/ رسم على القيمة المضافة . حساب رقم 3411200180 الفصل المحاسبي 341120

[1] Crédit populaire d'algerie :autres opérations de commerce extérieur , manuel des procédures , commerce extérieur , janvier 1999, procédure № 1, p 2/6

[2] Cpa : Plan comptable , du 05/03/1999.

2• اقتطاع عمولة فتح ملف التوطين من حساب بالعملة الأجنبية:

بالعملة الأجنبية:

مدين/ حساب العميل بالعملة الأجنبية

دائن/ العلاقة عملة أجنبية /دينار جزائري . حساب رقم 3693010180 الفصل المحاسبي 369301

بالعملة الوطنية:

مدين/ العلاقة دينار ج/عملة أجنبية . حساب رقم 3695010180 الفصل المحاسبي 369501

دائن/عمولة التوطين. حساب رقم 7029990180 الفصل المحاسبي 702999

دائن /رسم على القيمة المضافة . حساب رقم 3411200180 الفصل المحاسبي 341120

وتبلغ عمولة التوطين السارية المفعول حاليا 1500 دج تحتسب يوم فتح ملف التوطين(حسب الشروط البنكية عن الرسالة المشتركة المتوفرة لدى القرض الشعبي الجزائري رقم 98/12 نوفمبر 1998)،

و بالتالي يدفع المستورد :

عمولة توطين :1500 دج،الرسوم TVA 17 % =255 دج،الإجمالي 1755 دج ، و عليه يتم جعل حساب العميل مدينا بهذا المبلغ ،و ذلك باستخدام برنامج للإعلام الآلي خاص بهذه العملية.

(programme delta chez les agences du cpa).

ثانيا:التسوية المالية:

أن التسوية المالية للاستيراد تخضع للشروط التالية: •تتم بأمر من المستورد،• متطابقة مع الشروط التعاقدية، • متطابقة مع الاتفاقيات التي تحكم العلاقات المالية بين الجزائر و البلدان المصدرة.• متطابقة مع الأصول و الأعراف الدولية.

ومن اجل تسوية عملية الاستيراد يجب أن يتم فتح ملف مالي يجمع المستندات المتعلقة بتسوية الاستيراد ، و يتم التفرقة بين التسوية التي تتم قبل جمركة البضاعة و تلك التي تتم بعد ذلك .

ا:التسوية التي تتم قبل جمركة البضاعة: تتم عندما يتعلق الأمر بطرق تسوية معينة مثل إعطاء تسبيق ، تحصيل مستندي ،اعتماد مستندي، و حتى يتم سداد التسبيق لابد أن يتوفر ضمن الملف المالي خطاب لضمان الدفعات المقدمة، وان يكون التسبيق في حدود 15%من مبلغ العملية ، و في حالة أن التسبيق قيمته اكبر من ذلك فلابد من الحصول على موافقة بنك الجزائر على ذلك . و فيما يخص التحصيل المستندى و الاعتماد المستندى فلابد من توافر مستند نقل يشير إلى الجزائر كوجهة نهائية ووحيدة .

ب:التسوية التي تتم بعد جمركة البضاعة: تتم عندما يتعلق الأمر بطرق تسوية معينة مثل التحويل الحر، وتسوية الأوراق التجارية، و هي لا تتم إلا بعد تقديم المستند الجمركي الخاص بجمركة البضاعة .

وكل عملية سداد للاستيراد تستلزم إعداد وثيقة سداد تعد ضمن 4 نسخ(f 4)،والتي تشكل دليلا على إجراء تحويل للأموال وعندما تعد هذه الوثيقة ترسل إلى الموظف المكلف في شباك البنك الموطن لتسمح له بتصفية ملف التوطين ، تسمح له بإجراء رقابة حتى لا يتم إجراء تحويل آخر في إطار نفس عملية الاستيراد[1].

ثالثا:إعداد الميزانية و تصفية ملفات التوطين[2] و الحسابات المرجعة:

تصفية ملف التوطين هي العملية المتمثلة في جمع المستندات التجارية ،الجمركية و المالية التي تسمح بالتأكد من أن عملية الاستيراد تم تحقيقها وفقا للتنظيم ساري المفعول(المبالغ، الأجال، الجمركة، التحويل، إرجاع الأموال لارض الوطن). و فيما يخص مراقبة و تصفية ملفات التوطين فإنها تتم كالتالي[3]:

•بالنسبة للعقود التجارية التي يتم سدادها فورا،خلال الأشهر الثلاثة التالية للتحقيق الفعلي للعملية .

•بالنسبة للعقود التجارية التي يتم تسويتها بسداد مؤجل،خلال الأشهر الثلاثة التالية لاخر دفعة سداد للعملية.

و عموما يتم إعطاء الحسابات المرجعة لبنك الجزائر في 04/30 و 10/31 من كل سنة حيث:

1/ الحسابات المرجعة المقدمة في 04/30 تتعلق بالملفات المفتوحة خلال السداسي 1 من السنة السابقة.

2/ الحسابات المرجعة المقدمة في 10/31 تتعلق بالملفات المفتوحة خلال السداسي 2 من السنة السابقة.

و قبل إعطاء الحسابات المرجعة (انظر الملحق رقم 4) ،لبنك الجزائر لابد من أن يتم مراقبة و جرد و إعداد ميزانية و قرار الشباك الموطن للملف.

وتتم مراقبة الملف عن طريق مراقبة عملية الاستيراد الفعلي،إذا كانت قد تمت فعلا. وفي حالة أنها لم تتم فان كل تغطية مسبقة لاعتماد مستندي أو أي تسبيق قد تم تحويله لابد من استرجاعه عن طريق إلغاء الاعتماد،أو استخدام ضمان الدفعات المسبقة في حالة التسبيق.

أما جرد الملف فيتمثل في التأكد من أن مستندات الملف كاملة،و تتمثل هذه المستندات في :

1•الفواتير النهائية موطنة أو شهادة الخدمة المقدمة(انظر ضمن الملحق رقم6) .

2• مستند الجمركة نسخة البنك3 D (انظر ضمن الملحق رقم 4) .

3•نسخة من وثيقة السداد مرقمة من بنك الجزائر تحمل تاريخ التسوية الفعلية(انظر ضمن الملحق رقم 4)

و اذا كان الملف غير مكتمل الوثائق،وكان السبب راجع للعميل المستورد فيطلب الموظف المكلف من

---

[1] عندما يتم تقديم المستندات للعميل المستورد لسحب البضاعة تقدم له شهادة التوطين هي وثيقة تعد بعد تحقق عملية الاستيراد فعلا ووصول المستندات المتعلقة بالبضاعة للبنك عبر القناة البنكية ، و هي وثيقة للرقابة على الاستيراد ، وقد بدا استخدامها منذ سنة 1997 و قد تم إلغاء استخدامها في 2001/05/01 بالأضافة إلى إلغاء ضرورة مرور المستندات النهائية عبر القناة البنكية للتحصيل المستندى

[2] Crédit populaire d'algeric : fascicule remise documentaire , crédit documentaire, , tome 1, 1984, p

[3] La banque d'algerie : règlement №91- 12 du 16/08/1991 relatif à la domiciliation des importation.

جامعة قسنطينة
مصلحة الرسائل الجامعية
المكتبة الجامعية

العميل إكمال الوثائق الناقصة باستخدام وثيقة طلب للمستندات (انظر ضمن الملحق رقم 4) .

أما اذا كان السبب راجع لإدارة الجمارك فيطلب البنك منها أن ترسل مستند الجمركة الناقص،و لا تتم تصفية ملف التوطين إلا بعد أن يتم تجميع المستندات التالية :مستند الإرسال (انظر ضمن الملحق رقم 6) ، الفاتورة النهائية للبضاعة أو الخدمة المقدمة ،مستند الجمركة (نسخة البنك) و نسخة من مستند التسوية الموجه لبنك الجزائر [1]

إعداد الميزانية:

يتعلق الأمر بفحص أن قيمة البضاعة المجمركة هي نفسها القيمة الموطنة و التي تم السداد بها . و تعد الميزانية بإعداد جدول المقارنة الموجود بالصفحة الرابعة من بطاقة المراقبة (انظر ضمن الملحق رقم 4) ،و يظهر من ملا فراغا ته المناسبة للحالة ما يلي : حيث p تمثل تسوية صافية،و d القيمة الجمركية.

D = p /1 التسوية الصافية = القيمة الجمركية،و هنا يصفى الملف.

d < p /2 يوجد فائض في التسوية (الأموال المحولة اكبر قيمة من البضاعة المجمركة).

d > p/3 يوجد عجز في التسوية. و في الحالة الثانية و الثالثة يرسل البنك للعميل مراسلة للاستفسار عن الخلل الموجود بين قيمة التسوية و قيمة البضاعة المجمركة بواسطة وثيقة طلب استفسار.

وترتب الملفات حسب قرار البنك المتخذ (جدول 3 من الصفحة الرابعة من بطاقة المراقبة) إلى:

1* ملفات مصفاة أو غير مستعملة تماما.

2* ملفات بها عجز في السداد (> 30000 دج،<30000 دج) .

3* ملفات بها فائض في السداد.

و عند حلول آجال الحسابات المرجعة تقدم التقارير المتعلقة بها ضمن وثيقة خاصة بالحسابات المرجعة المتعلقة بالاستيراد(الملحق رقم 4) ،و ترسل قائمة بالملفات التي تعاني من نقص في التسوية(الملحق رقم 4) ، وقائمة بالملفات التي بها فائض في التسوية بالاظافة للملفات المتعلقة بهذه الأخيرة (الملحق رقم 4).

فيما بعد اذا قام المستورد بتقديم أي وثيقة بإمكانها أن تغير من وضعية الملف،و تمكن من تصفيته فانه من الضروري تصفية الملف،و إبلاغ بنك الجزائر بذلك باستخدام وثيقة تسمى نشرة التصفية(الملحق رقم 4) .

وحسب قوانين الصرف الجزائرية فان ملفات التوطين والمستندات المتعلقة بها لا بد من حفظها في الأرشيف لمدة 5 سنوات.

---

[1] La banque d'algerie : règlement №91- 12 du 16/08/1991 relatif à la domiciliation des importation article 15 - 16.

البضاعة أو الخدمة ،نوعية البضاعة ، سعر التنازل عن البضاعة و الخدمات بعملة العقد، آجال تسليم البضاعة و تنفيذ الخدمات، المصطلح التجاري الدولي المستخدم،تاريخ استحقاق السداد.

بعد فحص المستندات يقوم البنكى :

2/إعطاء رقم التوطين:

لكل عملية تصدير يمنح الشباك الموطن رقم توطين يتكون من 4 خانات تفصيلها:

A	B	C	D
••••••	•••	••	•••••

الخانة	بيانها
A	6 أرقام تعطى ترقيم الشباك الموطن من طرف بنك الجزائر
B	أرقام الأحاد و العشرات للسنة، ثم رقم الثلاثي الذي تم فيه التوطين
C	يوضع فيها ct للاستيراد قصير الأجل، و يوضع بها Mt للاستيراد متوسط الأجل
D	رقم الترتيب التسلسلي لعملية التصدير الموطنة خلال الثلاثي ct،أو السداسي Mt

مثلا: 250204 3/00 ct 00001 و 250204 2/00 Mt 00006 (الملحق رقم 8) .

3/مسك الدفتر المرجعي:

حيث يعطى رقم لعملية التصدير الموطنة،و يتم مسك دفترين مرجعيين(الملحق رقم 7) :

- دفتر مرجعي للتصدير قصير الأجل ct يبدا الترقيم به من 00001 يجدد كل ثلاثي.
- دفتر مرجعي للتصدير متوسط الأجل Mt يبدا الترقيم به من 00001 يجدد كل سداسي.

*تقديم نسخ الفواتير الموطنة للمصدر: يقوم البنكى المكلف بالتوطين بتقديم نسخ من الفواتير الموطنة للمصدر.

*إعداد بطاقة المراقبة: يعد البنكى بطاقة المراقبة لتسجيل العمليات المتعلقة بالصفقة،حسب أن التصدير قصير أو متوسط الأجل (الملحق رقم 7) .

*عمولة التوطين: مقابل كل عملية توطين للتصدير يحصل البنك على عمولة توطين مع حساب الرسم المرتبط بها، و تقدر قيمة العمولة التوطين حسب الشروط البنكية سارية المفعول، و يصدر البنك إشعار مدين بذلك للعميل الموطن .

•التسجيل المحاسبي لعمولة التوطين[1]: وتسجيلها المحاسبي مماثل لذلك المتعلق بعمولة التوطين للاستيراد و تبلغ عمولة التوطين السارية المفعول حاليا 1000 دج تحتسب يوم فتح ملف التوطين(حسب الشروط البنكية عن الرسالة المشتركة القرض الشعبي الجزائري رقم 98/12 نوفمبر 1998).و بالتالي يدفع المستورد :عمولة توطين :1000 دج،الرسوم TVA 17 % = 170 دج ،الإجمالي 1170 دج وعليه يتم جعل حساب العميل مدين بهذا المبلغ،و ذلك باستخدام برنامج الإعلام الآلي .

ثانيا :التسوية المالية: تأخذ التسوية المالية لعملية تصدير أحد الأشكال التالية :

تحويل حر،أو تحصيل مستندي،أو اعتماد مستندي،و استثناء قد يكون عن طريق حساب بالعملة الأجنبية مفتوح ضمن دفاتر بنك معتمد في الجزائر،و مهما كانت طريقة التسوية ماعدا اذا تعلق الأمر باتفاقية سداد بين الجزائر و بلد آخر فان مستند السداد – f 104 cession de devises –لا بد من إعداده، و يحتفظ بأحد النسخ المرقمة و الذي يحمل إشارة " مدفوع" الموضوعة من طرف بنك الجزائر داخل ملف العملية كإثبات على إتمام التسوية.

ثالثا: تسيير و تصفية ملف التوطين : كل ملف توطين يتعرض للجرد،و إعداد الميزانية ثم إرجاع الحسابات المرجعة لبنك الجزائر.

ويتمثل الجرد في جمع المستندات التي تؤدى إلى تصفية الملف و هي:مستند الجمركة الخاص بالبنك d 6 (الملحق رقم 8)، و الفاتورة التجارية النهائية(الملحق رقم 8)،و مستند إثبات إدخال الأموال من الخارج أو قد يتعلق الأمر بإشعار مدين اذا كان الحساب الذي يجعل مدينا مفتوح لدى دفاتر البنك الموطن. إشعار تحويل اذا كان الحساب الذي يجعل مدينا مفتوح لدى بنك آخر في الجزائر. إشعار البريد اذا كان تحصيل الأموال تم عن طريق البريد، أو إشعار بنك مستقبل للأموال و الذي تكفل بجلب الأموال لارض الوطن .

وتقوم البنوك بهذه الرقابة كل ثلاثي مدني[2]،وإذا كانت المستندات ناقصة فان البنكى يقوم بطلب المستندات الناقصة من العميل أو الجمارك .

بعد ذلك يتجه البنكى إلى فحص ملفات التصدير من اجل تصفيتها،و يقوم بإعداد ميزانية كل ملف ،و قد نجد الحالات التالية:

1* قيمة المبالغ الداخلة لارض الوطن = القيمة الجمركية للبضاعة،و هنا يصفى الملف.

2* قيمة المبالغ الداخلة لارض الوطن< القيمة الجمركية للبضاعة،و هنا نكون في حالة عجز في التسوية.

3* قيمة المبالغ الداخلة لارض الوطن>القيمة الجمركية للبضاعة،و هنا نكون في حالة فائض في التسوية.

[1] Crédit populaire d'algerie : manuel des procédures, commerce extérieur, autres opérations de commerce extérieur, janvier 1999, procédure № 1, p 4 /6.

[2]La banque d'algerie : règlement №91- 13 du 16/08/1991 relatif à la domiciliation des importation article 22.

و نحصل على أنواع من الملفات ترتب حسب قرار البنك المتخذ،و هي ملفات مصفاة،وملفات بها عجز في التسوية،و ملفات بها فائض في التسوية.

و في الحالتين الثانية و الثالثة يرسل البنك مراسلة للعميل للاستفسار عن سبب الفرق الموجود بين المبلغين،وإذا لم يرد المصدر على البنك في خلال شهر فان الموظف في الوكالة يبلغ مديرية الرقابة على الصرف في بنك الجزائر بوضع الملف.

•الحسابات المرجعة:

بالنسبة للتصدير ترسل تقارير الحسابات المرجعة لبنك الجزائر حسب الرزنامة التالية:

للأجل القصير(الملحق رقم 7):

التقرير	تاريخ تقديمه	فترة الملفات المفتوحة
1	28 فيفرى سنة س	ثلاثي 3 من سنة (س-1)
2	31 ماي سنة س	ثلاثي 4 من سنة (س-1)
3	31 أوت سنة س	ثلاثي 1من سنة (س-1)
4	30 نوفمبر سنة س	ثلاثي 2 من سنة (س- 1)

للأجل المتوسط:

التقرير	تاريخ تقديمه	فترة الملفات المفتوحة
1	31 جانفى سنة س	السداسي 1 من السنة (س-1)
2	31 جويلية سنة س	السداسي 2 من السنة(س-1)

و تعد هذه الحسابات المرجعة على مطبوعات خاصة بهذا الشان ، بالاظافة إلى إعداد قائمة الملفات ذات عجز أو فائض في التسوية و إرسالها لبنك الجزائر.

و يحتفظ بملفات التوطين لمدة 5 سنوات كأرشيف بدءا من تاريخ التصفية .

وقد أوردنا في الملاحق المستندات المتعلقة بتوطين ملف تصدير مفتوح .

الخاتمة:

منح تحرير التجارة الخارجية المتعاملين الخواص حق ممارسة الاستيراد و التصدير، ولم يبق المجال محتكرا من طرف الدولة ،مما سيمكن القطاع الخاص من المساهمة بإمكانياته في التنمية .

أما فيما يتعلق بإجراء التوطين فهو يوفر أداة حساب لتحركات السلع و الخدمات و مبالغ تسويتها.

مقدمة:

تسير البنوك التجارية الجزائرية الاعتمادات المستندية بطريقة معينة ، و يختلف التسيير في الاستيراد عنه في التصدير ،ومن طريقة تحقيق إلى أخرى في كل منهما ،و نتعرض لذلك فيما يلي:

المبحث الأول: معالجة الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد:

إن معالجة الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد تتم على مستويين ، فجزء منها يتم على مستوى الوكالة و جزء آخر يتم على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية التابعين لنفس البنك .ويتم على كل مستوى معالجة إدارية مستنديه(الدورة المستندية) ومعالجة محاسبية(الدورة المحاسبية). ورأينا أن نتعرض لهذه المعالجات في كل مستوى تسلسليا ، فنتناول المعالجة المستندية ثم نتبعها بالمعالجة المحاسبية على مستوى الوكالة ، ثم نتناول نفس المعالجات على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية ، وهكذا تسلسليا بالنسبة لكل طريقة من طرق تحقيق الاعتماد تم تناولها.

المطلب الأول : فتح ،تعديل ،إلغاء ، انقضاء ، تحقيق وتسوية الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد المحقق عن طريق السداد بالاطلاع :

أولا :المعالجة على مستوى الوكالة :

(ا) فتح الاعتمادالمستندي :

1/استقبال الوثائق المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي : تتمثل هذه الوثائق في:

*طلب فتح الاعتماد المستندي (المستورد) وهي وثيقة تشمل جميع المعلومات ،والتعليمات الضرورية التي يحتاجها البنك للتمكن من فتح اعتماد مستندي لفائدة المستفيد ، ويقوم الأمر بتحرير هده المعلومات و يضع توقيعه على الطلب ، ولدى بنك القرض الشعبي الجزائري تسمى هذه المطبوعة (EM9) (انظر ملحق رقم5) ،وتحتوي إضافة للمعلومات السابقة إقرارا من الأمر بتحمله لكل المخاطر والتبعات التي قد تنتج عن العملية ، ولخطر سعر الصرف ومجموعة من المسؤوليات الأخرى، كما تشير إلى خضوع الاعتماد المستندي للقواعد والعادات الموحدة المعدة من طرف غرفة التجارة الدولية.

وبعد ما يتقدم المستورد بطلب فتح الاعتماد المستندي للبنك يقوم الموظف المكلف بأجراء الفحص التالي :

1/ التوقيع الموجود على طلب فتح الاعتماد المستندي موافق للموجود على النموذج لدى البنك .

2/ طلب فتح الاعتماد المستندي متوافق مع الأصول والأعراف الموحدة سارية المفعول.

3/ طلب فتح الاعتماد المستندي متوافق في معلوماته مع تلك الموجودة ضمن العقد التجاري المبرم (الفاتورة الشكلية) من حيث المبلغ ، كمية البضاعة ،نوع البضاعة ، طرق السداد والمصطلح التجاري الدولي المستخدم .

4/ تعليمات طلب فتح الاعتماد المستندي لا تتعارض مع التعليمات الداخلية للبنك ،مثلا من بداية 2001 المصطلح EXW لا يقبل لأجراء الاستيراد لدى القرض الشعبي الجزائري .

5/ لا تقبل المصطلحات التجارية الدولية التي تحتوي على التأمين من طرف المصدر[1] .

6/ مستند النقل المطلوب يشير إلى التراب الجزائري كوجهة مباشرة ووحيدة للبضاعة[2] .

7/ إذا تعلق الأمر بسند شحن بحري فلابد أن يكون لأمر القرض الشعبي الجزائري (الوكالة)،أما فيما يخص مستندات النقل الأخرى فتعد بأسم البنك .

ويتم تقديم هذا الطلب ضمن ثلاث نسخ توزع كما يلي:

نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندي الموجه لـــ (م.ع.ت.خ)، نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندي لدى الوكالة ،نسخة تعاد للمستورد بعد أن يوضع ختم البنك عليها .

• الفاتورة الشكلية (4 نسخ على الأقل 6 على الأكثر)تقدم مع طلب فتح الاعتماد ،حيث يتم توطينها ثم توزع كالآتي:

نسخة توضع ضمن ملف التوطين لدى الوكالة،نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندي المفتوح لدى الوكالة ، نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندي المرسل لـــ (م.ع.ت.خ) ،من نسخة إلى ثلاث نسخ حسب ما قدمه للمستورد تعاد له .

•وثيقة التعهد بالاستيراد : و التي تقدم ضمن ثلاث نسخ ، نسخة توضع ضمن ملف التوطين لدى الوكالة ، نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندي المفتوح لدى الوكالة، نسخة توضع ضمن ملف الاعتماد المستندى المرسل ل(م.ع.ت.خ).

<u>2/ معالجة فتح الاعتماد المستندى :</u> بعد استقبال هذه الوثائق وفحصها :

1•ينظر البنكي في تواجد المؤونة المطلوبة ضمن حساب العميل(100%،75 %،50%،25 %)،وإذا كانت المؤونة جزئية فلابد من تواجد وثيقة ترخيص بالقرض، حيث يقوم الموظف بفحص المبلغ المعطى ضمن خط القرض للاعتمادات المستندية و مدى كفايته.

---

[1] القانون رقم 80-07 الصادر في 1980/08/09 يلزم المستوردين الجزائريين بتامين البضاعة المستوردة بحرا أو برا لدى إحدى مؤسسات التامين الوطنية.

[2] تنظيم داخلي للدولة الجزائرية.

2•يعرض الموظف الملف على مدير الوكالة للحصول على موافقته .

3• اذا كانت المؤونة مطلوبة ، يقوم الموظف بتجميدها ضمن حساب داخلي في البنك (انظر ملحق رقم5)

4• يسجل الموظف المكلف طلب فتح الاعتماد المستندي في سجل الاعتمادات المستندية، وهو سجل خاص مفتوح لتسجيل الاعتمادات المستندية التي قدمت طلبات لفتحها، وتمنح هذه الخطوة للاعتماد رقما تسلسليا لدى الوكالة خلال السنة التي فتح فيها،ويأخذ السجل هذا الشكل:

شكل الورقة ضمن سجل الاعتمادات المستندية لدى الوكالة

Date	Numéros		Code monnaie	montants		Relation	Fournisseur	Echéance
	agence	doce[1]		Devise	Dinars			

Prorogation	Contrat ou facture	Numéro de domiciliation	correspondant	ees[2]		Observation
				date	Numéro	

5• يقوم الموظف بفتح ملف اعتماد مستندي استيراد (EM11) و يملا هذا الملف بالبيانات الضرورية، و يتم حفظ جميع وثائق الاعتماد المستندي ضمن هذا الملف (الملحق رقم 5) .

6•يقوم الموظف المكلف بأعداد خطاب فتح الاعتماد المستندي (EM7) الذي يرسل لـــ(م.ع.ت.خ)(الملحق رقم 5) .

- خطاب فتح الاعتماد المستندي (للوكالة) :

خطاب فتح الاعتماد المستندي هو خطاب تحدد فيه واجبات ومسؤوليات كل من البنك المنشئ والبنك المبلغ/المؤيد، لهذا فله أهمية بالغة .و هو الخطاب الذي كان يوجه للبنك المبلغ لتبليغ الاعتماد(الملحق رقم 9)، و بعد استخدام شبكة Swift قل استخدام هذا الخطاب إلا مع البلدان التي لا تنتمي لهذه الشبكة ، لذلك فمعلومات وتعليمات من الخطاب تعكس بالتدقيق التعليمات المحتواة ضمن طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من المستورد .وتوجد مطبوعات خاصة بهذا الخطاب لدى القرض الشعبي الجزائري تسمى(EM7) ويعد SWIFT (الملحق رقم 2) الذي ترسله مديرية عمليات التجارة الخارجية (م.ع.ت.خ) للبنك المراسل بناء على هذا الخطاب. ويحتوي على مجموعة من المعلومات التي تحررها الوكالة، ومجموعة أخرى تتكفل مديرية عمليات التجارة الخارجية بتحريرها .

فيما يخص خطاب فتح الاعتماد المستندي فلابد أن يكون موقعا من موظفين في البنك الواحد توقيعه A (المدير أو نائبه)،والأخر B(رئيس مصلحة) .

7• يتم إعداد مستند التسوية f4 في أربع نسخ (الملحق رقم 5).

---

[1] Direction des opérations du commerce extérieur.

[2] Ecritures entre sièges.

8•يتم إعداد قائمة ما يتم إرساله لمديرية عمليات التجارة الخارجية المركزية لبنك القرض الشعبي الجزائري (م ع ت خ) و هي :

نسخة من التعهد بالاستيراد موقعة من المستورد، أربع نسخ من وثيقة التسوية دون ذكر المبلغ ،نسخة من (EM 9)،فاتورة أولية موطنة و معها تراخيص إن وجدت (ترخيص بالقرض،ترخيص للأدوية)،كل نسخ (EM 7)، نسخة من الأشعار المدين على حساب بالعملة الأجنبية (حساب العميل)،إذا كانت العملية ممولة من حساب العميل بالعملة الأجنبية ،و ترسل هذه المستندات لـــ (م.ع.ت.خ) .

9•يقوم الموظف المكلف بحفظ ملف الاعتماد المفتوح وفيه نسخة من كل مستند(EM 9/فاتورة تقديرية/4 F)

10•يقوم الموظف باقتطاع عمولة فتح الاعتماد المستندى من حساب العميل الآمر(الملحق رقم 5) .

وتبلغ قيمة عمولة فتح الاعتماد المستندى 3000 دج،و الرسم على القيمة المضافة17% إذن 510 دج، والمجموع 3510 دج .

المعالجة المحاسبية: تتم عملية التسجيل المحاسبي لالتزام البنك ،عمولة فتح الاعتماد المستندي ، تجميد مؤونة الاعتماد المستندي إن وجدت مؤونة .

التسجيل المحاسبي:[1]

1- التسجيل المحاسبي للالتزام (بالعملة الأجنبية):

مدين / مدينين نظرا لفتح اعتماد مستندي للاستيراد .

حساب رقم 930+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 912010

دائن / مقابل فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد . حساب رقم 9120190180.

2-تحصيل عمولة فتح الاعتماد المستندي:

•من حساب بالدينار الجزائري:

مدين/حساب العميل بالدينار الجزائري(عمولة + الرسم على القيمة المضافة).

دائن/ عمولات على فتح اعتماد مستندي حساب رقم 7071240180

دائن/ الرسم على القيمة المضافة.حساب رقم 3411200180

[1] Crédit populaire d'algerie (cpa): Plan comptable ,mise à jour au 1er mai 1986 ,et Cpa : table correspondance entre anciens et nouveaux comptes, direction de la comptabilité , du 05/03/1999.
Cpa : crédit documentaire, manuel des procédures ,commerce extérieur , 1999.
Cpa : fascicule crédit documentaire, remise documentaire ,pas d'année.

•عدم وجود حساب بالعملة الوطنية، ووجود حساب بالعملة الأجنبية :

بعملة الحساب المفتوح(سعر الشراء):

مدين/حساب العميل بالعملة الأجنبية

دائن / الحساب عملة أجنبية / دينار جزائري. حساب رقم 3693010180.

بالدينار الجزائري:

مدين/ العلاقة دينار الجزائري /عملة أجنبية

دائن/ عمولات على فتح اعتماد مستندي حساب رقم 7071240180 .

دائن/ الرسم على القيمة المضافة.حساب رقم 3411200180

3-إذا كان هناك تجميد للمؤونة :

•مؤونة على الحساب بالدينار الجزائري 100% ، أو النسبة المطلوبة ضمن الترخيص بالقرض:

مدين / حساب العميل بالدينار الجزائري.

دائن / مؤونة الاعتماد المستندي .

حساب رقم 461 +مؤشر العميل +رمز العملة . الفصل المحاسبي :222010

• مؤونة على الحساب بالعملة الأجنبية:

عملة الحساب هي نفسها عملة فتح الاعتماد المستندي:

مدين / حساب العميل بالعملة الأجنبية .

دائن / مؤونة الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية.

عملة حساب العميل تختلف عن عملة فتح الاعتماد المستندي:

بعملة حساب العميل :

مدين / حساب العميل بالعملة الأجنبية .

دائن/ العلاقة عملة أجنبية / دينار جزائري.حساب رقم 3693010180

بالدينار الجزائري :

مدين / العلاقة دينار الجزائري /عملة أجنبية. حساب رقم 3695010180

دائن / العلاقة دينار الجزائري /العملة أجنبية . حساب رقم 3695010180.

بعملة فتح الاعتماد المستندي :

مدين / العلاقة عملة الأجنبية / دينار الجزائري . حساب رقم 3693010180

دائن / مؤونة الاعتماد المستندي بالدينار الجزائري .

(ب) تعديل الاعتماد المستندى:

التعديل هو عملية تتم بطلب من الأمر، بشرط موافقة جميع الأطراف المعنية ، و يتقدم العميل الأمر بطلب التعديل إلى البنك ،ويقوم الموظف المكلف ب:

1•فحص التعديل من حيث انه لا يتعارض مع التنظيمات سارية المفعول (قوانين التجارة الخارجية و الصرف، القوانين الداخلية للبنك ،و الأصول و الأعراف الموحدة في قواعدها الإلزامية).

2•فحص صحة التوقيع الموجود على الطلب .

بعد ذلك يقوم الموظف بإرسال نسخة من طلب التعديل عبر الفاكس لـــ (م ع ت خ)، ويحتفظ بنسخة ضمن ملف الاعتماد المستندى المفتوح لديه.

يقوم الموظف باقتطاع عمولة التعديل حسب الشروط البنكية سارية المفعول ،وهى حاليا تقدر بـــ 1000 دج ، الرسم على القيمة المضافة يقدر ب 17 % =170 دج ، المجموع = 1170 دج .

المعالجة المحاسبية: يقوم الموظف باقتطاع عمولة التعديل من حساب العميل المفتوح لدى البنك و بالطبع يتم إصدار إشعار مدين بالمبلغ المقتطع و يرسل للعميل.

و تسجل عمولة التعديل للاعتماد المستندى محاسبيا كالتالي:

التسجيل المحاسبي:

عمولة التعديل:

مدين/حساب العميل بالدينار الجزائري(عمولة + الرسم على القيمة المضافة).

دائن/ عمولات على فتح اعتماد مستندي .حساب رقم 7071240180

دائن/ الرسم على القيمة المضافة.حساب رقم 3411200180

إذا كان التعديل يتعلق بمبلغ الاعتماد يطلب من الآمر تقديم نسختين من الفاتورة الأولية الجديدة، فإذا كان الأمر يتعلق بزيادة في المبلغ فانه يتم تعديل قيود الالتزام البنكى و تعديل مبلغ المؤونة المجمدة إن وجدت .أما اذا تعلق الأمر بتخفيض في مبلغ الاعتماد فانه لا يتم إجراء أي تغيير إلا اذا تمت الموافقة على التعديل من طرف كامل الأطراف المعنية، و ترسل الوكالة لـــ م ع ت خ إشعارا بذلك.

وعموما فان التعديل قد يتم قبوله أو رفضه ،وتبلغ الوكالة بذلك من طرف م ع ت خ ،و نكون أمام حالتين :

القبول اذا تم قبول التعديل المطلوب يتم تعديل ماف EM11 ،وبالطبع تبليغ الآمر بقبول تعديله وسريانه.

الرفض في حالة رفض التعديل المطلوب (رفض أحد الأطراف المعنية التعديل) يتم تبليغ الأمر بذلك ، و يبقى الاعتماد ساري المفعول بالشروط السابقة للتعديل .

(ج) الغاء الاعتماد المستندى و انقضاءه:

الإلغاء هو عملية تتم بطلب من الأمر، بشرط موافقة جميع الأطراف المعنية،ويتقدم العميل الأمر بطلب الإلغاء إلى البنك،و يقوم الموظف المكلف بفحص الطلب وصحة التوقيع الموجود عليه.

بعد ذلك يقوم الموظف بإرسال نسخة من طلب الإلغاء عبر الفاكس لـــ(م ع ت خ) و يحتفظ بنسخة ضمن ملف الاعتماد المستندى المفتوح لديه.

ويقتطع الموظف عمولة الإلغاء ،وهى حاليا تقدر ب 1000 دج ، الرسم على القيمة المضافة يقدر ب 17 % =170 دج ، المجموع = 1170 دج .

المعالجة المحاسبية: يقوم الموظف باقتطاع عمولة الإلغاء من حساب العميل المفتوح لدى البنك و يتم إصدار إشعار مدين بالمبلغ المقتطع و يرسل للعميل.

و تسجل عمولة الإلغاء للاعتماد المستندى محاسبيا كالتالي:

التسجيل المحاسبي:

عمولة الإلغاء:

مدين/حساب العميل بالدينار الجزائري(عمولة + الرسم على القيمة المضافة).

دائن/ عمولات على فتح اعتماد مستندي .حساب رقم 7071240180

دائن/ الرسم على القيمة المضافة.حساب رقم 3411200180

وعموما فان الإلغاء قد يتم قبوله أو رفضه ،وتبلغ الوكالة بذلك من طرف م ع ت خ ونكون أمام حالتين :

القبول اذا تم قبول الإلغاء المطلوب يتم تعديل ملف EM11 ،ويتم إلغاء القيود المحاسبية المتعلقة بالالتزام و تلك المتعلقة بالمؤونة إن وجدت ،ويتم إعطاء فوائد على المؤونة المجمدة و بالطبع تبليغ الأمر بقبول الإلغاء .

الرفض في حالة رفض الإلغاء المطلوب يتم تبليغ الأمر بذلك ، و يبقى الاعتماد ساري المفعول.

في حالة انقضاء اجل الاعتماد المستندى (وصول تاريخ انتهاء الصلاحية) ولم يتم استعماله، يقوم البنك بالاتصال بالعميل ليحصل على تعليمات بشان الاعتماد بمعنى تمديد اجله أو إلغاءه.

فإذا وافق العميل على الإلغاء ترسل الوكالة رسالة مشفرة لـــ م ع ت خ ،التي بدورها تبلغ البنك المراسل بذلك ، أما اذا لم يرد العميل على البنك في خلال اجل 15 يوما فان الأمر يعد موافقة على إلغاء الاعتماد، و في الحالتين لا تلغى الوكالة قيود الالتزام ولا ترجع المؤونة إلا بعد وصول موافقة م ع ت خ على الإلغاء .

و بالطبع فان إرجاع المؤونة يكون مع إعطاء فوائد على المؤونة المجمدة ،حسب الشروط البنكية سارية المفعول حاليا .

و فيما يخص إلغاء الاعتماد أو انقضاء اجله دون استعماله، فان هناك مصاريف البنك المراسل التي تأتى لاحقا و التي تحمل على عاتق الأمر إلا اذا اتفق على غير ذلك مسبقا .

الفوائد على المؤونة المجمدة: [1]

تاريخ القيمة لإعطاء الفوائد هو 31 يوما بعد تاريخ تجميد المؤونة،منذ سنة 1998 وحسب الشروط البنكية تقدر نسبة هذه الفائدة ب TR-2 [2]،وفي سنة 2001 أصبحت نسبة هذه الفائدة ثابتة ،و تقدر ب 2 %.

التسجيل المحاسبي:

1• إلغاء الالتزام في الاعتماد المستندى:

مدين / مقابل فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد . حساب رقم 9120190180.

دائن/ مدينين نظرا لفتح اعتماد مستندي للاستيراد .

حساب رقم 930+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 912010

2• إرجاع المؤونة:

مدين / مؤونة الاعتماد المستندي بالدينار الجزائري أو بالعملة الأجنبية .

حساب رقم 461+مؤشر العميل + رمز العملة .

دائن / حساب العميل بالدينار الجزائري أو بالعملة الأجنبية .

عندما تكون المؤونة المشكلة تمت باستخدام عملة غير تلك التي يكون العميل لديه حساب مفتوح بها فان الكتابة المحاسبية الخاصة بإلغاء المؤونة تتم باستخدام الحسابات الوسيطة :العلاقة د ج / عملة أجنبية و العلاقة عملة أجنبية / د ج. كالتالي:

بعملة الاعتماد:

مدين/مؤونة الاعتماد المستندى

دائن/العلاقة عملة أجنبية/ دينار جزائري

بالدينار الجزائري:

مدين/ العلاقة دج / عملة أجنبية .

دائن / العلاقة دج / عملة أجنبية.

---

[1] تمنح مؤونة فوائد على المؤونة المجمدة و هذا تطبيقا للتعليمية 20/ 94 الصادرة عن بنك الجزائر ضمن المادة 8

[2] Le tr est un Taux de référence calcule sur la base du coût moyen de s ressources bancaire, selon la brochure des conditions de banque.

بعملة الحساب المفتوح :

مدين / حساب عملة أجنبية / دج .

دائن / حساب العميل بالعملة الأجنبية .

إعطاء فوائد عن المؤونة المجمدة (بالدينار الجزائري فقط):

مدين/ فوائد مدفوعة عن ضمانات الاعتمادات المستندية حساب رقم 6022910180

دائن / حساب العميل

دائن / الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حساب رقم 3411100180

(د) تحقيق الاعتماد المستندى للاستيراد بالاطلاع:

تحقيق الاعتماد المستندى على مستوى الوكالة هي العملية التي تتمثل في استقبال و فحص المستندات و تقديمها للأمر. وتستقبل الوكالة المستندات التي أرسلتها م ع ت خ و تقوم:

1*فحص المستندات للتحقق من أن المستندات المرسلة هي نفسها المطلوبة ضمن خطاب فتح الاعتماد المستندى (انظر مثال مستندات تحقيق اعتماد مستندي ضمن الملحق رقم 6) .

2*فحص المستندات بعناية استنادا إلى الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية سارية المفعول(حسب آخر مراجعة لها حاليا المنشور رقم 500)،و لشروط الاعتماد المفتوح.

1/حالة المستندات موافقة ظاهريا لشروط الاعتماد المفتوح:

يقوم الموظف المكلف بالاتصال بالآمر(هاتف عادة) لإشعاره بوصول المستندات،التي يتقدم هذا الأخير لاستلامها ، فتحتفظ الوكالة لديها بصورة عن المستندات المقدمة لتحقيق الاعتماد،ويقوم الموظف المكلف بوضع رقم التوطين و ختم البنك على الفواتير النهائية ،و يقوم بتظهير وثيقة النقل لفائدة الآمر إذا كانت محررة لامر البنك أو يحرر له إذن تنازل اذا كانت وثيقة النقل اسمية، ثم يسلم له كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة[1] مقابل إخلاء مسؤولية البنك بإقراره باستلام المستندات (عادة يوضع ختم المؤسسة والتوقيع حسب النموذج على الملف EM11 في صفحته الداخلية).

2/حالة وجود تحفظات:

اذا وجدت اختلالات و تم إرسال المستندات للبنك المنشئ فان م ع ت خ ترسلها للوكالة التي تستدعى الآمر و تعلمه بكافة الاختلالات الموجودة و تكون أمام حالتين:

1***موافقة الآمر على استلام المستندات كما هي عليه:** وهنا يقوم الموظف المكلف بالإجراءات اللازمة لاستلام المستندات ،ثم يقدمها للآمر مقابل تحريره لوثيقة تثبت موافقته على استلامها كما هي عليه

[1] كان الموظف المكلف يحرر للآمر شهادة توطين و ألغيت هذه الشهادة.

إلغاء الالتزام في الاعتماد المستندى:

مدين / مقابل فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد حساب رقم 9120190180.

دائن/ مدينين نظرا لفتح اعتماد مستندي للاستيراد .

حساب رقم 930+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 912010

إعادة المؤونة إن وجدت:

مدين / مؤونة الاعتماد المستندي بالدينار الجزائري أو بالعملة الأجنبية .

حساب رقم 461+مؤشر العميل + رمز العملة .

دائن / حساب العميل بالدينار الجزائري أو بالعملة الأجنبية .

اذا كانت المؤونة بعملة غير عملة الحساب المفتوح فان الكتابات المحاسبية الخاصة بإلغاء المؤونة تتم باستخدام الحسابات الوسيطة :العلاقة د ج / عملة أجنبية و العلاقة عملة أجنبية / د ج.

إعطاء فوائد عن المؤونة المجمدة (بالدينار الجزائري فقط):

مدين/ فوائد مدفوعة عن ضمانات الاعتمادات المستندية . حساب رقم 6022910180

دائن / حساب العميل

دائن / الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حساب رقم 3411100180

(هـ) سداد الاعتماد المستندى المحقق بالاطلاع:

هي العملية المتمثلة في تسوية الاعتماد المستندى المحقق بالاطلاع عن طريق ترصيد الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ و المتعلقة بتسوية مبلغ الاعتماد. حيث أن وصول الكتابة بين المراكز ومستند التسوية F 4 يؤدى بالوكالة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

1•وضع تاريخ التسوية على الملف EM11

2•تر صيد قيود المؤونة إن وجدت ،(الملحق رقم 5) .

3•تر صيد الكتابة بين المراكزعن طريق جعل حساب الزبون مدينا اذا كان هذا الأخير فيه كامل المبلغ أما اذا لم يكن كذلك فنستخدم حساب contentieux ،و تحفظ الكتابة بين المراكز ضمن ملف الاعتماد .

4•إصدار إشعار مدين للزبون،وإرساله للزبون(الملحق رقم 5) .

5•تحصيل عمولة التسوية،و عمولة التسوية هي عمولة ثابتة تقدر حاليا ب 1.5 ‰ من مبلغ الاعتماد بحد أدنى هو 3000 دج (انظر الملحق رقم 5) .

التسجيل المحاسبي:

• إرجاع المؤونة إن وجدت وإعطاء فوائد عن المؤونة المجمدة (بالدينار الجزائري فقط):

تم عرض هذه القيود المحاسبية سابقا .

تسوية الاعتماد المستندى:

•الحساب بالعملة الوطنية:

مدين/حساب العميل

دائن /الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

• حساب بالعملة الأجنبية:

حالة أن عملة الحساب هي نفسها عملة الاعتماد المفتوح:

مدين/حساب العميل بالعملة الأجنبية

دائن/الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

حالة أن عملة الحساب المفتوح تختلف عن عملة الاعتماد المستندى المفتوح:

مدين/ حساب العميل بالدينار الجزائري

دائن/ العلاقة عملة أجنبية/ دج

مدين/ العلاقة دج/عملة أجنبية

دائن/ العلاقة دج/عملة أجنبية

مدين/ العلاقة عملة أجنبية / دج

دائن/الكتابة بين المراكز

في حالة أن رصيد حساب العميل لا يسمح بسداد كامل المبلغ:

•حالة أن الحساب غير كامل المبلغ:[1]

مدين/ حساب العميل بالمبلغ المتوفر

مدين/ حساب قبل- النزاعات للعميل بالمبلغ المتبقي

دائن/الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

حالة أن الرصيد في حساب العميل =0 أو الرصيد مدين:

مدين/ حساب قبل- النزاعات للعميل بالمبلغ المتبقي

دائن/الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ.

---

[1] Crédit populaire d'algerie : le crédit documentaire, manuel des procédures, commerce extérieur , 1999, procédure № 1, p 4 /6.

ولا بد أن نشير هنا أنه يتم أول إعطاء فوائد المؤونة المجمدة ،ثم اقتطاع العمولة والرسم على القيمة المضافة . ثم يتم تحميل المبلغ الذي تم تسويته في إطار الاعتماد المفتوح على حساب العميل الذي اذا كان في نهاية الأمر مدينا، فان الأمر يعالج كالتالي:

1• اذا كان العميل يستفيد من خط قرض لدى البنك فيحمل هذا المبلغ على خط القرض الممنوح له من قبل البنك، وبالطبع يكون حسابه لدى البنك مدينا في إطار القرض الممنوح.

2• اذا كان العميل لا يستفيد من خط قرض يرسل للعميل إشعار بأنه لابد له أن يسدد المبلغ المدين ليعود حسابه لرصيد دائن ، فان لم تتم الاستجابة في خلال شهر يتم إبلاغ المحضر القضائي.

(و) معالجة فروق سعر الصرف:

هي عملية معالجة الفروق الناتجة عن تغييرات سعر الصرف بين عملتي بلد المصدر والمستورد،والتي حدثت خلال الفاصل الزمني بين تاريخ فتح الوكالة للاعتماد،وتاريخ تحويل بنك الجزائر للأموال للبنك الذي أجرى التسوية.

وتستقبل الوكالة كتابة بين المراكز مدينة في حالة الخسارة الحاصلة من تغييرات سعر الصرف، أو كتابة بين المراكز دائنة في حالة الربح ،بالاظافة إلى السعر النهائي للتسوية .

و تقوم الوكالة بالإجراءات التالية:

1•تر صيد الكتابة بين المراكز بجعل حساب العميل الآمر دائنا إذا تعلق الأمر بربح في الصرف أو جعله مدينا اذا تعلق الأمر بخسارة في الصرف.

2•إصدار إشعار مدين أو دائن للعميل وإرساله للعميل الآمر.

4•الاحتفاظ بالكتابة بين المراكز و بالإشعار المدين أو الدائن ضمن ملف الاعتماد المستندى.

التسجيل المحاسبي:

الخسارة في الصرف:

مدين/ حساب العميل

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

الربح في الصرف:

مدين/ الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

دائن/ حساب العميل.

(ى)معالجة المصاريف البنكية الأخرى:

إن معالجة الاعتماد المستندى من طرف البنوك يؤدى إلى نشوء مصاريف تحمل على حساب العميل الأمر غير العمولات البنكية و هي:

مصاريف الاتصالات: وهى مصاريف استخدام البنك لـــ SWIFT وtelex و أي وسيلة اتصال أخرى في مراسلاته مثل تلك المتعلقة بفتح الاعتماد، تعديل الاعتماد،إلغاء الاعتماد،إعطاء أمر الوفاء إن وجد بنك للوفاء .

مصاريف تحويل الأموال: وهى مصاريف تحويل الأموال للبنك المحقق للاعتماد أو بنك الوفاء.

وتبلغ هذه المصاريف حسب الشروط البنكية سارية المفعول حاليا:SWIFT فتح الاعتماد : 1500 دج، SWIFT التعديل أو الإلغاء: 1000 دج ،مصاريف التحويل: 1500 دج .

مصاريف البنك المراسل : وهى مصاريف الخدمات التي أداها البنك المراسل، تختلف حسب البنوك و كما رأينا ضمن الجانب النظري فان الأصل أن يتحملها الأمر، مع إمكانية أن توزع على الطرفين .

وعموما تستقبل الوكالة كتابة بين المراكز بكل مصروف قد يترتب عن أي عملية متعلقة بالاعتماد المستندى و تقوم بتر صيد الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ بجعل حساب العميل الأمر مدينا ،وإصدار إشعار مدين بهذا المصروف وتقوم بإرسال الإشعار للعميل الأمر.

التسجيل المحاسبي:

تحصيل المصروف بالدينار الجزائري:

مدين/ حساب العميل

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من م ع ت خ

ثانيا: المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

وهى معالجة مكملة لعمل الوكالة البنكية ، وتتمثل في :

(ا) فتح الاعتمادالمستندي :

1/استقبال خطاب فتح الاعتماد المستندى و إصداره:

عندما تستقبل المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية ،خطاب الاعتماد المستندى المرسل من الوكالة البنكية ،تقوم بفحص الخطاب ومراقبة نظامية و إن وجدت خللا ما به فإنها تتصل بالوكالة لتصحيحه، و عندما تتأكد من نظامية الخطاب تقوم المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية باختيار البنك المراسل آخذة بعين الاعتبار:1*خطوط القروض المتاحة للبنك(خط قبول أو تأييد).

2*الموقع الجغرافي للمستفيد.

3• مكان التوطين البنكي للمستورد.

4• تعريفات البنوك (عادة يوجد للبنك بنوك مراسلة مختارة مسبقا يتعامل معها).

بعد ذلك تقوم المصلحة بإعطاء رقم تسلسلي للاعتماد المفتوح،وتسجله على الدفتر المرجعي المخصص للاعتمادات المستندية المفتوحة لديها،ثم تقوم المصلحة بتكملة الفراغات الموجودة على خطاب فتح الاعتماد المستندى EM7 و ذلك بوضعها ل:

1•اسم و عنوان البنك المراسل المكلف بتبليغ الاعتماد المستندي المفتوح بدقة.

2•رقم الاعتماد المستندى المفتوح.

3•ضمن الخانة " لدى ..."" auprès de.." اسم البنك الذي يتم تحقيق الاعتماد لديه.

4• ضمن خانة طرق الوفاء ،توضع طريقة الوفاء للبنك الذي أجرى التسوية،و يتعلق الأمر بالتصريح له بجعل حساب" القرض الشعبي الجزائري " المفتوح لديه او لدى بنك آخر مدينا وهو الأمر المستعمل عادة ، أو تغطية هذا البنك تدريجيا و بالموازاة مع التسوية التي يقوم بها .

وعندما يكون الوفاء يقوم به بنك آخر للوفاء فان البنك المنشئ يتكفل بإشعار هذا الأخير بذلك [1](الملحق رقم 2) .

ثم تقوم مصلحة عمليات التجارة الخارجية بتحضير Swift فتح الاعتماد على أساس EM7 و ترسله للبنك المراسل ، كما تقوم بإرسال نسخة من EM7 الكاملة البيانات للوكالة ،والباقي من النسخ تحتفظ به لديها. كما تقوم بإجراء قيود الالتزام المحاسبية المتعلقة بفتح الاعتماد المستندى.

2/العمولات:

عمولة الالتزام:

•اعتماد محقق بالإطلاع و مؤو نته 100% عمولته تكون 2.5 ‰ من مبلغ الاعتماد وتحسب مع بداية كل ثلاثي.

•اعتماد محقق بالإطلاع و مؤو نته≤ من 25% عمولته تكون 3.5 ‰ من مبلغ الاعتماد و تحسب مع بداية كل ثلاثي.

• اعتماد محقق بالإطلاع وغير مغطى عمولته 6.25 ‰ من مبلغ الاعتماد و تحسب مع بداية كل ثلاثي.

•كل اعتماد يفتح بمبلغ حوالي فان كل العمولات تحسب على أساس مبلغ الاعتماد مضافا إليه 10 %

[1]انظر العلاقة بين البنك المحقق للاعتماد و بنك الوفاء ضمن القسم النظري .

وهذا(حسب الشروط البنكية عن الرسالة المشتركة للقرض الشعبي الجزائري رقم 98/12 نوفمبر 1998)، هذه العمولات تحتسب لدى مديرية عمليات التجارة الخارجية بالجزائر العاصمة ،وترسل قائمة بالحسابات التي لا بد من جعلها مدينة كل ثلاث اشهر للوكالات البنكية المعنية لتجعل الحسابات المذكورة بالقائمة مدينة بمبلغ عمولة الالتزام البنكي .

التسجيل المحاسبي:[1]

الالتزام بفتح الاعتماد المستندى:

مدين/اعتماد مستندي خاص بالاستيراد. حساب رقم 90000.5 936

دائن/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد .حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

ويجدر بنا التنبيه إلى أن م ع ت خ مازالت تستخدم البرنامج cetos في المحاسبة أما الوكالات البنكية فتستخدم برنامج بأرقام حسابات تختلف عن تلك السابقة الاستخدام ضمن cetos و يسمى برنامج delta bank.

3/التغطية المسبقة للاعتمادات المستندية: في بعض الحالات اذا لم يكن البنك مراسلا ،وليس من المعتاد التعامل معه فقد يطلب تغطية مسبقة لأي اعتماد مفتوح ،وعند ذلك يتم تشكيل مؤونة مسبقة للاعتمادات المستندية. تقوم م ع ت خ بتسجيل القيود المحاسبية التالية:

التسجيل المحاسبي:

مدين/ تغطية الاعتمادات المستندية . حساب رقم 98000.3 590

دائن/ عملات أجنبية في انتظار السداد . حساب رقم 179 +مؤشر البنك المراسل.

و تقدم هذه الوثيقة المحاسبية بالاضافة إلى مستند التسوية f 4 ،وأمر الصرف إلى مصلحة الصرف التي تقوم بالتنفيذ.

(ب)ا لتعديل :

عندما تستقبل مديرية عمليات التجارة الخارجية طلب التعديل الذي أرسلته الوكالة ،فإنها تقوم بما يلي :

- تفحص طلب التعديل و تكمل بياناته بنفس طريقة طلب فتح الاعتماد EM7 .
- اذا تعلق الأمر بتعديل يمس مبلغ الاعتماد بالزيادة ،فيتم تعديل قيود الالتزام البنكى لدى م ع ت خ .
- ترسل Swift بطلب التعديل للبنك المراسل ،و ترسل نسخة من طلب التعديل الكاملة البيانات للوكالة.
- عند قبول التعديل وعندما يتعلق الأمر بتخفيض مبلغ الاعتماد فإنها تقوم بتغيير قيود الالتزام البنكى بتخفيض مبلغها .وإذا كانت قد شكلت مؤونة مسبقة فانه يتم إعادة الفرق لارض الوطن[1].

---

[1] Fascicule crèdoc , remdoc , tome 2 , p 44.

(ج)الإلغاء:

إن عملية إلغاء اعتماد مستندي تستوجب موافقة جميع الأطراف مثل التعديل ،وإذا تم الموافقة عليها فانه يتم إلغاء الاعتماد وتتم معالجتها بنفس طريقة معالجة التعديل.

و بانتهاء صلاحية الاعتماد المستندى المفتوح،وإرسال الوكالة لمذكرة تطلب فيها تر صيد مبلغ الاعتماد نظرا لانتهاء صلاحيته فان المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية تقوم بما يلي:

•ترسل إشعار للبنك المراسل أن الاعتماد المفتوح الذي انتهت صلاحيته لا يمكن استعماله ولا بد من ترصيده.

أما فيما يخص المؤونة:

1•اذا كانت المؤونة مشكلة مسبقا فانه يتم إعادتها إلى ارض الوطن[2].

2•اذا لم يتم تشكيل المؤونة مسبقا فان المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية تشعر الوكالة التي يصبح بإمكانها ترصيد الاعتماد المستندى .

• تلغى مصلحة الاعتمادات المستندية قيود الالتزام المحاسبية المشكلة عند فتح الاعتماد كالتالي:

مدين/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد.حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

دائن/اعتماد مستندي خاص بالاستيراد. حساب رقم 90000.5 936

2/ في حالة إلغاء الاعتماد المستندى بطلب من الأمر فان البنك المراسل يطلب تسديد مصاريفه من البنك المنشئ هذا الأخير الذي يحملها لعميله الأمر،وبذلك ترسل م ع ت خ كتابة بين المراكز للوكالة البنكية بمبلغ هذه المصاريف ، حيث ترصدها الوكالة ضمن حساب العميل الأمر .

(د) تحقيق الاعتماد المستندى المحقق بالاطلاع:

عندما تستقبل مديرية عمليات التجارة الخارجية المستندات المرسلة من طرف البنك المراسل و المستعملة لتحقيق الاعتماد المستندى فإنها تقوم ب:

1• فحص المستندات للتحقق من أن المستندات المرسلة هي نفسها المطلوبة ضمن خطاب فتح الاعتماد.

2• فحص المستندات بعناية استنادا إلى الأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية سارية المفعول (حسب آخر مراجعة)،ولشروط الاعتماد المستندى المفتوح.

3• استخراج كافة الاختلالات الموجودة (إن وجدت).

4• إبلاغ البنك الذي أرسل المستندات بالاختلالات الموجودة (إن وجدت).

---

[1] ibid , p47.
[2] Ibid , p 47.

1/حالة المستندات صحيحة:

تقوم م ع ت خ بإجراء القيود التالية:

1/التسجيل المحاسبي:

•اعتماد مغطي قبل تحقيقه:

1/1 إلغاء كتابة الالتزام بالتوقيع / بالعملة الأجنبية:

مدين/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد.حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

دائن/ اعتماد مستندي خاص بالاستيراد . حساب رقم 90000.5 936

2/1 إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بالإشعار المدين للبنك المراسل:

إلغاء المؤونة / بالعملة الأجنبية:

مدين/ عملات أجنبية في انتظار السداد . حساب رقم 179 +مؤشر البنك المراسل.

دائن/ تغطية الاعتمادات المستندية . حساب رقم 98000.3 590

مبلغ التحقيق(مبلغ الاعتماد + مصاريف البنك المراسل اذا كانت المصاريف على عاتق الأمر):

مدين/ الكتابة بين المراكز للوكالة . حساب رقم 520.

دائن/ بنوك و مراسلين أجانب . حساب رقم 171 + مؤشر البنك المراسل.

هذه الكتابة المحاسبية تقدم لمصلحة الصرف مع أمر الشراء أو تنازل من اجل موازنة مبلغ المؤونة مع المبلغ الذي تم تحقيق الاعتماد به (ما دفعه المراسل مع المصاريف ≤ < المؤونة).

2• الاعتماد غير مغطي مسبقا:

نجرى إلغاء قيود الالتزام ،و ترسل المستندات للوكالة البنكية المعنية،ثم تقدم الوثائق المحاسبية بالاظافة إلى مستند التسوية لمصلحة الصرف التي تقوم بالتغطية،ثم يتم إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بالإشعار المدين الذي أرسله البنك المراسل بمبلغ تحقيق الاعتماد،ويتم جعل حساب الوكالة مدينا بالكتابة بين المراكز المرسلة من م ع ت خ إلى الوكالة.

التسجيل المحاسبي:

1•إلغاء كتابة الالتزام بالتوقيع/بالعملة الأجنبية:

مدين/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد.حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

دائن/اعتماد مستندي خاص بالاستيراد. حساب رقم 90000.5 936.

2•إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بالإشعار المدين للبنك المراسل:

مبلغ التحقيق(مبلغ الاعتماد + مصاريف البنك المراسل اذا كانت المصاريف على عاتق الأمر):

بالعملة الأجنبية:

مدين/ الكتابة بين المراكز للوكالة . حساب رقم 520

دائن/ بنوك و مراسلين أجانب . حساب رقم 171 + مؤشر البنك المراسل .

تجدربنا الإشارة إلى أن بنك القرض الشعبي الجزائري يطلب من مراسله لكل اعتماد مستندي مفتوح مهلة 10 أيام مفتوحة يؤجل فيها السداد (جعل حساب القرض الشعبي الجزائري في دفاتر مراسله أو لدى بنك الوفاء مدينا). مع أن يتم إشعار البنك المنشئ يوم تقديم المستفيد للمستندات للبنك المراسل وموافقة البنك المراسل على صحتها .و يرسل له في الإشعار مبلغ تحقيق الاعتماد المستندى ومجموع المصاريف و العمولات المرتبطة به.وتضاف إشارة بهذا الشان عند كل خطاب فتح اعتماد مستندي (رسالة أوSwift).

2/اذا كانت المستندات تحمل اختلالات:

اذا كانت المستندات تحمل اختلالات و تم إرسالها فتقوم (م ع ت خ) بإرسال المستندات إلى الوكالة البنكية دون أي تسجيل محاسبي في انتظار عرضها على الأمر و اتخاذه قرارا بشأنها.

•إرسال المستندات للتحصيل:

اذا كانت المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد تماما ووافق المستفيد على إرسالها للتحصيل فان م ع ت خ بوصول المستندات لها تقوم بإلغاء القيود المتعلقة بالالتزام البنكي التي أجرتها مسبقا عند فتح الاعتماد، و تقوم بإعادة المؤونة المشكلة إلى ارض الوطن اذا كانت قد شكلتها مسبقا.و يتحول الأمر إلى معالجة لتحصيل مستندي تتبع فيه الخطوات الخاصة بهذه المعالجة لدى البنك.

التسجيل المحاسبي:

إلغاء الالتزام بالتوقيع القائم / بالعملة الأجنبية:

مدين/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد.حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

دائن/اعتماد مستندي خاص بالاستيراد حساب رقم 90000.5 936

إلغاء مبلغ المؤونة إن كانت مشكلة مسبقا :

مدين/ عملات أجنبية في انتظار السداد حساب رقم 179 +مؤشر البنك المراسل.

دائن/ تغطية الاعتمادات المستندية حساب رقم 98000.3 590

•الاعتمادات المستندية المفتوحة على مناطق clearing: [1]

تغطى هذه الاعتمادات مباشرة من طرف بنك الجزائر بواسطة جعل حساب البنك المفتوح لديها مدينا، وتقوم مصلحة الخزينة في البنك بمجرد وصول إشعار التنفيذ إليها بجعل حساب مصلحة التجارة الخارجية مدينا و التي تجعل حساب الوكالة المعنية مدينا وأخيرا يتم تحويل مبلغ الاعتماد المحقق من طرف الوكالة على العميل الآمر.

المطلب الثاني:الاعتماد المستندى المعاد تمويله le crédit documentaire refinancé:

يتعلق الأمر باعتماد مستندي يستفيد من تمويل خارجي ،وكيفية معالجته وحسب ما أشرنا له سابقا في تمويل الاستيراد فان من طرق السداد التمويل بتحميل على خط قرض متعدد أو حكومي .وفى حالة عدم توفر هذه الخطوط أو أن عملية الاستيراد لا تتناسب معها نلجا لتمويل من نوع " قرض تصدير مضمون " شروطه تناسب الشروط المعمول بها دوليا ، و في حالة عدم وجود قرض تصدير مضمون بقروض بنكية و/أو قروض موردين غير مضمونة ، وقبل أن يتم فتح هذا الاعتماد المستندى لا بد أن يكون المستورد:

- قد حصل على ترخيص بالاستفادة من قرض خارجي من مديرية القرض.
- قد حصل على الموافقة على التمويل من مديرية التمويل و العلاقات الدولية.
- •وافق على التمويل الممنوح له بالشروط المطلوبة.

أولا:الترخيص بالاستفادة من قرض خارجي وموافقة مديرية التمويل والعلاقات الدولية وموافقة المستورد على شروط التمويل:

إن الحصول على ترخيص بالاستفادة من قرض خارجي يتم حسب الخطوات المتبعة في الحصول على ترخيص بالاستفادة من قرض داخلي من البنك ،حيث يتم تشكيل ملف للقرض يحتوى على العقد التجاري وطلب الاستفادة من القرض موقعا من العميل بالأظافة إلى مجموعة المستندات المطلوبة .وغالبا ما يكون التمويل خاص بمعدات تجهيز موجهة للاستثمار،وعندما تكون كذلك فانه يتم تشكيل ملف قرض للاستثمار يحتوى على مجموعة من المستندات الإدارية ، المحاسبية، الجبائية، الاقتصادية،المالية والتقنية الخاصة بالاستثمار.[2]

---

[1] يستعمل clearing من اجل تسهيل تحقيق التبادل التجاري بين البلدان حيث يتم توقيع بروتوكول بين حكومتين أو اكثر(حسب الاتفاق ثنائي أو متعدد) و تلحق به قائمة المنتجات الممكن تبادلها في إطار الاتفاقية ثم تقدم نسخة منه للبنوك المركزية التي تفتح كل منها حساب خاص لتسجيل عمليات المبادلة في إطار قيمة البروتوكول الموقع ، و يقوم المستوردون و المصدرون في البلدان الموقعة بتنفيذ هذا الاتفاق .للتفصيل انظر:

Sid ali boukrami : la finance internationale, vue d'un économiste du tiers monde,2e édition , office des publications universitaires (o p u) , Alger 1981, p p 73,74.

voir aussi Sid ali boukrami :vade-mecum de la finance , o p u, Alger ,1992, p p 202 – 205.

et m.c.benissad :économic internationale , o p u ,Alger , 1983 , p 69.

[2] crédit populaire d'algerie : constitution d'un dossier de crédit d'investissement. Brochure.

وبتجميع هذه المستندات مع العقد التجاري و طلب الاستفادة من القرض تقدم لمصلحة القروض التي تقوم بدراستها،وتحليلها،وإعطاء رأي في الملف المقدم بالسماح أو عدمه بالاستفادة من القرض،وعموما يمر الملف بمجموعة من المراحل في الدراسة،و يمر عبر عدة مستويات في الهرم الإداري لتقييم الدراسة و إعطاء رأى بالموافقة أو الرفض(الوكالة ، مدير الوكالة ، مجموعة الاستغلال، المصلحة المركزية للقروض).وفى حالة الموافقة على إعطاء القرض فان ذلك يكون موضحا على وثيقة التصريح بالقرض من حيث نوع القرض أي الاستفادة من قرض خارجيcrédit extéricur، مبلغ القرض، مدة القرض، الضمانات المطلوبة تجميعها للتمكن من الاستفادة من القرض(رهن الوحدات الصناعية المتواجدة كملكية العميل لصالح البنك، رهن الاستثمار المزمع استيراده لصالح البنك،اكتتاب تامين على هذه المرهونات لدى إحدى شركات التامين المعروفة...الخ ،مما يمكن أن يطلبه البنك كضمان مقابل السماح بالاستفادة من القرض).

وبموافقة العميل على إعطاء الضمانات المطلوبة و تنفيذها بكل شروطها، يصبح من حقه الاستفادة من القرض الموافق على منحه اياه.

وعند الحصول على هذه الموافقة يقوم المستورد بالتوجه إلى المصلحة الخارجية بالوكالة البنكية حيث يقدم نسخة من العقد التجاري، وطلب الاستفادة من تمويل خارجي(طلب تحميل بنكي على قرض خارجي)، ويقدمها إلى مصلحة العمليات الخارجية بالبنك التي تقوم بإحضار نسخة من الترخيص بالقرض من مصلحة القروض لتضيفها للملف، و يقوم الموظف المكلف قبل فتح الاعتماد بإرسال هذه المستندات لمديرية التمويل و العلاقات الدولية بالعاصمة ،هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن مصدر تمويل خارجي لعملية التصدير بالنظر:

* خطوط القروض المتواجدة مع بلد التصدير (حكومية، ثنائية ، متعددة...الخ)،أو خط قرض بنكي عند وجوده، أو خط قرض بنكي من بنك في بلد المصدر ممنوح لبنك آخر غير بنك العميل و يمكن التحميل عليه.

*إمكانية تحميل العملية على خط القرض المتوفر(عادة خطوط القروض التي تم كتابة بروتوكول بشأنها تحمل قائمة بمجموع السلع الممكن تحميلها عليها).

*شروط القروض ومدى مناسبتها للبنك و العميل (العمولات المدفوعة ، آجال التسوية لأصل القرض و الفوائد،أسعار الفائدة المطبقة).

* تجنب اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل (آجالها اقل أو تساوى سنة) ،ماعدا قروض الموردين التي لا تترتب عنها تكاليف(تتعلق بالفوائد، العمولات ...الخ).

•إيجاد تمويل تتلاءم آجال استحقاقه مع طبيعة المنتوج المستورد [1].

•وهذا في إطار احترام توجيهات بنك الجزائر فيما يخص شروط التمويل المرتبطة بالمديونية الخارجية، والتي يسهر بنك الجزائر على تبليغ البنوك التجارية بها كل مرة [2].

وفى حالة وجود خط قرض مناسب يوافق البنك على استخدامه، فانه قد يطلب من العميل إجراء تعديلات على العقد التجاري المبرم ليتناسب مع شروط التمويل الذي سوف يتم التحميل عليه، وقد تمس التعديلات مختلف البنود و المواد الموجودة ضمن العقد التجاري خاصة تلك المتعلقة بالتسوية ، آجال الإرسال،الضمانات البنكية المرتبطة بالعقد ،وعادة لا تمس المواصفات التقنية المتعلقة بالبضاعة.

وإذا لم يوجد تمويل خارجي مناسب يمكن التحميل عليه، فان طلب التمويل قد يتعرض للرفض لانعدام مصادر التمويل المناسبة[3]، كما انه اذا لم يوافق المستورد على إجراء التغييرات فان حقه في الاستفادة من التمويل يسقط .

أما اذا وافق المستورد على إجراء التعديلات المطلوبة فانه يقوم بالاتصال بالمصدر للقيام بتغيير بنود العقد التجاري ،ويتم ذلك قبل فتح الاعتماد المستندى بتغيير البنود الموجودة ضمن العقد التجاري بتغيير أوراقه ووضع أختام و توقيعات على كل تغيير محدث.[4]

وإذا وافق المستورد على شروط التمويل وغير في العقد التجاري حسب ما طلبته مديرية التمويل و العلاقات الدولية ، فبعد إجراء التغييرات المطاوبة يحرر المستورد طلب تمويل يبين فيه موافقته على التمويل حسب الشروط المطلوبة.

ثانيا:معالجة الاعتماد المستندى:

يقوم الموضف ضمن مصلحة التجارة الخارجية بتجميع هذا الطلب مع الترخيص بالقرض و نسخة من العقد المعدل بالاضافة إلى طلب فتح الاعتماد المستندى ويفتح الاعتماد المستندى لديه، ثم يرسل الملف إلى مديرية التمويل و العلاقات الدولية التي تفحص تغييرات العقد التجاري و طلب التمويل المحرر من المستورد ،وبعد موافقتها على الطلب ترسل المستندات لمديرية عمليات التجارة الخارجية مع نسخة من موافقتها على التمويل حيث تتولى مديرية عمليات التجارة الخارجية فتح الاعتماد المستندى لديها[5].

---

[1] Cpa : circulaire affaires internationales № 16/97, du 28/08/1997.

[2] انظر التعليمة 97/07 الصادرة في 1997/08/17 المتعلقة بتحديد الإطار التوجيهي فيما يخص المديونية الخارجية.

[3] رئيس مصلحة العمليات الخارجية للوكالة البنكية.

[4] نفس المصدر السابق

[5] نفس المصدر السابق

أولا/المعالجة على مستوى الوكالة:

(أ) فتح الاعتماد

تتم المعالجة على مستوى الوكالة بنفس طريقة المعالجة في الاعتماد المحقق بالاطلاع ،إلا انه عادة ما لا يطلب تشكيل مؤونة في هذه الاعتماد، وبالتالي يتم التسجيل المحاسبي لقيود الالتزام البنكى بالعملة الأجنبية،وتحصيل عمولة فتح الاعتماد،وإذا طلب ذلك ضمن الترخيص بالقرض الممنوح تشكيل مؤونة[1].

(ب)التعديل و الإلغاء:

هي نفس الخطوات المتبعة في الاعتماد المستندى المحقق فورا.

(ج) تحقيق الاعتماد المستندى الخاص بالاستيراد الممول:

كما هو ضمن الاعتماد المستندى المحقق فورا، يتم استقبال و فحص المستندات المتعلقة بالبضاعة وترسل مديرية عمليات التجارة الخارجية جدول تواريخ استحقاق تسوية الدين المترتب عن التمويل والمعد وفق مخطط التمويل مع كتابة بين المراكز تتعلق بتحويل الأموال (mobilisation)،وتقوم الوكالة بإجراء المعالجة التالية:

1/ تسجيل تواريخ الاستحقاق على ملف الاعتماد المستندى المفتوح

2/ تسجيل رقم التوطين على الفواتير النهائية.

3/ إعداد سندات لامر يكتتبها المستفيد من التمويل لفائدة البنك ،وإرسال إشعار بوصول المستندات للأمر.

5/إعداد بطاقة استبدال(الملحق رقم 9) وإرسالها لمديرية التمويل و العلاقات الدولية مع كتابة بين المراكز مدينة.

6/ تقديم السندات لامر للأمر لتوقيعها مقابل حصوله على المستندات(الملحق رقم 9) .

7/ إرسال السندات لامر المكتتبة لمديرية التمويل و العلاقات الدولية، و استرجاع بطاقة الاستبدال.

كما تقوم بالاحتفاظ بنسخة من مستندات الإرسال ،وإلغاء القيد المحاسبي للالتزام المتعلق بفتح الاعتماد المستندى.

التسجيل المحاسبي:

إلغاء الالتزام بالتوقيع القائم / بالعملة الأجنبية:

مدين/التزامات بمناسبة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالاستيراد.حساب رقم 937 + مؤشر البنك المراسل

دائن/اعتماد مستندي خاص بالاستيراد حساب رقم 90000.5 936

[1] Crédit populaire d'algerie : manuel des procédures, commerce extérieur, le crédit documentaire, janvier 1999, procédure № 3.

قبول السندات لامر من طرف المستورد:

مدين/ كتابة بين المراكز على مديرية التمويل و العلاقات الدولية.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

(د) سداد الاعتماد المستندى(اصل الدين+ الفوائد):

عندما تصل آجال الوفاء لأقساط الدين و الفوائد المتعلقة بالدين المعقود لتمويل العملية، فان مديرية عمليات التجارة الخارجية تتكفل بإجراء عملية الدفع هذه ،ثم تقوم بتحرير كتابة بين المراكز تتعلق بهذه التسوية من اجل تحميل هذه المبالغ على المستورد ،و تستقبل الوكالة عند حلول آجال الوفاء.

1/ مستند التسوية مرقم 4 f،و كتابة بين المراكز مدينة بقيمة التسوية.

2/ كتابة بين المراكز مدينة بمصاريف التحويل.

3/السندات لامر الموقعة من المستورد بمبالغ الدين الأصلي أو/و الفوائد.

ويقوم الموظف المكلف بفحص هذه المستندات المرسلة ثم يقوم بما يلي:

1/تسجيل تاريخ التسوية على ملف الاعتماد المستندى ،و تحصيل عمولة التسوية.

2/ تحميل الكتابة بين المراكز المدينة(الأصل و/أو الفوائد) على حساب العميل.

3/ إرسال الإشعار المدين للعميل مع السند لامر المتعلق بذلك الجزء من الوفاء .

ثم يقوم بتجميع نسخ من الإشعارات المدينة و الكتابة بين المراكز المستلمة من مديرية عمليات التجارة الخارجية داخل الملف. و يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

التسجيل المحاسبي:

إجراء تسوية اصل الدين و/ أو الفوائد:

مدين/ حساب العميل بالعملة الوطنية.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية بالدينار الجزائري.

أما في حالة أن حساب العميل لا يسمح بالتسوية (نقص المبلغ) نلجا للحساب قبل النزاعات.

حالة حساب العميل به نقص عن مبلغ التسوية :[1]

مدين/حساب العميل بالمبلغ المتوفر به

مدين/ أموال غير مسددة عند الوفاء.حساب رقم 370+مؤشر العميل+رمز العملة.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية .

---

[1]Ibid.

قبول السندات لامر من طرف المستورد:

مدين/ كتابة بين المراكز على مديرية التمويل و العلاقات الدولية.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

(د) سداد الاعتماد المستندى(اصل الدين+ الفوائد):

عندما تصل آجال الوفاء لأقساط الدين و الفوائد المتعلقة بالدين المعقود لتمويل العملية، فان مديرية عمليات التجارة الخارجية تتكفل بإجراء عملية الدفع هذه ،ثم تقوم بتحرير كتابة بين المراكز تتعلق بهذه التسوية من اجل تحميل هذه المبالغ على المستورد ،و تستقبل الوكالة عند حلول آجال الوفاء.

1/ مستند التسوية مرقم f 4،و كتابة بين المراكز مدينة بقيمة التسوية.

2/ كتابة بين المراكز مدينة بمصاريف التحويل.

3/السندات لامر الموقعة من المستورد بمبالغ الدين الأصلي أو/و الفوائد.

ويقوم الموظف المكلف بفحص هذه المستندات المرسلة ثم يقوم بما يلي:

1/تسجيل تاريخ التسوية على ملف الاعتماد المستندى ،و تحصيل عمولة التسوية.

2/ تحميل الكتابة بين المراكز المدينة(الأصل و/أو الفوائد) على حساب العميل.

3/ إرسال الإشعار المدين للعميل مع السند لامر المتعلق بذلك الجزء من الوفاء .

ثم يقوم بتجميع نسخ من الإشعارات المدينة و الكتابة بين المراكز المستلمة من مديرية عمليات التجارة الخارجية داخل الملف. و يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

التسجيل المحاسبي:

إجراء تسوية اصل الدين و/ أو الفوائد:

مدين/ حساب العميل بالعملة الوطنية.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية بالدينار الجزائري.

أما في حالة أن حساب العميل لا يسمح بالتسوية (نقص المبلغ) نلجا للحساب قبل النزاعات.

حالة حساب العميل به نقص عن مبلغ التسوية :[1]

مدين/حساب العميل بالمبلغ المتوفر به

مدين/ أموال غير مسددة عند الوفاء.حساب رقم 370+مؤشر العميل+رمز العملة.

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية .

---

[1]Ibid.

في حالة أن حساب العميل لا توجد به أموال:

مدين/ أموال غير مسددة عند الوفاء .

حساب رقم 370+مؤشر العميل+رمز العملة.الفصل المحاسبي 280200

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

المصاريف المرتبطة بوجود بعض أنواع التمويل الخارجي[1]: عند وجود بعض أنواع التمويل الخارجي هناك تكاليف خاصة بالبنك الممول تقع على عاتق المستفيد من الاعتماد (قرض المشترى مثلا).وهى مصاريف اضافية عن اصل الدين و فوائده مثل مصاريف الالتزام و التسيير و علاوة التامين على القرض و التي يتوجب على المستفيد تسديدها.وتتم معالجتها كالتالي: بوصول الكتابة بين المراكز المتعلقة بمصاريف عمولة التسيير أو عمولة الالتزام (هي عادة دورية)،أو علاوة التامين ،ينظر البنك في ملاءمة هذه العمولات مع ما تم الاتفاق بشأنه في عقد التمويل ثم تقوم الوكالة البنكية بتحميل حساب العميل الآمر بهذه التكاليف محولة للدينار الجزائري، وترسل له إشعار مدين بذلك.

كما أن عمولة الالتزام (في قرض المشترى مثلا) .المتعلقة بالبنك الموطن يتم حسابها كل ثلاثي، و تحمل على حساب العميل الآمر ويرسل له الأشعار المدين المتعلق بها. ويتم تسجيلها محاسبيا كالتالي:

التسجيل المحاسبي:

مدين/حساب العميل

دائن/ كتابة بين المراكز على مديرية التمويل و العلاقات الدولية

ثانيا :المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة مع الإشارة إننا اتصلنا بالمديرية باستعمال الفاكس، وحتى أن تدخل أحد عمال الوكالة لم يؤدى إلى الحصول على هذا النوع من المعلومات.

المطلب الثالث :الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد المحقق عن طريق السداد المؤجل[2] **:**

أولا :المعالجة على مستوى الوكالة :

أن معالجة اعتماد مستندي بسداد مؤجل تتشابه مع معالجة الاعتماد المستندى بالاطلاع فيما عدا أن التسوية تكون بسداد مؤجل ،وينتج عن ذلك بعض الاختلافات نتناولها فيما يلي:

---

[1] Crédit populaire d'algerie :Autres opérations de commerce extérieur ,manuel de procédures, commerce extérieur, p 11.

[2] لم نجد أي وثائق تتناول السداد الأجل و إنما ما يقصد بتسمية المؤجل في المستندات البنكية المستخدمة هو التحقيق بقبول البنك المنشئ أو المؤيد أو الآمر مع إعطاء ضمان احتياطي بنكي وتجدر بنا الإشارة إلى أن حسب الأصول و الأعراف الموحدة في آخر مراجعة لها فان الاعتماد المحقق عن طريق القبول يكون بقبول البنك المنشئ أو المؤيد للكمبيالة فقط لا غير و هما الطريقتان اللتان تذكرهما الأصول و الأعراف الموحدة .

(ا) فتح الاعتماد المستندى:

أن فتح اعتماد مستندي بسداد مؤجل يستلزم وجود ترخيص بالحصول على قرض من مجموعة الاستغلال أو المديرية العامة للبنك فاتح الاعتماد (انظر ملحق رقم 9)، أو تشكيل مؤونة بنسبة 100 %.[1] ويتقدم المستورد بالفواتير مع أو بدون الترخيص بالقرض الذي يستفيد منه حسب الوضع ،و يطلب فتح الاعتماد المستندى للبنك فاتح الاعتماد . هذا الأخير و بعد قيامه بالفحص اللازم لهذه المستندات يقوم بفتح الاعتماد المستندى ،و بالتسجيل المحاسبي لقيود الالتزام البنكى لفتح الاعتماد المستندى ،و العمولة المترتبة عن ذلك ،والمؤونة المشكلة بمناسبة فتح الاعتماد أن كانت مطلوبة .

التسجيل المحاسبي:

الالتزام (بالعملة الأجنبية):

مدين / مدينين نظرا لفتح اعتماد مستندي للاستيراد .

حساب رقم 930+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 912010

دائن / مقابل فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد . حساب رقم 9120190180.

إذا كان هناك تجميد للمؤونة (مؤونة على الحساب بالدينار الجزائري):

مدين / حساب العميل بالدينار الجزائري.

دائن / مؤونة الاعتماد المستندي .حساب رقم 461 +مؤشر العميل + رمز العملة .

تحصيل عمولات فتح الاعتماد المستندي:

تستخدم الوكالة نفس القيد المعتاد لتحصيل هذه العمولة ،و قد تعرضنا له سابقا .

(ب)التعديل و الإلغاء:

ويعالج بنفس طريقة معالجة الاعتمادات المستندية المحققة بالإطلاع.

(ج) تحقيق الاعتماد المستندى:

بوصول المستندات للوكالة تقوم بفحصها و اتباع نفس الإجراءات التي تتبعها مع الاعتماد المحقق بالاطلاع ،فيما عدا أن الوكالة تقوم بإعداد سندات لامر[2] بعملة الاعتماد لفائدة البنك يقع على عاتق الآمر التوقيع بقبولها، قبل أن يستلم المستندات الممثلة للبضاعة.

وعندما يكون الاعتماد محقق بالقبول فان هناك كمبيالة يجب أن يقبلها أحد الأطراف و هو إما البنك المحقق للاعتماد، أو البنك المنشئ ،أو قد يطلب المصدر كمبيالة موقعة من الأمر ومضمونة ضمان

---

[1] Crédit populaire d'algerie :le crédit documentaire, manuel des procédures, commerce extérieur, le crédit documentaire, janvier 1999, procédure № 2

[2] ibid .

في حالة أن حساب العميل لا توجد به أموال:

مدين/ أموال غير مسددة عند الوفاء .

حساب رقم 370+مؤشر العميل+رمز العملة.الفصل المحاسبي 280200

دائن/ كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

المصاريف المرتبطة بوجود بعض أنواع التمويل الخارجي [1]: عند وجود بعض أنواع التمويل الخارجي هناك تكاليف خاصة بالبنك الممول تقع على عاتق المستفيد من الاعتماد (قرض المشترى مثلا).وهى مصاريف اضافية عن اصل الدين و فوائده مثل مصاريف الالتزام و التسيير و علاوة التامين على القرض و التي يتوجب على المستفيد تسديدها.وتتم معالجتها كالتالي: بوصول الكتابة بين المراكز المتعلقة بمصاريف عمولة التسيير أو عمولة الالتزام (هي عادة دورية)،أو علاوة التامين ،ينظر البنك في ملاءمة هذه العمولات مع ما تم الاتفاق بشأنه في عقد التمويل ثم تقوم الوكالة البنكية بتحميل حساب العميل الآمر بهذه التكاليف محولة للدينار الجزائري، وترسل له إشعار مدين بذلك.

كما أن عمولة الالتزام (في قرض المشترى مثلا) .المتعلقة بالبنك الموطن يتم حسابها كل ثلاثي، و تحمل على حساب العميل الآمر ويرسل له الأشعار المدين المتعلق بها. ويتم تسجيلها محاسبيا كالتالي:

التسجيل المحاسبي:

مدين/حساب العميل

دائن/ كتابة بين المراكز على مديرية التمويل و العلاقات الدولية

ثانيا :المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة مع الإشارة إننا اتصلنا بالمديرية باستعمال الفاكس، وحتى أن تدخل أحد عمال الوكالة لم يؤدى إلى الحصول على هذا النوع من المعلومات.

المطلب الثالث :الاعتماد المستندي الخاص بالاستيراد المحقق عن طريق السداد المؤجل[2] :

أولا :المعالجة على مستوى الوكالة :

أن معالجة اعتماد مستندي بسداد مؤجل تتشابه مع معالجة الاعتماد المستندى بالاطلاع فيما عدا أن التسوية تكون بسداد مؤجل ،وينتج عن ذلك بعض الاختلافات نتناولها فيما يلي:

---

[1] Crédit populaire d'algerie :Autres opérations de commerce extérieur ,manuel de procédures, commerce extérieur, p 11.

[2] لم نجد أي وثائق تتناول السداد الأجل و إنما ما يقصد بتسمية المؤجل في المستندات البنكية المستخدمة هو التحقيق بقبول البنك المنشئ أو المؤيد أو الآمر مع إعطاء ضمان احتياطي بنكي وتجدر بنا الإشارة إلى أن حسب الأصول و الأعراف الموحدة في آخر مراجعة لها فان الاعتماد المحقق عن طريق القبول يكون بقبول البنك المنشئ أو المؤيد للكمبيالة فقط لا غير و هما الطريقتان اللتان تذكرهما الأصول و الأعراف الموحدة .

(ا) فتح الاعتماد المستندى:

أن فتح اعتماد مستندي بسداد مؤجل يستلزم وجود ترخيص بالحصول على قرض من مجموعة الاستغلال أو المديرية العامة للبنك فاتح الاعتماد (انظر ملحق رقم 9)، أو تشكيل مؤونة بنسبة 100 %.[1] ويتقدم المستورد بالفواتير مع أو بدون الترخيص بالقرض الذي يستفيد منه حسب الوضع ،و يطلب فتح الاعتماد المستندى للبنك فاتح الاعتماد . هذا الأخير و بعد قيامه بالفحص اللازم لهذه المستندات يقوم بفتح الاعتماد المستندى ،و بالتسجيل المحاسبي لقيود الالتزام البنكى لفتح الاعتماد المستندى ،و العمولة المترتبة عن ذلك ،والمؤونة المشكلة بمناسبة فتح الاعتماد أن كانت مطلوبة .

التسجيل المحاسبي:

الالتزام (بالعملة الأجنبية):

مدين / مدينين نظرا لفتح اعتماد مستندي للاستيراد .

حساب رقم 930+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 912010

دائن / مقابل فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد . حساب رقم 9120190180.

إذا كان هناك تجميد للمؤونة (مؤونة على الحساب بالدينار الجزائري):

مدين / حساب العميل بالدينار الجزائري.

دائن / مؤونة الاعتماد المستندي .حساب رقم 461 +مؤشر العميل + رمز العملة .

تحصيل عمولات فتح الاعتماد المستندي:

تستخدم الوكالة نفس القيد المعتاد لتحصيل هذه العمولة ،و قد تعرضنا له سابقا .

(ب)التعديل و الإلغاء:

ويعالج بنفس طريقة معالجة الاعتمادات المستندية المحققة بالاطلاع.

(ج) تحقيق الاعتماد المستندى:

بوصول المستندات للوكالة تقوم بفحصها و اتباع نفس الإجراءات التي تتبعها مع الاعتماد المحقق بالاطلاع ،فيما عدا أن الوكالة تقوم بإعداد سندات لامر[2] بعملة الاعتماد لفائدة البنك يقع على عاتق الآمر التوقيع بقبولها، قبل أن يستلم المستندات الممثلة للبضاعة.

وعندما يكون الاعتماد محقق بالقبول فان هناك كمبيالة يجب أن يقبلها أحد الأطراف و هو إما البنك المحقق للاعتماد، أو البنك المنشئ ،أو قد يطلب المصدر كمبيالة موقعة من الآمر ومضمونة ضمان

---

[1] Crédit populaire d'algerie :le crédit documentaire, manuel des procédures, commerce extéricur, le crédit documentaire, janvier 1999, procédure № 2

[2] ibid .

احتياطي من البنك المنشئ (Aval).

(ج1)التحقيق بقبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات من طرف العميل الآمر و إعطاء البنك لضمان احتياطي لهذه الكمبيالة :

اذا طلب المصدر أن تقبل الكمبيالات المرسلة مع المستندات من طرف المستورد و إعطاء البنك المنشئ لضمانه الاحتياطي لهذه الكمبيالة، فان الموظف المكلف في البنك يقدم الكمبيالة للقبول من طرف المستورد مقابل تسليمه للمستندات المتعلقة بالبضاعة .ثم يقوم بما يلي:

1/إلغاء قيود الالتزام البنكى بالتوقيع المتعلقة بالاعتماد المستندى.

2/التسجيل المحاسبي للالتزام البنكى بمناسبة الضمان الاحتياطي.

3/إرسال ،أو الاحتفاظ بالكمبيالات حسب تعليمات البنك المراسل.

التسجيل المحاسبي:

- **إلغاء الالتزام في الاعتماد المستندى:**

نفس القيد قد تعرضنا له سابقا .

- **تسجيل التزام الضمان الاحتياطي للكمبيالات/بالعملة الأجنبية:**

مدين/ مدينين عن طريق الضمان الاحتياطي لحساب وطنيين لصالح الأجانب.

حساب رقم 922+مؤشر العميل+رمز العملة . الفصل المحاسبي 912002

دائن/مقابل التزامات معطاة لفائدة الخارج. حساب رقم 9120090180.

اذا كان الأمر يتعلق باعتماد شكلت له مؤونة بنسبة 100% ،فتبقى المؤونة مشكلة كضمان للضمان الاحتياطي [1] الذي منحه البنك للعميل. أما اذا كان الاعتماد محملا على خط قرض والترخيص بالقرض الممنوح يستلزم تجميد مؤونة مع إعطاء الضمان الاحتياطي للكمبيالات .فانه يتم كتابة القيد التالي:

التسجيل المحاسبي:

تشكيل المؤونة للضمان الاحتياطي الممنوح أن كانت مطلوبة :

مدين/ حساب العميل.

دائن/مؤونة للكفالات و الضمانات. حساب رقم 461+مؤشر العميل+رمز العملة.

(ج2) التحقيق بقبول البنك المنشئ للكمبيالة المستندية :

بعد تقديم المستندات للعميل المستورد و الحصول على قبوله للسندات لامر فان الموظف المكلف في الوكالة يقوم بإلغاء الالتزام المتعلق بفتح الاعتماد المستندى، وتقديم الكمبيالة المستندية المرفقة بالمستندات

[1] الضمان الاحتياطي البنكى لا يمنح إلا بحجز مؤونة بنسبة 100% أو التحميل على خط قرض ممنوح للعميل من طرف البنك .

لقبولها من طرف مدير الوكالة و أحد نوابه ،و إعادة الكمبيالة ل م ع ت خ التي ترسلها بدورها للمستفيد عبر البنك المبلغ ،و يقوم الموظف المكلف في الوكالة بإجراء التسجيل المحاسبي التالي:

التسجيل المحاسبي:

• إلغاء الالتزام في الاعتماد المستندى:

نفس القيد المعتاد استخدامه للإلغاء و قد تعرضنا له سابقا.

تسجيل الالتزام بقبول الوكالة للكمبيالات:

مدين/ مدينين بقبول الكمبيالات المستندية(حسب كل عميل). الفصل المحاسبي رقم 912030

دائن/ قبول السداد عن اعتمادات مستنديه للاستيراد (من م ع ت خ).الفصل المحاسبي رقم 912039

(ج3) التحقيق بقبول البنك المؤيد:

توافرت لدينا مجموعة من المعلومات المتضاربة و التي تعود لسنوات 1981و1984 ،ولم نتمكن من الحصول على معلومات خاصة بالممارسة الحالية، لهذا ارتأينا للأمانة العلمية عدم وضع هذه المعلومات.

(د)تسوية الاعتماد المستندى:

تتم التسوية عند آجال التسوية، و تختلف باختلاف طريقة التحقيق كالتالي:

(د1) تسوية الاعتماد المستندى المحقق بقبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات من طرف العميل الآمر و إعطاء البنك لضمان احتياطي لهذه الورقة:

عند وصول آجال التسوية تصل للوكالة المستندات التالية: مستند التسوية المرقم F 4 ، الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية، والكمبيالة التي تم تسوية مبلغها.

وبعد استلام و فحص هذه المستندات يقوم البنكى بما يلي:

1• إلغاء التزام الضمان الاحتياطي البنكى ،و إرجاع المؤونة المشكلة أن وجدت .

3• تحميل حساب المدين بمبلغ التسوية،و إرسال الإشعار المدين للعميل و معه الكمبيالة المتعلقة بالتسوية و السند لامر .

التسجيل المحاسبي:

إلغاء التزام الضمان الاحتياطي للكمبيالة /بالعملة الأجنبية:

مدين/مقابل التزامات معطاة لفائدة الخارج.حساب رقم 9120090180.

دائن/ مدينين عن طريق الضمان الاحتياطي لحساب وطنيين لصالح الأجانب.

حساب رقم 922+مؤشر العميل+رمز العملة .الفصل المحاسبي 912002

إعادة المؤونة أن كانت مشكلة:

• إرجاع مؤونة الاعتماد (الاعتماد المغطى 100%):

مدين / مؤونة الاعتماد المستندي . حساب رقم 461+مؤشر العميل + رمز العملة .

دائن / حساب العميل .

•إرجاع مؤونة الضمان الاحتياطي إن وجدت (ضمن خط القرض الممنوح) :

مدين/مؤونة للكفالات و الضمانات. حساب رقم 461+مؤشر العميل+رمز العملة.

دائن/ حساب العميل.

إعطاء فوائد عن المؤونة المجمدة (بالدينار الجزائري فقط):

تسجل نفس الكتابة المحاسبية التي تتعلق بفوائد المؤونة و التي تعرضنا لها سابقا .

تحميل قيمة الاعتماد لحساب العميل /الحساب بالعملة الوطنية:

مدين/ حساب العميل.

دائن / كتابة بين المراكز متأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية

و اذا كان الحساب غير كاف ،أو لا توجد به أي مبالغ نلجا لحسابات قبل-النزاعات .

(د2) تسوية الاعتماد المحقق بقبول البنك المنشئ للكمبيالة المستندية :

عند التسوية تلغى قيود الالتزام المتعلقة بالكمبيالات ،و يتم استرجاعها ،و تسوى من حساب العميل الآمر وعندما يتم الانتهاء من تسوية الاعتماد حسب تواريخ الاستحقاق يتم إعادة السندات لامر إلى الآمر.

(د3)التسوية بقبول البنك المؤيد:

المعلومات التي حصلنا عليها من عدة وثائق بنكية غير متطابقة و تعود لسنوات 1981و1984 ، مما دفعنا إلى عدم استعمالها.

ثانيا :المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

وهى معالجة مكملة لما بدأت به الوكالة البنكية و تتمثل فيما يلي:

(ا) فتح الاعتماد المستندى:

وتتم معالجته مثل الاعتماد المحقق بالاطلاع .

(ب) التعديل و الإلغاء:

نفس المعالجة المذكورة ضمن الاعتماد المحقق بالاطلاع .

(ج) تحقيق وتسوية الاعتماد:

(ج1) التحقيق بقبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات من طرف العميل الآمر و إعطاء البنك لضمان احتياطي لهذه الورقة:

مجرد استلام المستندات من المراسل الأجنبي يتم إرسالها مباشرة للوكالة دون أي كتابة محاسبية ، ماعدا تلك المتعلقة بإلغاء قيود الالتزام البنكى المعقودة عند فتح الاعتماد المستندى .

(ج2) التحقيق بقبول البنك المنشئ للكمبيالة المستندية

حصلنا على معلومات مختلفة تخص نفس المعالجة ،لهذا رأينا للأمانة العلمية عدم وضع هذه المعلومات.

(ج3) التحقيق بقبول البنك المؤيد:

توافرت لدينا مجموعة من المعلومات المتضاربة و التي تعود لسنوات 1981-1984 ولم نتمكن من الحصول على معلومات خاصة بالممارسة الحالية ،لهذا لم نضع هذه المعلومات.

(د1) تسوية الكمبيالة في التحقيق بقبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات من طرف العميل الآمر و إعطاء البنك لضمان احتياطي لهذه الورقة:

لا تتم بشأنها أي كتابة محاسبية فمعالجتها المحاسبية تقع على عاتق الوكالة البنكية.

(د2)التسوية عند قبول البنك المنشئ للكمبيالة المستندية :

لم نجد المعلومات الصحيحة المتعلقة بالممارسة الحالية في البنك .

(د3) التحقيق بقبول البنك المؤيد:

توافرت لدينا مجموعة من المعلومات المتضاربة ،لهذا ارتأينا للأمانة العلمية عدم وضع هذه المعلومات.

المبحث الثاني:معالجة الاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير:

إن معالجة الاعتماد المستندي الخاص بالتصدير تتم على مستويين ، فجزء منها يتم على مستوى الوكالة و جزء أخر يتم على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية التابعين لنفس البنك ، وفى كلا المستويين توجد معالجة إدارية مستنديه(الدورة المستندية) ومعالجة محاسبية(الدورة المحاسبية)، وارتأينا أن نتعرض لهذه المعالجات في كل مستوى تسلسليا ، فنتناول المعالجة المستندية ثم نرد فها بالمعالجة المحاسبية على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية ،ثم نتناول نفس المعالجات على مستوى الوكالة، لان اعتمادات التصدير تبدأ معالجتها لدى مديرية عمليات التجارة الخارجية قبل الوكالة وهكذا تسلسليا بالنسبة لكل طريقة من طرق تحقيق الاعتماد تم تناولها، حيث أن الاعتمادات المستندية تختلف طريقة معالجتها بحسب اختلاف طريقة التحقيق .

المطلب الأول:الاعتماد المستندى للتصدير المحقق بالاطلاع:

أولا: على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

إن الاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير يمر عبر مديرية عمليات التجارة الخارجية التي تتكفل باستقبال جميع خطابات اعتمادات التصدير المفتوحة لصالح المصدرين الموطنين لدى القرض الشعبي الجزائري على مستوى التراب الوطني ككل ،وتتدخل المديرية في تبليغ ، تعديل ، إلغاء ، تحقيق وتحصيل هذه الاعتمادات و المصاريف المرتبطة بها.

(ا)التبليغ بالاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير:

بمجرد استقبال خطاب فتح الاعتماد المستندى من البنك المراسل، تقوم المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية بما يلي:

1•فحص نظامية خطاب الاعتماد و التوقيعات الموجودة عليه(خطاب فتح اعتماد أو بفحص رمز المرسل في حالة استخدام Swift) .

2•التأكد من أن البنك المراسل الذي يطلب التأييد، يستفيد من خط تأييد لدى البنك.

3•تسجيل العملية تسلسليا على دفتر التسجيل لاعتمادات التصدير،وفتح ملف لاعتماد التصدير.

التسجيل المحاسبي:

الالتزام البنكي/ بالعملة الأجنبية:

مدين/مدينون باعتمادات تصدير مؤيدة .حساب رقم 941+مؤشر البنك المراسل.

أو مدين/مدينون باعتمادات تصدير غير مؤيدة .حساب رقم 942 +مؤشر البنك المراسل .

دائن/التزامات باعتمادات مستنديه للتصدير. حساب رقم 940 90000.4

بعد ذلك تقوم المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية بتبليغ الاعتماد للمستفيد بواسطة الوكالة البنكية الموطنة .

(ب) التعديل و الإلغاء:

عندما يصل إشعار تعديل أو إلغاء لمديرية عمليات التجارة الخارجية،تقوم المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية بفحص هذا التعديل أو هذا الإلغاء ،ثم تقوم بتبليغ المستفيد به بواسطة الوكالة البنكية المبلغة للاعتماد.

وفى حالة اذا رفض المستفيد التعديلات أو الإلغاء فان الوكالة تعلم مديرية عمليات التجارة الخارجية التي بدورها تعلم البنك المراسل بهذا الرفض.

(ج) تحقيق الاعتماد المستندى للتصدير:

باستقبال المستندات المتعلقة بالبضاعة و المرسلة من الوكالة البنكية تقوم المصلحة المركزية للاعتمادات المستندية بفحص هذه المستندات (انظر ملف تصدير ضمن الملحق رقم 8)،و تحتسب العمولات البنكية التي تطلبها من بنكها المراسل نظير خدماتها، وقد تكون نتيجة فحص المستندات إحدى الحالات التالية:

(ج1)المستندات مطابقة لشروط الاعتماد و تحقيق الاعتماد لدى شبابيك البنك المبلغ (المؤيد):

يتم بإجراء مايلي:

1*جعل حساب البنك المراسل مدينا بمبلغ تحقيق الاعتماد ،والعمولات المتعلقة ببنك المستفيد اذا كانت هذه الأخيرة على عاتق الآمر.

2*إرسال المستندات للبنك المنشئ ، و يتم تسجيل القيود المحاسبية التالية:

التسجيل المحاسبي:

العملة الأجنبية:

مدين/ مراسلين حساب رقم 171

دائن/ الكتابة بين المراكز متأتية من الوكالة.

إلغاء قيود الالتزام في الاعتماد:

مدين/ التزام باعتمادات تصدير .حساب رقم 940 90000.4 .

دائن/ مدينون باعتمادات تصدير مؤيدة .حساب رقم 941+مؤشر البنك المراسل.

أو دائن/مدينون باعتمادات تصدير غير مؤيدة .حساب رقم 942+مؤشر البنك المراسل.

(ج2)المستندات غير مطابقة أو مسددة لدى شبابيك البنوك المراسلة:

عندما لا تكون المستندات مطابقة لما هو مطلوب ضمن خطاب الاعتماد المستندى فان مصلحة الاعتمادات

المستندية تنظر إلى هذه الاختلالات لتتخذ أحد القرارات التالية:

1•إرسال المستندات للتحصيل بعد موافقة العميل المستفيد ،و قد يطلب جعل حساب البنك لدى المراسل دائنا بمبلغ الاعتماد و المصاريف البنكية الخاصة بالبنك المبلغ في حالة موافقة العميل الآمر على قبول المستندات في إطار التحصيل .

2•الاحتفاظ بالمستندات و إشعار البنك المبلغ بالاختلالات و الطلب منه اتخذ قرار بشأنها ، فإذا رفضت المستندات بهذا الشكل يتم إعلام المستفيد بواسطة الوكالة ،و انتظار تعليماته بهذا الشان.

أما عند استقبال م ع ت خ لمستندات غير مطابقة توجه للإرسال للتحصيل المستندى أو تسدد عند البنك المراسل يتم إجراء القيود التالية:

<u>التسجيل المحاسبي:</u>

<u>بالعملة الأجنبية:</u>

مدين/ محصلين . حساب رقم 291+مؤشر البنك المراسل.

دائن/ الكتابة بين المراكز متأتية من الوكالة.

<u>إلغاء قيود الالتزام في الاعتماد:</u>

مدين/التزام بمناسبة اعتماد تصدير . حساب رقم 940 90000.4 .

دائن/ مدينون باعتمادات تصدير مؤيدة .حساب رقم 941+مؤشر البنك المراسل.

أو دائن/مدينون باعتمادات تصدير غير مؤيدة .حساب رقم 942 +مؤشر البنك المراسل.

عند وصول الإشعار الدائن للبنك المراسل أو إرجاع المستندات المدفوعة، فان م ع ت خ تسجل القيود التالية:

<u>التسجيل المحاسبي:</u>

مدين/ مراسلين(مستندات مدفوعة).

أو مدين/ كتابة بين المراكز متأتية من الوكالة.

دائن/ محصلين.

وفي حالة عدم تسوية ثمن المستندات يتم إرجاعها للوكالة البنكية مرفقة بكتابة بين المراكز خاصة بذلك.

<u>ثانيا:المعالجة على مستوى الوكالة البنكية:</u>

في إطار الاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير تعالج الوكالة العمليات المرتبطة بالتبليغ، التعديل، الإلغاء ، التحقيق و تحصيل المصاريف المرتبطة بذلك.

(ا)التبليغ بالاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير:

عندما تستقبل الوكالة البنكية خطاب الاعتماد المستندى(عادة رسالة Swift) لفائدة أحد متعامليها الموطنين لديها تقوم بفحص الخطاب بفحص تأشيرة م ع ت خ الموجودة عليه ثم تقوم بما يلي:

1•فحص نظامية خطاب الاعتماد .

2•تسجيل العملية حسب الرقم التسلسلي على الدفتر المتعلق بتسجيل اعتمادات التصدير.

3• فتح ملف اعتماد التصدير.

4•تبليغ العميل المستفيد بفتح اعتماد تصدير لصالحه.

5•الاحتفاظ بنسخة من الخطاب المبلغ ، كأرشيف (انظر ملحق رقم 8 حيث يستخدم رسالة Swift الاعتماد لتبليغ المستفيد و الملحق رقم 9 حيث يستخدم البنك خطاب خاص به للتبليغ).

تحصيل عمولة تبليغ و تأييد الاعتماد المستندى الخاص بالتصدير بالدينار الجزائري:

يتم تحصيل العمولات المتعلقة بالاعتماد اذا كانت على عاتق المصدر لدى الوكالة البنكية، وغالبا تحمل على الأمر.

التسجيل المحاسبي:

مدين/حساب العميل

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

(ب) تعديل و إلغاء الاعتماد المستندى الخاص بالتصدير:

بوصول طلب التعديل أو الإلغاء للوكالة البنكية ،تقوم بفحص تأشيرة م ع ت خ الموجودة على الطلب ثم تقوم بما يلي:

• إبلاغ المستفيد ببريد مسجل تطلب منه التقدم للبنك لاستلام طلب التعديل أو الإلغاء مقابل إقرار باستلام الطلب.

•الاحتفاظ بنسخة من طلب التعديل أو الإلغاء ضمن ملف الاعتماد المستندى المفتوح.

•الحصول على موافقة أو رفض العميل، وتبليغ م ع ت خ بقرار العميل.

•الاحتفاظ بنسخة من رد العميل و نسخة من الإشعار الموجه ل م ع ت خ ضمن ملف الاعتماد المفتوح.

•تحصيل عمولة التعديل أو الإلغاء اذا كانت على عاتق المستفيد، وإرسال إشعار مدين للمستفيد بمبلغها.

•إغلاق الملف في حالة الموافقة على الإلغاء.

التسجيل المحاسبي:

تحصيل عمولة التعديل أو الإلغاء:

مدين/حساب العميل

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية

(ج) تحقيق الاعتماد المستندى :

باستقبال المستندات المقدمة من المصدر لاستعمال الاعتماد فان موظف البنك يفحص:

- الاعتماد المستندى مازال ساري المفعول.
- كل المستندات المطلوبة مقدمة.
- التاريخ الأقصى للشحن محترم.
- المستندات تبدو ظاهريا موافقة لشروط الاعتماد المفتوح.

و فيما يخص فحص تاريخ انتهاء الاعتماد ،و تقديم جميع المستندات ،و احترام تاريخ الشحن الأقصى، فان هذا الفحص يتم بحضور المستفيد و قبل إعطاءه إقرار بتسلم المستندات لان هذه الاختلالات من شانها أن تؤدى إلى رفض تسوية الاعتماد ،و يتطلب الأمر موافقة المستفيد على إرسال المستندات للتحصيل، أما الفحص المفصل للمستندات فيتم بعد ذلك.

ثم يقوم موظف البنك بما يلي:

- إعداد مستند التسوية f104 ، و إعداد إشعار بالوضعية (نتيجة فحص المستندات).
- إرسال مستندات تحقيق الاعتماد ل م ع ت خ ،بعد الاحتفاظ بنسخة من المستندات داخل ملف الاعتماد في الوكالة ،وإرسال كتابة بين المراكز ل م ع ت خ .

التسجيل المحاسبي:

تحقيق الاعتماد/العملة الأجنبية :

مدين/ الكتابة بين المراكز ترسل لمديرية عمليات التجارة الخارجية.

دائن/ حسابات مستحقة بعد التحصيل – عملاء عاديين.

حساب رقم 480+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 321000. [1]

1/في حالة قبول المستندات (اعتماد مستندي مسدد):

تستلم الوكالة إشعارا يشير إلى وضعية التسديد بالاظافة إلى مستند التسوية مرقما، و يقوم الموظف المكلف بما يلي:

---

[1] هذا القيد حسب رئيس مصلحة التجارة الخارجية في الوكالة البنكية ، و قد وجدنا حسب تعليمات الإجراءات (le manuel des procédures le crédit documentaire) لسنة 1999 انه يستخدم بدل حساب 480 الحساب 481 وهو حسابات مستحقة بعد التحصيل-مراسلين أجانب.الفصل المحاسبي 321200.

•التسجيل المحاسبي لعملية التسوية في حساب العميل حسب توزيع بنك الجزائر لمداخيل التصدير على حسابات المصدرين(نسبة الجزء من العملة الأجنبية، نسبة الجزء المحول إلى دينار جزائري).

•إصدار الإشعارين الدائنين (دج ، عملة أجنبية) للعميل المستفيد، وإرسالهما.

•الاحتفاظ بالإشعار بالوضعية المرسل من م ع ت خ ضمن ملف الاعتماد المفتوح.

التسجيل المحاسبي:

1• التسوية بنفس عملة حساب العميل:

بالعملة الأجنبية:

مدين/ حسابات مستحقة بعد التحصيل – عملاء عاديين.

حساب رقم 480+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 321000.

دائن/ العلاقة عملة أجنبية/ دج. حساب رقم 3693010180.

دائن/ حساب الأشخاص بالعملة الأجنبية .

بالدينار الجزائري:

مدين/ العلاقة دج/ عملة أجنبية. حساب رقم 3695010180.

دائن/ حساب العميل بالدينار الجزائري .

2• التسوية بعملة أخرى غير عملة حساب العميل:

العملة الأجنبية:

مدين/ حسابات مستحقة بعد التحصيل – عملاء عاديين.

حساب رقم 480+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 321000.

دائن/ العلاقة عملة أجنبية / دج .

بالدينار الجزائري:

مدين/ العلاقة دج/ عملة أجنبية.

دائن/ حساب العميل بالدينار الجزائري.

بالعملة الأجنبية:

مدين/ العلاقة عملة أجنبية / دج .

دائن/ حساب الأشخاص بالعملة الأجنبية .

أما فيما يتعلق بالجزء المقدر ب10% من القيمة الموضوعة في حساب الأشخاص بالعملة الأجنبية فانه يوضع في حساب "المصدر" و يكون له حق التصرف فيه كما يشاء.

2/في حالة رفض المستندات(اعتماد مستندي غير معدد):

تستلم الوكالة مستندات استعمال الاعتماد، و إشعار بالوضعية يشير إلى عدم التسوية و أسباب ذلك بالاظافة إلى كتابة بين المراكز مدينة. و يقوم الموظف المكلف بما يلي:

- إشعار العميل و إبلاغه بسبب الرفض.
- إعادة مستندات البضاعة للمصدر ،مع الاحتفاظ بالإشعار بالوضعية (عدم التسديد) .
- إلغاء قيد الاعتماد المستندى الخاص بالتصدير .

التسجيل المحاسبي:

بالعملة الأجنبية:

مدين/ حسابات مستحقة بعد التحصيل – عملاء عاديين.

حساب رقم 480+ مؤشر العميل +رمز العملة .الفصل المحاسبي 321000.

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية.

• تسوية المصاريف البنكية للبنك المراسل المنشئ اذا كانت على عاتق المستفيد:[1]

تستقبل الوكالة قائمة المصاريف المرتبطة بالخدمات التي قدمها البنك المنشئ ، و تقع على عاتق المستفيد بالاظافة إلى الكتابة بين المراكز بهذه المبالغ.

فتقوم الوكالة بتحميلها على حساب العميل المستفيد و تصدر إشعار مدين بذلك و ترسله له.

التسجيل المحاسبي:

تحميل العمولات على حساب المستفيد :

بالعملة الأجنبية:

مدين/ حساب العميل بالعملة الأجنبية

دائن/ الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية بالعملة الأجنبية.

بالدينار الجزائري:

بالدينار الجزائري عن طريق المرور بالحسابات العلاقة دج/ عملة أجنبية و عملة أجنبية /دج

مدين / حساب العميل بالدينار الجزائري

دائن / الكتابة بين المراكز المتأتية من مديرية عمليات التجارة الخارجية

[1] حسب الرسالة المشتركة للشروط البنكية فانه في حالة إلغاء الاعتماد المستندى المتعلق بالتصدير أو انتهاء اجله دون استخدامه فان كل التكاليف تقع على عاتق الآمر في الاعتماد أي المستورد الأجنبي في كل الحالات .

المطلب الثاني:التسوية بالسداد الآجل:

أن معالجة اعتماد التصدير بالتسوية المؤجلة عموما هو نفسه الخاص بالسداد الفوري ما عدا بعض الاختلافات و التي سنعالجها فيما يلي:

أولا:المعالجة على مستوى مديرية عمليات التجارة الخارجية:

(ا)التبليغ بالاعتماد:

تتم بنفس الطريقة و نفس القيود المتعلقة بتحقيق اعتماد للتصدير المحقق بالاطلاع.

(ب)تحقيق الاعتماد المستندى :

بمجرد وصول المستندات لا بد من إرسالها للبنك المنشئ ، مع تحديد آجال الاستحقاق بدقة للبنك المنشئ.

أما التسجيل المحاسبي فتتم التفرقة بين:

(ب1)قبول البنك المؤيد أي القرض الشعبي الجزائري:

باستقبال المستندات تقوم م ع ت خ بإجراء القيود التالية:

التسجيل المحاسبي:

العملة الأجنبية:

مدين/التزام بمناسبة اعتماد تصدير حساب رقم 940 90000.4

دائن/ مدينون باعتمادات تصدير مؤيدة .حساب رقم 941+مؤشر البنك المراسل.

أو دائن/مدينون باعتمادات تصدير غير مؤيدة .حساب رقم 942 +مؤشر البنك المراسل.

(ب2) قبول البنك المراسل المنشئ :

لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة .

(ج)تسوية الاعتماد المستندى، تسوية الكمبيالة:

(ج1) قبول البنك المؤيد:

بوصول آجال التسوية للكمبيالة المقبولة تجرى م ع ت خ القيود التالية:

مدين/ مراسلين حساب رقم 171.

دائن/ مدينون بقبول اعتمادات تصدير . حساب رقم 515 + مؤشر المراسل.

(ج2) قبول البنك المراسل المنشئ :

لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة .

المعالجة على مستوى الوكالة البنكية:

(ا)التبليغ بالاعتماد المستندى: وتتم معالجته مثل الاعتماد المحقق بالاطلاع .

(ب) التعديل و الإلغاء: وتتم معالجته مثل الاعتماد المحقق بالاطلاع .

(ج)تحقيق الاعتماد المستندى:

المستندات مطابقة لما هو مطلوب ضمن الاعتماد:

(ج1) قبول القرض الشعبي الجزائري للكمبيالة:

بعد التأكد من مطابقة المستندات لم هو مطلوب ، يتم قبول الكمبيالة من طرف مدير الوكالة البنكية و يجب إرجاعها للمستفيد و ترسل مع المستندات خلال اجل 24 ساعة ل م ع ت خ مرفقة بقائمة إحصائية بتواريخ الاستحقاق المرتبطة بهذه العملية، و تقوم الوكالة بإجراء القيود المحاسبية التالية:

التسجيل المحاسبي:

مدين/ كتابة بين المراكز . الفصل المحاسبي 373000.

دائن/ قبول لتسوية اعتماد مستندي للتصدير . الفصل المحاسبي 910029.

(ج2) قبول البنك المنشئ للكمبيالة : لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة .

حالة المستندات غير مطابقة لما هو مطلوب ضمن الاعتماد:

لم تتوافر لدينا معلومات بخصوص هذه المعالجة .

(د) تسوية الكمبيالة:

عند آجال الاستحقاق لا بد من التأكد من تسوية الكمبيالة المقبولة و يتم تسجيل القيود التالية:

العملة الأجنبية:

مدين/ قبول لتسوية اعتماد مستندي للتصدير الفصل المحاسبي 910029.

دائن/ العلاقة عملة أجنبية / دج .حساب رقم 3693010180 . الفصل المحاسبي 369301.

دائن/ حساب العميل بالعملة الأجنبية.

الدينار الجزائري:

مدين/ العلاقة دج/ عملة أجنبية . 369501.

دائن/ حساب العميل بالدينار الجزائري.

ملاحظة هامة:

بالنسبة للاعتماد المحقق بالمفاوضة و بسداد مؤجل لا تتعرض له أي وثائق حصلنا عليها من البنك،ولا حتى تلك المتعلق بسنة 1999 التي هي احدث وثائق مصدرة من البنك تتعلق بمعالجة الاعتماد المستندى .

المبحث الثالث :خطاب الضمان ووصل التنازل البنكي :

يستلزم استلام البضاعة من شركة النقل، تقديم مستند النقل الأصلي المتعلق بها، و لكنه يحدث في عمليات الاستيراد أن تصل البضاعة قبل المستندات المتعلقة بها، خصوصا إذا كان بلدي الاستيراد و التصدير قريبين جغرافيا أو كان النقل جويا.

و في هذه الحالة فإن المستورد لا يستطيع سحب بضاعة، و يكون عليه أن ينتظر وصول المستندات قبل ذلك. و يسبب هذا الانتظار تكاليف إضافية للعميل الأمر، إذ عليه أن يسدد مصاريف تخزين البضاعة في مستودعات الناقل إلى حين تقدمه لاستلامها،وقد يحتاج المستورد لسحب البضاعة بمجرد وصولها لسبب أو لآخر. من أجل التوصل لمخرج لهذه الوضعية أوجدت خطابات الضمان ووصل التنازل البنكي، و كل منهما تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب الأمر لإعفاء شركة النقل من النتائج التي قد تترتب عن تسليمها البضاعة دون تحصيل النسخة الأصلية لسند النقل المتعلق بها[1] .

إذن فكلاهما عبارة عن كفالة يقدمها البنك لعملائه[2] ،و يقدمها العملاء لشركة النقل نظير تسلم البضاعة هذه الأخيرة بتسلمها لهذا المستند تكون مطمئنة أنه إذا لم تصل مستندات النقل في الوقت المناسب ، أن يدفع لها البنك قيمة هذا الخطاب[3] أو الوصل .

و الفرق بين خطاب الضمان ووصل التنازل هو أن خطاب الضمان يعد في حالة النقل البحري ،و يتوجب تقديم سند الشحن البحري لشركة النقل بعد وصوله و استرجاع خطاب الضمان.

أما وصل التنازل فهو يعد في حالات النقل الأخرى، و لا يتوجب تسليم وثيقة النقل بعد ذلك لشركة النقل.

الإصدار :

يتقدم الأمر، الذي وصلت بضاعة قبل وصول المستندات و الذي أرسلت له شركة النقل إشعار بوصولها، إلى البنك، و يقدم له طلب الحصول على خطاب ضمان أو وصل تنازل، و توجد مطبوعات بنكية خاصة بهذا الطلب (انظر ملحق رقم 9)، و يحرر 4 نسخ من هذا الطلب، و يكون الأمر مصحوبا بفاتورة تجارية نهائية من 4 نسخ ، إشعار وصول السلعة المرسلة للعميل من شركة النقل.ويقوم بتحرير تصريح بقبول المستندات مهما كانت ،و أمر بالتسوية مقابلها.

و يقوم الموظف في البنك بفحص هذا الطلب ،و فحص المستندات المقدمة معه و مقارنتها بمعلومات الاعتماد المفتوح، ثم يقوم بالإجراءات التالية:

*تسجيل هذه العملية في سجل خاص بخطابات الضمان المصدرة.

---

[1] Lahlou, opcit, p 423.

[2] محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 211 .

[3] محي الدين إسماعيل ص 322 -323.

•فتح ملف خاص بخطاب الضمان المصدر، تسجل عليه كل المعلومات المتعلقة بهذا الخطاب.

•تسجيل الالتزام البنكي المتعلق بالضمان (الالتزام بالتوقيع).

•تجميد مؤونة بنسبة 120 % من قيمة الفاتورة آخذا بعين الاعتبار المؤونة المجمدة عند فتح الاعتماد (إذا كانت المؤونة المجمدة عند فتح الاعتماد هي 100% يتم تجميد 20% أخرى).

•إنشاء خطاب ضمان أو وصل تنازل للعميل حسب طلبه (انظر ملحق رقم 9)، و يتم توقيعه من طرف الجهات المخول لها بذلك في البنك (المدير، نائب المدير). و تسلم النسخة الأصلية منه مع فاتورة نهائية عليها ختم التوطين للبنك ،للمستورد ليتمكن من سحب بضاعة.

•أخذ عمولة الالتزام البنكي المتعلق بخطاب الضمان، أو إذن التنازل المقدم.

<u>التسجيل المحاسبي</u> : <u>الالتزام البنكي :</u>

مدين / كفالات لأمر العملاء لصالح وطنيين.الفصل المحاسبي : 912400.

دائن / مقابل التزامات الضمان لأمر العملاء لصالح الوطنيين. حساب رقم : 0180 409 912

<u>المؤونة :</u>

مدين / عملاء

دائن / مؤونة الاعتمادات المستندية.حساب رقم 222010.

<u>الاسترجاع و انتهاء الالتزام :</u>

عندما تصل المستندات الأصلية المتعلقة بالبضاعة للبنك، يتصل البنك بالعميل الآمر و يطلب منه الممثل لديه لاستلام مستندات النقل، و تسوية و ضعيته بالنسبة للكفالة المقدمة له.

و يتقدم هذا الأخير للبنك ليتسلم المستندات، و عليه أن يقدم سند الشحن البحري المظهر لصالحه من طرف البنك لشركة النقل البحري و يحصل مقابله على خطاب الضمان المقدم، الذي يقوم بإعادته للبنك المنشئ حيث ترصد الوكالة قيود الالتزام البنكي باسترجاعها لخطاب الضمان، و تعيد المؤونة للعميل.

أما بالنسبة لخطاب النقل الجوي فبوصول المستندات و تسلم المستورد لها يتم إلغاء قيود الالتزام الخاصة بخطاب النقل الجوي ،و يتم ترصيد القيود المحاسبية و إرجاع المؤونة لصاحبها.

و يفيد البنك بإصداره لخطاب الضمان البنكي أو وصل التنازل بأن يوفر على العميل تكاليف المستودعات في الموانئ ،و أيضا يحمي بضاعته من الأخطار التي قد تتعرض لها خلال فترة انتظار المستندات حيث تكون البضاعة غير مؤمنة. كما يسرع من حصوله على البضاعة و تصريفها خصوصا إذا كانت الصفقة مستعجلة فيجنب ذلك المستورد جزاءات تأخير التسليم للزبائن أو فسخ الصفقة. أو اذا كانت البضاعة مواد أولية أو وسيطية تدخل ضمن دورة الاستغلال ،إلى غير ذلك من احتمالات تعرض المستورد للخسارة و

التي تعود لوصول البضاعة قبل المستندات و الأجال التي تأخذها هذه الأخيرة للوصول للوكالة ثم المستورد .

إلا أن نفس الخدمة قد تعود وبالا على العميل الأمر لأنها تسحب منه الأمان الذي يقدمه الاعتماد المستندي، و هذا لأن العميل كما تعرضنا له سابقا يحرر لفائدة البنك المنشئ ترخيص بالسداد للبنك المحقق مهما كانت الاختلالات التي تحملها المستندات. و هذا يعني أنه إذا قام المستورد بسحب البضاعة ووجدها غير موافقة لما طلبه ووصلت المستندات بعد ذلك تحمل اختلالات، فإن الأمر مع ذلك لا يستطيع أن يرفض استلام المستندات و بالتالي رفض التسوية لان الحق الذي منحه اياه الاعتماد المستندى بقبول المستندات التي تبدو صحيحة و رفض التي تحمل اختلالات قد أسقطه بتحريره للترخيص بالتسوية .

و بالطبع فان البنك يطلب تحرير هذا المستند (الترخيص بالتسوية) للتغطية من تهرب المستورد و غشه بأخذه للبضاعة و تصرفه فيها، ثم إذا وجد خللا في المستندات يرفضها بعد تسلمه للبضاعة و هذا بغرض دفع المصدر إلى منحه تخفيضات، لأن المستورد يتعرض لرفع دعوى قضائية إذا لم يقم بالتسوية و قد تسلم البضاعة، و لكن المستورد يعرف أن المصدر سيوازن بين التخفيض المطلوب و تكاليف القضاء و آجاله مما سيدفعه لقبول إجراء تخفيض لثمن البضاعة و يعد هذا تلاعبا من طرف المستورد.

و لكن العميل الذي يحرر هذا الأمر بالتسوية يبقى هو معرضا للحصول على بضاعة غير المطلوبة و مستنداتها تحمل اختلالات و لا يمكن مع ذلك رفضها ، من أجل ذلك يفضل ألا يلجأ المستورد لهذه الطريقة إلا إذا كان على ثقة كاملة في مصدره.

و مع ما سبق يوجد حل لهذا الإشكال يسمح للمستورد بالتغطية من الخطر الذي يتعرض له و هو أن يطلب المستورد أن ترسل نسخة بكامل المستندات المقدمة للبنك المحقق من طرف المصدر، مع البضاعة المرسلة و هو ما يسمى Pli Cartable ،و عندما تصل البضاعة و يتم إرسال إشعار وصولها من طرف شركة النقل يتقدم المستورد لشركة النقل للحصول على حافظة المستندات المرسلة،ويتمكن بالتالي المستورد و بنكه من الإطلاع على المستندات و فحص الاختلالات المتواجدة بها.

فإذا كانت المستندات تبدو مطابقة لشروط الاعتماد أو تكون حاملة لاختلالات بسيطة يقبلها المستورد، يقوم المستورد بتحرير طلب الحصول على خطاب الضمان أو إذن التنازل و تحرير الأمر بالتسوية، و يتسلم هذا الخطاب ويستلم بضاعته. أما إذا وجد أن الاختلالات غير مقبولة فإنه لا يوافق على قبول المستندات و بالتالي البضاعة و ينتظر وصول المستندات المرسلة عبر البنك أو إبلاغ البنك المراسل بالاختلالات ليرفض قبول المستندات، و بالتالي البضاعة.

و هكذا نجد أن هذه النسخة من المستندات تسمح للمستورد باتخاذ القرار المناسب و تجنبه تحرير أمر بالدفع يلغي ميزة الضمان التي يمنحها الاعتماد المستندي .

الفصل الرابع : تحليل طريقة تسيير الاعتماد المستندى في البنك و النتائج و التوصيات:

المبحث الأول : تحليل طريقة تسيير الاعتماد المستندى في البنك

المطلب الأول:غطاء الاعتماد المستندى:

إن الاعتماد المستندى بطبيعته اقتراض لتوقيع البنك وليس لاموال البنك، يقترضه المستورد لمواجهة عدم ثقة المصدر فيه .وقد لا يكون للبنك أي دور تمويلي ضمن الاعتماد ،كما يمكن أن يكون ممولا له حسب الاتفاق الذي يتم بين العميل الأمر والبنك المنشئ ،و ينتج عن هذا الاتفاق عدة وضعيات تعرضنا لها في القسم النظري ضمن معالجتنا لمدى تدخل البنك المنشئ في تمويل الاعتماد المستندي . وعموما و مهما كان مدى تدخل البنك في تمويل الاعتماد المستندي فإن التمويل الحقيقي يكون بين تاريخ التسوية للمصدر و تاريخ تسوية المستورد للمستحقات المترتبة عليه بمناسبة الاعتماد،ويحرص البنك عموما عندما يكون متدخلا بشكل ما في تمويل الاعتماد المستندي أن تكون البضاعة المستوردة التي فتح بشأنها الاعتماد مرهونة لفائدته كضمان عن تمويله، و يمكن أن يطلب البنك غطاء جزئيا للعملية إذا كان يتخوف من انخفاض سعر البضاعة موضوع الرهن ،أو يتخوف أن تكون قيمتها في السوق أقل من التي دفعها لتسوية الاعتماد، و قد يرى البنك أن يطلب من العميل غطاء كاملا في حالات استثنائية مثل أن تكون البضاعة المستوردة قابلة للكسر، أو التلف ،أو الانفجار بسهولة، أو إذا كان من العسير بيع السلعة إلى غير مستوردها[1].و بما أن البضاعة هي موضوع الرهن الأساسي للبنك فإن له أن يطلب اكتتاب تأمين عليها أثناء نقلها، يحرر لفائدته.

وبالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري فإن المتفحص لخطاب طلب فتح الاعتماد المستندي (em9) الذي يحرره و يوقعه العميل المستورد من أجل فتح الاعتماد، يجد أنه يحتوي على شروط مطبوعة تشير إلى أن الآمر يصرح أنه يضع كرهن لفائدة البنك المنشئ ،من أجل ضمان التزامات البنك ومن أجل الوفاء بكل المبالغ التي يتحملها البنك بمناسبة الاعتماد المستندي ،البضاعة الموصوفة ضمن طلب فتح الاعتماد المستندي.

بالإضافة إلى أن سند النقل إذا كان سند شحن بحري هو سند يمثل البضاعة فإنه يعد لأمر البنك، و يعد سند النقل في الحالات الأخرى باسم البنك ،و هذا يعني أن البضاعة تسافر باسم البنك (البنك هو الطرف المرسل إليه)،و هو ما يجسد رهن البضاعة لصالح البنك.

ومن خلال معالجة البنك للاعتماد المستندي على مستوى الوكالة نجد أن:

أولا: طلب الغطاء الكامل اضافة لرهن البضاعة: إن البنك لا يكتفي برهن البضاعة لصالحه بل يطلب من المستورد لتمكينه من فتح الاعتماد المستندي أن يشكل غطاء كاملا للاعتماد، و يكون هذا الغطاء إما

[1] خيرت ضيف محاسبة البنوك التجارية – القاهرة ط 1958 1960 ص 161 .

مؤونة مجمدة من حساب العميل (نقود سائلة) بنسبة 100% من مبلغ الاعتماد عندما يكون المستورد عميل معروف لدى البنك، و 110 % إذا كان المستورد عميل غير معروف مسبقا أي جديد نسبيا و لم يكتسب بعد ثقة البنك،و تضاف هذه النسبة تحسبا للتكاليف الإضافية الملحقة بالاعتماد (مصاريف البنك المراسل، تغيرات سعر الصرف، مصاريف المراسلات ...إلخ).أو أن يكون الغطاء هو ترخيص بالقرض يستفيد منه العميل لتحميل اعتماداته المستندية .

كما أن العميل الأمر الذي يمنح له خط قرض من البنك ليستعمله لتشكيل غطاء للاعتمادات المستندية يحمل له مبلغ الاعتماد بالنسبة غير المجمدة على خط القرض منذ يوم فتح الاعتماد، فإذا فرضنا أن العميل المستورد يستفيد من خط قرض لتغطية الاعتمادات المستندية يشترط مؤونة 50% فإنه عند فتح الاعتماد و تشكيل مؤونة بنسبة 50 %، يحمل 50% الأخرى من قيمة الاعتماد على خط القرض الممنوح و يبدأ احتساب الفوائد المترتبة عليه من هذا التاريخ (تاريخ فتح الاعتماد المستندي) ،في حين أن الأصل أن الاعتماد المستندي إقراض للتوقيع و بالتالي لا يستلزم تشكيل مؤونة مسبقة،و إن كان هناك تمويل فهو من تاريخ التسوية للمصدر إلى تاريخ تسوية المستورد لالتزاماته،وليس من تاريخ فتح الاعتماد إلى تاريخ التسوية من المستورد،وهذا يعني أن المستورد يقدم السيولة أو يقترض من البنك مبالغ مالية ليغطي اقتراضه لتوقيع البنك ،بالإضافة إلى أنه بدءا من التسوية للمصدر يكون الائتمان مضمون أيضا بحيازة المستندات و هذا يعني أن البنك يأخذ تغطيتين لنفس العملية خلال فترة التمويل. إذن فالممارسة الحالية للبنك تجعل البنك مالكا لتغطية كاملة أخرى لنفس العملية خلال فترة الرهن،وباستطاعة البنك أن يتخلى عن هذه التغطية الثانية غالبا .

شكل رقم(27) يوضح الالتزامات والتغطية في اعتماد ستندى مفتوح من القرض الشعبي الجزائري

موزعة زمنيا

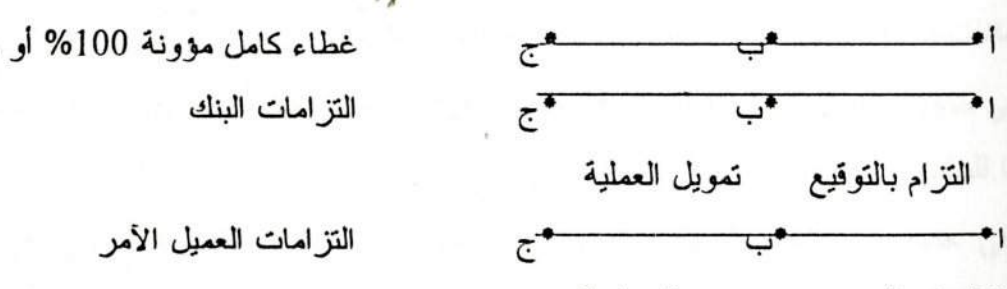

مفتاح الشكل:

ا : تاريخ فتح الاعتماد / ب: تاريخ التسوية للمصدر / ج: تاريخ تسوية المستورد

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

ثانيا: عدم قبول أنواع أخرى من الغطاء و آثاره على المستورد:

من جهة أخرى نجد أنه من خلال ممارسة البنك الحالية، فالبنك لا يأخذ أنواع أخرى من الغطاء كالأوراق المالية ،أو رهن وديعة أجلة، أو اكتتاب سندات اذنية لفائدته، أو تظهير أوراق تجارية لصالحه، أو غيرها من الضمانات بل تنحصر إمكانيات تغطية الاعتماد بالأموال السائلة أو بالتحميل على خط قرض، هذه الممارسة تحد من حرية العميل المستورد في اختياره للغطاء المقدم ، الذي يكون ضمن إمكانياته المتوفرة عند فتح الاعتماد و الذي يحقق له أقل تكلفة ممكنة. فمثلا لو كان البنك يقبل الودائع الآجلة الموجودة باسم الأمر كغطاء للاعتماد المفتوح حين تسوية العملية فالعميل هنا:

* يبقى يستفيد من الفوائد التي تدرها الوديعة .
* لا يكلفه هذا الغطاء أي كلفة إضافية فالوديعة أصلا مجمدة لدى البنك و لا يمكن التصرف بها لأنها وديعة آجلة، في حين أن البنك يحقق الغطاء المطلوب للعملية و هي أموال مجمدة متواجدة بحسابات داخلية لديه.

وهكذا نجد لكل نوع من الغطاء مزاياه مقارنة بالأنواع الأخرى،لكن البنك لا يقبل أي نوع آخر من الغطاء غير المؤونة المجمدة من أموال العميل أو التحميل على خط قرض داخلي ممنوح من البنك،وهو ما يحد من إمكانيات اختيار الغطاء المناسب من طرف العميل ،و يكلفه تكاليف قد تكون اكثر من أنواع أخرى من الغطاء.

ثالثا:عدم قبول غطاء جزئي و الحد من قدرة المستورد على الاستيراد:

من جهة أخرى نجد أن البنك لا يقبل إضافة إلى رهن البضاعة غطاء جزئيا تحسبا لانخفاض أسعار البضاعة أو أن قيمتها السوقية أقل مما يجعل تنفيذ الرهن عليها لا يسمح بتغطية كامل المبلغ المدفوع لتسوية الاعتماد، أو أن تطلب التغطية الكاملة في حالات خاصة فقط. و هذا ينتج عنه مغالاة في طلب الضمانات مما يحد من قدرات المستورد في توسيع نشاطه بحيث يجبر على أن يستورد:

1/ في حدود الأموال السائلة لديه، أو في حدود القرض الذي يمكن أن يحصل عليه حسب الضمانات التي قدمها للبنك.

2/ في حدود الإمكانيات المالية المتوافرة لديه عند تاريخ فتح الاعتماد المستندي، في حين أنه ضمن الاعتماد المستندي من المفروض أن يعود البنك على المستورد بالمبلغ عند تسوية المصدر[1] ،و بالتالي إذا كان المستورد يتوقع ضمن نشاطه مداخيل أكبر عند هذا التاريخ، أي أن قدراته التمويلية لمواجهة التزاماته عند تاريخ تحقيق الاعتماد تكون أكبر فمن حقه أن يجري صفقة بحجم أكبر من إمكانياته عند فتح الاعتماد، و هذا مالا يوفره طلب التغطية الكاملة.

[1] قبل التسوية يوجد التزام بنكي فقط و يبدأ التمويل عند التسوية للمصدر و هنا يكون لدى البنك ضمان هو الرهن على البضاعة

رابعا: غطاء الاعتماد المستندي و ما يرتبه من تكاليف على المستورد :

عندما يطلب تغطية كاملة لكل عملية استيراد سواء مؤونة مجمدة أو خط قرض يحمل عليه،فإن لهذا الغطاء تكلفة تعود على العميل المستورد، يتحملها في حين أنه يحصل مقابل ذلك على التزام بالتوقيع و ليس على تمويل، و يمكن أن ندرس تكلفة الغطاء حسب اختلاف الغطاء المقدم من المستورد، و تختلف طبعا التكلفة حسب إذا كان الاعتماد محقق بالاطلاع، أو بالتسوية الأجلة،وهو ما سنحاول التعرض له.

ا:الاعتماد المحقق بالاطلاع :

1/المؤونة هي أموال مجمدة من حساب العميل المستورد: تكون المؤونة المطلوبة في الاعتماد بنسبة 100% من قيمة العملية و قد ترتفع إلى 110% ،وعندما تجمد المؤونة بهذه النسبة منذ تاريخ فتح الاعتماد إلى تاريخ التسوية للمصدر ،و هي الفترة التي يكون البنك قدم فيها التزامه دون أي تمويل، فإن العميل الأمر يفقد مردودية استخدام هذه الأموال خلال هذه الفترة .

و نلاحظ أن البنك ابتداء من تاريخ التسوية للمصدر يصبح مالكا لرهن البضاعة و هو يشكل مقابل لهذه التسوية، هذا الرهن الذي يتنازل عنه بتظهير المستندات للعميل المستورد مقابل تسوية هذا الأخير للمستحقات المترتبة عليه بمناسبة العملية، لكن الممارسة الحالية للبنك تجعل البنك مالكا لتغطية كاملة أخرى لنفس العملية خلال نفس فترة الرهن و هي المؤونة المجمدة ،وبالتالي يفقد المستورد مردودية استخدام الأموال المجمدة خلال الفترة التي يملك فيها البنك رهن على البضاعة أيضا.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن القرض الشعبي الجزائري يمنح العميل الأمر فوائد على هذه المؤونة المجمدة إلا أن نسبتها منخفضة (حاليا 2.5%) و تعطي ابتداء من اليوم 31 من تجميد المؤونة، ويمكننا أن نوضح ذلك في الشكل التالي :

شكل رقم(28) يوضح المدى الزمني لكلفة الأموال المجمدة في اعتماد مغطى بمؤونة مشكلة بنسبة 100% ومحقق بالاطلاع

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

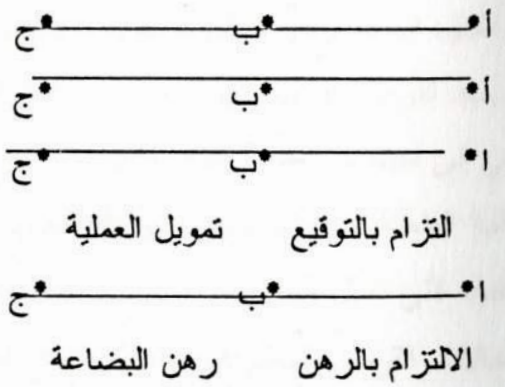

مفتاح الشكل: ا : تاريخ فتح الاعتماد / ب: تاريخ التسوية للمصدر / ج: تاريخ تسوية المستورد

2/وجود خط قرض ممنوح من البنك المنشئ يحمل عليه العميل المستورد :

عندما يوجد خط قرض لفائدة العميل المستورد يستعمله لتحميل الاعتماد ،فإنه و حسب شروط خط القرض الممنوح تجمد نسبة المؤونة المطلوبة إن وجدت،ويحمل باقي قيمة الاعتماد على خط القرض الممنوح.

و بالطبع فإنه بالنسبة للمؤونة المجمدة إن وجدت، يفقد المستورد مردودية استخدام هذه المؤونة خلال الفترة من فتح الاعتماد إلى حين حصوله على المستندات الممثلة للبضاعة (حسب نسبة المؤونة المطلوبة ضمن الترخيص بالقرض) .أما فيما يخص الجزء المحمل على خط القرض فإن العميل الآمر و بمجرد فتحه للاعتماد يحمل له المبلغ المتبقي بعد تشكيل المؤونة على خط القرض الممنوح له،وتحتسب الفوائد المتعلقة بالقرض على العميل منذ فتح الاعتماد ،بالإضافة إلى أن البنك يأخذ عمولة التزام أكبر في الاعتماد المحمل على خط قرض (الذي مؤونته جزئية أو لا تشكل له مؤونة) مقارنة مع الاعتماد الذي مؤونته مجمدة بكامل المبلغ . و يمكننا أن نستنتج من العرض السابق أن البنك :

1 *بالنسبة للجزء المتبقي من مبلغ الاعتماد بعد تشكيل المؤونة الجزئية والذي يحمل على خط القرض منذ فتح الاعتماد ،نجد أن المستورد يدفع فوائد عن قرض يستخدم لتغطية التزام بالتوقيع من البنك فقط دون أي تمويل للعملية،وهذا منذ فتح الاعتماد المستندي و حتى التسوية للمصدر، ثم أن التسوية للمصدر يقابلها رهن للبضاعة لصالح البنك إذن فهي مغطاة بهذا الرهن ،و هذا يعني أنه خلال الفترة منذ التسوية للمصدر و حتى تنازل البنك عن رهنه يحصل البنك على تغطية من رهن البضاعة و تغطية باستغلاله لخط القرض ،أي تغطيتين لنفس العملية خلال فترة الرهن ،اضافة إلى أن هذه الفترة أيضا يتكلف فيها العميل فوائد عن القرض.

2*نلاحظ أنه كلما زاد نسبة الجزء من الاعتماد المحمل على خط القرض كلما ارتفعت عمولة الالتزام المحسوبة على العميل ؛ في حين أن القرض حصل عليه العميل مقابل ضمانات رآها البنك كافية، و يدفع عليه مقابل استخدام هو فوائد القرض ، و حيث أن الاعتماد المفتوح يغطى غطاءا كاملا سواء بتحميله على خط القرض أو بتشكيل مؤونة جزئية و الباقي على خط القرض و هذا منذ فتح الاعتماد، إذن فما الداعي إلى احتساب عمولة التزام أكبر كلما ارتفعت نسبة التحميل على القرض.

فالطالبة الباحثة ترى انفصال عملية الحصول على تمويل من البنك متمثلة في خط القرض، وعملية فتح الاعتماد التي تمثل الحصول على التزام بالتوقيع من البنك، نحن نعرف أنه عمليا يحدد طالب القرض استعمالات القرض المطلوبة، و يطلب منه البنك الضمانات المناسبة لهذه الاستعمالات و يقوم بتجميعها من العميل، ثم يحصل العميل على حق الاستفادة من القرض و يتحمل التكاليف المترتبة عن حصوله عليه

(كلفة القرض)، إذن فلماذا عندما يستخدم القرض لفتح الاعتماد تصل تبعات الحصول على القرض إلى الاعتماد المستندي-على البنك أن يحمل القرض بكافة التكاليف المرتبطة به ولا ينقل جزء منها لاستخدامات القرض- ويحمل الاعتماد بتكاليف لا ترجع للاعتماد نفسه بل ترجع لأن غطاءه عبارة عن خط قرض.

للتوضيح أكثر لنفرض أن العميل لجأ لبنك آخر حصل منه على قرض، و قدم الضمانات اللازمة و تحمل التكاليف المتعلقة به، ثم سحب مبلغ القرض و قدمه للوكالة البنكية كمؤونة لفتح اعتماد مستندي ، فهنا سوف يتحمل عمولة التزام أقل ،رغم أنه أصل الغطاء المقدم هو قرض أيضا. ويمكننا أن نوضح ذلك في الشكل التالي :

شكل رقم(29) يوضح المدى الزمني لكلفة الأموال المجمدة في اعتماد مغطى بمؤونة جزئية ،وكلفة القرض في الجزء المغطى بخط قرض و كلفة العمولة الإضافية حيث الاعتماد محقق بالاطلاع

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

مفتاح الشكل: ا : تاريخ فتح الاعتماد

ب: تاريخ التسوية للمصدر

ج: تاريخ تسوية المستورد

ب:الاعتماد محقق بسداد مؤجل :

عندما يتعلق الأمر باعتماد مستندي محقق بسداد مؤجل و سواء كانت المؤونة المتعلقة به من أموال العميل أو يحمل على خط قرض . فإن ما يمكن ملاحظته على تسيير ومعالجة البنك هو:

1• يمنح البنك التزام بالتوقيع يقابله التزام بالرهن من طرف العميل ، منذ فتح الاعتماد و حتى الحصول على المستندات من المصدر.

2•عندما يتسلم المستندات من المصدر يحقق البنك الرهن على البضاعة لأن المستندات تصدر باسمه ، و يكون المقابل هو الالتزام الذي منحه عند فتح الاعتماد المستندي في حالة التحقيق بقبول البنك المنشئ للكمبيالة أو قبول المستورد لها مع إعطاء البنك لضمان احتياطي بنكي ، أو المقابل هو قبول البنك المؤيد للكمبيالة .

3•عندما يقدم البنك المستندات للعميل المستورد فهذا يعنى تخليه عن الرهن ،ويقوم البنك عندئذ بإلغاء القيود المحاسبية المتعلقة بالتزامه في الاعتماد المستندى ، ولكنه يقبل كمبيالة مستنديه أو يعطى ضمانه الاحتياطي لها ،وهو التزام جديد ويغطيه البنك بحصوله على سندات لأمر يكتتبها العميل المستورد لفائدته.

4• خلال الفترة منذ فتح الاعتماد إلى حين التسوية الحقيقية للاعتماد عند أجل الاستحقاق يكون الاعتماد مغطى بمؤونة مجمدة أو محمل على خط قرض.

إذا تتبعنا التزامات البنك نجد أن البنك لديه غطاء لكل التزام يقدمه فالفترة بين فتح الاعتماد و تسلم المستندات من المصدر،وهي فترة الالتزام بالتوقيع الممنوح بمناسبة الاعتماد المستندي تغطى بالالتزام برهن البضاعة ،و الفترة بين تسلم المستندات من المصدر و إعطاءه قبول على الكمبيالة أو ضمان بنكي للكمبيالة المقبولة من المستورد تغطى بالرهن الحيازي للبضاعة .وعندما يلغي البنك الرهن على المستندات و يسلمها للمستورد يلغي الالتزام بالتوقيع المتعلق بالاعتماد المستندي . ومقابل التزامه الجديد بقبول الكمبيالة أو إعطاء الضمان الاحتياطي لها فإنه يحصل على سندات لأمر يكتتبها المستورد لفائدته بالعملة الاجنبية. وعند وصول أجل التسوية للاعتماد، يسترجع الكمبيالة بدفع ثمن الاعتماد،ويعود على المستورد الذي يسدد له قيمة ما دفعه مقابل أن يعيد له السندات الاذنية.

مع كل ما سبق نجد أن الاعتماد يشكل له غطاء آخر ،خلال الفترة منذ فتح الاعتماد إلى حين التسوية الحقيقية للاعتماد عند أجل الاستحقاق، ويكون هذا الغطاء مؤونة مجمدة بنسبة 100 % أو تحميل على خط قرض، وهو الغطاء الذي تكون كلفته اضافية.

و تنتج اختلافات في تكلفة ما يتحمله العميل الأمر بين أن تكون المؤونة المشكلة من أموال مجمدة من حساب العميل ،أو عند التحميل على خط قرض ،و سنعالجها فيما يلي :

1/المؤونة هي أموال مجمدة من حساب العميل المستورد :

1• عندما يطلب البنك من المستورد تشكيل مؤونة تجمد مقابل فتح الاعتماد المستندي، منذ يوم فتح الاعتماد إلى يوم التسوية ، فإن المستورد يتحمل تكلفة عدم استغلال أمواله المجمدة ضمن المؤونة المشكلة منذ تاريخ فتح الاعتماد إلى تاريخ التسوية الأجلة، وعلى الرغم من أن البنك يمنح فوائد على هذه المؤونة إلا أنها منخفضة.

2•أن البنك و إذا تعلق الأمر بتسوية آجلة يأخذ عمولة أكبر عن التزامه في الاعتماد، و تعتبر هذه الزيادة في العمولة ككلفة إضافية لا مبرر لها، إذ أن الاعتماد مغطى كليا .

3• إن العميل المستورد الذي فاوض أجل تسوية مع المصدر ، يكون قد تحمل كلفة إضافية نتيجة استخدامه لأموال المصدر خلال الفترة المؤجلة ،و بطلب البنك لتشكيل مؤونة مجمدة مسبقا فإن العميل يتحمل تكاليف تأجيل التسوية التي حصل عليها من المستورد دون أي استفادة منها، و يفقد مزايا التسوية الأجلة التي حصل عليها (ائتمان تجارى لتمويل دورة استغلال المؤسسة). و بالتالي يصبح من الأفضل للعميل أن يقوم بالتسوية الفورية لأنها أقل كلفة بالنسبة له إذ أنه سيتجنب على الأقل تكاليف تأجيل السداد التي تحملها نتيجة الائتمان التجاري، أو يحصل على تخفيض في قيمة التسوية نتيجة التسوية الفورية.

4•إن المستورد الذي يلجأ إلى مفاوضة عقد استيراد بسداد مؤجل مع المصدر،غالبا ما يكون دافعه لذلك أنه لا يمتلك الموارد المالية اللازمة لتسوية الصفقة عند وصول المستندات و البضاعة إليه،مما لا يسمح له بإجراء التسوية الفورية. و لكنه عندما يتوجه للبنك و يطلب منه تجميد مؤونة بمبلغ الصفقة عند فتح الاعتماد فإن المستورد قد يضطر إلى التخلي عن الصفقة.

5•أن الحصول على تمويل من المصدر يترتب عنه كلفة التمويل التي تضاف إلى مبلغ الصفقة فترفع منه، وهذه الزيادة إذن تدخل كزيادة في مبلغ المؤونة المجمدة و قيمة الاعتماد الذي تحتسب عليه عمولة الالتزام، هذه الأخيرة التي قلنا أنها اكثر ارتفاعا في السداد المؤجل وبالتالي ترتفع كلفة الأموال المجمدة ،وترتفع عمولة الالتزام المدفوعة .

و يمكننا لتوضيح ذلك أن نورد الشكل التالي :

شكل رقم(30) يوضح المدى الزمني لكلفة الأموال المجمدة ، عمولة الالتزام الإضافية ،وتمويل المصدر في اعتماد مغطى بمؤونة مشكلة بنسبة 100% ومحقق بالتسوية الآجلة

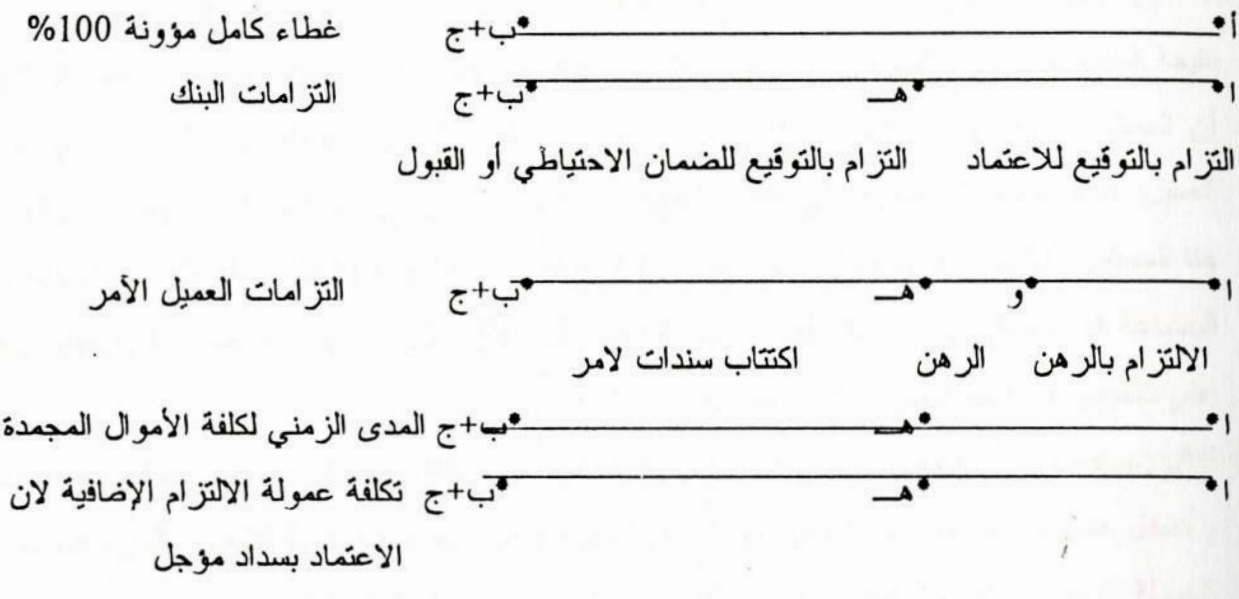

مفتاح الشكل: ا : تاريخ فتح الاعتماد / ب: تاريخ التسوية للمصدر / ج: تاريخ تسوية المستورد
و: تاريخ تسلم المستندات من المصدر/ هـ: تاريخ إعطاء القبول أو الضمان الاحتياطي.

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

2/ وجود خط قرض ممنوح من البنك المنشئ يحمل عليه العميل المستورد:

1• عندما يحمل الاعتماد بالتسوية الأجلة على خط قرض ممنوح من البنك المنشئ منذ تاريخ فتح الاعتماد المستندى إلى يوم التسوية ،فالعميل المستورد هنا يتحمل كلفة القرض الذي يستخدمه للتغطية منذ فتح الاعتماد و حتى يوم التسوية الفعلية.

2• عندما يوجد خط قرض لفائدة العميل يستعمله لتحميل الاعتماد ،فإنه و حسب شروط خط القرض الممنوح تجمد نسبة المؤونة المطلوبة إن وجدت و يحمل باقي قيمته الاعتماد على خط القرض الممنوح. و بالطبع فإنه بالنسبة للمؤونة المجمدة إن وجدت،يفقد المستورد مردودية استخدام هذه المؤونة خلال الفترة من فتح الاعتماد إلى حين تسويته.

3• يأخذ البنك عمولة أكبر عن التزامه في هذا النوع من الاعتمادات لأن التسوية آجلة، وهى زيادة لا مبرر لها كما رأينا في معالجتنا للنقطة السابقة ،و تتساوى هنا العمولة بين الاعتماد المغطى بخط قرض و المغطى بمؤونة مجمدة.و نلاحظ هنا أيضا التناقض في شروط البنك ففي الاعتماد المحقق بالاطلاع تتغير

عمولة الالتزام بين الاعتماد المغطى كليا بمؤونة مجمدة ،والاعتماد المحمل على خط قرض بينما في الاعتماد بالتسوية الأجلة تتساوى عمولة التزام البنك في كلتا الحالتين.

4• إن العميل المستورد الذي يفاوض تسوية آجلة مع المصدر ، يحصل عليها مقابل دفع كلفة إضافية نتيجة استعماله لموارد المصدر خلال فترة التأجيل ،وعندما يحمل له الاعتماد على خط قرض فهذا يعني أن المستورد يحصل على تمويلين لنفس العملية و يدفع على كل منهما كلفته الخاصة به.وبالتالي يتحمل العميل تكاليف تأجيل التسوية التي حصل عليها من المستورد دون أي استفادة منها، و يكون من الأفضل هنا للمستورد الذي لا يمتلك موارد مالية حاضرة أن يتخلى عن التسوية الأجلة و يقترض من البنك لتسوية البضاعة فورا،ويبقى مدينا للبنك فقط و هنا يتجنب على الأقل تكاليف تمويل المصدر للعملية،أو يحصل على تخفيض في قيمة التسوية نتيجة التسوية الفورية.

5•بالإضافة إلى أن الحصول على تمويل مورد تترتب عليه كلفة إضافية ترفع من قيمة مبلغ الاعتماد، و تدخل هذه الزيادة أيضا في المبلغ المحمل على خط القرض الممنوح و قيمة الاعتماد الذي تحتسب عليه العمولة (تزيد من المبلغ المقتطع من خط القرض و تزيد في العمولة الزائدة المدفوعة).

6• كما أن المستورد الذي يلجأ لمفاوضة تمويل من مصدره ،ولا يلجأ إلى طلب قرض بنكي فهذا يعني أن التمويل الذي يمنحه اياه المصدر[1] أكثر ملائمة للسياسة المالية في مؤسسته من القرض البنكي ، وليس من حق البنك التدخل في الشؤون المالية للمستورد .

و يمكننا أن نورد الشكل التالي :

[1] التمويل الذي يمنحه المصدر هنا عادة هو الائتمان التجاري وهو نوع من التمويل قصير الأجل وتلجا له المنشاة في حالة عدم كفاية راس المال العامل لمقابلة الحاجات الجارية و عدم مقدرتها على الحصول على القروض المصرفية و ما شابهها من القروض ذات التكلفة المنخفضة، ويتميز بسهولة الحصول عليه مقارنة باجراءات القروض المعقدة للتفصيل انظر جميل احمد توفيق و على شريف:الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت،1980،ص 436.

شكل رقم(31) يوضح المدى الزمني لكلفة الأموال المجمدة في اعتماد مغطى بمؤونة جزئية ،وكلفة القرض في الجزء المغطى بخط قرض و كلفة العمولة الإضافية وتمويل المصدر حيث الاعتماد محقق بالتسوية الآجلة.

مفتاح الشكل: أ: تاريخ فتح الاعتماد/ و: تاريخ تسلم المستندات من المصدر

هـ: إعطاء القبول أو الضمان الاحتياطي/ ب: تاريخ التسوية للمصدر.

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

المطلب الثاني:الآجال المرتبطة بالاعتماد المستندى

أولا :حالة الاستيراد :

يستغرق فتح الاعتماد المستندي لدى البنوك التجارية الجزائرية آجالا طويلة، و يرجع الأمر أساسا إلى أن خطاب فتح الاعتماد المستندي يمر من الوكالة إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية قبل أن يرسل للبنك المراسل . وهذا يطبق بالنسبة لجميع الاعتمادات المفتوحة في وكالات البنك على كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى أن الاتصال بشبكة الـSWIFT ممكن لدى المديرية العامة في العاصمة فقط .

أظف إلى ذلك طول آجال البريد في بلادنا.

ونفس الأمر بالنسبة لتحقيقه فالمستندات لا ترسل للوكالة مباشرة بل ترسل لمديرية عمليات التجارة الخارجية في العاصمة .هذه الأخيرة تستقبل المستندات المتعلقة بكل الاعتمادات المفتوحة عبر التراب الوطني و تتولى فحصها ،ثم ترسل لكل وكالة المستندات الخاصة بالاعتمادات الموطنة لديها،و بما أنها مديرية واحدة فإن العمليات تستغرق وقتا أطول . بالاضافة إلى آجال البريد من المديرية بالعاصمة إلى الوكالات البنكية المنتشرة عبر التراب الوطني، وسنحاول أن نعطي مثالا تقريبيا عن الآجال التي يستغرقها فتح و تحقيق اعتماد مستندي لدى القرض الشعبي الجزائري بين وكالة في ميلة و المديرية في الجزائر العاصمة .

ا:آجال فتح الاعتماد المستندي لدى البنك[1] :

1*آجال التوطين و فتح الاعتماد لدى الوكالة البنكية: يستقبل الموظف المكلف الوثائق المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي ،ثم يقوم بفتح الاعتماد لدى الوكالة غالبا خلال 24 ساعة من تقديم المستندات حيث يفحص الطلب، ويحصل على موافقة مدير الوكالة و يحضر EM7 و مجموعة المستندات الواجب إرسالها لمديرية عمليات التجارة الخارجية.[2]

يتم إرسال المستندات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي لـــ م ع ت خ عن طريق البريد ،و يستغرق البريد عادة كمثال بين ولاية ميلة و الجزائر العاصمة 10 أيام[3].

1* تصل المستندات لمصلحة البريد لمديرية عمليات التجارة الخارجية حيث يتم تسجيل البريد الوارد، و إحصاءه ثم توزيع كل إرسال للمصلحة الموجه لها، توزع أظرفة الاعتماد المستندية لمصلحة الاعتمادات المستندية، هذا يعني أنه بين وصول أظرفة الاعتماد لمصلحة البريد و وصولها لمصلحة الاعتمادات المستندية تستغرق حوالي 24 ساعة.

1* تتولى المصلحة فتح الأظرفة و فحص المستندات (إذا وجدت أي سهو أو خطأ تراسل الوكالة لتبليغها به) ،و تحدد البنك المراسل الذي ستستخدمه لفتح الاعتماد، و تشكل رسالة SWIFT (خطاب فتح الاعتماد)، و هذا بالنسبة لكل اعتماد مستندي مفتوح من وكالاتها.

و تستغرق هذا العمل حوالي 3 إلى 4 أيام حتى ترسل رسالة SWIFT للبنك المراسل.

---

[1] مصدر الآجال هو الموظف في البنك .

[2] لم نتطرق هنا لطلب الترخيص بفتح الاعتماد من جمعية القرض لسببين ،الأول: انه أمر يحدث استثناء(عملية مبلغها اكبر من 10 او 20 مليون دج)، و الثاني : أن المستوردين يتجنبون دائما هذا السقف . و عموما فاجال الحصول على الرد من جمعية القرض غير معروفة مسبقا و آجال تشكيل الملف تخضع لحجم الملف المطلوب و لموافقة العميل على تشكيله .

[3] تجنيبا لهذه الآجال غالبا ما يفضل المستورد اخذ المستندات بنفسه إلى الجزائر العاصمة لمديرية عمليات التجارة الخارجية.

و يمكن بتجميع هذه الآجال نجد أنه بين يوم تقديم طلب فتح الاعتماد و إبلاغ البنك المراسل به يمر من 15 إلى 16 يوم.

و يمكننا أن نقول أن هذه الآجال تعتبر طويلة و يتعين على البنك التقليص منها لأداء خدمة سريعة للعميل الأمر، الذي يرغب دائما في أن يتم فتح الاعتماد في أسرع وقت ممكن ليقوم المصدر بتنفيذ التزاماته.

ب:آجال تحقيق الاعتماد المستندي :

عندما يتقدم المصدر للبنك المبلغ/المؤيد للاعتماد في بلده بالمستندات، فإن هذا البنك حسب الأصول و الأعراف الموحدة لديه أجل 7 أيام كأقصى حد ليبدي موافقته أو رفضه لها. و عندما يتعلق الأمر بالبلدان المصنعة فغالبا ما يتم فحص المستندات خلال 48 ساعة[1] التالية لتسلمها من المصدر، أما في بلدان أخرى فإن آجال البريد تؤثر في هذا الأجل وعموما :

1* فبعد استقبال البنك المراسل للمستندات من المصدر فإنه يفحصها و يقوم بإرسالها لمديرية عمليات التجارة الخارجية مباشرة .

و لنأخذ كمثال أن البضاعة من باريس(فرنسا)،و بالتالي ترسل المستندات من بنك في باريس إلى م ع ت خ ،في العاصمة و تستخدم خدمات DHL [2] في هذه المراسلات ،و يستغرق هذا البريد من باريس إلى العاصمة يومين.

2* يتم في م ع ت خ استقبال أظرفة المستندات ،تسجيلها ضمن البريد الوارد، و يستغرق الأمر حوالي 24 ساعة.

3* يتم فتح أظرفه المستندات و فحصها و يأخذ الأمر حوالي يومين أو 3 أيام (لأن البنك المراسل فحص المستندات ،و يتم إعادة فحصها).

4*يتم إرسال المستندات للوكالة عبر البريد، و تأخذ آجال البريد عموما بين الجزائر العاصمة وولاية ميلة 10 أيام.(الأجل بين الجزائر العاصمة و قسنطينة 8ايام).

5*يتم فحص المستندات في الوكالة ،و تبليغ العميل الأمر بوصولها في نفس اليوم، و إذا حملت اختلالات يطلب منه اتخاذ قرار بشأنها، و يستغرق ذلك حوالي 24 ساعة أخرى ليأخذ المستورد المستندات ليتمكن من جمركة البضاعة.

و يمكن بتجميع هذه الآجال نجد أنه بين يوم تقديم المصدر للمستندات ،و وصولها للمستورد مرت حوالي 20 يوما.

---

[1] d-p Monod : moyens et techniques de paiement internationaux , opcit , p 123.

[2] مؤسسة بريد سريع خاصة يلجا لخدماتها .

6• قد تكون المستندات مرفقة بمستند التسوية F4 ،و لكنها غالبا ما تصل قبل أن يصل مستند التسوية ، الذي يصل بعد فترة حوالي (10 إلى 20 يوم).

و عند وصول هذا المستند يتم تسوية الاعتماد المستندي، ويرسل معه أيضا فروق الصرف إن وجدت ليتم تحميلها على حساب العميل الأمر.

ويمكن ملاحظة أن الآجال تعتبر طويلة و يتعين على البنك محاولة التقليص فيها،محافظة على مصالح العميل و بالتالي على العميل، ذلك أن البضاعة غالبا تصل قبل المستندات (خصوصا بلدان البحر الأبيض المتوسط بحرا، أو في الإرسال الجوى).

وعندما تصل البضاعة يكون على المستورد أن يسحبها لكنه، لا يمكنه ذلك دون المستندات المتعلقة بها، مما يعني تحمل تكاليف إضافية تتعلق بحفظ البضاعة في المستودعات (حيث تحتسب مصاريف التخزين بدءا من 3 يوم[1])، أو أنه يطلب خطاب ضمان من البنك أو أذن تنازل وما يكلفه له ذلك من مصاريف إضافية ،كل هذا في انتظار وصول المستندات المتعلقة بالبضاعة لهذا يكون من سبيل تقديم الخدمة المصرفية بفعالية و سرعة أن يتم العمل على تقليص هذه الآجال قدر الإمكان.

و لو نظرنا إلى هذه الآجال في حالة وجود اختلالات في المستندات حيث أنه ضمن الممارسة البنكية يتم عرض المستندات على العميل الأمر لإتخاذ قرار بشأنها، لوجودنا الأجل الذي يستغرقه البنك من أجل فحص المستندات و إبداء رأي بشأنها هو

- 3 أو 4 أيام لدى م ع ت خ
- 10 أيام للبريد
- 1 أو 2 يوم للوكالة

} 14 إلى 16 يوما

على اعتبار أن وصول المستندات لمديرية عمليات التجارة الخارجية يعد وصولا لبنك القرض الشعبي الجزائري ،و لا يتفق هذا الأمر مع الأصول و الأعراف الموحدة التي تشير إلى أن البنك الذي يرغب بإرادته أن يعرض المستندات التي فيها اختلالات على العميل الأمر لإتخاذ قرار بشأنها ليس له أن يمدد في فترة الفحص الممنوحة لأكثر من 7 أيام.

[1]Voir Avis d'arrive, Air Algérie dans l'annexe.

دراسة حالة آجال استعمال اعتماد مستندي محقق بالإطلاع لتسوية استيراد:

جدول رقم(2) لدراسة حالة آجال استعمال اعتماد مستندي محقق بالإطلاع لتسوية استيراد

رقم العملية	التعيـــن	التاريـــخ	عدد الأيام	ملاحظات
1	إعداد المصدر للفاتورة الأولية و هي عبارة عن عرض بيع	2000/02/22		*البضاعة عبارة عن معدات طبية موجهة لإعادة بيعها على حالها.
2	حصول المستورد على الترخيص بالتوطين البنكي و الجمركة	2000/02/27	5	*استيراد الأدوية و المعدات الطبية الجراحية يستلزم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة و السكـ
3	طلب فتح الاعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد	2000/03/01	3	
4	إعداد المصدر للفاتورة النهائية	2000/04/26	56	* زمن إرسال الطلب ل م ع ت خ
5	إعداد التصريح بالتصدير من طرف مكتب التصدير التابع للجمارك في مطار باريس	2000/04/28	2	و فحصها له و تبليغه للبنك المراسل، ووصول الإشعار للمصدر
6	إعداد خطاب النقل الجوي	2000/04/28	0	ثم إعداده للفاتورة
7	إرسال البضاعة ووصولها	2000/04/30	1	
8	إرسال أشعار وصول البضاعة للمستورد	2000/05/02	2	
9	إعداد المصدر لشهادة المطابقة	2000/05/12	10	* المصدر يرسل البضاعة و يكمل إعداد المستندات
10	وصول SWIFT لـ م ع ت خ أن المصدر قدم المستندات المتعلقة بالبضاعة	2000/05/23	11	* المستندات تحمل اختلالات و يرى البنك المصدر أنها بسيطة و يرسل المستندات للجزائر.
	إرسال م ع ت خ المستندات مع طلب إتخاذ قرار بشأنها من طرف المصدر، للوكالة	2000/06/01	9	
	وصول المستندات لوكالة ميلة	2000/06/17	16	* قبل المستورد المستندات و قدمها
	جمركة البضاعة في مطار العاصمة	2000/06/20	3	له البنك.
	وصول مستند التسوية	2000/06/27	7	*يتم إرجاع مؤونة المستورد و تسوية الاعتماد من حسابه حسب سعر صرف يوم لتسوية بنك الجزائ

جدول من إعداد الطالبة الباحثة حسب الحالة التطبيقية للاستيراد الموجودة في الملحق .

فالمجموع هو 125 يوم أي 4 اشهر و5 أيام لاستيراد معدات بغرض تجارى والاعتماد محقق بالإطلاع.

ويمكن ملاحظة أن المستورد في هذه العملية، لم يطلب إذن بالتنازل من البنك ليحصل على البضاعة و بالتالي يتحمل تكاليف تخزين البضاعة في مستودعات شركة الطيران بدءا من اليوم الثالث من تخزين

البضاعة يعني ابتداء من 2000/05/03 إلى حين جمركتها و سحبها من المستودعات أي 2000/06/20 أي مدة 48 يوما ،بالمقابل حصوله على إذن تنازل من البنك يكون مقابل التزام منه بقبول المستندات ،حتى و إن كانت تحمل اختلالات، إضافة إلى دفعة عمولة الالتزام البنكي عن إذن التنازل و تشكيله مؤونة لهذا الإذن تختلف حسب طلب البنك.

ثانيا:حالة التصدير :

ا:آجال التبليغ بالاعتماد المفتوح:

عندما تستقبل م ع ت خ رسالة فتح اعتماد مستندي لصالح مصدر جزائري ،يتم فحصها و إرسال نسخة من SWIFT الذي استقبلته لديها عبر الناسوخ (الفاكس) للوكالة، هذه الأخيرة بمجرد استقباله تفحص و تشعر المصدر بوصول خطاب فتح اعتماد لصالحه (عادة عن طريق الهاتف)، بالتالي العملية لا تستغرق أكثر من يوم لدى م ع ت خ ويوم لدى الوكالة و يمكن القول أن آجال التبليغ تعتبر مناسبة.

ب:آجال استقبال المستندات و تحقيق الاعتماد :

1• عندما يتسلم العميل خطاب فتح الاعتماد، يقوم بإعداد مجموع المستندات المطلوبة لتحقيقة، و له أن يرسل البضاعة قبل إتمام تجميع المستندات أو بعدها .

لكن المصدرين الوطنيين يفضلون، تجميع كامل المستندات، قبل إرسال البضاعة تجنبا للآجال التي قد يأخذها تحضير المستندات مما قد يؤدي إلى انتهاء فترة صلاحية الاعتماد أو قدم المستندات (21 يوم من سند النقل) قبل تمكنهم من تجميع المستندات، و الأمر يرجع لتخوفهم من البيروقراطية الإدارية و بالتالي طول آجال الحصول على المستندات.

2• بعدما يتم تجميع المستندات المطلوبة ضمن خطاب فتح الاعتماد المستندي يتم تقديمها للوكالة البنكية التي تفحصها، تستخرج الاختلالات إن وجدت و تبلغ بها المصدر، ليصححها إن أمكن ذلك، و يستغرق الفحص يوم أو يومين.

3• ترسل المستندات لمديرية ع ت خ عبر البريد (تستغرق 10 أيام من ميلة للعاصمة).

4• تفحص م ع ت خ المستندات و ترسل بشأنها SWIFT لتبليغ البنك المنشئ أنها قدمت.

5• ينتظر المصدر دخول أموال التصدير إلى أرض الوطن ليستطيع تحصيل دينه على المستورد، و هذا راجع للتنظيمات الجزائرية حيث أنه لا يمكن للبنوك التجارية أن تجعل حساب المصدر دائنا إلا بعد الجلب الحقيقي لناتج التصدير لأرض الوطن.

المطلب الثالث: خطر سعر الصرف و الاعتماد المستندي :

أولا:التجارة الدولية و ظهور خطر سعر الصرف و تقنيات التغطية المتعلقة به:

يؤدي قيام التبادل التجاري بين الأفراد في الدول المختلفة، و عدم وجود عملة عالمية واحدة تتعامل بها كل الدول داخليا و خارجيا إلى ظهور مشكلة حساب قيمة التبادل، أي مشكلة النقود التي يحسب على أساسها و النقود التي يدفع بها، و هذا يعتبر نوعا من المقارنة بين عملتين على الأقل و هو ما يسمى بسعر الصرف.

و يعرف سعر الصرف أنه النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي ،أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو على عدد معين من وحدات النقد الأجنبي[1]؛ إذن يطلق سعر صرف العملة على عدد الوحدات الوطنية التي تدفع للحصول على وحدة أجنبية و أيضا عدد الوحدات الأجنبية التي تدفع للحصول على وحدة وطنية[2] .

وعندما تتم عملية تبادل تجاري بين مصدر و مستورد فإن كلا الطرفين يحتاج إلى تحويل في سوق الصرف، حيث يحتاج المستورد الذي يملك العملية المحلية إلى شراء عملات أجنبية للتمكن من تسديد ثمن الاستيراد، و يحتاج المصدر إلى بيع ناتج تصديره من عملة أجنبية مقابل العملة المحلية المقبولة للتعامل في بلده، و يتم البيع و الشراء كل مرة حسب سعر الصرف السائد.

و يتميز سعر الصرف بين العملات بعدم الثبات، و يتغير ارتفاعا و انخفاضا بتأثير العديد من العوامل المتدخلة كطلب المستوردين، و عرض المصدرين ،و تدخل البنوك ،و السلطات النقدية ،وعمليات المضاربين ... إلخ.

وبما أن سعر الصرف يتغير،فهذا يعني أن عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يحصل عليها المصدر أو يدفعها المستورد مقابل عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي أبرم بها العقد التجاري يتغير ارتفاعا أو انخفاضا حسب تغير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة مع عملة العقد التجاري المبرم.

هذا التغير ارتفاعا أو انخفاضا هو خطر سعر الصرف الذي يتعرض له المتعاملين في التجارة الدولية، و تؤدي تغيرات سعر الصرف إلى حدوث ربح أو خسارة في الصفقة المبرمة ،و يؤدي الربح إلى زيادة مداخيل العملية و تؤدي الخسارة إلى ضغط هامش الربح فيها،وقد تجعله معدوما،أوتسبب للمتعامل خسارة.

و يزداد خطر سعر الصرف بازدياد الآجال المرتبطة بالصفقة، ويمكن إعطاء الشكل التالي عن ذلك

---

[1] شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر ص 139.

[2] محمد عبد المنعم عفر، محمد فريد مصطفى : الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 74.

شكل رقم(32) يوضح خطر الصرف المرتبط بصفقة تجارية دولية

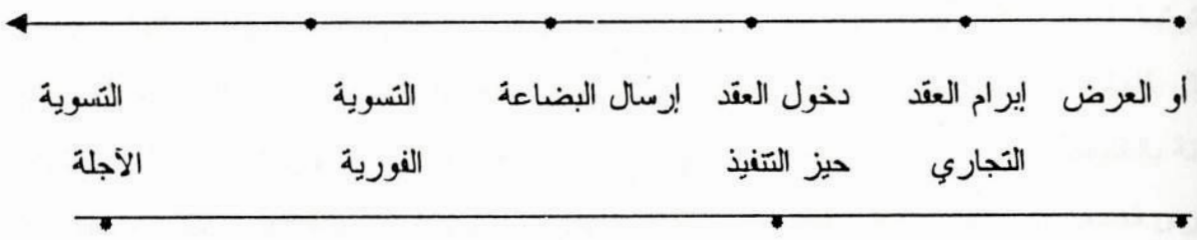

فالبنسبة للتصدير تكون المؤسسة المصدرة أمام خطر صرف عشوائي (غير أكيد)،ابتداء من تاريخ تقديمها لعروض بيع منتجاتها، مقدرة بعملة أجنبية لأن المؤسسة لا تعلم مسبقا، إذا كانت ستبرم عقود بيع بمناسبة هذه العروض، لكنها بعد استقبال طلبات الشراء و إبرام عقود بشأنها و دخول العقود حيز التنفيذ يتحول هذا الخطر إلى خطر أكيد يتوجب على المؤسسة تسييره.

أما بالنسبة للاستيراد، فتكون المؤسسة أمام خطر صرف عشوائي (غير أكيد)، ابتداء من تاريخ تقديمها لطلبات شراء بضاعة أو مدخلات إنتاج، تكون مقدرة بعملة أجنبية، و يتحول هذا الخطر إلى خطر أكيد، بعد إبرامها لعقود الاستيراد، و دخول هذه العقود حيز التنفيذ، و يتوجب على هذه المؤسسة تسيير هذا الخطر، بصورة مناسبة.

و توجد أمام المؤسسة الاقتصادية تقنيات عديدة للتغطية من خطر سعر الصرف، سواء كانت تقنيات داخلية خاصة بها ،كاختيار العملة الوطنية كعملة تسوية في العقد التجاري المبرم، أو المقاصة متعددة الأطراف لدى المؤسسة الدولية، أو تقنيات خارجية توفرها البنوك والأسواق المالية كالتغطية الآجلة و أنواعها (تغطية آجلة مشروطة.....) ،أو إعطاء تسبيقات بالعملة الأجنبية أو خيارات الصرف و أنواعها (خيارات العلاوة المتقدمة، خيارات العلاوات المؤمنة)، أو عقود تحويل الفاتورة، أو تقنيات مؤسسات التأمين كبوالص التأمين التي تقدمها هيئات ضمان الصادرات، و يقع على عاتق المؤسسة توقع و تقدير هذا الخطر، و تحديد سياسة تغطية له على ضوء ظروف المؤسسة، ثم اختيار التقنية المناسبة للتغطية[1]

[1] voir L'économie mondiale, cahiers français n° 269, la Documentation française, paris, 1995' Les nouveaux instruments financiers' .
Vizzavona : gestion financière : Analyse prévisionnelle , 8e édition, berti édition 1992 , Alger, P 421.
Le grand, Martini, Opcit , pp 216 – 224 , 293 – 297.
- A Barrelier et autres : exporter pratique du commerce international , 9 eme édition, les éditions foucher, paris, 1992 pp 533, 632 – 640.
-Henri de Boudinat et autres : gestion international de l'entreprise, 2 eme édition, Dalloz édition, 1984, pp 313 – 320
- Raphaël Braque opcit, pp 166-182.
- Benammar, opcit, , p 212 -219.

ثانيا: خطر سعر الصرف في الاعتماد المستندي :

ترتبط التقنيات المستخدمة للتسوية بآجال معينة لتنفيذ إجراءات كل واحدة منها، و كلما زادت هذه الآجال كلما زاد خطر الصرف الذي يتعرض له المتعامل الاقتصادي، و إذا نظرنا للاعتماد المستندي مقارنة بالتقنيات الأخرى، فإن الاعتماد المستندي تقنية يستلزم وضعها حيز التنفيذ آجال أطول من التقنيات الأخرى فعندما يتم الاتفاق ضمن بنود العقد التجاري على أن التسوية تتم بفتح اعتماد مستندي، فإن العقد لا يتم البدء في تنفيذه إلا بعد أن يتم فتح الاعتماد و تستغرق التسوية أيضا آجال و قد تعرضنا لها سابقا بالدراسة ،وينتهي خطر الصرف بالنسبة للمصدر عندما يسدد له البنك المحقق للاعتماد في بلده أو يستمر إلى أن يسدد له البنك المنشئ اذا كان الاعتماد محقق في بلد المستورد. أما المستورد فيمتد الخطر بالنسبة له لاجل أطول إذ يستمر حتى يعود البنك المنشئ عليه بما سدده للمصدر.

ويزداد هذا الخطر بالطبع إذا كانت العملية تسدد باعتماد يحقق بتسوية آجلة، و أيضا في حالة الاستفادة من تمويل خارجي لعملية الاستيراد، لكن الخطر هنا يرتبط بالائتمان الذي يمنحه المصدر للمستورد ،أو التمويل الخارجي بمصادر تمويل أخرى، ولا يرجع لتقنية الاعتماد المستندي.

ثالثا:خطر سعر الصرف و معالجة الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري:

ا:في حالة الاستيراد :

بما أن العملة الوطنية غير مقبولة في التعامل الدولي، فإن المتعامل التجاري الجزائري مع الخارج يتعرض دائما لخطر سعر الصرف ،و عند فتح الاعتماد المستندي يلتزم الآمر بتحمل أخطار سعر الصرف،ويظهر هذا الالتزام ضمن طلب فتح الاعتماد المستندي الذي يحرره العميل الآمر حيث يوجد ضمن الشروط المطبوعة في الطلب ، وبتوقيع العميل الآمر على الطلب يصبح ملزما بتحمل هذا الخطر . ويلجأ البنك أيضا في حالة العميل غير المعروف في التعامل مسبقا مع البنك، و الذي لم يحصل بعد على ثقة البنك،إلى طلب تشكيل مؤونة للاعتماد بنسبة 110 % تخصص نسبة 10 % من مبلغ الاعتماد الإضافية إلى تغطية خطر سعر الصرف خاصة .

و من خلال تواجدنا عبر عدد من الوكالات البنكية لاحظنا أن تسعيرة بنك الجزائر للعملات الأجنبية لاتصل يوميا للوكالة البنكية و قد يمر أسبوع أو اكثر دون أن تصل تسعيرة أخرى، و يؤدي هذا إلى فتح الاعتمادات المستندية بالتسعيرة المتوافرة و التي قد تختلف عن التسعيرة الحقيقية لذلك اليوم.[1]

---

[1] يلجأ بعض الموظفين في الوكالات البنكية لمعالجة هذا الوضع إلى فتح الاعتماد المستندي باستخدام تسعيرة أكبر من المتوافرة لديهم (بتقدير أن سعر العملة الأجنبية ارتفعت بالنسبة للدينار الجزائري) و هذا تجنبا لتهرب المستورد من تسوية فارق سعر الصرف يوم تسوية الاعتماد، وإذا تحقق فيما بعد فرق موجب يعاد للعميل المستورد بجعل حسابه دائنا بهذا المبلغ، لكن هذا الفارق لا يكون بسبب تغيرات سعر الصرف فقط بل أيضا بسبب الممارسات البنكية التي أدت إلى فتح الاعتماد باستعمال تسعيرة أكبر من الحقيقة ليوم فتح الاعتماد.

و يتعرض العميل الأمر لخطر سعر الصرف المرتبط بالاعتماد منذ فتحة للاعتماد ،وعندما يتسلم المستورد المستندات فإن الالتزام البنكي بالاعتماد المستندي يلغى، و يتم تسوية قيمة الاعتماد من حساب العميل الأمر ولكن خطر الصرف لا ينتهي عند هذا التاريخ. فسعر الصرف للتسوية النهائي يتحدد بعد تسوية بنك الجزائر للبنك المراسل ،و عادة ما تصل المستندات و يتسلمها المستورد قبل هذا التاريخ. وعندما يقوم بنك الجزائر بالتسوية، فإنه يرسل إشعارا بذلك ل م ع ت خ يحمل تسعيرة عملة الاعتماد يوم التسوية الفعلية،و تقوم م ع ت خ بإجراء مقارنة بين مبالغ غطاء الاعتماد و مبالغ التسوية الحقيقية حسب أسعار الصرف في تاريخ كل منها ،و تستخرج مبلغ الربح أو الخسارة في الصرف ،و ترسل بشأنها كتابة بين المراكز لتحملها للمستورد. و تجعل الوكالة حساب العميل دائنا بالربح في الصرف المحقق، ومدينا بالخسارة المحققة عند تاريخ التسوية من بنك الجزائر للبنك المراسل.

و ضمن التسيير الحالي للقرض الشعبي الجزائري فإن م ع ت خ تتحمل تغيرات الصرف المحققة في حدود 50 دج ربحا أو خسارة، أما المبالغ الأكبر عن هذا الحد فترسل للوكالة لتحملها للعميل الأمر(الملحق رقم 9) .

و يمكننا أن نلاحظ أن المستورد الذي يمارس نشاط التصدير و لديه حساب بالعملة الأجنبية يحمل عليه عمليات الاستيراد، يمكن أن يغطي نفسه من خطر تغيرات سعر الصرف.

ب: <u>في حالة التصدير</u> :

يتعامل المتعامل الجزائري دوما بعملة غير العملة الوطنية ،و بالتالي يتعرض لخطر سعر الصرف متعلق بالصفقة ، و فيما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي، فالمصدر يتعرض لخطر أكيد في سعر الصرف بدءا من تبليغه بفتح الاعتماد لصالحه و حتى تسليمه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد البنكية و تحصيله التسوية من البنك، و يمكن للمتعامل أن يخفض من هذا الخطر إذا كان الاعتماد محققا لدى بنك في بلده أو كان مؤيدا إذ أنه سيحصل على التسوية بمجرد فحص المستندات الصحيحة و قبل إرسالها للبنك المنشئ، و لكن المصدر الجزائري في ظل تنظيمات الرقابة على الصرف الموجودة حاليا لا يمكنه ذلك، و ذلك لأن التسوية لا تتم للمصدر إلا بعد تحصيل ناتج التصدير من الخارج،كما لا يمنح البنك تأييد للاعتمادات المستندية تجنبا لأن يطالبه المصدر بناتج التصدير عند قبول البنك للمستندات، و هذا يعني زيادة طول الآجال لتحصيل مقابل المستندات و بالتالي زيادة خطر الصرف المرتبط بالعملية .

<u>رابعا: التغطية المقدمة من البنوك التجارية الجزائرية و الأسواق المالية و هيئة ضمان الصادرات</u> :

في سنة 1991 ضمن التنظيم 91-07 و التعليمة التطبيقية رقم 30/91 لبنك الجزائر ظهرت إمكانية الشراء والبيع الأجل للعملة الأجنبية مقابل الدينار الجزائري، و تسمح التقنية على الأقل بتثبيت سعر

البضاعة أو المنتجات بالنسبة للمصدر أو المستورد خلال الفترة حتى إجراء التسوية ، و هذا و إن كان لا يغطى خطر سعر الصرف تماما ،فهو يسمح بتثبيت سوق المتعامل و بالتالي يسمح له بتثبيت ربح الصفقة ولكن هذه التقنية تقدم للتغطية لمدة تتراوح بين 3 أشهر على الأقل و 36 شهرا على الأكثر، و المتعامل الذي يتعامل باعتماد مستندي مسدد فورا غالبا ما تتم التسوية له في آجال اقل من 3 أشهر و بالتالي لا تمكنه البنوك من الاستفادة من هذه التغطية، و حتى التسوية الأجلة فإن المتعاملين لا يستعملون هذه التغطية. [1]

أما بالنسبة للتقنيات المتأتية من الأسواق المالية فإن البورصة في الجزائر حديثة النشأة ،و لا تمنح بعد أي تغطية لهذا الخطر أما فيما يخص شركات عقد تحويل الفاتورة (factoring) فهي لا توجد على أرض الواقع في الجزائر، و يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على عقد تحويل الفاتورة ضمن القانون التجاري (المادة 543 مكر 14)، إلا أنه لم يتم إصدار أي تنظيم يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس هذا العمل حتى الآن[2] ،و فيما يخص مؤسسة ضمان الصادرات الجزائرية فهي لا تطرح حاليا بوالص تأمين لهذا الخطر للمصدرين [3].

المطلب الرابع: كلفة الاعتمادات المستندية :

أولا: عناصر كلفة الاعتمادات المستندية في بنك القرض الشعبي الجزائري:

إن عمولة الاعتمادات المستندية تشكل مصدر دخل جيد للبنوك، وقد ورد في التقرير السنوي لبنك القرض الشعبي الجزائري سنة 1997 " أن العمولات البنكية تتشكل أساسا من العمولات المقتطعة عن الاعتمادات المستندية و الكفالات و الضمانات"

و يعتبر الاعتماد المستندي تقنية التسوية الدولية الأكثر كلفة، حيث تحمله البنوك مجموعة من العمولات تختلف بين العمولات الثابتة السعر ،و العمولات التي تحتسب كنسب مؤوية من مبلغ الاعتماد، و تلك التي تتغير بتغير نسب المؤونة أو طريقة التسوية ، و تتسم غالب هذه العمولات بالدورية، إذ تقتطع كل 3 أشهر مما يجعلها متجددة ،و بالتالي يكون مجموع مبالغها مرتفعا.

و تحمل البنوك عملائها مجموعة من المصاريف التي يتسبب بها الاعتماد ،مثل مصاريف الفاكس / التلكس / الهاتف / SWIFT .

وتزداد كلفة الاعتماد المستندى في حالة اللجوء إلى خدمات بنك ثالث هو بنك الوفاء، كما تزداد في حالة رفض بنوك بلد التصدير التأييد مما يؤدى للبحث عن بنك يقبل التأييد خارج بلد التصدير ليعطى تأييده

---

[1] يعود الأمر لأسعار الصرف الأجلة للعملات الأجنبية التي يضعها بنك الجزائر، حيث يعتبرها المتعامل شديدة الارتفاع و يفضل تحمل خطر الصرف الحقيقي.

[2] نادية فوضيل ص القانون التجاري الجزائري المادة 453 مكرر14.

[3] Voir Moussa lahlou, p 55

للاعتماد المستندى فيوافق البنك المحقق في بلد التصدير تحقيق الاعتماد ، أويتم تحمل كلفة ضمان الدين الخارجي للتصدير التي تطلبها هيئات ضمان الصادرات لتحويل الدين عليها اذا لم يتم تسديده للمصدر .

و قد رأينا في الجانب النظري أن العمولات و المصاريف البنكية المتعلقة بالاعتماد حسب الأصول و الأعراف الموحدة تقع على عاتق الأمر في الاعتماد. إلا أن الطرفان في العقد التجاري يمكن لهما أن يتفقا على غير ذلك، كأن يتم الاتفاق على توزيع هذه المصاريف بينها بكيفية أو بأخرى، أو أن يتحمل المستفيد كامل تكاليف الاعتماد على عاتقه . و يخضع هذا التوزيع عموما لقوة الطرفان المتعاقدان، و مهما كانت صيغة الاتفاق، لابد من ذكرها ضمن الشروط المالية للعقد التجاري و إلا فإن كافة التكاليف يتحملها الأمر و بالنسبة لبنك القرض الشعبي الجزائري و حسب الشروط البنكية سارية المفعول حاليا نجد العمولات و المصاريف التالية[1] :

ا:الاستيراد:

جدول رقم (3) يوضح العمولات و المصاريف المرتبطة بالاعتماد المستندى المتعلق بالاستيراد

العملية	المبلغ العمولة	تاريخ القيمة	ملاحظات
1/ تشكيل المؤونة	0	-	-
2/ إعادة المؤونة	0	-	-
3/ التوطين	1500 دج للملف	*يوم التوطين	
4/ فتح اعتماد مستندي	3000 دج	*يوم فتح الاعتماد	+ SWIFT
5/ تعديل الاعتماد	1000 دج		+ SWIFT
6/ تسوية (رفع المستندات + المداد)	1,5 % بحد أدنى 3000 دج		
7/ عمولة الالتزام			
7-1/ المؤونة المشكلة 100 %	2,5 %	*بداية كل ثلاثي	*من مبلغ الاعتماد
7-2/ المؤونة > 25 %	3,5 %	*بداية كل ثلاثي	*من مبلغ الاعتماد
7-3/ مؤونة = 0	6,25 %	*بداية كل ثلاثي	*من مبلغ الاعتماد
7-4/ اعتماد بمداد مؤجل أو ممول بتمويل خارجي	6,25 % بحد أدنى 5000 دج	*بداية كل ثلاثي	* تحسب على مبلغ الاعتماد من تاريخ فتحه إلى تاريخ التسوية الكاملة
8/ الاعتماد المفتوح بإشارة "حوالي"			* عمولة التسوية و الالتزام تحتسب على قيمة مبلغ الاعتماد مضافا له 10 %

[1]Voir lettre Commune CPA N° = 02-98 Janvier 98 modifier à partir de 01/11/98.
Fascicule des conditions générales de banque du 28/10/1998

9/ بالإضافة إلى عمولات البنك المراسل			
10/ SWIFT			
" الفتح	1500		
" التعديل	1000		
" التسوية	1500		
11/ Fax / الهاتف / تلكس	150 دج كل مرة		
12/ إذا كانت العملية مرتبطة بتمويل خارجي :			
12-1/ عمولة تسيير	* 1‰ بحد أدنى 10000 دج	* وضع القرض حيز الاستعمال	
12-2/ عمولة التزام	2 % السنة على باقي المبلغ للسداد	* عند كل أجل استحقاق للفوائد	
كل العمولات تدفع عليها TVA بالنسبة السائدة (حاليا 17 %)			

ب:التصدير: عمولات اعتماد التصدير تحتسب على الأمر (المستورد الأجنبي) ماعدا إذا اتفق على غير ذلك ؛إذن فالعمولات تحتسب على البنك المنشئ ،وهي كالتالي:

جدول رقم (4) يوضح العمولات و المصاريف المرتبطة بالاعتماد المستندي المتعلق بالتصدير

العملة	المبلغ العمولة	تاريخ القيمة	ملاحظات
1/ التوطين	1000 دج للملف	يوم التوطين	
2/ عمولة التبليغ			
2-1/ مبلغ العملية حتى 10 مليون دج	2‰ بحد أدنى 3000 دج		عندما يتم إلغاء اعتماد التصدير أو ينتهي دون استعماله فالعمولات تقع على عاتق الأمر (مستورد الأجنبي في كل الحالات)
2-2/ الجزء الأكبر من 10 مليون دج	1‰		
3/ عمولة التأييد	حسب الاتفاقيات البنكية أو 2 ‰		

4/ عمولة التعديل			
4-1/ مبلغ الاعتماد	2 ‰ على المبلغ حتى 10 مليون دج و 1 ‰ على ما يتعدى 10 مليون دج		
4-2/ تعديلات أخرى	0,25 ‰ على مبلغ الاعتماد .		
5/ رفع المستندات	1,5 ‰ نجد أدنى 2500 دج		لكل رفع للمستندات
6/ قبول أو التزام بتسوية آجلة	حسب الاتفاقيات البنكية أو 1‰ + عمولة رفع المستندات.		
7/ الوفاء لبنك آخر	2000 دج	لكل وفاء	
8/ توصيل إشعار أولي بفتح الاعتماد المستندي	1200 دج		
9/ فتح اعتماد تم استقباله التلكس أو يذكر أنه شبيه باعتماد آخر.	5000 دج		
10/ الاعتمادات التي تحمل عبارة حوالي	تضاف لمبلغ حساب عمولة التبليغ و التأييد 10 %		
الاعتماد المرتبط بتمويل ممنوح للمستورد الأجنبي:			
11/ تمويل للتصدير (قرض المشترى)			
11-1/عمولة التزام	0.3 % سنويا عن المبلغ غير المستخدم	بداية كل ثلاثي	تقع على عاتق المقترض
11-2/عمولة تسيير	0.5 % سنويا على كامل المبلغ	تدفع عند وضع القرض حيز الاستخدام	تقع على عاتق المقترض
12/أمر بالدفع من الخارج (جلب الأموال لارض الوطن)	-		

بالنسبة للعمولات البنكية يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

ثانيا: دراسة عمولات الاستيراد :

ا:العمولة و مدى الالتزام البنكي :

بالنسبة لعمولة الالتزام البنكي بمناسبة الاعتماد نجد أنه لا توجد إشارة إلى اختلاف هذه العمولة بين الاعتماد القابل للإلغاء و الاعتماد غير القابل للإلغاء.

و لقد رأينا في الجانب النظري أن الالتزام البنكي في هذين الشكلين من الاعتماد ليس بنفس الدرجة، و أن عمولة الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء تكون عادة أكبر من عمولة الاعتماد القابل للإلغاء نتيجة لذلك[1] ، إلا أن هذا لا يظهر ضمن الشروط البنكية المستعملة حاليا و بالتالي فهذا يعني أن البنك يستعمل نفس عمولات الالتزام لكلا الشكلين و قد أشار الموظفون في الوكالات البنكية إلى أنهم لم يسبق لهم أن تقدم عميل لفتح اعتماد بهذا الشكل.

ب:العمولة و نسبة المؤونة المجمدة :

نفس هذه العمولة نلاحظ أنها تختلف باختلاف نسبة المؤونة المجمدة لتغطية الاعتماد المستندي ،وقد ناقشنا في مؤونة الاعتماد أن القسم غير المغطى بمؤونة مجمدة من الاعتماد يتم تغطيته بتحميله على خط قرض ممنوح من البنك ، و بالتالي رأينا انه لا مبرر لتغير هذه العمولة مادام الاعتماد مغطى كليا.

ثالثا: دراسة عمولات التصدير :

ا: عمولة الالتزام و خطر البلد:

يمكننا ملاحظة أن عمولة التأييد المقدمة ضمن الشروط البنكية لا تأخذ بعين الاعتبار خطر البلد المستورد و لا تتغير بتغيره بل تتسم بالثبات،و كذلك عمولة القبول أو الالتزام بتسوية آجلة فهي لا تأخذ بعين الاعتبار خطر البلد المستورد. و تبقى ثابتة مهما كان البلد الذي تم اتخاذ التزام بشأنه.

و من المفروض أن تتغير هذه العمولة و تتجه نحو الزيادة بتزايد درجة الخطر المرتبطة بباد الاستيراد

ب: العمولة و مدى الالتزام البنكي :

يمكننا أن نشير إلى أن :

*عمولة التبليغ قيمتها هي 2 ‰ حتى 10 مليون دج ثم تصبح 1 ‰ لاكبر من 10 مليون د ج ، و تتغير عمولة التبليغ بارتفاع قيمة الاعتماد حسب مستويات معينة ،و قد شرحنا ضمن الجانب النظري أن التبليغ يكون فيه البنك وسيلة توصيل لخطاب الاعتماد و لا تحتوي أي التزام بنكي،إذن لا نجد المبرر لتغيير هذه

[1] في الاعتماد القابل للإلغاء يمكن للبنك إذا رأى تدهورا في الحالة المالية لعميله مع عدم وجود مؤونة أن يلغي التزامه بتسوية الاعتماد، بينما في الاعتماد غير القابل للإلغاء لا يمكنه أن يتراجع عن التزامه مهما كانت ظروف عميله الأمر.

العمولة مع ارتفاع مبلغ الاعتماد لعدم وجود ارتفاع للالتزام مع ارتفاع مبلغ الاعتماد يبررها،كما أن تغيرها حسب مستويات معينة حسب قيمة الاعتماد لا مبرر له .

• أما التأييد فهو التزام شخصي من البنك المؤيد اتجاه المستفيد، يلتزم بموجبه بالتسوية حتى لو لم يتمكن من استيفاء مبلغ الاعتماد من البنك المنشئ و مهما كان السبب،وبالطبع يمكننا أن نقدر أن حجم الالتزام و المسؤولية المرتبطة بالتأييد كبيرة. إذن هذا يؤدي بالضرورة إلى جعل عمولته أكبر من عمولة التبليغ لأن تقديم خدمة وساطة لا يعرض البنك لنفس الخطر الذي يعرضه له الالتزام النهائي، و نلاحظ أن هذا لا يتحقق في الجزء الأقل من 10 مليون دج من قيمة العملية حيث تكون عمولة التأييد على هذا الجزء و عمولة التبليغ متساوية و تبلغ 2‰ .

رابعا: دراسة المصاريف البنكية : لقد لا حظنا من خلال دراستنا الميدانية انه يتم اقتطاع مصاريف Swift و أن استخدام وسائل الاتصال كالفاكس الهاتف في المعاملات مع العملاء (مصدرين/مستوردين) لا تكون محل اقتطاع عمولة ،وقد يعود السبب إلى[1] :

1/ أن قيمة العمولة هي 150 دج لكل استعمال ،و هي تعتبر مرتفعة مقارنة مع الاستعمال الحقيقي لوسيلة الاتصال و بالتالي مجموعها النهائي يكون مرتفع بصورة مبالغ فيها، خصوصا في العمليات التي تعرف اتصالات عديدة لوجود بعض الإشكالات فيها .

2/ أنه كلما اتصل الموظف بالعميل هاتفيا أو استعمل فاكس أو تلكس لصالحه عليه أن يتوجه لاقتطاع عمولة من حسابه، و هذه العملية قد تتكرر مرارا خلال نفس اليوم أو في فترات متقاربة ،إذن تتطلب عمل إداري مكثف (تسجيل محاسبي كل مرة) .

المطلب الخامس: معالجة البنك للمستندات التي تحمل الاختلالات :

عندما تكون المستندات تحمل اختلالات كبيرة فإن البنك المراسل يرسل لمديرية عمليات التجارة الخارجية مراسلة بمجموع الاختلالات الموجودة ،و يطلب منها اتخاذ قرار بشأنها. و تقوم م.ع.ت.خ للبنك بإعلام الوكالة البنكية حيث تمت عملية توطين وفتح الاعتماد المستندي ،هذه الأخيرة التي ترسل للعميل الآمر طالبة منه الحضور ،و الاطلاع على الاختلالات الموجودة و اتخاذ قرار بشأنها.

و في حالة قبوله أو رفضه للمستندات بهذا الشكل فإن الآمر يحرر ذلك كتابيا حتى تنتهي مسؤولية البنك في فحص المستندات.

أما عندما تحمل المستندات اختلالات بسيطة فيتم إرسالها لـــ م ع ت خ التي ترسلها للوكالة مرفقة بقائمة الاختلالات الموجودة ،وترسل الوكالة للآمر طالبة منه الحضور حيث يطلع على الاختلالات الموجودة

---

[1] حسب الموظف في البنك

و يتخذ قرار بشأنها، و في حالة القبول أو الرفض للمستندات بهذا الشكل فإن العميل يحرر ذلك كتابيا، حتى تنتهي مسؤولية البنك فيما يتعلق بالمستندات.

و تشير المادة 14 من الأصول و الأعراف الموحدة ضمن الفقرة (ب) أن البنوك التي تفحص المستندات عليها أن تتخذ قرار القبول أو الرفض للمستندات على أساس المستندات فقط ،إلا أنها إذا وجدت أن المستندات تحمل اختلالات فيمكنها اتخاذ مبادرة عرض المستندات على الأمر ليتخذ قرار بشأنها.

و نجد أنه ضمن الممارسة البنكية الحالية فان البنك يتصل دائما بالعميل ليعرض عليه الاختلالات الموجودة بالمستندات، و هذا مما يحد من شكلية الاعتماد المستندي وهو أحد أهم العيوب التي يراها المصدر في الاعتماد .ويمكن عرض المستندات التي تحمل اختلالات بصورة دائمة على المستورد من تسهيل عمليات التجارة فلو رفض البنك مستندات كان العميل المستورد سيقبلها لأنه على ثقة كاملة في مصدره فإن المصدر قد يلجأ لتعديل الاعتماد أو تغيير المستندات مما يعني طول الآجال لتحصيل دينه بالنسبة له و زيادة الآجال قبل وصول المستندات للمستورد و تسلمه لها، و قد تكون البضاعة وصلت مع ما ينجر عنها من تكاليف و بالتالي تعتبر هذه الممارسة في صالح العميل. كمثال على ذلك لنفرض أن التحميل للبضاعة تأخر لمدة يومين، يعد هذا الخلل في المستندات من الاختلالات التي يرفض البنك على أساسها قبول المستندات، لكن العميل المستورد قد يجد أن الأمر عديم الأهمية و أنه لا يؤثر على الصفقة بأي شكل. و هكذا نجد أن نفس المستندات التي يرفضها البنك إذا عرضها على الأمر قد يقبلها ...إلخ ،و هي ممارسة ايجابية يقوم بها بنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب السادس: ممارسات بنكية أخرى في تسيير الاعتماد المستندي:

أولا: التوطين :

عندما يتعلق الأمر بإجراء عملية استيراد مغطاة بخط قرض ممنوح من البنك، فإن توطين العملية وفتح الاعتماد المستندي يتم مهما كان مبلغ العملية.

أما إذا تعلق الأمر بعملية استيراد ممولة من أموال المستورد الخاصة ،أي أنها مغطاة بنسبة 100% بموارد المستورد ،فإن هناك حدودا للمبالغ التي يمكنه أن يوطن بها ثم يحتاج بعد ذلك إلى تراخيص من جهات معينة من أجل التمكن من توطين العملية، يمكن إيرادها فيما يلي :

وكالة من الصنف الثاني : مبلغ العملية أصغر أو يساوي 10 مليون دج، و فوق هذا المبلغ لابد من طلب الترخيص بإجراء العملية من مجموعة الاستغلال.

وكالة من الصنف الأول : مبلغ العملية أصغر أو يساوي 20 مليون دج ،وفوق هذا المبلغ لابد من طلب الترخيص بإجراء العملية من مجموعة الاستغلال.

مجموعة الاستغلال : مبلغ العملية أصغر أو يساوي 50 مليون دج، و فوق هذا المبلغ لابد من طلب الترخيص بإجراء العملية من جمعية القرض بالمديرية العامة .

و يمكن إعطاء الشكل المبسط التالي لها :

شكل رقم (33) يوضح حدود التوطين لدى الوكالات و جهات منح التراخيص

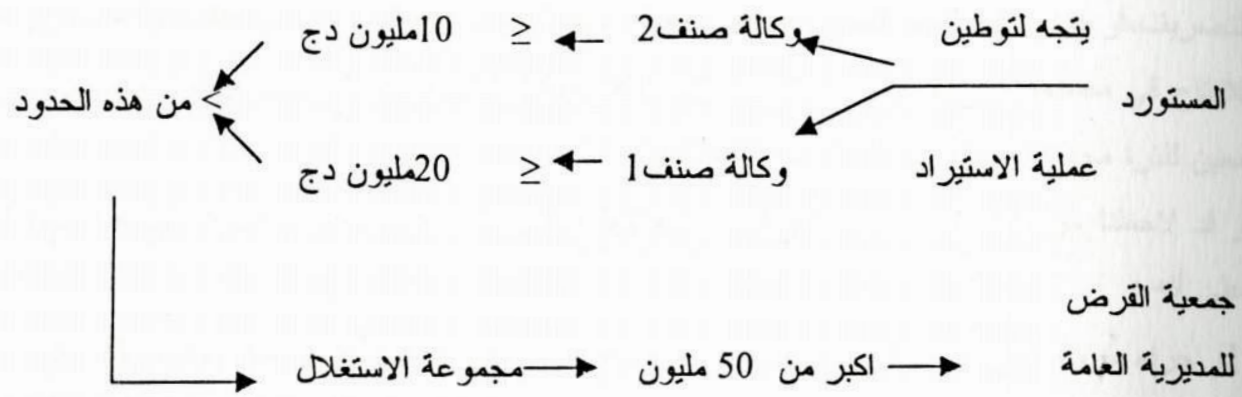

في الجزائر العاصمة.

شكل من إعداد الطالبة الباحثة

بالإضافة إلى شرط ألا تكون العمليات ذات طابع تكراري ، وإلا فإن موافقة جمعية القرض للمديرية العامة تصبح ضرورية مهما كان مبلغ العملية .و يمكن أن نستشف من هذا الإجراء أن البنك يحاول أن يحقق لا مركزية نسبية ،و يحاول إعطاء بعض الصلاحيات و الحرية في اتخاذ القرار للوكالات و مجموعات الاستغلال إلا أنه في نفس الوقت يقيد هذه الحريات بالحدود سابقة الذكر.

و بالنسبة للترخيص بالتوطين لعملية الاستيراد الذي يطلب من مجموعة الاستغلال ،فإن آجال الحصول على الرد المتعلق به عادة غير طويلة (يومين حسب مصادر بنكية)، حيث تجمع مجموعة الاستغلال بعض المعلومات و البيانات المتوفرة لدى البنك عن العميل، ثم تعطي قرار الترخيص بالتوطين المتعلق به، و رغم ذلك فهي تؤخر عملية فتح الاعتماد المستندي.

أما بالنسبة للترخيص الذي يتم طلبه من لجنة القرض بالمديرية العامة بالعاصمة ،فيمكن ملاحظة مايلي :

1*لجنة القرض بالمديرية العامة، تلجأ دائما إلى حث العميل المستورد على تشكيل ملف قرض لديها، و تعرض عليه المساهمة في تمويل عمليات الاستيراد لمؤسسته .و يمكن أن نستنتج أن البنك يبحث هنا عن منافذ جديدة لاستخدام أمواله، و يستهدف بالتحديد شريحة من العملاء تتميز بالقدرات المالية الحسنة (عمليات استيراد بمبالغ تكن 50 مليون دج مغطاة 100%) ،أو تتميز عملياتها بالتكرار بالإضافة إلى قدراتها المالية المقبولة (عمليات استيراد بمبالغ تبلغ على الأقل 10 مليون دج ،و تعرف طابع التكرار).

2/ توجد جمعية قرض مركزية واحدة في الجزائر العاصمة تعالج كل العمليات ،و يؤدي هذا إلى طول آجال ردها على المستورد، مع إمكانية ألا ترد إطلاقا .كما أن تجميع مستندات ملف القرض المطلوب من المستورد و دراسة هذا الملف من قبل البنك يأخذ آجال طويلة غير محددة مسبقا، و كل هذه المدة تتسبب في تأخير فتح الاعتماد المستندي ،و بالتالي تأخير تنفيد الصفقة، هذا التأخير الذي قد يكون السبب في إلغاء الصفقة في حالة ما إذا كان عرض المصدر لفترة محدودة، أو أن البضاعة المستوردة موسمية التصريف،أو يؤدي إلى تكبد المستورد لمصاريف إضافية إذا كان الاستيراد مثلا مادة أولية ضرورية للإنتاج في مصنعه و يؤدي تأخر استيرادها إلى توقف مؤقت للإنتاج، أو إذا كان عرض المصدر بسعر معين لفترة محدودة ثم تتغير الأسعار بعد ذلك ارتفاعا ... إلخ.

و قد لاحظنا من خلال تواجدنا ميدانيا في عدة وكالات بنكية أن المستوردين ينظرون إلى هذا الإجراء على أنه :

1/ إجراء بيروقراطي بحت، ليس له أي سبب مقبول ،و يؤدي إلى تعطيل أعمال المؤسسة المستوردة.

2/ محاولة للتدخل من البنك في السياسة المالية لمؤسساتهم، حيث أنهم يفضلون التمويل الذاتي[1] مادام في إمكانهم ذلك لهذه العمليات على التمويل الخارجي، و يحاول البنك أن يفرض عليهم استعمال قروض بنكية لتمويل نشاطهم.

وقد لاحظنا أن المستورد تجنبا لهذه الوضعية يلجأ إلى الاتفاق مع المصدرين على إصدار عدد من الفواتير الشكلية كل واحدة منها مبلغها< 10 مليون دج أو 20 مليون دينار حسب صنف الوكالة التي يوطنون عملياتهم لديها، و حيث مجموع المبالغ الموجودة على الفواتير الشكلية يساوي مبلغ الصفقة المعقودة بين الطرفين .

و يتقدم بعد ذلك المستورد لشباك التوطين لدى البنك بكل فاتورة على حدى، مراعيا أن يكون هناك فاصل زمني بعدد من الأيام بين كل توطين و آخر.

و هكذا يستطيع المستورد أن يقوم بعمليات الاستيراد بموافقة مدراء الوكالات و متجنبا طلب التراخيص من مجموعات الاستغلال أو جمعية القرض بالمديرية العامة، و هي الممارسة التي يلجأ لها حاليا المستوردون الذين يقدمون التغطية الكاملة لعملية الاستيراد من أموالهم الذاتية ، ولا يرغبون في تكوين ملفات قرض.

---

[1] يوفر التمويل الذاتي عدم تحمل أعباء تعاقدية كفوائد أو سداد أقساط الديون.

ثانيا : التحقيق لدى البنك المبلغ و التأييد :

حسب التنظيم رقم 95/07 المواد 30،29 فإن حساب العميل لا يجعل دائنا بناتج التصدير إلا بعد جلب ناتج التصدير لأرض الوطن، إذن فنتيجة لمواد هذا التنظيم نجد أن البنك التجاري لا يمكنه تحقيق الاعتماد المستندى لديه ، و لا يمكنه إعطاء تأييد للاعتماد المستندي المفتوح لصالح المصدر الجزائري، و هو ما يحصل فعليا.

فبالنسبة للتأييد في البنوك التجارية الجزائرية ، عندما يفتح اعتماد لصالح المصدر يحمل التأييد، يتم تبليغه للمصدر مع الإشارة أنه غير مؤيد(انظر ملحق رقم 8) ، و هذا ليس لأن المستورد أخل بالتزاماته و لم يفتح الاعتماد حسب الشكل المتفق عليه فيكون للمصدر حق الاعتراض و طلب التعديل لشكل الاعتماد المفتوح، و لكن لأن التنظيمات الداخلية للجزائر لا تمنحه التأييد .

وبهذا فإن المصدر يفقد ثلاث مزايا في الاعتماد و هي:

ميزة السرعة في تحصيل الدين في بلد التصدير، و ميزة إمكانية تقدير تاريخ دخول أموال التصدير في حيازته(توقع آجال تحصيل الدين) هذه الأخيرة التي قد تتعدى بكثير آجال الفحص لدى البنك المحقق (7 أيام على الأكثر إذا وجد التأييد)، وميزة عدم تجميد أمواله في الصفقة إلى حين تسوية المستورد.

كما أن هذا الأمر يزيد من التعرض لخطر تقلبات سعر الصرف هذا الأخير الذي لا يجد المتعامل تغطية مناسبة له سواء من البنك أو من جهات أخرى.

المبحث الثاني: النتائج المستخلصة:

على ضوء الدراسة الوصفية و التحليلية التي أجريناها للتقنية ، وتحليلنا لطريقة تسيير التقنية عن طريق تحليل المعالجة و التطبيق لدى القرض الشعبي الجزائري مع ما تشمله من نقائص و إيجابيات ، نتوصل إلى استخلاص مجموعة من النتائج التي سوف نقوم بعرضها مبينين نواحي النقص و الضعف الموجودة اظافة إلى جوانب القوة التي تعتبر إيجابية في التقنية نفسها أو في الممارسة البنكية من قبل البنك لها ،وقد قسمناها إلى نتائج عامة تتعلق بالتقنية نفسها أو بما تفرضه السلطة التشريعية على البنوك، و نتائج خاصة استخرجناها من تسيير البنك للتقنية .

المطلب الأول :النتائج العامة:

•احتاجت التجارة الدولية لتحقيق تطورها إلى أدوات وتقنيات سداد تحقق الضمان والأمان لطرفي العقد اللذان لا يتعارفان،ويحقق الاعتماد المستندي هذا الضمان ويتميز بأنه التقنية الوحيدة التي تحقق توازنا متناغما بين مصالح كلا الطرفين.

•الاعتماد المستندى يمكن استخدامه في سداد قيمة بضاعة ،سداد تقديم الخدمات ، سداد دوري ، استخدامه لتسوية صفقات المصانع في اليد، تسوية عمليات المقاصة ، الأعمال المرتبطة أو المقابلة إلى غير ذلك من أشكال التبادل الممكنة،وهو تقنية مرنة تتكيف مع مختلف ظروف الصفقات المعقودة ،ويتواءم مع التركيبات المالية الممكنة الظهور ، ويعتبر التقنية الوحيدة الملاءمة لاستخدام القروض الخارجية لان هذه الأخيرة ترتبط بآجال تسوية طويلة نسبيا،و يحتاج المصدرين بها للحصول على ضمان للتسوية .

•يزداد الأمان الذي يمنحه الاعتماد المستندى بوجود الأصول والأعراف الموحدة ،والتي تعترف اغلب بلدان العالم بها،و تتطور هذه القواعد بصورة منظمة مع التطورات التكنولوجية وتطورات العادات التجارية التي لها علاقة بهذه التقنية حيث تخضع للمراجعة دوريا تماشيا مع هذه التطورات.

• في حالة وقوع نزاع و صعوبات في تحقيق الاعتماد المستندي ، فان الأمر يحل بالرجوع للأصول و الأعراف الموحدة ،وليس بالرجوع للقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين.

• تمنح التقنية المصدر الثقة و الطمأنينة ويحصل على التزام من البنك مستقل تماما عن الصفقة، و يغطى الاعتماد القابل للإلغاء المصدر من الخطر التجاري ، ويغطيه الاعتماد المؤيد من خطر عدم الملاءة للبنك المنشئ ، كما يغطيه من خطر البلد المتعلق ببلد المستورد .

•الاعتماد المستندي هو تقنية للسداد تمكن المستفيد بمجرد إرسال البضاعة أن يتقدم بالمستندات و يحقق الاعتماد ،وهو ما يحقق السرعة في التسوية وفى تحصيل الدين الخارجي، ويوفر للبائع السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى ،مما يشكل مصدرا مهما لتمويل خزينته.

•إن تحقيق الاعتماد المستندي يكون بصفة نهائية، وهو ما يحقق النهاية الجيدة لتحصيل الدين، و يسمح الاعتماد المستندى للمستفيد بتوقع تاريخ السداد ، و تسيير أموال خزينته بدقة اكبر،وهما من أهم خصائص اختيار تقنية السداد .

• يطمئن فتح الاعتماد ،البائع ،إلى أن سوقه مضمونة لمدة زمنية معينة ،و يحميه من تهرب المشترى من استلام للبضاعة بعد وصولها إليه . مم قد يسبب له خسائر كبيرة.

• يطمئن فتح الاعتماد البائع و المشترى إلى أن العملية تتم ضمن احترام قوانين الصرف و التجارة الخارجية لبلدي الاستيراد و التصدير.

• يمنح الاعتماد المستندي إمكانية استخدامه كوسيلة للتمويل للمستورد ،في الاعتماد المحول ،والاعتماد الظهير، والمقابل ،والمماثل ،و حق التنازل عن جزء من قيمة الاعتماد لطرف آخر ،والاعتماد ذا الشرط الأحمر.

• تمنح الاعتمادات المستندية المستفيد إمكانية إعادة التمويل أو تحويل الدين عندما تكون محققة بالقبول بوجود كمبيالة بواسطة خصم هذه الكمبيالة. وحتى الاعتماد المحقق بسداد مؤجل يمكن للمستفيد أن يحصل على تسبيق من البنك المنشئ أو المؤيد ،ويمكن المصدر أن يكتتب تأمينا من خطر القرض لدى شركات تامين الصادرات التي تضمن له سداد الصفقة.

• يمكن للمشتري أن يستفيد من تمويل بنكه للعملية اذا كان الاعتماد المفتوح لا يشكل له مؤونة أو مغطى جزئيا،ويشكل الاعتماد المستندي الذي يتضمن آجال للسداد يمنحها المصدر للمستورد مصدرا تمويليا للمشتري.

• يشكل الاعتماد وسيلة ضغط على البائع لصالح المستورد .

• يجنب الاعتماد المستندي بوساطة البنوك المستورد من أن يجمد مبلغ الصفقة خلال الأجل بين تقديم الطلبية ،واستلام البضاعة خصوصا اذا كانت البضاعة غير جاهزة و يجب تصنيعها .

• يعتبر الاعتماد المستندي تقنية التسوية الدولية الأكثر كلفة، حيث تحمله البنوك مجموعة من العمولات و المصاريف ،و تزداد هذه الكلفة في حالة اللجوء إلى خدمات بنوك أخرى للتدخل أو في حالة تحمل كلفة ضمان الدين الخارجي للتصدير التي تطلبها هيئات ضمان الصادرات ، ويعتبر الاعتماد المستندي عموما تقنية مكلفة مقارنة مع التقنيات الأخرى لوجود التزامات اكبر فيه من طرف البنوك .

• تشكل العمولات المحصل عليها مقابل الالتزامات البنكية نواتج مناسبة للبنوك مقابل تقديم هذه الخدمة.

•تستفيد البنوك من الأرصدة المجمدة عند ما تطلب مؤونة مسبقة للاعتمادات ،حيث تساهم هذه المؤونات المجمدة في زيادة سيولة البنك.

• إن الاعتماد المستندي كتقنية للسداد الدولي مع كل مميزاته تقنية شكلية ،ومعقدة الإجراءات ،وثقيلة ، و تستلزم معرفة معمقة و شاملة بمحتوى الأصول و الأعراف الموحدة ،والمصطلحات التجارية الدولية.

• إن البنوك عند فحصها للمستندات تكون شديد الصرامة و الشكلية و قد ترفض السداد لاجل أسباب قد لا يرى المصدر أنها ذات أهمية ، رغم انه نفذ العقد التجاري المبرم و أرسل البضاعة .

•إن المستندات التي يتم قبولها لتحقيق الاعتماد ،وتتم التسوية مقابلها قد تكون مزورة ،ويمكن بالطبع ألا تكتشف البنوك ذلك،وإذا كانت السلعة غير مطابقة للمستندات أو لم ترسل سلعة أبدا فان الخطر يبقى في النهاية على عاتق المشتري .

•يحمل الاعتماد خطر سعر الصرف، ففي يوم فتح الاعتماد يتم حساب مقابل مبلغ الاعتماد بسعر الصرف لذلك اليوم،لكن السداد الفعلي يتم يوم تقديم المصدر للمستندات لاستعمال حقه في الاستفادة من الاعتماد.

• إن البنك المنشئ الذي لا يطلب تشكيل مؤونة للاعتماد المستندى، يتحمل خطر تمويله للعملية ، ولكن عادة هذا التمويل يكون موضوعه بضاعة يرهنها البنك كضمان وبالتالي يتم تغطية هذا الخطر.

• يتعرض البنك لخطر فحص المستندات ، فقد يخطئ خطا بسيطا في فحص المستندات ،يجد منه المستورد المنفذ لتحميل البنك المسؤولية في حالة أن البضاعة المرسلة غير المطلوبة .

• يتعرض البنك المراسل، المؤيد، أو الذي لم يؤيد لكن أجرى سداد أو أعطى قبولا،لخطر عدم ملاءة البنك المنشئ ،بالاظافة إلى الخطر السياسي و بالتالي خطر عدم تحويل الأموال.

• **البنك التجاري الجزائري بين التوطين و ملاءة العميل المستورد :**

يشير التنظيم 07/95 في المادة 32 منه أن على البنك التأكد من ملاءة العميل الأمر المالية قبل عملية التوطين، لكن البنوك قد تجد نفسها أمام وضعية حرجة في تطبيقها لهذه المادة إذا أثبت تحليلها لوضعية العميل عدم ملاءة هذا الأخير، و لكن العميل يستفيد من تمويل العملية من مورده الأجنبي (المصدر) بائتمان تجاري (3 أشهر عادة)، أو أنه حاصل على تمويل خاص بنكي من الخارج للعملية.

نفس الشيء يحدث في حالة أن حساب العميل ووضعيته لدى البنك في تاريخ التوطين تكون مناسبة و يتم التوطين، و لكن عند تاريخ التسوية للبضاعة المستوردة، يجد البنك أن المستورد في وضعية عدم قدرة على تسوية التزاماته، إما لأنه أخطأ في تقدير قدراته المالية في تسوية التزاماته أو أنه عمل على الظهور بوضعية مالية مناسبة عند التوطين تظليلا للبنك.

و لهذا تلجأ البنوك تفاديا لهذا الوضع الأخير لطلب الغطاء الكامل بمؤونة أو التحميل على خط قرض، و هو ما يثقل كاهل العميل .

•**تطور القوانين و المسؤولية في البنوك :** إن مخالفة قوانين الصرف المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من و نحو الخارج يتم معاقبتها بالقوانين خاصة الأمر رقم 96.22 الصادر في 1996/07/09[1] ،ومما ينص عليه هذا المرسوم :

- المخالفات لقوانين الصرف المتعلقة بحركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج تعاقب بالقوانين و منها التصريحات المزورة، التخلف في إعادة الأموال إلى أرض الوطن.

- العقوبات التي يتحملها المتدخلون في العملية تكون على المستوى المدني و الجزائي ،و يحدد القانون ضمن المادة 4 أن الأشخاص يتابعون قضائيا حتى لو تمت المخالفة دون علمهم.

و يعتبر الموظف المكلف في البنك و البنك الموطن مشاركان في عملية التوطين ،و بالتالي يعتبران عنصران متدخلان في العملية،و هذا يعني أن البنك يتحمل مسؤولية مدنية كشخص معنوي و يتحمل الموظف مسؤولية جزائية للأعمال التي يجهلون حصولها.

و هكذا نرى أن هناك خطر للتجريم يتحمله البنك التجاري الذي دوره في التوطين هو تطبيق التعليمات و الإجراءات التي يمليها بنك الجزائر.

•**التحقيق و التأييد في البنوك التجارية الجزائرية:** لا تمنح البنوك إمكانية التحقيق لدى البنك المبلغ بالنسبة للتصدير ولا تمنح تأييد للاعتمادات المستندية ،حتى لا يطالب المصدرين بناتج التصدير عند قبول البنك للمستندات، و هو ما لا يستطيع تحقيقه أي بنك نظرا للتنظيمات الجزائرية ،وهذا يعنى أن الممارسة تفقد العميل المستورد ميزة سرعة تحصيل الدين الخارجي و التمكن من التنبؤ بمدخلات الخزينة.

• **الانتماء للأصول و الأعراف الموحدة :** تشير المادة 18 من القانون المدني الجزائري فقرة 1 أن الأصول و الأعراف الموحدة تشكل قانونا للأطراف حينما ينتمون إليها- يشيرون إلى ذلك في المستندات التعاقدية المبرمة - ،و تشير قوانين الصرف الصادرة عن بنك الجزائر ضمن المادة 32 فقرة 3 من التنظيم الصادر في 95/12/23 إلى الانتماء للأصول و الأعراف الموحدة الدولية.

و بالتالي فالبنوك التجارية الجزائرية تنتمي للأصول و الأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، و من بينها القرض الشعبي الجزائري الذي ينتمي إليها ويظهر ذلك ضمن الشروط المطبوعة في وثيقة طلب فتح الاعتماد المستندي الذي يحرره العميل الأمر، و بالتالي يتم اتباع الأصول و الأعراف المتعامل بها دوليا من طرف البنك مما يسهل التعامل مع الخارج في هذا الميدان ،و هي ميزة إيجابية تحسب للبنك في هذا الميدان ، مع انه يجد أحيانا صعوبة في تطبيق كافة موادها (حالة آجال الفحص عندما تحمل المستندات اختلالات).

---

[1]Ordonance N° 96 .22 du 09.07.1996

المطلب الثاني:النتائج الخاصة :

يمكننا أن نستنتج فيما يخص بنك القرض الشعبي الجزائري و تسييره للاعتماد المستندى ما يلي :

•**طلب الغطاء الكامل اضافة لرهن البضاعة:** إن البنك الذي يأخذ غطاء كامل للاعتماد المستندى بشكل مؤونة مجمدة يعمل كوسيط و لا يقوم بأي دور تمويلي،وهذا الإجراء يفقد الاعتماد المستندى ميزته المتمثلة في تجنيب المستورد أن يجمد مبلغ الصفقة خلال الأجل بين تقديم الطلبية ،واستلام البضاعة خصوصا اذا كانت البضاعة غير جاهزة و يجب تصنيعها ،ويطلب البنك في حقيقة الأمر غطاء مضاعف للاعتمادات التي يفتحها العملاء،ولا يتحمل أي خطر يتعلق بالعملية فيما يخص الاعتماد المفتوح.

•**عدم قبول أنواع أخرى من الغطاء:** من خلال ممارسة البنك الحالية، تنحصر إمكانيات تغطية الاعتماد بالأموال السائلة أو بالتحميل على خط قرض ممنوح من طرف البنك لعميله، و هذا فيه تحميل العميل بكلفة اظافية للغطاء وتقييد من حريته في اختيار ما يناسبه كغطاء .

•**عدم قبول غطاء جزئي و الحد من قدرة المستورد على الاستيراد:** يطلب البنك غطاء كامل مهما كانت العملية موضوع الاستيراد و منذ فتح الاعتماد المستندي، ولا يتعامل بالغطاء الجزئي ، و هذا ينتج عنه مغالاة في طلب الضمانات مما يحد من قدرات المستورد في توسيع نشاطه بحيث يجبر على أن يستورد في حدود الأموال السائلة لديه، أو في حدود القرض الذي يمكن أن يحصل عليه من البنك،و في حدود الامكانيات المتوافرة لديه عند تاريخ فتح الاعتماد المستندي .

و بهذه الطريقة يتم تجريد المؤسسة من أموالها المتاحة قبل أن تحصل على طلبيتها ،وهى وسيلة لتثبيط الاستثمارات المنتجة ،لفائدة المضاربة بمبالغ كبيرة [1]، و هو نقيض ما تسعى الدولة لتحقيقه من تحرير التجارة الخارجية حيث تسعى لدفع المنتجين إلى استيراد المعدات الإنتاجية الأكثر تطورا من اجل التمكن من إنتاج المنتجات القادرة على منافسة المنتجات الأجنبية مما يمكن من تحقيق التصدير،و استيراد هذه المعدات عادة يتطلب موارد مالية كبيرة لأنها عبارة عن استثمارات طويلة الأجل و على درجة من التطور التكنولوجي .

* إن تخوف البنك من اخذ المخاطر على عاتقه يعرقل المستوردين ، خاصة منهم الخواص الذين يرغبون في القيام بدور فعال في هذا المجال .

---

[1] youcef djebari: « le commerce extérieur une énigme » , La vie économique ,revue d'information économique de № 03 octobre 1991.

• **غطاء الاعتماد المستندي و ما يرتبه من تكاليف على المستورد :**

– **الاعتماد بالاطلاع والمؤونة هي أموال مجمدة من حساب العميل المستورد:** تكون المؤونة المطلوبة بكامل قيمة العملية، و قد ترتفع إلى اكثر من ذلك ، و عندما تجمد المؤونة بهذه النسبة منذ تاريخ فتح الاعتماد إلى تاريخ تسوية المستورد لما عليه من التزامات ،فإن العميل الآمر يفقد مردودية استخدام هذه الأموال خلال هذه الفترة .

– **الاعتماد بالاطلاع ووجود خط قرض ممنوح من البنك المنشئ يحمل عليه العميل المستورد:**عندما يوجد خط قرض لفائدة العميل المستورد يستعمله لتحميل الاعتماد ،فإنه:

1– بالنسبة للمؤونة المجمدة إن وجدت ، يفقد المستورد مردودية استخدام هذه المؤونة خلال الفترة من فتح الاعتماد إلى حين حصوله على المستندات الممثلة للبضاعة .

2– بالنسبة للجزء المتبقي من مبلغ الاعتماد بعد تشكيل المؤونة الجزئية والذي يحمل على خط القرض منذ فتح الاعتماد ،فان المستورد يدفع فوائد عن قرض يستخدم لتغطية التزام بالتوقيع من البنك فقط دون أي تمويل للعملية. و خلال الفترة منذ التسوية للمصدر و حتى تنازل البنك عن رهنه يحصل البنك على تغطية من رهن البضاعة و تغطية باستغلاله لخط القرض ،أي تغطيتين لنفس العملية خلال فترة الرهن ، و هذا عبارة عن مبالغة في اخذ الضمانات .

3– نلاحظ أنه كلما زادت نسبة الجزء من الاعتماد المحمل على خط القرض كلما ارتفعت عمولة الالتزام المحسوبة على العميل ولا يوجد سبب لاحتساب عمولة التزام أكبر كلما ارتفعت نسبة التحميل على القرض.

***السداد بأجل والمؤونة هي أموال مجمدة من حساب العميل المستورد :** يتحمل المستورد تكلفة عدم استغلال أمواله المجمدة ضمن المؤونة المشكلة منذ تاريخ فتح الاعتماد و إلى تاريخ التسوية الآجلة،و يأخذ البنك عمولة أكبر عن التزامه في الاعتماد، و تعتبر هذه الزيادة في العمولة ككلفة إضافية لا مبرر لها، إذ أن الاعتماد مغطى بنسبة كاملة .

ويتحمل المستورد كلفة إضافية نتيجة استخدامه لأموال المصدر خلال الفترة المؤجلة، ومع المؤونة المجمدة مسبقا فإن العميل يتحمل تكاليف تأجيل التسوية دون أي استفادة منها، وان لم تتوافر لديه قيمة هذه المؤونة فقد يضطر إلى التخلي عن الصفقة.

***التسوية الآجلة ووجود خط قرض ممنوح من البنك المنشى يحمل عليه العميل المستورد:**

– يتحمل المستورد كلفة القرض الذي يستخدمه للتغطية منذ فتح الاعتماد و حتى يوم التسوية الفعلية.

- يوجد تناقض في شروط البنك ففي الاعتماد بالاطلاع تتغير عمولة الالتزام بين الاعتماد المغطى كليا بمؤونة مجمدة ،والاعتماد المحمل على خط قرض بينما في الاعتماد بالتسوية الأجلة تتساوى عمولة التزام البنك في كلتا الحالتين.

- عندما يحمل هذا الاعتماد على خط قرض فهذا يعني أن المستورد يحصل على تمويلين لنفس العملية و يدفع على كل منهما كلفته الخاصة به.

•آجال فتح الاعتماد المستندي و تحقيقه:

- **حالة الاستيراد:** يستغرق فتح الاعتماد المستندي لدى البنوك التجارية الجزائرية آجالا طويلة، و يرجع الأمر أساسا إلى أن خطاب فتح الاعتماد المستندي يمر من الوكالة لمديرية عمليات التجارة الخارجية قبل أن يرسل للبنك المراسل، وهذا يطبق بالنسبة لجميع الاعتمادات المفتوحة في وكالات البنك على كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى أن الاتصال بشبكة الـSWIFT ممكن لدى المديرية العامة في العاصمة فقط ، وطول آجال البريد في بلادنا.

ونفس الأمر بالنسبة لتحقيقه فالمستندات لا ترسل للوكالة مباشرة بل ترسل لمديرية عمليات التجارة الخارجية في العاصمة ،هذه الأخيرة تستقبل المستندات المتعلقة بكل الاعتمادات المفتوحة عبر التراب الوطني و تتولى فحصها ،ثم ترسل لكل وكالة المستندات الخاصة بالاعتمادات الموطنة لديها،و بما أنها مديرية واحدة فإن العمليات تستغرق وقتا أطول ،أضف إلى ذلك آجال البريد من المديرية بالعاصمة إلى الوكالات البنكية عبر كامل التراب الوطني. ويفصل ذلك كالتالي :

1-آجال التوطين و فتح الاعتماد لدى الوكالة البنكية:

يمكننا أن نقول أن هذه الآجال تعتبر طويلة مقارنة مع متطلبات العميل الذي يرغب دائما في أن يتم فتح الاعتماد في أسرع وقت ممكن ليقوم المصدر بتنفيذ التزاماته.

2- آجال تحقيق الاعتماد المستندي :

2-1- تعتبر آجال التحقيق طويلة و يتعين على البنك محاولة تقليصها،محافظة على مصالح العميل .

2-2- لو نظرنا إلى هذه الأجال في حالة وجود اختلالات في المستندات حيث أنه ضمن الممارسة البنكية يتم عرض المستندات على العميل الأمر لاتخاذ قرار بشأنها، لوجودنا الأجل الذي يستغرقه البنك من أجل فحص المستندات و إبداء رأي بشأنها اكبر من 7 أيام و لا يتفق هذا الأمر مع الأصول و الأعراف الموحدة التي تشير إلى أن البنك الذي يرغب بإرادته أن يعرض المستندات التي فيها اختلالات على العميل الآمر لاتخاذ قرار بشأنها ليس له أن يمدد في فترة الفحص الممنوحة لأكثر من 7 أيام مفتوحة ، فإذا لم يقم البنك المنشئ / المؤيد باتباع هذه التعليمات أو أحدها فان حقه في رفض المستندات يسقط .

-**حالة التصدير** ، وتكون كالتالي :

1-**آجال التبليغ بالاعتماد المفتوح:** آجال التبليغ تعتبر مناسبة.

2- **آجال التحقيق** : ينتظر المصدر حتى جلب الأموال إلى ارض الوطن ، ولا يمنح له حق التحقيق في بلده و لا يمنح له التأييد.

• **خطر سعر الصرف و الاعتماد المستندي ضمن القرض الشعبي الجزائري:**

- **في حالة الاستيراد** : يتعرض المتعامل الجزائري مع الخارج دائما لخطر سعر الصرف ،و عند فتح الاعتماد المستندي يلتزم الآمر بتحمل أخطار سعر الصرف ،ويتحمل البنك تغيرات الصرف المحققة في حدود 50 دج ربحا أو خسارة، أما المبالغ الأكبر عن هذا الحد فتحملها للعميل ،أما المستورد الذي يمارس نشاط التصدير و لديه حساب بالعملة الأجنبية يحمل عليه عمليات الاستيراد، يمكن أن يغطي نفسه من خطر تغيرات سعر الصرف.

- **في حالة التصدير** : يتعرض المصدر لخطر سعر الصرف متعلق بالصفقة ، و فيما يتعلق بتقنية الاعتماد المستندي، فالمصدر يتعرض لخطر أكيد في سعر الصرف بدءا من تبليغه بفتح الاعتماد لصالحه و حتى تحصيله التسوية من البنك بعد تحصيل ناتج التصدير من الخارج،ويؤدى انتظار جلب أموال التصدير إلى ارض الوطن إلى زيادة طول الآجال و بالتالي زيادة خطر الصرف المرتبط بالعملية .

• لا يجد المستورد التغطية المناسبة ، لان تغطية البنوك الموجودة مشروطة بآجال معينة أو أن التسعيرة المستقبلية لعملاتها لا يستعملها المستورد ،و لا تمنح البورصة بعد أي تغطية لهذا الخطر ،و لا توجد شركات عقد تحويل الفاتورة على أرض الواقع في الجزائر،و فيما يخص مؤسسة ضمان الصادرات الجزائرية فهي لا تطرح حاليا بوالص التأمين لهذا الخطر للمصدرين.

لهذا فإن الجهات المعنية عليها الأخذ بعين الاعتبار لهذا الخطر، خصوصا بالنسبة للمؤسسات التي تتجه نحو التصدير، في إطار تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

• **كلفة الاعتمادات المستندية** : يحمل الاعتماد المستندي بمجموعة متنوعة من العمولات و المصاريف مم يجعله مكلفا ، وتزداد كلفته في حالة اللجوء إلى خدمات بنوك أخرى أو تدخل هيئات ضمان الصادرات و بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري و حسب الشروط البنكية سارية المفعول حاليا، وجدنا النتائج التالية:

- **الاستيراد** :

1- **عمولة الالتزام و مدى الالتزام البنكي** : لا توجد إشارة إلى اختلاف هذه العمولة بين الاعتماد القابل للإلغاء و الاعتماد غير القابل للإلغاء.

2-عمولة الالتزام و نسبة المؤونة المجمدة : نفس هذه العمولة تختلف باختلاف نسبة المؤونة المجمدة لتغطية الاعتماد المستندي ،وترى الباحثة انه لا مبرر لتغير هذه العمولة .

- بالنسبة للتصدير :

1- عمولة الالتزام و خطر البلد: عمولة التأييد المقدمة ضمن الشروط البنكية وكذلك عمولة القبول أو الالتزام بتسوية آجلة لا تأخذ بعين الاعتبار خطر البلد المستورد و لا تتغير بتغيره .

2-العمولة و مدى الالتزام البنكي : تتغير عمولة التبليغ بارتفاع قيمة الاعتماد حسب مستويات معينة ولا نجد المبرر لتغيير هذه العمولة .

3- **عمولة التأييد** :التأييد من المفروض أن تكون عمولته أكبر من عمولة التبليغ ، و نلاحظ أن هذا لا يتحقق في الجزء الأقل من 10 مليون دج من قيمة العملية حيث تتساوى عمولة التأييد على هذا الجزء و عمولة التبليغ.

•**المصاريف البنكية** :لقد لا حظنا من خلال دراستنا الميدانية انه يتم اقتطاع مصاريف swift وأن استخدام وسائل الاتصال كالفاكس ،الهاتف في المعاملات مع العملاء (مصدرين/مستوردين) لا تكون محل اقتطاع عمولة .

•**الاختلالات في المستندات** :نجد أنه ضمن الممارسة البنكية الحالية أن البنك اذا وجد اختلالات في المستندات يتصل دائما بالعميل ليعرضها عليه ،و هذا مما يحد من شكلية الاعتماد المستندي وهو أحد أهم العيوب التي يراها المصدر في الاعتماد،وهذا يعني أن البنك يساهم في تسهيل عمليات التجارة الخارجية،وهي ممارسة إيجابية يقوم بها البنك .

•**حدود مبالغ إجراء عمليات الاستيراد دون ترخيص في التوطين:**. عندما يتعلق الأمر بإجراء عملية استيراد ممولة من أموال المستورد الخاصة ،فإن هناك حدودا للمبالغ التي يمكنه أن يوطن بها ثم يحتاج بعد ذلك إلى تراخيص من جهات معينة من أجل التمكن من توطين العملية، وبالنسبة للترخيص الذي يتم طلبه من لجنة القرض بالمديرية العامة بالعاصمة ،فيمكن ملاحظة انه توجد جمعية قرض مركزية واحدة في الجزائر العاصمة تعالج كل العمليات ،و يؤدي هذا إلى طول آجال ردها على المستورد، مع إمكانية ألا ترد إطلاقا ،كما أن آجال تشكيل الملف و دراسته تكون طويلة و غير معروفة مسبقا. و كل هذه المدة تتسبب في تأخير فتح الاعتماد المستندي ،و بالتالي تأخير تنفيد الصفقة، هذا التأخير الذي قد يكون السبب في إلغاء الصفقة،وقد لاحظنا أن المستورد تجنبا لهذه الوضعية يلجأ إلى الاتفاق مع المصدرين على إصدار عدد من الفواتير الشكلية بمبالغ جزئية تمكنه من التوطين لدى الوكالة دون طلب ترخيص، و حيث مجموع المبالغ الموجودة على الفواتير الشكلية يساوي مبلغ الصفقة المعقودة بين الطرفين ،و هكذا يستطيع

المستورد أن يقوم بعمليات الاستيراد بموافقة مدراء الوكالات و متجنبا طلب التراخيص من مجموعات الاستغلال أو جمعية القرض بالمديرية العامة. إذن فهو إجراء يعرقل العميل المستورد و العميل يمكنه التهرب منه و بالتالي يصبح إجراء بيروقراطيا ينم عن طريقة تسيير ثقيلة وغير مناسبة ،فضلا على انه لا طائل منه إذا تمكن العميل من ايجاد ثغرة ينفذ منها من تطبيقه.

و قد يدفع هذا بالعملاء للبحث مستقبلا عن بنوك تقدم خدمات أسرع و أقل بيروقراطية و تدخلا في شؤونهم المالية .

و يمكن أن نقول أن البنك يهدف من هذا الإجراء أن يحقق لا مركزية نسبية ،و يحاول إعطاء بعض الصلاحيات و الحرية في اتخاذ القرار للوكالات و مجموعات الاستغلال ،إلا أنه في نفس الوقت يقيد هذه الحريات بالحدود سابقة الذكر.

• **خطاب الضمان البنكي و وصل التنازل:** يفيد البنك بإصداره لخطاب الضمان البنكي أو وصل التنازل بأن يوفر على العميل الخسارة و التي تعود لوصول البضاعة قبل المستندات و الآجال التي تأخذها هذه الأخيرة للوصول للوكالة ثم المستورد،و نفس الخدمة تسحب من المستورد الأمان الذي يقدمه الاعتماد المستندي، ويبقى معرضا للحصول على بضاعة غير المطلوبة و مستنداتها تحمل اختلالات و لا يمكن مع ذلك رفضها ، إلا في حالة طلب نسخة بكامل المستندات المقدمة للبنك يتم إرسالها مع البضاعة.

•**العنصر البشري** : من الضروري أن يتوافر لدى البنك أفراد عاملين لديهم عنصر الخبرة العلمية و العملية و أن يتواجدوا بالعدد الكافي لا أكثر و لا أقل من العدد المطلوب. كما يجب وضع برامج التدريب الملائمة لهم لزيادة كفاءتهم و فاعليتهم في استيعاب خطوات و إجراءات العمل المنوط به و النظام المحاسبي المستعمل لتحقيق أهدافه على أكمل وجه، ولدى الوكالات البنكية وجدنا ما يلي:

-**عدد العمال** : حسب الهيكل التنظيمي للوكالات البنكية حيث تمارس الوكالة وظيفة التجارة الخارجية ، و حيث يوجد قسمين داخل المصلحة فيكون هناك: رئيس المصلحة، رئيس لكل قسم، ثم يأتي موظفي الأقسام ، وهذا يعني على الأقل 3 موظفين رئيس المصلحة، رؤساء الأقسام، ثم يزيد عدد الموظفين حسب حجم الأعمال في كل قسم، و بالنسبة للوكالتين اللتان أجرينا بهما الدراسة فنلاحظ مايلي :

الوكالة 352 : بها رئيس مصلحة و موظفة.

الوكالة 333 : بها رئيس مصلحة.

و هذا يعني أن كلتا الوكالتين تعاني من نقص عدد الموظفين بها و هو ما يعني أن ضغط العمل على الموظفين كبير، مع ما يتطلبه هذا العمل من إنجاز الأعمال في أوقاتها لتقليل التكاليف التي تقع على عاتق المستورد أو المصدر، و ما يتطلبه من تركيز و دقة في عمليات التوطين وخاصة عمليات فحص

المستندات سواء للاستيراد أو التصدير، و ما يتطلبه من متابعة دائمة و ضمان تواجد مستمر للموظف في الوكالة لحسن سير أعمالها و أعمال المتعاملين الخارجيين.

هذا المشكل يكون أكثر ظهورا في الوكالة التي بها موظف واحد في هذه المصلحة حيث تعرف أعمال المصلحة تعطيلا في الوظائف التي يقوم هو شخصيا و فقط بها في أوقات عطلته أو غيابه أو مرضه أو أي سبب آخر، لعدم وجود شخص آخر متخصص على مستوى الوكالة في الميدان.

كما أن تعاقب العملية على عدة موظفين يسمح بممارسة نوع من الرقابة المتبادلة و الداخلية في المصلحة فمثلا ملف الاستيراد يوطن لدى قسم التوطين و يتم فتح الاعتماد لدى قسم الاعتمادات تتم مراجعة خطواته و متابعتها من طرف رئيس مصلحة عمليات التجارة الخارجية .و هذا يعني مرور ملف نفس الصفقة على 3 موظفين على الأقل في المصلحة ،و هذا يعني التمكين من ممارسة رقابة داخل المصلحة متبادلة و تقليل إمكانيات الخطأ أو الممارسات الغير قانونية إن وجدت.

إضافة إلى أن الملف يعرض بعد ذلك على رئيس الوكالة و يرسل نسخة منه لمديرية عمليات التجارة الخارجية، و هذا يزيد من الرقابة المفروضة.

•التدريب و التكوين و الخبرة العلمية و العملية :

- يسجل للبنك تكفله بإجراء ملتقيات داخلية ،و بإجراء تكوين دوري لموظفي البنك في اختصاصاتهم، من أجل زيادة كفاءاتهم و فعالياتهم في استيعاب العمليات و الإجراءات التي يقع عليهم تنفيذها.

- ويتميز الموظفون بالخبرة في مجال عمليات التجارة الخارجية(يشتغلون منذ فترات طويلة)، و ترسل لهم كل التعليمات الضرورية عند كل تغير قائم، كما أنه في حالة وجود غموض يتم الاتصال بمديرية عمليات التجارة الخارجية بمصلحة الاعتمادات المستندية التي تمنح كافة التفسيرات الضرورية.

- تجرى عادة دورات تكوينية لموظفي البنك و ملتقيات خاصة بالتجارة الخارجية و عملياتها والتمويل الخارجي، و الملاحظة الممكن إبداءها بهذا الشأن هو نقص تخصص هذه الملتقيات و دورات التكوين و عموميتها، مع معالجتها المتكررة لنفس المحتويات . حيث لاحظنا أيضا أن الملتقيات و الدورات التكوينية المقدمة تركز على الإجراءات مثل إجراءات التوطين، و تشير بصورة عامة للمستندات و بصورة عامة أيضا لمصطلحات التجارة الدولية دون التفصيل فيما تتطلبه الأصول و الأعراف حسب آخر مراجعة فيها ولا تشير إلى التغيرات المستجدة الحاصلة بها، رغم أنها تشكل الأساس الحقيقي لفحص المستندات و اتخاذ قرار بشأنها و هي إحدى أهم مسؤوليات البنك في الاعتماد إن لم تكن أهمها على الإطلاق و التي قد تسبب له مشاكل مع عملية الآمر. و قد تدفع عميله الآمر إلى رفع قضية عليه في حالة وجد أن البضاعة المرسلة غير المطلوبة و تمكن من اكتشاف خلل في المستندات لم يعطه الموظف في البنك أي اهتمام، لأنه لا يعرف ما هو مطلوب في المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي بدقة، و حسب الأصول و

الأعراف الموحدة عند آخر مراجعة لها. وقد يعود هذا إلى أن المستندات تمر عبر المديرية لتفحصها أيضا لكن يبقى أن هذا غير كاف إذ أن المستندات في التصدير تمر عبر فحص الوكالة قبل المديرية .

و أيضا بالنسبة للأنواع الخاصة في الاعتمادات المستندية، مثل الاعتماد القابل للتحويل... إلخ ، يحتاج الموظفين في البنك إلى رفع مستواهم المعرفي النظري بالتعرف اكثر على هذه الأنواع ،و ما تقدمه من ميزات ليتمكنوا من تقديم الاستشارات اللازمة للمصدرين، كما يحتاجون لتعلم الإجراءات المستندية و المحاسبية المتعلقة بها ليكونوا متحكمين بها، خصوصا أن هذه الأنواع معقدة مقارنة بالاعتماد البسيط و تتطلب تحكم و مهارة لمتابعتها و تسييرها على أحسن وجه دون إلحاق ضرر بمصالح أحد الأطراف سواء كان العميل الأمر، البنك أو المستفيد.

• **بالنسبة لوسيلة الاتصال التي يفتح بها الاعتماد المستندي:**

- إن البنك يستخدم SWIFT في ذلك و هي أسرع وسيلة معروفة حتى الآن، ماعدا في مراسلته للبلدان التي لا تمتلك SWIFT فإنه يستخدم خطاب فتح الاعتماد المستندي. و اتصال البنك بهذه الوسيلة يجعله يسرع في إرسال خطابات فتح الاعتماد و اتصالات التعديل، الإلغاء و الإشعارات الأخرى و هي ميزة تحسب للبنك.

- من المفروض بما أن المصاريف تقع على عاتق المستورد انه يختار بنفسه وسيلة الاتصال ، حسب الظروف ،أو بما يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد . أما ما هو مطبق لدى البنك فهو أن الاتصال دائما يتم بواسطة Swift ، وان كانت هذه الوسيلة تحقق السرعة المرغوب بها فالبنك لا يمنح العميل حرية اختيار وسيلة أخرى بما انه هو من يدفع تكاليفها.

• في حالة المستندات التي تحمل اختلالات لا يجرى البنك تسوية تحت التحفظ أو مقابل تقديم خطاب ضمان ، كما لا يقدم قرضا بضمان المستندات .

• يتلقى الزبون عادة استقبالا حسنا في الوكالة البنكية و يمكنه أن يستفيد من نصائح و إرشادات و الموظف في البنك ،في حدود الإمكانيات و القدرات المعرفية لهذا الأخير.

• يشتغل البنك يوم الخميس طوال النهار حيث أن هذا اليوم يعتبر يوم عطلة في باقي المؤسسات العمومية إلا أن هذا يبقى غير كاف، لأن البنك لا يشتغل يوم السبت و بالنسبة للتعاملات مع الدول الأجنبية غير العربية أو غير المسلمة فإن هذه الدول لا تشتغل يوم الأحد. هذا يعني أن يوم الجمعة و السبت لدى البنك الجزائري يضاف له يوم الأحد في الخارج تصبح 3 أيام ضمن الأسبوع يتم تعطيل معاملات المستوردين و المصدرين خلالها، و هو ما لا يناسب عمليات التجارة الخارجية و متعامليها (3 أيام من 7 أيام في الأسبوع) .

و نسجل أنه في ظل بوادر المنافسة الحالية فإن بنوكا خاصة تشتغل حاليا يوم السبت. (بنك الخليفة حاليا).

• لم نلمس أي استعمال للاعتماد القابل للتحويل، الظهير، الممائل، التنازل عن ناتج الاعتماد لدى الوكالات، و هي الإشكال التي تمنح تمويل مسبق للعملية و تمكن من إجراء عمليات موسعة بإمكانيات مالية مستقبلية. و قد يجهل المتعاملون وجود هذه الأنواع ولا يقدم البنك لهم المعلومات الضرورية بشأنها لتشجيعهم على التعامل بها و توسيع نشاطاتهم.

• غياب شبكات الربط الداخلي المباشر و الفوري بالإعلام الآلي بين الوكالات البنكية و المديريات.

• بالنسبة للأصول و الأعراف الموحدة تشير ضمن المادة 9 إلى أن الاعتمادات المحققة بقبول العميل المستورد للكمبيالة وإعطاء ضمان البنك لا تقبل من أجل تحقيق الاعتماد المستندي ،بل لابد أن تقبل الكمبيالة من البنك المنشئ أو المؤيد و تعتبر الكمبيالات التي يطلبها الاعتماد و تسحب على الأمر كمستندات إضافية لا غير.وحسب الكتيب الموجود في القرض الشعبي الجزائري الخاص بمعالجة الاعتماد المستندي فإن هذا الشكل يعتبر من بين أشكال التسوية في الاعتمادات المستندية المحققة بالقبول و يعني هذا مخالفة للأصول و الأعراف الموحدة.

• ضيق خبرة المستوردين الجزائريين لحديث عهدهم بتحرير التجارة و ممارستها.

• نقص إدخال التكنولوجيا و عدم استخدام المستندات الإلكترونية لأن الجزائر لا تستعمل بعد تطبيق البيانات الإلكترونية.

• عدم الاهتمام بتطوير تسيير و استعمال تقنيات التسوية ، و عدم الاهتمام بالبحث عن رأى أو متطلبات أو احتياجات المتعاملين في هذا المجال.

•تشجع طريقة التسيير التي تطلب الغطاء الكامل قطاع المضاربة بدلا من الاستثمارات

المبحث الثالث : التوصيات المقترحة :

نورد مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي نرى أنها قد تكون مساهمة من جانبنا في تطوير تسيير البنك لهذه التقنية ،وتحسين الخدمة المقدمة بشأنها. و بالتالي مساهمة في الوصول إلى النتائج المرجوة من تحرير التجارة الخارجية بتطوير تقنيات التسوية و التمويل بها خاصة التقنية الأكثر استخداما دوليا .و التي يتنبؤ لها بمستقبل مزدهر في ظل التطورات التكنولوجية و ارتفاع عدد المتعاملين بالتجارة الخارجية .بالاضافة إلى أن تحسين خدمات البنك وتحسين تسييره للتقنية يشكل إحدى الدعامات التي تساعده على القيام بدوره المنوط به في الاقتصاد، و التمكن من مواجهة المنافسة الوطنية والدولية التي بدأت بوادرها بفتح المجال أمام البنوك الخاصة،والأجنبية. وفي إطار اقتصاد السوق و ميكانيزماته التي ستتحقق تدريجيا من تبنى البلد هذا الطرح و تطبيقه الذي نمر حاليا به ،بالاظافة إلى حتمية العولمة التي من جوانبها المطالبة بتحرير تجارة الخدمات و على رأسها الخدمات المصرفية.

وتتضمن التوصيات بعض ما هو متعلق بالبنوك يمكن لهذه الأخيرة القيام بها، و بعض ما يتعلق المحيط الخارجي للبنوك كالسلطة التي تحكم البنوك و تنظيمات الصرف والتجارة الخارجية.

التوصيات العامة:

- إعادة النظر من طرف السلطات المختصة في مختلف التنظيمات و التشريعات التي تتدخل في عمل البنوك و تحد من قدراتها على التصرف ،ومنحها الاستقلالية الحقيقية و التامة ،لتستطيع التصرف وفق المبادئ التجارية ، ولتستطيع الصمود أمام المنافسة المقبلة والحد من القرارات الإدارية المركزية التي تجعل البنوك التجارية متشابهة في خدماتها و لا تمنح البنك فرصة للتميز.
- وضع التنظيمات التي تحد من الممارسات غير الشرعية التي ظهرت نتيجة تحرير التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين حيث أن تحرير الاستيراد و التصدير، للمتعاملين الاقتصاديين و الخواص بحيث يمكن لكل متعامل يمتلك سجل تجاري أن يمارس عمليات التجارة الخارجية أدى إلى دخول العديد من المتعاملين لهذا الميدان فمثلا بلغ عددهم 000 40 مستورد سنة 2000 ،ومن بين هؤلاء المتعاملين في التجارة الخارجية ظهر بعض من الممارسين بانحراف لهذه العمليات (تهريب العملات الأجنبية دون مقابل سلعي حقيقي، مستندات مزورة معدة بأسعار أقل من أجل تخفيض مبالغ الضرائب و الجمارك، مستندات مزورة معدة بأسعار أكبر من أجل تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية للخارج ...إلخ).

و نظرا للوضعيات التي تترتب عن هذه الحالات ،فإنه من الأفضل أن يتبنى بنك الجزائر تنظيمات جديدة للصرف، تكون فيها الرقابة على الصرف الممارسة مناسبة أكثر لتحرير التجارة الخارجية الذي تطمح الدولة للاستفادة من مزاياه، و مقلصة لهذه الحالات.

• **التغطية من خطر سعر الصرف** :لابد على البنوك أن تطور من خدمات تغطية الصرف التي تمنحها لعملائها بإعطائها مجموعة مناسبة من أنواع التغطية للمستورد و المصدر مما يسمح لهم باختيار التغطية المناسبة لخصوصيات عملياتهم .

• ترك الحرية من قبل الدولة للبنوك لتتصرف حسب المبادئ التجارية للتمكن من خلق ميزات تنافسية فتشابهها لا يدفع العملاء إلى البحث عن ميزات من اجل الاختيار بين البنوك ، بل يتعاملون مع أي بنك لا على التعيين لأنهم يعلمون بتشابه الخدمات المقدمة و التكاليف المترتبة عنها.

<u>التوصيات الخاصة:</u> يمكننا أن نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية:

•على البنك إن يطور مدى تدخله في الاعتماد المستندى ، و أن يحاول التقليص من طلب المؤونة الكاملة ، و الاكتفاء بالمؤونة الجزئية خصوصا مع العملاء القدامى ، ما دام الاعتماد محققا بالرهن .

•على البنك أن يتجنب طلب غطاء مضاعف للاعتمادات المستندية التي يفتحها العملاء،وان يتحمل الخطر المتعلق بالعملية فيما يخص الاعتماد المفتوح و الذي لا يتعدى الخطر البنكى الذي يدخل في طبيعة عمل البنك ،ويفضل أن يعيد البنك النظر في غطاء ،و ضمانات الاعتماد المستندي المتراكمة و التي ليس لها مبرر حقيقي، وإنما تعمل على إثقال كاهل المؤسسة المستوردة و الحد من نشاطها. و أن يحاول البنك أن يكتفي بما هو ضروري من الضمانات و مناسب لا غير، ليمكن المستورد من التوسع في نشاطه، و يحافظ البنك بالتالي على عملاءه و حصته في السوق البنكي و يعمل على زيادتها.

• الاهتمام بمستوى النشاط المستقبلي للعميل و أخذه بعين الاعتبار .

•منح العميل حرية اكبر للعميل المستورد في اختياره للغطاء المقدم ، الذي يكون ضمن إمكانياته المتوفرة عند فتح الاعتماد و الذي يحقق له أقل تكلفة ممكنة. وهكذا يساعد البنك في تطوير التجارة الخارجية خصوصا استيراد وسائل الإنتاج التي مبالغها عادة ضخمة .بالاضافة إلى منح حرية اكبر للعملاء في تشكيل الغطاء و اختياره مما من شانه مساعدة العملاء في عملياتهم و تقليص الكلفة المترتبة عن الغطاء الممنوح.

• قبول الغطاء الجزئي للاعتماد المستندى ، مع طلب التغطية الكاملة في حالات خاصة فقط ، وهذا من ميزات الاعتماد المستندى التي يجب أن يتمتع بها العميل، حيث انه في نفس الوقت لا يفرض الاعتماد على البنك مخاطر اكبر من التي ترتبط أصلا بالعمل البنكى إذ أن رهن البضاعة هو الضمان الأصلي في الاعتماد المستندى،و البنك يحققه ،و يحقق هذا أيضا مساعدة للمستورد في توسيع نشاطه وتطويره ،

وينصح البنك أن يتخلى عن هذا الحذر المبالغ فيه الذي يستنزف موارد العميل و قد يدفع به في حالة وجود بنوك أخرى تقدم شروطا افضل إلى إن يغير البنك ،وبالتالي فهذه الممارسة تفقد البنك من ميزته التنافسية في محيط بنكي مستقبل تسوده المنافسة الداخلية و الخارجية.

•عدم طلب تشكيل مؤونة كاملة للاعتماد المسدد بأجل لان العميل أصلا في حاجة إلى تمويل و لهذا فاوض سدادا مؤجلا مع مصدره، ،وعلى البنك الاكتفاء بالسندات الاذنية التي يكتتبها على عميله الأمر.

•**آجال التوطين و فتح الاعتماد لدى الوكالة البنكية:** هذه الآجال تعتبر طويلة و يتعين على البنك التقليص منها لأداء خدمة سريعة للعميل الأمر، الذي يرغب دائما في أن يتم فتح الاعتماد في أسرع وقت ممكن ليقوم المصدر بتنفيذ التزاماته.

•**آجال تحقيق الاعتماد المستندي** : على البنك التقليص من هذه الآجال محافظة على مصالح العميل ، ذلك أن البضاعة غالبا تصل قبل المستندات ، لهذا يكون من سبيل تقديم الخدمة المصرفية بفعالية و سرعة إن يتم العمل على تقليص هذه الآجال قدر الإمكان. ومن المستحسن لو أن الوكالات التابعة لنفس مجموعة الاستغلال تجمع الاعتمادات المستندية المفتوحة عند آخر اليوم و ترسلها لمجموعة الاستغلال هذه الأخيرة تقوم بإرسالها في اليوم الموالي للمديرية المركزية بوسيلة أسرع من البريد (إرسال سيارة تتجه يوميا للعاصمة لتحمل الاعتمادات المفتوحة في اليوم السابق عبر كامل الوكالات التابعة لمجموعة الاستغلال و تحضر كافة مستندات الاعتمادات المحققة و الموطنة لدى الوكالات البنكية التابعة لمجموعة الاستغلال).

و هذا سيخفف من الآجال الطويلة التي يأخذها البريد خصوصا في حالة المستندات التي تحمل اختلالات حيث تمكن هذه العملية من احترام الأصول و الأعراف الموحدة .

• **كلفة الاعتمادات المستندية** : على البنك إدخال تعديلات في عمولاته البنكية تتناسب مع الالتزامات التي يقدمها في حالة الاستيراد وتأخذ بعين الاعتبار خطر البلد المستورد في حالة التصدير.وخاصة تحتاج عمولة الالتزام التي تتغير بتغير مستوى المؤونة لمراجعة من طرف البنك لتخفيض الكلفة على المتعامل الذي يستفيد من خط قرض لعدم توافر الموارد المالية اللازمة للاستيراد لديه، و للمحافظة على العملاء الذين يتعاملون مع البنك بتعاملات متعددة (قروض، اعتمادات مستندية...إلخ).وبالنسبة للمصاريف البنكية فعلى البنك السهر على التطبيق الجيد للشروط البنكية في الوكالات .

• على البنك مراجعة عمولة الالتزام فيما يتعلق بالاعتماد المحمل على خط قرض و تتغير نسبة المؤونة المطلوب تجميدها به ، و جعل العمولة متساوية مادام الغطاء الكامل محقق.

•على البنك مراجعة عمولة الالتزام فيما يتعلق بالاعتماد المحقق بسداد اجل و مغطى بمؤونة مجمدة كاملة و جعل العمولة متساوية مع الاعتماد المحقق بالإطلاع بمؤونة كاملة مادام الغطاء الكامل محقق.

•**عدد الموظفين**:على البنك تدارك النقص في عدد الموظفين في الوكالات البنكية .

•**التدريب و التكوين و الخبرة العلمية و العملية :**

– تطوير الموارد البشرية في البنك على مختلف المستويات بدفعهم لتحسين علاقاتهم مع العملاء و غرس ثقافة البنك التاجر لديهم.

- من الأفضل إعطاء أهمية للتكوين المتخصص في مواضيع معينة مثلا كتكوين للتعريف بالأصول و الأعراف الموحدة سارية المفعول و تناول موادها بالشرح المفصل و التدقيق مادة مادة، و أيضا فيما يتعلق بالمصطلحات التجارية الدولية، و ما تحويه من معاني حسب التغيرات التي طرأت عليها في آخر المراجعات لها .

- أيضا بالنسبة للأنواع الخاصة في الاعتمادات المستندية، مثل الاعتماد القابل للتحويل... إلخ ، يحتاج الموظفين في البنك إلى رفع مستواهم المعرفي النظري بالتعرف اكثر على هذه الأنواع ،و ما تقدمه من ميزات ليتمكنوا من تقديم الاستشارات اللازمة للمصدرين، كما يحتاجون لتعلم الإجراءات المستندية و المحاسبية المتعلقة بها ليكونوا متحكمين بها، خصوصا أن هذه الأنواع معقدة مقارنة بالاعتماد البسيط و تتطلب تحكم و مهارة لمتابعتها و تسييرها على أحسن وجه دون إلحاق ضرر بمصالح أحد الأطراف سواء كان العميل الآمر ، البنك أو المستفيد.

- مع إقبال النظام البنكى على منافسة أجنبية مؤهلة يحتاج التكوين إلى قفزة نوعية، و جعله التكوين متخصصا أكثر، و إجراء تكوين للموظفين في الخارج من أجل تمكينهم من الإطلاع ميدانيا على ما يتم تطبيقه في الأنظمة البنكية المتطورة دوليا.

* يعتقد العملاء غالبا أن البضاعة و الاعتماد المستندي مرتبطان و في حالة وقوع إشكال في البضاعة المرسلة يلجأ المستورد لطلب الاستشارة من البنك، و هذا راجع لنقص الثقافة البنكية لدى العملاء و نقص معرفتهم بهذه التقنية، و التزامات كل طرف فيها و حدود هذه الالتزامات.

و من الأفضل لو شكل البنك منشورات بنكية للتعريف بمختلف التقنيات المستخدمة في التسوية دوليا، الأطراف المتدخلة فيها، الالتزامات و مدى المسؤوليات و الحقوق فيها و مزايا و عيوب كل منها و كلفتها النهائية. و بتمكين العملاء الممارسين للتجارة الخارجية من الحصول و الاطلاع عليها و الاستفادة من محتوياتها، يتمكن العملاء من معرفة حدود التزامات البنوك و تكون مسؤولية البنك أمامهم واضحة، كما يمكنهم الاختيار بين مختلف التقنيات في عملياتهم، بدلا من خضوعهم لاختيارات المصدرين الذين يطلبون دائما أمانا أكثر و يكلفون بالتالي المستورد تكاليف أكبر.

*من الأفضل لو يحاول البنك التغيير في أيام العمل المفتوحة ليضيف يوم السبت إلى أيام العمل، و لو كان ذلك لعدد للموظفين بالتناوب .

* **أدوات العمل** : يحتاج البنك لتشكيل كتيبات مفصلة للعمليات الإجرائية لمختلف أشكال و طرق تحقيق الاعتماد المستندي،و هذا لتمكين الموظفين الجدد من الإطلاع عليها و الاستفادة منها. حيث أن الكتيب المعد لسنة 1999 ،لا يعالج كافة ما يتعلق بالاعتماد المستندي باختلاف أشكاله و طرق تحقيقه، و هو ما

يضع الموظفين الجدد في وضعية حرجة لعدم حصولهم على كيفية إجراء العمليات سواء المستندية أو المحاسبية في كل مرة و حتى الموظفين القدامى في البنك، الذين لم يمارسوا مثل هذه العمليات من قبل،فمثلا هناك وكالات لم تمارس التسوية الآجلة أو الاعتمادات المحققة بالمفاوضة، و نجد أن الموظفين العاملين بها يجهلون الطرق الإجرائية للعمليات التي لم يسبق لهم التعرض لها، وسيضطرون إن وجدوا أنفسهم أمامها للاتصال بمديرية عمليات التجارة الخارجية بالعاصمة و طلب التعليمات الضرورية بهذا الشأن .و كان من الأفضل أن تعد كتب تفصيلية لكل شكل و حسب مختلف طرق المعالجات و الدورات المستندية و المحاسبية.

• يحتاج موظفي البنك أيضا لتوسيع معارفهم النظرية و العملية بالنسبة للأنواع الخاصة من الاعتماد المستندي ليتمكنوا من تقديم الاستشارات اللازمة للمصدرين، كما يحتاجون لتعلم الإجراءات المستندية و المحاسبية المرتبطة بها للتحكم فيها.

•تواجد مديرية مركزية و حيدة بالجزائر العاصمة و عدم و جود مديريات جهوية تكمل عمل الوكالات فيما يخص تسيير الاعتماد المستندي تؤدي إلى طول آجال فتح و تحقيق الاعتماد. و يفضل لو أنه تم إنشاء مديريات جهوية تتكفل بتسيير عمليات التجارة الخارجية مع الوكالات مما يخفف ضغط العمل على المديرية المركزية.

•السهر على إرساء اللامركزية.

•إلغاء التعليمات الداخلية التي تحد من حرية المستورد (EXW ، سقف توطين) فبالنسبة لسقف التوطين قبل طلب الترخيص من الأفضل أن يعيد البنك النظر فيه بأن يتخذ قرار بتشكيل ملفات قروض لكل مستورد، أو أن يترك الحرية للمستوردين للعمل دون قيود و عراقيل تحد من نشاطهم.

•**المستندات و الوثائق المستخدمة** :بالنسبة لتحمل خطر سعر الصرف على العميل الأمر و تبعات عملية الاستيراد، من الأفضل لو أضيف هذا الشرط لطلب التوطين (التعهد بالاستيراد) لأنها تمس كافة عمليات التجارة الخارجية و كافة التقنيات و ليس الاعتماد المستندي فحسب.

• على البنك تعريف المتعاملين بالأنواع الخاصة للاعتمادات المستندية وإمكانيات التراكيب المالية التي يمنحها الاعتماد و تشجيعهم على استعمالها لأنها مصادر تمويلية لهم، و بالنسبة للبنك تعتبر مصدر دخل مهم لان عمولات الاعتمادات ترتفع عادة مع تعقيد الاعتماد المفتوح.

• تشجيع العملاء على استخدام الاعتماد المحقق بالمفاوضة للاستفادة من مزاياه و آجل دون كمبيالة .

• من الأفضل لو تمكن البنك من اضافة موظف متخصص في تقنيات التجارة الدولية لمنح الاستشارات

التي يطلبها العملاء بشان هذه التقنيات خاصة الاعتماد المستندى الذي يعتبر اعقد تقنية و هذا في إطار تطوير خدمات البنك و تحسين علاقته بمتعامليه و محاولة كسبهم كمتعاملين أوفياء و دائمين له ،تحضيرا للمنافسة المقبلة .

- استخدام نفس progeciel المحاسبة لدى المديرية المركزية بالعاصمة و لدى الوكالات البنكية.
- على البنك أن يحرص على تقديم خدمات سريعة و ذات نوعية ، و أن يتمتع الموظفون بالتفهم للعملاء بالتنبؤ باحتياجاتهم و محاولة استكشافها و مساعدتهم، كما لابد أن يتميزون بالكفاءة و الفعالية.
- تطوير تقديم الخدمة المصرفية و تحسينها بتحسين الاستشارات الممنوحة للعملاء واعادة الاعتبار للزبون ،مما يعطي ثقة أكبر في البنك، و يزيد ارتباط العميل به و يحسن سمعة البنك و يجلب له عملاء أكبر بغرض زيادة حصته في السوق و التحضير للمنافسة المقبلة.
- احترام الأصول و الأعراف الموحدة فيما يتعلق بطرق تحقيق الاعتماد المستندى الآجل بواسطة قبول العميل الآمر للكمبيالة و إعطاء البنك للضمان الاحتياطي لها ،و التي لم تعد تعمل بها هذه الأصول بدءا من المراجعة لسنة 1994.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

١- أبو زيد رضوان ،فائز نعيم رضوان : الأوراق التجارية.

٢- احمد نور : تصميم و إدارة النظام المحاسبي- دراسة تطبيقية على المنشات المالية البنوك – شركات التامين، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٦.

٣- إسماعيل محمد هاشم : مذكرات النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٦.

٤- الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة ،الجزء ٣ ، عمليات المصارف ، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ،١٩٨٣ .

٥- جميل احمد توفيق و على شريف:الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، ١٩٨٠ .

٦- خيرت ضيف : محاسبة البنوك التجارية – القاهرة، مصر ، ط ١٩٥٨ ١٩٦٠ .

٧- راشد راشد : الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة ٢ ،١٩٩٤ .

٨- زياد سليم رمضان ، محمود احمد جودة : إدارة البنوك ، الطبعة الثانية ، دار صفاء للنشر ،عمان،الاردن، ١٩٩٦ .

٩- سميحة القليوبي : الأوراق التجارية ،الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٠- سمير محمد عبد العزيز: المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٨.

١١- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر ، ١٩٩٢.

١٢- شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر .

١٣- صالح بن عبد الله بن عطاف العرينى : المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، نشر معهد الإدارة العامة ، فهرسيه مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض ، السعودية،١٩٩٨ .

١٤- عبد الحق بوعتروس : الوجيز في البنوك التجارية عمليات ، تقنيات وتطبيقات ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر,٢٠٠٠.

١٥- عبد الله الجزيري ،محمد نجيب رسلان : المنشات المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة،١٩٧٥.

١٦- علمي سليم العلاونة: أساليب البحث العلمي في العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، ١٩٩٦.

١٧- علي البار ودي : القانون التجاري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٥ .

١٨- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ١٩٦٩ .

١٩- عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات :مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٩.

٢٠- عمر السيد حسنين : النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧١.

٢١- كريم أنور النشاشبي و آخرون : الجزائر ، تحقيق الإستقرار و التحول إلى إقتصاد السوق ، تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨

٢٢- محمد السيد سرايا: النظام المحاسبي في المنشات المالية البنوك و المصارف التجارية شركات التامين ، دار المعرفة الجامعية ،إسكندرية ،٢٠٠٠ .

٢٣- محمد عبد الحليم عمر:الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان ، أتراك للنشر و التوزيع ، مصر الجديدة ، مصر،١٩٩٧ .

٢٤- محمد عبد المنعم عفر، محمد فريد مصطفى : الاقتصاد الدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر، ١٩٩٩.
٢٥- محمد على حافظ ، محمد نبيل إبراهيم: النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية،١٩٦٩.
٢٦- محمد محمود فهمي :الاعتمادات المستنديّة ، طبع معهد الدراسات المصرفية،١٩٦١.
٢٧- محمد عبد الحليم عمر:الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان ، أتراك للنشر و التوزيع ، مصر الجديدة ، مصر،١٩٩٧ .
٢٨- محمود حميدات :مدخل للتحليل النقدي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩٦.
٢٩- د. محي الدين إسماعيل علم الدين : العمليات الائتمانية في البنوك و ضماناتها ،دار الكتب للنشر، القاهرة،مصر، ١٩٨٠.
٣٠- مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٧٣.
٣١- منير محمد الجنبيهى و ممدوح محمد الجنبيهى ،أعمال البنوك ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر، ٢٠٠٠.
٣٢- نادية فوضيل : الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،١٩٩٨ .
٣٣- نجوى محمد كمال أبو الخير : البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، دراسة للقضاء و الفقه المقارن ، طبع و نشر المؤلف ، ١٩٩٣ .

الكتب باللغة الأجنبية:

1- a .barrelier , j .duboin , f. dophil et autres :exporter ,pratique du commerce international , 9 eme édition , les éditions foucher , paris , 1992 .
2- Ammour benhalima , le système bancaire algérien, édition dahleb ,1996 .
3- Andre boudinot : pratique du crédit documentaire , éditions Sirey ,paris, 1979.
4- andre Boudinot a , jean Claude Frabot :technique et pratique bancaires ,4eme éditions ,édition Sirey ,paris , France ,1978.
5- Charles Bontoux :le crédit documentaire : moyen de paiement et de financement, Dunod économie ,Paris,1970.
6- Didier-pierre Monod :Moyens et techniques de paiement internationaux , 2editions, éditions ESKA ,Paris, 1995 .
7- Didier –pierre monod :techniques administratives du commerce international import- export, éditions ESKA ,1993 .
8- Farouk Bouyakoub : L'entreprise et le financement bancaire , edition casbah , Alger , Algérie , 2001.
9- Gérard le pan de Ligny :commerce international – exportation ,
10- Ghislaine legrand , Hubert martini :Management des opérations de commerce international ,4e édition , édition dunod , paris , 1999.
11- H.c.gutteridge and Maurice megrah , the law of banker's , commercial credit , sixth edition , London , 1979 .
12- Henri de Boudinat et autres : gestion international de l'entreprise, 2 eme édition, Dalloz édition, 1984 .
13- Hocine Benissad : reforme économique En Algérie, 2e édition, OPU 1991.
14- Jean jaques burguard et autres :la banque en France,4e édition, presses de la fondation nationale des sciences politiques ,dalloz ,1995.
15- Jean-Marc Benammar :techniques du commerce international, Casteilla,1995.

16- Jean stoufflet : le crédit documentaire.1957 .
17- Maurice aumage , Bernard thouvenot: Guide-lexique des opération financières internationales ,les éditions d' organisation, paris,1978 .
18- Michel Beck :pour rentabiliser l'exportation, 2e éditions , éditions hommes et techniques ,1975.
19- m.e.benissad :économie internationale , o p u ,Alger , 1983 .
20- Mohamed el kamel el khelifa :guide des transports internationaux de marchandises , éditons dahlab , 1994 .
21- Mourad Benachenhou: Reformes économiques, Dette et Démocratie, édition Echarifa, Alger 1991.
22- Moussa lahlou : le crédit documentaire ,un instrument de garantie, de paiement et de financement du commerce international . ENAG edition, alger , algerie , 1999 .
23- Pierre Bournat , Montabord erick :Commerce international , édition Nathan, Paris,1993.
24- Rabah chibani : le vade - mecum de l'import export , enag édition , algerie, 1997 .
25- Raphaël braque : commercer avec l étranger, nouveau guide pratique des opération administratives et financières , éditions Garnier frères , paris , 1982.
26- SID ali boukrami :vade-mecum de la finance ,opu ,1992.
27- Sid ali boukrami : la finance internationale, vue d'un économiste du tiers monde,2e édition , office des publications universitaires (o p u) , Alger 1981.
28- Vizzavona : gestion financière : Analyse prévisionnelle , 8e édition, berti édition , Alger, 1992 .
29- Youcef Deboub: le nouveau mécanisme économique en Algerie ,OPU , 2000 .
30- Yves Simon :techniques financières internationales,4éme édition ,Paris, édition Economica,1991.
31- ouvrage collectif : l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en algerie ,opu ,Alger ,1994.
32- Gerard le pan de ligny : commerce international- exportation ,Techniques commerciales ,encyclopedie du marketing , collection dirigee par michel chevalier, jean claude larreche et autres , volume 5 ,éditions techniques, paris.

الدوريات و الجرائد :

١ – الخبر، جريدة يومية وطنية، عدد ٢٨٨٥ الصادر في ١٢ جوان ٢٠٠٠.

1- ABDELAZIZ SALEM :approche en termes d'obstacles du risque commercial « algerie » ,les cahiers du cread № 39(1er trimestre 1997).
2- Abdelouahab kermane :évolution économique et monétaire de l'algerie, communication du gouverneur de la banque d'algerie, a l'assemblée populaire nationale ,2000, sur réseau internet le site de la banque d'algerie .
3- Ali touchabi, "libéralisation des relations économiques avec l'étranger essai d'Analyse à partir d'une lecture des textes législatifs et réglementaires" Revue algérienne d'économie et de gestion, université d'Oran –essenia , № 01 ,mai 1997.
4- L'économie :mensuel économique édite par l'agence algerie presse service, №01 ,1991.
5- L'économie mondiale, Les nouveaux instruments financiers' cahiers français n° 269, la Documentation française, paris, 1995.

6- L'économiste d ' Algerie, hebdomadaire du 04 au 10/03/2001.

7- .el watan ,quotidien national, juin 1998.

8- La chambre du commerce international :le moniteur du commerce international № 1481.

9- La chambre du commerce international :le moniteur du commerce international № 1484.

10-La chambre du commerce international : le moniteur du commerce international № 1489.

11-Liberté économie, hebdomadaire nationale, N°124 du 16 au 22 Mai 2001

12-Mikail k .tiar :(L'ajustement structurel et les reformes de seconde génération) , in Liberté économie, hebdomadaire nationale, N°124 du 16 au 22 Mai 2001.

13-Nachida Bouzidi :l'autonomie de l'entreprise publique et le monopole d'état sur le commerce extérieure Rev.Alg.sti hum .ec.po N° 2 mars 1989.

14- youcef djebari « le commerce extérieur une énigme », La vie économique ,revue d'information économique , № 03 octobre 1991.

الوثائق البنكية:

1- BANQUE NATIONAL D'ALGERIE: initiation à l'encaissement documentaire ,guide pratique,1987.

2- BANQUE NATIONAL D'ALGERIE : le commerce intrnational.

3- banque national d' algerie (bna) :les opérations documentaires ,1986.

4- Bna : : les opérations du commerce extérieur , document interne .

5- Crédit populaire d'algerie (Cpa) :Séminaire sur l'étranger , 1981.

6- CPA : paiements internationaux , dossier documentaire, № 03 / septembre/ 1993, p 20 (selon le moniteur du commerce international , du 23-30 / 08 / 1993, publication de La chambre du commerce international

7- cpa :note , instruction , circulaire sur crédit documentaire et commerce extérieur de 1991 –2001.

8- CPA : lettre Commune N° = 02-98 Janvier 98 modifier à partir de 01/11/98.

9- CPA :Lettre commune N° 03/2000 ,Organigramme de la banque.

10- Crédit populaire d'algerie :rapport annuel de 1997.

11- Crédit populaire d'algerie :rapport annuel de 1998.

12- crédit populaire d'algerie :thème et guide des modes opératoires des opérations du commerce international ,séminaire ,la période du 07 au 11 mai 2000.

13- CPA : paiements internationaux , dossier documentaire, № 03 / septembre/ 1993.

14- CPA : fascicule remise documentaire , crédit documentaire, tome 1, 1984.

15- CPA : le crédit documentaire, , manuel des procédures , commerce extérieur , janvier 1999.

16- CPA : autres opérations de commerce extérieur , manuel des procédures , commerce extérieur , janvier 1999.

17- Cpa : Plan comptable ,mise à jour au 1er mai 1986.

18- Cpa : table correspondance entre anciens et nouveaux comptes, direction de la comptabilité , du 05/03/1999.

19- CPA : constitution d'un dossier de crédit d'investissement. Brochure.

20- Cpa: Fascicule des conditions générales de banque du 28/10/1998.

21- CPA – COM, Revue interne du groupe d'exploitation ,Alger centre N° 00, 1 trimestre 1997.

22-Cpa : encaissement documentaire ,manuel des procedures :commerce exterieur , janvier 1999.

23-Cpa : tableau objectifs 2001.

24-Cpa : instruction 499, du 29/12/1994.
25-Cpa : note 09/2000 du 13/11/200.
26-Cpa : circulaire affaire internationale №16/97 du 28/08/1997.
27-Le crédit lyonnais : le crédit documentaire ,document pour usage interne

الرسائل و المذكرات و الملتقيات:

١ - بقة عبد الشريف :المنظومة المصرفية الجزائرية : الواقع و الافاق ، الملتقى الدولى حول تاهيل المؤسسة الاقتصادية و تعظيم مكاسب الاندماج فى الحركية الاقتصادية العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ٢٩/٣٠ اكتوبر ٢٠٠١.

٢- جامعة منتورى، قسنطينة: الجزائر العولمة ، منشورات جامعة منتورى ،٢٠٠١.

1- Abdelkrim Denni ; le financement du commerce extérieur ,séminaire de la BNA, Alger, octobre ,1994 .
2- société interbancaire de formation :le financement du commerce extérieur, séminaire ,Alger ,du 03 au 07/02/2001 .
3- Benmalik Riad :la reforme du secteur bancaire en algerie ,mémoire Présenté pour l'obtention de la maîtrise Sciences Economiques ,Option "Economie Internationale, Monnaie et Finance",université des science sociale ,Toulouse 1 ,1998- 1999 .
4-école supérieur de banque : les crédits d'exportations(importations)a moyens et long terme, séminaire du 07/2001.

القواميس و المعاجم:

١-حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،الطبعة الثالثة ،دار الشروق ،جدة ، ١٩٧٩.

2- souheil idriss , jabbour abdel-nour :el manhal :dictionnaire francais – arabe, دار الآداب، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، كانون الثاني ، ١٩٧٩.
3- a pocket dictionary of economics et commerce, english –arabic , arabic – English, librairie du liban publishers, new impression ,1999.
4- Dictionnaire d'économie et de sciences sociales ,4e éditions, éditions Nathan , 1998.
5- sonatrach.lexique des termes techniques du transit .
6- denis clerc :dictionnaire des questions economiques et sociales , les editions leatelier , paris, 1997.
7- RESEAU INTERNET

القوانين و التشريعات و التنظيمات :

١- الجريدة الرسمية العدد ١٦ السنة ٢٧ ليوم الأربعاء ٢٣ رمضان عام ١٤١٠هـ الموافق ل ١٨ افريل سنة ١٩٩٠ : قانون رقم ٩٠ – ١٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ل ١٤ افريل سنة ١٩٩٠ يتعلق بالنقد و القرض.

٢-القانون التجاري الجزائري.

٣ مرسوم ٩١ /٣٧ الصادر في ٣١ /٢/ ٩١

٤-الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٠ ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا : تطبيق التبادل الاكترونى للبيانات و معايير الأمم المتحدة لتسهيل الإدارة و التجارة و النقل في منطقة ألا سكوا ، النسخة العربية أعدت في ٧ سبتمبر ١٩٩٩ ، نيويورك ٢٠٠٠.

2- La banque d'Algérie : reglement N° 91 /03 du 20/02/91
3- La banque d'Algérie : reglement N° 91 /04 du 16/05/91
4- La banque d'Algérie : reglement N° 91 /12 du 14/08/91
5- La banque d'Algérie : reglement N° 91 /13 du 16/08/91

الملخص:

أردنا من هذا البحث دراسة إحدى تقنيات التسوية في التجارة الدولية وطريقة تسييرها في بنك تجاري جزائري، واخترنا الاعتماد المستندي بصفته الأكثر استخداما دوليا والذي يتنبأ له بمستقبل مزدهر، إضافة إلى أنه يستعمل كحامل للتمويل ويناسب أكثر التحميل على تمويل خارجي، والظروف الحرجة مثل الاضطرابات، خطر البلد مرتفع ...الخ.

وأردنا التعرف على واقع تسييره من طرف البنوك التجارية الجزائرية، هذه الأخيرة التي عرفت وتعرف خصوصا في الآونة الأخيرة انتقادات من طرف العملاء، من طرف الصحافة، من طرف بعض المسؤولين داخليا وحتى من بعض الجهات الأجنبية، ومع وجود منافسة حديثة لها تهدد وجودها، ومع تحرير الخدمات المالية البنكية المنتظر بعد دخول المنظمة العالمية للتجارة والذي من شأنه أن يرفع مستوى هذه المنافسة، فعلى البنوك الوطنية أن تطور خدماتها وأن تكون على مستوى هذه المنافسة.

إضافة إلى ما سبق فإن تحرير التجارة الخارجية، يستلزم لتحقيق النتائج المنتظرة منه تطوير وتسهيل استخدام تقنيات التسوية والتمويل في التجارة الخارجية، ومن بينها الاعتماد المستندي.

هذا دفعنا للتساؤل: هل البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورا ديناميكيا في تسهيل التبادل التجاري الخارجي وتحقيق أهدافه، وبالتالي تشكل محرك للاستثمار وعجلة الاقتصاد أم أنها عقبة أمام هذا التبادل.

وهل هي بممارساتها الحالية يمكنها منافسة البنوك المتواجدة وتلك المنتظر دخولها إلى الميدان أم أنها على العكس من ذلك.

وقد اطلعنا خلال هذا البحث على واقع تسيير الاعتمادات المستندية لدى البنوك التجارية الجزائرية وعملنا على تحليل طريقة هذا التسيير واكتشاف نقاط الضعف والقوة فيه، وأوصلنا هذا التحليل إلى العديد من النتائج التي منها الإيجابي ومنها السلبي.

وعلى ضوء هذه النتائج يبدو لنا أن طريقة التسيير المتبعة حاليا من طرف البنك تخلق عدة عراقيل أمام المتعامل في التجارة الخارجية المستخدم للتقنية، وتعرقل بالتالي عمليات التجارة الخارجية بشقيها الاستيراد والتصدير.

ولا يحقق هذا التسيير للبنوك التجارية الجزائرية وضعية تنافسية مناسبة أمام اشتداد المنافسة المنتظر، وقد يهدد مستقبل هذه الخدمة لدى هذه البنوك.

إلا أنه مع ما سبق فإن البنوك تستطيع إجراء وتحسينات على طريقة التسيير الحالية بأن تعمل على التخفيف من متطلباتها بالنسبة لغطاء الاعتماد، وتقليص أجال تسييره، وأن تراجع بعض عمولاتها البنكية وتطور من نوعية خدماتها للعميل، وهو ما أوردناه ضمن التوصيات المقترحة إضافة إلى العديد من المقترحات الأخرى، وهو ما رأينا أنه من شأنه أن يحقق مصلحة المتعامل الاقتصادي ويساهم في تطوير التجارة الخارجية، كما يجعل الخدمة المقدمة بنفس مستوى الخدمات المقدمة من البنوك المنافسة، حاليا ومستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، البنك التجاري، التجارة الخارجية، المنافسة، التحرير، التسيير.

Le résumé

Nous avons voulu par cette recherche étudier l'une des techniques de règlement du commerce international et la méthode de sa gestion par l'une des banques commerciales algériennes .

Nous avons choisi le crédit documentaire vu qu'il est le plus utilisé universellement, et attendu a ce qu'il connaisse une utilisation grandissante a l'avenir.

De plus, il est utilisé comme support de financement et convient mieux a l'imputation au financement extérieur, les situations critiques telles que troubles, risques pays élevés ..etc.

Nous avons voulu connaître la réalité de sa gestion par les banques commerciales algériennes ,qui avaient connu et continuent a connaître en particulier ces derniers temps des critiques de la part des clients ,de la presse , de quelques responsables locaux et de la part de certaines parties étrangères.

Et avec l'apparition d'une concurrence récente qui menace son existence avec la libéralisation des services financiers et bancaires attendue après l'adhésion de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce qui amènera une concurrence de haut niveau.

Les banques nationales doivent développer leurs services, et être a la hauteur de cette compétition annoncée.

De plus, la libéralisation du commerce extérieur, pour atteindre les résultats souhaités nécessite le développement et la facilité d'utilisation des techniques de règlement et de financement du commerce extérieur, entre autres, le crédit documentaire.

Ceci nous a mené à poser les questions :

- les banques commerciales algériennes jouent-elles un rôle dynamique pour faciliter les échanges commerciaux extérieurs, et atteindre leurs objectifs ? et si c'est le cas, constituent-elles un moteur pour l'investissement et pour l'économie ou au contraire seront-elles un obstacle à ces échanges.
- Les banques commerciales algériennes avec leur gestion actuelle peuvent-elles concurrencer les banques d'activité récente et* celles en prévision d'installation ou bien faudrait-il s'attendre à tout a fait le contraire.

Nous avons pu se rendre compte de la réalité de gestion du crédit documentaire par les banques commerciales algériennes et nous avons essayé d'analyser leur méthode de gestion et déterminer ses points forts et ses points faibles.

Cette analyse nous a conduit a de nombreux résultats, aussi bien négatifs que positifs.

A la lumière de ces résultats, il nous parait que la méthode de gestion suivie actuellement par la banque crée plusieurs obstacles pour l'opérateur du commerce extérieur, utilisateur de cette technique, Par conséquent, elle entrave, les opérations du commerce extérieur, l'importation et l'exportation.

Cette gestion n'ofifre pas aux banques commerciales algériennes une position concurrentielle convenable devant la forte concurrence envisagée, mieux elle menace l'avenir du service assuré par ces banques.

Malgré ce qui a été cité précédemment, les banques peuvent améliorer leur méthode de gestion actuelle par l'allégement de leurs exigences pour la couverture relative au crédit documentaire, la diminution des délais de gestion, la réviser du montant de quelques commissions bancaires et le développement de la qualité du service fourni au client.

Ces recommandations nous les avons proposé en plus d'autres propositions, de telle sorte a ce qu'elles peuvent défendre les intérêts de l'opérateur économique et participer au développement du commerce extérieur. Efiç* permettront également au service fourni d'atteindre le niveau de ceux prestés par les banques concurrentes actuelles et futures.

Mots-clés :

Crédit documentaire, banque commerciale, commerce extérieur, concurrence, libéralisation, la gestion.

The summary

In this research we attempted to study one of techniques of regulation of the international trade and the method of its management by one of the Algerian commercial banks.
We chose the documentary credit which used universally, taking into account the growing use it for the future.
Besides, it is used like a support for financing and which is suits the ascription better in outside financing, and critical situations like unrest, risks country raised ..etc.
We wanted to know the reality of its management by Algerian commercial banks, which had known and continue to know these last times critiques in particular on behalf of the client, media some local responsible persons, and certain foreign parts.
With the apparition of a recent competition that threatens its existence with the financial and banking service liberalization waited for the adherence of Algeria to the world trade organization that will bring a high-level competition.
The national banks must develop their services, and be at the level of this announced competition.
Besides, the liberalization of the outside trade, to reach the wished result requires the development and the easiness of use of techniques of regulation and financing of the outside trade, among which there is the documentary credit.
This was led us to ask the questions:
- Do the Algerian commercial banks play a dynamic role to facilitate the outside commercial exchanges, to reach their objectives; and if it is the case do they constitute a motor for the investment and for the economy or on the contrary will they be an obstacle to these exchanges.
- Can the Algerian commercial banks with their present management compete with these banks which have a recent activity and those in forecasting of installation or is it to expect the opposite.
We realised the reality of management of the documentary credit by the Algerian commercial banks and we have tried to analyze their method of management and to determine their strong points and weak ones.
This analysis drove us to many negative and positive results, in the light of these results appeared to use that the consistent management method currently by the bank, creates several obstacles for the operator of the outside trade, user of this technique, therefore, it the hindrance, operations of the outside trade, and the import and the export.
This management does not offer the Algerian commercial banks an appropriate competitive position, it threatens the future of the service assured by these banks.
In spite of was been mentioned previously the banks can improve their present management method, the lightening of their requirements for the relative cover to the documentary credit, minimize these delays of management, review the amount of some banking commissions, develop the quality of the service provided to the customer.
These are some recommendations proposed in addition of the other ones, such as they can defend interests of the economic operator and participate to the development of the foreign trade, they will also the service provided to reach the level of those competition banks of presently and in the future.

Words - Key:
Documentary credit, commercial bank, foreign trade, competition, liberalization, the management,.